الأحكام الشرعية الكبرى

تأليف

الإمام الحافظ الفقيه

أبي محمد عبد الحق الإشبيلي

٥١٠-٥٨١هـ

قدم له

فضيلة الدكتور أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

الكويت

مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧

القاهرة

مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف ٣٧٤٤٦٠٥

بيروت

الدار اللبنانية ـ كورنيش المزرعة ـ مصيطبة هاتف: ٠٠٩٦١١٣٨٤٣٤٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ

باب من أدرك ركعة من الفجر

مسلم[١] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، [و][٢] عن بُسْر بن سعيد ، وعن الأعرج ، حدثوه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** »[٣] .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني وكيع ، عن داود بن قيس الفراء ، عن محمد ابن إبراهيم التميمي[٤] قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثًا بعد أن تغرب الشمس فلم تفته ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فلم تفته** » .

روى [أبو][٥] عمر بن عبد البر[٦] قال : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **من صلى سجدة من العصر قبل غروب**

---

(١) (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨) .

(٢) من صحيح مسلم ، ومثله في تحفة الأشراف (٩/ ٣٠١ رقم ١٢٢٠٦) والإسناد لا يجيء بدونها ؛ لأن بسر بن سعيد إنما يروي عنه زيد بن أسلم ، لا عطاء بن يسار ؛ كما يعلم من تراجمهم .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦) والنسائي (١/ ٢٧٩ رقم ٥١٦) وابن ماجه (١/ ٢٢٩ رقم ٦٩٩) .

(٤) لم أعرفه ، وصوبه في الحاشية ، لكن التصويب غير واضح فلم أتبينه .

(٥) سقط من « الأصل » والصواب إثباته .

(٦) وهو في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢/ ٧٢٦) .

الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ، ومن صلى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح » . ذكره في التمهيد .

النسائي[1] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ بن تميم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى** » .

باب فضل صلاة الفجر

البخاري[2] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ـ وهو أعلم ـ : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون** »[3] .

مسلم[4] : حدثنيه يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا [إسماعيل ، عن خالد][5] ، عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندبًا القَسْرِيَّ يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم** » .

---

(١) السنن الكبرى (١/١٧٦ رقم ٤٦٣) وقال النسائي : « خالفه همام بن يحيى » يعني خالف معاذ بن هشام ، وأسند إلى همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس فقال : حدثني خلاس بن عمرو ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « **يُتمُّ صلاته** » .

(٢) (٢/٤١ رقم ٥٥٥) .

(٣) رواه مسلم (١/٤٣٩ رقم ٦٣٢) والنسائي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ٤٨٤) .

(٤) (١/٤٥٤ ـ ٤٥٥ رقم ٦٥٧) .

(٥) من صحيح مسلم ، ومثله في تحفة الأشراف (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) ، وإسماعيل هو : ابن عُلَيَّة ، وخالد هو الحذاء . وجاء في « الأصل » : إسماعيل بن أبي خالد ، عن أنس بن سيرين . وهو تحريف .

باب ما جاء في التنفُّل بعد صلاة الصبح

مسلم[1] : حدثنا يحيى / بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[2] . [٢/ق٢-ب]

مسلم[3] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها** »[4] .

النسائي[5] : أخبرنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه قال : « **شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : عليَّ بهما . فأُتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، إنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة** »[6] .

باب من أدرك ركعة
من الصلاة مع الإمام أو في الوقت

مسلم[7] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب،

---

(١) (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٥) .
(٢) رواه النسائي (١/ ٢٩٩ رقم ٥٦٠) .
(٣) (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٨) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٥) والنسائي (١/ ٣٠٠ رقم ٥٦٢) .
(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٩٩ رقم ٩٣١) .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٥٧٦ ، ٥٧٧) و الترمذي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ رقم ٢١٩) والنسائي (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ رقم ٨٥٧) .
(٧) (١/ ٤٢٣ رقم ٦٠٧) . ويليه ما يأتي هنا .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1] .

وحدثني حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حدثنا ابن عيينة . وحدثنا أبو كريب ، ثنا ابن المبارك ، عن معمر [و][2] الأوزاعي ومالك ابن أنس ويونس .

وحدثنا ابن نمير ، ثنا أبي . وثنا ابن مثنى ، ثنا عبد الوهاب ، جميعًا عن عبيد الله[3] ، كل هؤلاء عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى ، عن مالك ، وليس في حديث أحد منهم : « مع الإمام » وفي حديث عبيد الله قال : « فقد أدرك الصلاة كلها » .

النسائي[4] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله بهذا الإسناد قال : « من أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدركها »[5] .

البزار : ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ،

---

(١) رواه البخاري (٢/٦٨ رقم ٥٨٠) وأبو داود (٢/١١٣ - ١١٤ رقم ١١١٤) والنسائي (١/٢٩٦ رقم ٥٥٢) .

(٢) من صحيح مسلم ، ومثله في تحفة الأشراف (١١/٣٥) ، وجاء في « الأصل » : «عن » وهو خطأ .

(٣) يعني : عبيد الله بن عمر .

(٤) السنن الكبرى (١/٤٨٠ رقم ١٥٣٦) .

(٥) رواه البخاري (٢/٦٨ رقم ٥٨٠) ومسلم (١/٤٢٣ - ٤٢٤ رقم ٦٠٧) وأبو داود (٢/١١٣ - ١١٤ رقم ١١١٤) والترمذي (٢/٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ٥٢٤) وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢) .

عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ؛ إلا أنه يقضي ما فاته** » .

الطحاوي(١) : حدثنا الربيع ، ثنا النضر بن عبد الجبار ، ثنا نافع بن يزيد ، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن / أبي بكر، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة، [٢/ق٣-أ] عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة وفضلها** » .

النضر بن عبد الجبار هو أبو الأسود ، مشهور ، طلب منه يحيى بن معين(٢) كتاب نافع بن يزيد وقال له : أي شيء قرأت منه ؟(٣) فقال : منه ما قرأت ، ومنه ما حدثني ، ومنه ما أخذته إجازة ، ولست أميز بينها (٤) . قال أبو حاتم : النضر ابن عبد الجبار صدوق عابد ، شبهته بالقعنبي .

أبو داود(٥) : حدثنا محمد بن معاذ بن عبَّاد العنبري ، ثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن مَعْبد بن هُرْمُز ، عن سعيد بن المسيب قال : « **حضر رجلا من الأنصار الموتُ فقال : إني محدثكم حديثًا ما أحدثكموه إلا احتسابًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضًا وبقي بعضًا ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتم الصلاة كان كذلك** » .

---

(١) (٦/ ٩١ رقم ٢٣١٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٨/ت ٢١٩٧) قال أبو حاتم : نا هارون بن سعيد الأيلي قال : حدثني من أثق به قال : حضرت يحيى بن معين وقد أتى إلى أبي الأسود . . .

(٣) تمامه : وأي شيء حدثك به ؟

(٤) تمامه : فقال يحيى : آخذه منك على الصِّدْق ، فانتسخ الكتاب منه .

(٥) (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩ رقم ٥٦٤) .

مَعْبَدُ بن هُرْمُز لا أعلم روى عنه إلا يعلى بن عطاء .

البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسْر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** »[2] .

أبو داود[3] : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : « **دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ـ أو ذكرها ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان ـ أو على قرن الشيطان ـ قام فنقرها أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا** »[4] .

باب النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن موسى بن عُلَيٍّ ، عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : « **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن أو نَقْبُرَ**[6] **فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ**

---

(١) (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨) والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦) والنسائي (١/ ٢٧٩ رقم ٥١٦) وابن ماجه (١/ ٢٢٩ رقم ٦٩٩) .

(٣) (١/ ٣٤٧ رقم ٤١٦) .

(٤) رواه مسلم (١/ ٤٣٤ رقم ٦٢٢) والترمذي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ١٦٠) والنسائي (١/ ٢٧٥ـ ٢٧٦ رقم ٥١٠) .

(٥) (١ / ٥٦٨ ـ ٥٦٩ رقم ٨٣١) .

(٦) في الصحيح : أو أن نقبر .

الشمس للغروب حتى تغرب »[1] .

البزار : ثنا أحمد بن الفرج / الحمصي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا الضحاك ابن عثمان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : « **سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ : هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره فيها الصلاة ؟ قال : نعم ، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم صلي**[2] **فإن الصلاة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح ، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة ، فإن تلك الساعة التي تسجر فيها جهنم ويفتح فيها أبوابها ، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زاغت ـ أو زالت ـ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس**». [٢/ق٣-ب]

وروى أبو داود[3] من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : « **أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة** » .

قال أبو داود : أبو الخليل لم يلق أبا قتادة[4] .

باب من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها إذا ذكرها[5]

مسلم[6] : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا سليمان ـ يعني : ابن المغيرة ـ ثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : « **خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتأتون الماء إن شاء الله غداً . فانطلق الناس لا يَلْوي أحدٌ**

(١) رواه أبو داود (٤/ ٥١ رقم ٣١٨٥) والترمذي (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ١٠٣٠) والنسائي (١ / ٢٩٨ رقم ٥٥٩ ، ١/ ٣٠٠ رقم ٥٦٤ ، ٤/ ٣٨٦ رقم ٢٠١٢) وابن ماجه (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ١٥١٩) .

(٢) هكذا في « الأصل » بإثبات الياء .

(٣) (٢/ ١٠٠ رقم ١٠٧٦) .

(٤) لفظ أبي داود كما في « السنن » وعنه المزي في « تحفة الأشراف » (٩/ ٢٤٢) : «هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » أ . هـ .

(٥) كتب أمام العنوان في الحاشية : بلغ مقابلة .

(٦) (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤ رقم ٦٨١) .

على أحد ، قال أبو قتادة : فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابْهَارَّ الليل وأنا إلى جنبه، قال : فنعَس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته ، فأتيته فدعمتُه من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى تَهَوَّرَ الليلُ مال عن راحلته ، قال : فدعمتُه من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأولتين حتى كاد ينجفل ، فأتيته فدعمتُه ، فرفع رأسه فقال : من هذا ؟ قلت : أبو قتادة . قال : متى كان هذا مسيرك مني ؟ قال : قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة . قال : حفظك الله بما حفظت به نبيه . ثم قال : هل ترانا نخفى على الناس ؟ ثم قال : هل ترى من أحد ؟ قلت : هذا راكب، ثم قلت : هذا راكب آخر ، حتى اجتمعنا وكنا سبعة ركب ، قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا . فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، قال : فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء[1] ، قال : وبقي فيها شيء / من ماء، ثم قال [٢/ق٤-١] لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأٌ . ثم أَذَّنَ بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، قال : وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه ، قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : [أما][2] لكم في أسوة ؟ ثم قال : إنه[3] ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها . ثم قال[4] : ما ترون الناس صنعوا ؟ قال : ثم [قال][5] : أصبح الناس

---

(١) كُتب في الحاشية بخط مغاير : « أي خفيفًا يسيرًا ، وحقيقته : دون وضوء كاملٍ » .
(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ما .
(٣) في الصحيح المطبوع : أما إنه .
(٤) كُتب في الحاشية : التقدير : قلت ثم قال .
(٥) من الصحيح المطبوع .

فَقَدُوا نَبِيَّهُم ، فقال أبو بكر وعمر : [بعدكم رسول الله لم يكن ليخلفكم][1] . وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم ، فإن يُطيعوا أبا بكر وعمر يَرشدوا ، قال: فأتينا[2] إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون : يا رسول الله ، هلكنا عطشنا . فقال : لا هُلك عليكم . ثم قال : أطلقوا لي غُمَري . قال : ودعا بالميضأة ، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماءً في الميضأة تكابُّوا عليها ، فقال رسول الله ﷺ : أحسنوا المَلأ ، كلكم سَيُرْوَى . قال : ففعلوا ، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ ، قال : ثم صَبَّ رسول [الله][3] ﷺ فقال لي : اشربْ . فقلت : لا أشربُ حتى تشرب يا رسول الله . قال : إن ساقي القوم آخرهم[4] . قال: فشربتُ وشربَ رسول الله ﷺ ، قال : فأتى الناس الماء جَامِّين رواءً . قال : فقال عبد الله بن رباح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن الحصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث ، فإني أحد الركب تلك الليلة . قال : قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حَدِّثْ فأنتم أعلم بحديثكم. قال : فحدثتُ القومَ ، فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته »[5] .

مسلم[6] : حدثني حرملة بن يحيى التُّجيبي ، ثنا ابن وهب ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّسَ وقال لبلال : اكلأ لنا الليل.

---

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : رسول الله لم يكن ليخلفكم بعدكم . ولا يستقيم السياق هكذا ، فإن كان فالصواب : لم يكن ليخلفكم بعده . والله تعالى أعلم .

(٢) كذا في « الأصل » وفي الصحيح المطبوع : فانتهينا . وكأنه الصواب .

(٣) سقطت من « الأصل » .

(٤) في الصحيح المطبوع زيادة : « شُربًا » .

(٥) روى ابن ماجه جزءًا منه (١ / ٢٢٨ رقم ٦٩٨) .

(٦) (١/ ٤٧١ رقم ٦٨٠) .

فصلى بلال ما قُدِّرَ له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر [استند][1] بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله / ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : أي بلال. [٢/ق٤-ب] فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك . قال : اقتادوا . فاقتادوا رواحلهم شيئًا ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله - عز وجل - قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[2] . قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها : « للذكرى »[3] .

مسلم[4] : حدثنا هَدَّاب ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة : ﴿ وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[2] »[5] .

مسلم[6] : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثني أبي ، ثنا المثنى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله - عز وجل - يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[2] » .

---

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : « استسند » .
(٢) طه : ١٤ .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٥٧ - ٣٥٩ رقم ٤٣٦ ، ٤٣٧) وابن ماجه (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٦٩٧) .
(٤) (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤) .
(٥) رواه الترمذي (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ١٧٨) والنسائي (١ / ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٦١٢) وابن ماجه (١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٦) .
(٦) (١ / ٤٧٧ رقم ٦٨٤) .

باب إذا استيقظ عند طلوع الشمس هل يؤخر الصلاة حتى ترتفع الشمس

البخاري[١] : حدثنا عمران بن ميسرة ، ثنا محمد بن فُضيل ، ثنا حُصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : « **سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله . قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال: أنا أوقظكم . فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبت**[٢] **عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال ، أين ما قلت ؟ قال: ما أُلقيتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلُها قطُّ . قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، قم يا بلال فأذن بالناس بالصلاة . فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابْيَاضَّتْ قام فصلى** »[٣] .

باب الأذان للصلاة الفائتة

أبو داود[٤] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا معمر ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة . قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى**» .

قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق ، عن معمر وابنُ إسحاق ، لم يذكر أحدٌ منهم الأذانَ في حديث الزهري هذا ، ولم يُسنده أحدٌ إلا الأوزاعي وأبان العطار ، عن / معمر . [٢/ق٥-أ]

أبو داود[٥] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البناني، عن

---

(١) (٢/ ٧٩ رقم ٥٩٥) .

(٢) من « الأصل » وهي رواية السرخسي كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح »، ولغيره: فغلبته .

(٣) رواه البخاري (١٣/ ٤٤٥ رقم ٧٤٧١) وأبو داود (١/ ٣٦٢ رقم ٤٤٠ ، ٤٤١) والنسائي (٢/ ٤٤١ رقم ٤٨٥) .

(٤) (١/ ٣٥٩ رقم ٤٣٧) .

(٥) (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ٤٣٨) .

عبد الله بن رباح الأنصاري ، ثنا أبو قتادة « أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ وملتُ معه فقال : انظر . فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة . فقال : احفظوا علينا صلاتنا ـ يعني : صلاة الفجر ـ فَضُرِب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا فساروا هُنَيَّةً ثم نزلوا فتوضئوا ، وأذَّن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا . فقال النبي ﷺ : إنه لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ، ومن الغدِ للوقت »[1] .

باب هل يتنفَّل قبلها

أبو داود[2] : حدثنا علي بن نصر ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا الأسود بن شيبان ، ثنا خالد بن سُمير قال : « قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ، وكانت الأنصار تُفَقِّهُهُ ، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال : بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ـ بهذه القصة ـ قال : فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وَهِلين لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ : رويداً رويداً . حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما . فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادَى بالصلاة ، فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إنا نحمدُ الله أنا لم نكن في شيء من أمر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله ـ جلَّ وعزَّ ـ فأرسلها أنَّى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا فليقضِ معها مثلها » .

مسلم[3] : حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن يحيى ، قال ابن حاتم : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا يزيد بن كيسان ، ثنا أبو حازم ،

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٢٢٨ رقم ٦٩٨) .
(٢) (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ رقم ٤٣٩) .
(٣) (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ رقم ٦٨٠) .

عن أبي هريرة قال : « عَرَّسْنَا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأسِ راحلته ؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ـ وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين ـ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة »[1] .

باب من صلى جماعة بعد ذهاب الوقت

النسائي[2] : / أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن [٢/ق٥-ب] السائب، عنْ [بُرَيْد][3] بن أبي مريم ، عن أبيه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فأَسْرَينا ليلة ، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس معه، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة » .

أبو داود[4] : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله ابن مسعود قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال النبي ﷺ : من يَكْلؤنَا ؟ فقال بلال : أنا . فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون . قال : ففعلنا . قال : فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي »[5].

باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

مسلم[6] : حدثني أبو غسان المِسْمَعِيُّ ومحمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام،

---

(١) رواه النسائي (١/ ٣٢٤ رقم ٦٢٢) .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٩٤ رقم ١٥٨٧) .
(٣) هو بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء مصغراً ، هكذا جاء في « السنن الكبرى » ، وذكره أصحاب كتب « المشتبه » ، كما في إكمال ابن ماكولا (١/ ٢٢٧) وغيره ، ووقع في «الأصل » : « يزيد » وهو خطأ ؛ فإن ذاك آخر .
(٤) (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ رقم ٤٤٨) .
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٦٨ رقم ٨٨٥٤) .
(٦) (١ / ٤٣٨ رقم ٦٣١) .

قال أبو غسان : ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله « **أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : فوالله إن صليتُها . فنزلنا إلى بُطْحَان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب** »[1] .

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها

مسلم[2] : حدثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا : حدثنا حماد ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ [أو]**[3] **يميتون الصلاة عن وقتها ـ ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة** » . ولم يذكر خَلَفٌ : « **عن وقتها** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران بهذا الإسناد قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **يا أبا ذر ، إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، فَصَلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا/ كنت قد [أَحْرَزْتَ]**[6] **صلاتك** »[7] . [٢/ق٦-أ]

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٦ رقم ٥٩٨ وأطرافه في : ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢) والترمذي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ١٨٠) والنسائي (٣/ ٨٥ رقم ١٣٦٥) .

(٢) (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨) .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : و .

(٤) رواه النسائي (٢/ ٤٤٨ رقم ٨٥٨) .

(٥) (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨/ ٢٣٩) .

(٦) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : أحروت . كذا .

(٧) رواه أبو داود (١/ ٤٣٢ رقم ٢٤٣٢) والترمذي (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ رقم ١٧٦) وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٦ ، ٢/ ٩٥٥ رقم ٢٨٦٢) .

وحدثني[1] يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة ، عن [بُدَيْل][2] : سمعت أبا العالية ، يحدث عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : « **قال رسول الله ﷺ ـ وضرب فخذي ـ : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمُرُ ؟ قال : صَلِّ الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ** » [3] .

باب وجوب الصلاة في الجماعة

مسلم[4] : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ـ واللفظ لهما ـ قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** »[5] .

مسلم[6] : حدثني عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات ، فقال : لقد هممتُ أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أُخَالِف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو عَلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها** » يعني : صلاة العشاء .

---

(١) صحيح مسلم (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩ رقم ٦٤٨/٢٤١) .

(٢) هو ابن ميسرة العقيلي البصري ، مترجم في تهذيب الكمال (٤/ ٣١) وغيره ، وهكذا وقع في الصحيح ، وجاء في « الأصل » : « بديك » بالكاف ، وهو تحريف.

(٣) رواه النسائي (٢/٤٤٨ رقم ٨٥٨ ـ ٧٧٧) .

(٤) (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٦٥١) .

(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٢٦١ رقم ٧٩٧) .

(٦) (١/٢٨٧ رقم ٦٥١ / ٢٥١) .

البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن أبي الزناد ـ بهذا الإسناد ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب فيُحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرْقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص سمعه منه ، عن عبد الله : « **أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممتُ أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** » .

أبو داود[4] : حدثنا النفيلي ، ثنا أبو المليح ، حدثني يزيد بن [يزيد][5] ، حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لقد هممتُ أن آمر فتْيَتي فيجمعوا حزمًا من حطب ، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم** » . قلت ليزيد بن الأصم / : يا أبا عوف ، [٢/ق٦-ب] الجمعة عَنَى أو غيرها ؟ فقال : صُمَّتا أذناي إن لم أكنْ سمعتُ أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها[6] .

مسلم[7] : حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلهم عن مروان الفزاري . قال قتيبة : ثنا

---

(١) (٢/١٤٨ رقم ٦٤٤) .
(٢) رواه البخاري (١٣/٢٢٨ رقم ٧٢٢٤) والنسائي (٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣ رقم ٨٤٧) .
(٣) (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢) .
(٤) (١/٤١٢ رقم ٥٥٠) .
(٥) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (١٠/٤١٧) وهو يزيد بن يزيد بن جابر ، وسقط ما بين الحاجزين من « الأصل » .
(٦) رواه مسلم (١/٤٥٢ رقم ٦٥١) والترمذي (١/٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٢١٧) .
(٧) (١/٤٥٢ رقم ٦٥٣) .

الفزاري ، عن عُبيد الله بن الأصم ، ثنا يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : «**أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم . قال : فأجب** »[1] .

أبو داود[2] : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد[3] ، عن عاصم بن بَهْدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : « **يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا (يلازمني)**[4]**، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة** » .

قاسم بن أصبغ : حدثنا إسماعيل القاضي ـ هو ابن إسحاق ـ ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « **من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر**» .

حدثنيه القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي بن أحمد ، ثنا أحمد بن قاسم ، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، ثنا جدي قاسم بن أصبغ ، فذكره .

أبو داود[5] : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، ثنا السائب بن حُبَيش ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من ثلاثة في قرية ولا بَدو لا تُقام فيهم الصلاةُ ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئبُ القاصية** »[6] .

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ رقم ٨٤٩) .

(٢) (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤ رقم ٥٥٣) .

(٣) هو ابن زيد ، كما وقع مصرحًا به في السنن .

(٤) هكذا بالزاي ، والظاهر أنها محرفة من « يلاومني » بالواو ، فقد ذكر شرَّاح أبي داود ـ كالمنذري والخطابي ـ أن الرواية هكذا بالواو وجزموا بخطئها وأن الصواب : يلائمني ، من الملاءمة وهي الموافقة والمساعدة ، أما بالواو فمن اللوم ، وليس هذا موضعه . انظر مختصر المنذري رقم « ٥٢٠ » ولم يذكر أحد الرواية بالزاي ، فالله تعالى أعلم .

(٥) (١/ ٤١١ ـ ٤١٢ رقم ٥٤٨) . (٦) رواه النسائي (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ رقم ٨٠٤٦) .

قال زائدة : وقال السائب : يعني بالجماعة : الصلاة في الجماعة .

السائب بن حبيش لا أعلم روى عنه إلا زائدة ، وقد صحف فيه عبد الرحمن ابن مهدي فقال : السائب بن حنش(١) .

مسلم(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، عن أبي العُمَيْس، عن عليٍّ بن الأقمر ،عن أبي الأحوص، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال : « **من سَرَّهُ أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنَادَى بهِنَّ ، فإن الله ـ عز وجل ـ شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم / لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله ـ عز وجل ـ له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط بها عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلامنافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادى بين الرجلين حتى يقام في الصف** »(٣) . [٢/ق٧-أ]

باب إباحة التخلف عن الجماعة للعذر

مسلم(٤) : حدثني حرملة بن يحيى التُّجيبي ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب ، أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه ، أن عِتْبانَ بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ، ممن شهد بدراً من الأنصار ؛ أنه أتى رسول الله ﷺ

---

(١) مثله في إكمال ابن ماكولا (٢/ ٣٣٣) لكن في سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ٨٨٢) : أخطأ عبد الرحمن في اسمه فقال : ثنا زائدة عن حنش . ومثله في تهذيب الكمال (١/ ٤٦٢ ـ مخطوط) لكن وقع في المطبوع منه (١٠/ ١٨٢) : زائدة عن حُبَيش ، وهو تصحيف من الطبع ، والله تعالى أعلم .

(٢) (١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٤ / ٢٥٧) .

(٣) رواه أبو داود (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣ رقم ٥٥١) والنسائي (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ رقم ٨٤٨) .

(٤) (١ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ٣٣) .

فقال : « يا رسول الله ، إني قد كنت أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ؛ ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، وودت أنك يا رسول الله تأتي فتصلِّي في مُصَلَّى[1] أتَّخذه مُصَلَّى. قال : فقال رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله . قال عتْبَان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم .قال : وحبسناه على خَزِير صنعناه له . قال : فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذُو[2] عدد ، قال قائل منهم : أين مالكُ بنُ الدُّخْشُنِ ؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحبّ الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : لا تقل له ذلك ، ألاتراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال : قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين . قال : فقال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ؛ يبتغي بها وجه الله »[3] .

قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بني سالم وهو من سَرَاتهم - عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقه بذلك .

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ؛ [أنَّ][5] ابن عمر : « أَذَّنَ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صَلُّوا في الرِّحال. ثم قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول:

---

(١) وهكذا في الصحيح المطبوع ، وكتب في حاشية « الأصل »: في مسلم : في بيتي .
(٢) في الصحيح المطبوع : « ذَوُو» .
(٣) رواه البخاري (٦١٨/١ رقم ٤٢٥ وأطرافه في : ٤٢٤ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) والنسائي (٤١٤/٢ - ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢/ ٤٤٠ رقم ٨٤٣ ، ٣/ ٧٢ - ٧٣ رقم ١٣٢٦) وابن ماجه (٢٤٩/١ رقم ٧٥٤) .
(٤) (٤٨٤/١ رقم ٦٩٧ / ٢٢) .
(٥) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : « عن » .

ألا صلُّوا في الرِّحال »[1] .

[٢/ق٧ـب] **مسلم**[2] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، / ثنا نافع، عن ابن عمر « **أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر ، فقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكم ...**» بمعناه وزاد : « **في السفر** » .

البزار : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة مطيرة أمر مناديًا ينادي أن الصلاة في الرحال في دبر الأذان** » .

عبد الرزاق[3] : عن الثوري ، عن خالد [الحذاء][4] ، عن أبي قلابة ، عن أبي مليح بن أسامة ، عن أبيه ـ هو أسامة بن عمير الهذلي ـ أنه قال : « **رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ومُطرنا مطرًا لم تبلَّ السماءُ أسفلَ نعالنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن صلوا في رحالكم »**[5] .

أبو مليح اسمه : عامر بن أسامة .

أبو داود[6] : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **كان ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة** » . **قال أبو داود** : روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال فيه : « **في السفر** » .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٦) وأبو داود (٢/ ٩١ رقم ١٠٩٦) والنسائي (٢/ ٣٤٣ رقم ٦٥٣) .
(٢) (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧ / ٢٣) .
(٣) (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١ رقم ١٩٢٤) .
(٤) من المصنف وهو الصواب ، وفي « الأصل » : الحدى . كذا .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ١٠٥٠ ـ ١٠٥٢) والنسائي (٢/ ٤٤٦ رقم ٨٥٣) وابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٦) .
(٦) (٢/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ١٠٥٧) .

عبد الرزاق[1] : أخبرنا [ابن][2] جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن نعيم بن النَّحَّام قال : « **أذن مؤذن رسول الله ﷺ في ليلة فيها برد وأنا تحت اللحاف، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه : ولا حرج ، فلما فرغ قال : ولا حرج** » .

باب إذا منعه النوم عن انتظار الجماعة

أبو بكر بن أبي شيبة[3] : ثنا يزيد بن هارون ، عن حُميد ، عن أنس قال : «**أخَّر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاةَ إلى شطر الليل ، فجعل الناس يصلون وينكفون[4] ، فخرج وقد بقيتْ عصابة فصلَّى بهم ، فلما سلَّم أقبل عليهم بوجهه فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. فكأني أنظر إلى وَبِيصِ خاتمه** » .

باب البصل النيء والكراث والثوم ومنع آكلها من المسجد وتخلفه عن الجماعة

مسلم[5] : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « **من أكل من هذه البقلة : الثُّوم ـ وقال مرَّةً : من أكل البصل والثوم والكراث ـ فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** »[6] .

---

(١) (١/ ٥٠٢ رقم ١٩٢٧) .

(٢) في « الأصل » : أبو ، وهو خطأ .

(٣) (١/ ٣٥٤ رقم ٤٠٧٤) .

(٤) هكذا في « الأصل » ، والظاهر أنها : ينكفئون ، يقال : انكفأ على الشيء : مال (المعجم الوسيط : ٢/ ٧٩١) . وفي المصنَّف : يكتفئون ، وهي من قولك : اكتفأ الإناءَ : كفأه، يعني : كبَّه وقلبه . (المصدر السابق) .

(٥) (١/ ٣٩٥ رقم ٥٦٤ / ٧٤) .

(٦) رواه البخاري (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ٨٥٤) والترمذي (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ١٨٠٦) والنسائي (٢/ ٣٧٣ رقم ٧٠٦) .

[٢/ق٨-أ] مسلم[١] : حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا : / حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال - وفي رواية حرملة : زعم - : أن رسول الله ﷺ قال : « **من أكل ثومًا أو بصلا فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته ، وإنَّهُ أُتي بِقِدْر فيه خضرات من بقول ، فوجد له ريحًا فسأل ، فأُخبر بما فيها من البقول ، فقال : قَرِّبُوها . وأشار إلى بعض أصحابه ، ، فلما [رآه]** [٢] **كَرِهَ أكلها ، قال : كُل ؛ فإني أناجي من لا تناجي** »[٣] .

مسلم[٤] : حدثني عمرو الناقد ، ثنا إسماعيل بن علية ، عن الجُريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : « **لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البَقْلة : الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلا شديدًا ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسولُ الله ﷺ الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يغشنا في المسجد . فقال الناس : حرمت حرمت . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أيها الناس ، إنه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله - عز وجل - لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها** » .

مسلم[٥] : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن [عيسى][٦] قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن ابن خبَّاب - وهو عبد الله - عن أبي سعيد الخدري « **أن رسول الله ﷺ مرَّ على زراعة بصل هو**

---

(١) (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٥٦٤) .
(٢) من الصحيح المطبوع ، وهو الصواب وفي « الأصل » : « رأوه » .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٩٥ رقم ٨٥٥) و أبو داود (٤/ ٣٠٧ رقم ٣٨٢٢) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٨ رقم ٦٦٧٩) .
(٤) (١/ ٣٩٥ رقم ٥٦٥) .
(٥) (١/ ٣٩٥ رقم ٥٦٦) .
(٦) من الصحيح المطبوع ، ومثله في تحفة الأشراف (٣/ ٣٧٣ رقم ٤٠٩٩) وهو أحمد بن عيسى المصري التستري (تهذيب الكمال : ١/ ٤١٧) ووقع في « الأصل » : أحمد ابن سعيد . و هو وهم .

وأصحابه ، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون ، فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها » .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خطـب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ـ رحمة الله عليه ـ قال: إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أُراهُ إلا حضور أجلي ، وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله ـ تعالى ـ لم يكن ليضيع دينه ، ولاخلافته ، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وإني قد علمت أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر ، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرةُ الضلالُ ، ثم إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ / في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي [٢/ق٨-ب] فيه ، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن . ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلِّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويقسموا فيهم فَيْئَهم ، ويرفعوا إليَّ ما أشكل من أمرهم ، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها[2] من الرَّجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فَلْيُمِتهُما طبخًا »[3] .

البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هاتين الشجرتين

---

(١) (١/ ٣٩٦ رقم ٥٦٧) .

(٢) في الصحيح المطبوع « ريحهما » .

(٣) رواه مسلم أيضًا (٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٧) والنسائي (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم ٧٠٧) وابن ماجه (١/ ٣٢٤ رقم ١٠١٤ ، ٢/ ٩١٠ رقم ٢٧٢٦ ، ٢/ ١١١٦ رقم ٣٣٦٣) .

فلا يقربن مسجدنا ، وإن كنتم لابد فاعلين فأميتوهما طبخًا »[1] .

قال : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن معاوية بن قرة إلا خالد بن ميسرة ، وقد روى عن خالد غير واحد ، هذا الحديث رواه أبو داود[2] ، وسيأتي حديثه في الأطعمة إن شاء الله .

مسلم[3] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ له - ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها - يعني : الثوم** »[4] .

مسلم[5] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - قال : « **سئل أنس عن الثوم فقال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يُصَلِّ معنا** » .

أبو داود[6] : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى [عن][7] عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ المساجد** »[8] .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٣٠٨ رقم ٣٨٢٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٨ رقم ٦٦٨١) .
(٢) (٤/ ٣٠٨ رقم ٣٨٢٣) .
(٣) (١/ ٣٩٤ رقم ٥٦١/ ٦٩) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٩٤ رقم ٨٥٣ وأطرافه في ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧) وأبو داود (٤/ ٣٠٨ رقم ٣٨٢١) وابن ماجه (١/ ٣٢٥ رقم ١٠١٦) .
(٥) (١/ ٣٩٤ رقم ٥٦٢ / ٧٠) .
(٦) (٤/ ٣٠٨ رقم ٣٨٢١) .
(٧) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (٦/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٨١٤٣) ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر ، وجاء في « الأصل » : يحيى بن عبيد الله . وهو وهم .
(٨) رواه البخاري (٢/ ٣٩٤ رقم ٨٥٣ وأطرافه في ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧) ومسلم (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦١) وابن ماجه (١/ ٣٢٥ رقم ١٠١٦) .

باب إذا صلى ثم وجد جماعة

مالك(١) : عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني [الدِّيل](٢) يقال له : [بُسْر](٣) بن مِحْجَن ، عن أبيه مِحْجَن « **أنه كان مع رسول الله ﷺ فأُذِّنَ بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجلٍ مسلم ؟! قال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد** / **[صليت]**(٤) »(٥) . [٢/ق٩-أ]

الترمذي(٦) حدثنا أحمد بن منيع ، [ثنا](٧) هشيم ، أنا يعلى بن عطاء ، ثنا [جابر بن يزيد](٨) بن الأسود ، عن أبيه قال : « **شهدت مع النبي ﷺ [حجته فصليت]**(٨)**معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا [هو برجلين في]**(٨) **أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : عليَّ بهما . فأُتي بهما ترعد فرائصهما ، [فقال : ما منعكما]**(٨) **أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، إنا قد صلينا في رحالنا. قال : فلا تفعلا ، [إن صليتما]**(٨) **في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة** »(٩) .

---

(١) (١/ ١٣٢ رقم ٨) .

(٢) من الموطإ ، وفي « الأصل » : الديلي . وإنما هذه نسبته ، فهو ديلي من بني الديل .

(٣) بضم الموحدة وسكون المهملة ، هكذا هو في « الموطإ » وهكذا نسبه غير واحد من أهل العلم إلى مالك ، ولم يختلفوا عليه في ذلك ، ووقع في « الأصل » : بشر . بكسر الموحدة وبالمعجمة ، وإنما قائل هذا هو سفيان الثوري ، انظر تهذيب الكمال (٤/ ٧٧) بحاشيته .

(٤) مطموسة في « الأصل » ، وأثبتها من الموطإ .

(٥) رواه النسائي (١/ ٤٤٥ رقم ٨٥٦) .

(٦) (١/ ٢٥٨ رقم ٢١٩) .

(٧) من الجامع وفي « الأصل » : بن . وهو وهم .

(٨) طمس في « الأصل » ، والمثبت من الجامع .

(٩) رواه أبو داود (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٥٧٦ ، ٥٧٧) والنسائي (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ٨٥٧) والترمذي (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) .

قال [أبو عيسى][1] : حديث جابر بن يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .

الدارقطني[2] : [حدثنا][3] أبو بكر النيسابوري ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا هشام بن [حسان][3] وشعبة وشريك ، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد نحوه ، قال شريك في حديثه : « **[فقال][3] أحدهما : استغفر لي يا رسول الله . قال : غفر الله لك** » .

قال[4] : وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، [ثنا][3] عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن يعلى بهذا الإسناد ، وهذا الحديث . قال : « **فلا تفعلا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام - فليصلها معه ؛ فإنها له نافلة** » .

وثنا[5] أبو بكر النيسابوري ، ثنا علي بن حرب وحاجب بن سليمان قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « **فصلوا معه ، واجعلوها سُبْحَة** » .

رواه أبو عاصم عن الثوري ، عن يعلى بهذا الإسناد ، قال : « **فليصل معه ، وليجعل الذي صلى في بيته نافلة** » .

رواه[6] أبو بكر النيسابوري عن محمد بن أحمد بن الجنيد ، عن أبي عاصم، وخالف أبا عاصم أصحابُ الثوري ، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم : شعبة ، وهشام بن حسان ، وشريك ، وغيلان بن جامع ، وأبو خالد الدالاني ، ومبارك بن فضالة ، وأبو عوانة ، وهشيم ، وغيرهم [رووه][7] عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي ؛ ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني .

---

(١) طمس في « الأصل » ، والمثبت من الجامع .
(٢) (١/ ٤١٣ رقم ٢) .
(٣) طمس في « الأصل » ، والمثبت من السنن .
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤١٣ رقم ٣) .
(٥) سنن الدراقطني (١/ ٤١٤ رقم ٤) .
(٦) سنن الدارقطني(١/ ٤١٤ رقم ٥) .
(٧) من السنن وفي « الأصل » : رواه . وهو وهم .

وروى **أبو داود**[1] من طريق نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر قال : **«جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسًا فقال : أَلَمْ تُسْلِمْ يا يزيد ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت . قال : وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟! قال: إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم . فقال : إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت ، تلك لك نافلة وهذه مكتوبة »** .

/ رواه عن قتيبة ، عن معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر . [٢/ق٩-ب]

ونوح بن صعصعة لا أعلم روى عنه غير سعيد بن السائب ، والمشهور ما تقدم .

النسائي[2] : أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن حُسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : **« رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يصلون قلت : أبا عبد الرحمن ، ما لك لا تصلي؟! قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُعَاد الصلاة في اليوم مرتين »**[3] .

أبو داود[4] : حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد بن زُريع ، ثنا حسين بهذا الإسناد وهذا الحديث .

الدارقطني[5] : حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا أبي ، ثنا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان ، أخبرني عمرو بن شعيب ، أخبرني سليمان مولى

---

(١) (١/ ٤٢٣ رقم ٥٧٨) .
(٢) (١/ ٣٠٠ رقم ٩٣٣) .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٢٤ رقم ٥٨٠) والنسائي (١/ ٤٤٩ رقم ٨٥٩) .
(٤) (١/ ٤٢٤ رقم ٥٨٠) .
(٥) (١/ ٤١٦ رقم ٣) قال الدارقطني : تفرد به حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب .

ميمونة قال : « **أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس في البلاط والناس في صلاة العصر فقلت : أبا عبد الرحمن ، الناس في الصلاة ! فقال : إني قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين** » .

باب فضل صلاة الجماعة

مسلم[(١)] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده [بخمسة]**[(٢)] **وعشرين جزءاً** »[(٣)] .

مسلم[(٤)] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة** »[(٥)] .

البزار : حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا : ثنا أبو معاوية ، ثنا هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة ، فإذا صلى فأتم وضوءها وركوعها وسجودها ـ بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسين** »[(٦)] .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، وهلال بن ميمون فلسطيني؛ حدث عنه مروان بن معاوية وأبو معاوية .

زاد ابن أبي حاتم[(٧)] : وروى عنه وكيع بن الجراح ، وروى هو عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن يزيد ويعلى بن شداد . قال يحيى بن معين : هلال بن

---

(١) (١/ ٤٤٩ رقم ٦٤٩ / ٢٤٥) .
(٢) من الصحيح المطبوع ، وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « بخمس » .
(٣) رواه الترمذي (١/ ٤٢١ رقم ٢١٦) والنسائي (٢/ ٤٣٨ رقم ٨٣٧) .
(٤) (١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠ / ٢٤٩) .
(٥) رواه البخاري (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٥) والنسائي (١/ ٢ رقم ٤٣٨) .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٤١٧ رقم ٥٦١) وابن ماجه (١/ ٢٥٩ رقم ٧٨٨) مختصراً .
(٧) الجرح : (٩/ ت ٢٩٧) .

ميمون ثقة . وقال أبو حاتم : هلال بن ميمون ليس بقوي / يكتب حديثه . [٢/ق١٠-أ]
وعطاء بن يزيد سمع أبا أيوب وأبا سعيد وأبا هريرة ، روى عنه الزهري وغيره ، وهو ثقة مشهور .

روى هذا الحديث **أبو داود**(١) عن محمد بن عيسى ، عن أبي معاوية بهذا الإسناد قال : « **الصلاة في الجماعة تَعْدلُ خمسًا وعشرين صلاة ؛ فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خَمسين صلاة** » .

أبو داود(٢) : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بصير ، عن أُبَيِّ بن كعب قال : « **صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبحَ فقال : أشاهدٌ فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهدٌ فلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على الرُّكَب ، وإن الصف الأول على مثل صَفِّ الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته معه الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله ـ تبارك وتعالى** »(٣).

عبد الله بن أبي بصير لا أعلم روى عنه إلا أبو إسحاق ، وقد رُوي عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أُبَيٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه . ذكر ذلك البخاري في التاريخ (٤)، وذكر من حديثه : « **أثقل الصلاة على المنافقين : العشاء والفجر** » .

النسائي(١) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ ثنا داود ـ وهو ابن أبي هند ـ عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جُبير بن نُفير ، عن

---

(١) (١/ ٤١٧ رقم ٥٦١) .
(٢) (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٥٥٥) .
(٣) رواه النسائي ورواه ابن ماجه مختصرًا .
(٤) (٥/ ت ١٠٩) .
(٥) السنن الكبرى (١/ ٤٠٦ رقم ١٢٨٧) .

أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا النبي - عليه السلام - حتى بقي سبعٌ من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ، ثم كانت سادسة فلم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة . قال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة . قال : ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا ، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه ، وحشد الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ، ثم لم يقم بنا سائر الشهر(١) »(٢) قال داود : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور .

باب فضل الخُطا إلى المساجد وانتظار الصلاة

مسلم(٣) : حدثنا عبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بُرَيْد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم / الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى ، فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام »(٤) . قال : وفي رواية أبي [كريب](٥) « حتى يصليها مع الإمام في جماعة » . [٢/ق١٠-ب]

مسلم(٦) : حدثني إسحاق بن منصور ، أبنا زكريا بن عدي ، أنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عديٍّ بن ثابت ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله - تعالى - ليقضي فريضة من فرائض الله - كانت

---

(١) في « السنن الكبرى » : « شيئًا من الشهر » .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٩ رقم ١٣٧٠) والترمذي (٣/ ١٦٩ رقم ٨٠٦) و النسائي (٣/ ٩٣ رقم ١٣٦٣ ، ٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٠٤) وابن ماجه (١/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١٣٢٧) .
(٣) (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٢) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ١٦١ رقم ٦٥١) .
(٥) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : « بكر » وهو وهم .
(٦) (١/ ٤٦٢ رقم ٦٦٦) .

خطواته[1] إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » .

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبثر ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أُبَيٍّ بن كعب قال : « **كان رجل ـ لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه ـ وكان لا تخطئه صلاة ، قال : فقيل له ـ أوقلت له ـ : لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء . قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : قد جمع الله لك ذلك كله** » .

مسلم[3] : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا عباد بن عباد ، ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أُبَيٍّ بن كعب قال : « **كان رجل من الأنصار بيتُه أقصى بيت في المدينة ، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، قال : فتوجعنا له ، فقلت له : يا فلان ، لو أنك اشتريت حمارًا يَقيكَ من الرمضاء ، ويقيك من هوام الأرض . قال: أما والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ . قال : فحملْتُ به حمْلا[4] حتى أتيت به النبي ﷺ فأخبرته ، قال : فدعاه فقال له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ : إن لك ما احتسبت** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، سمعت أبي يحدث قال : حدثني الجُرَيْرِيُّ ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله قال : «**خَلَتِ البقاعُ حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ**

---

(١) في المطبوع من الصحيح : « خَطْوَتَاهُ » . وهو الأنسب لقوله بعد ذلك : « إحداهما » بالتثنية ، والله تعالى أعلم .
(٢) (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ رقم ٦٦٣) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) معناه : أنه عظم عليّ وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهَمَّني ذلك ، وليس المراد : الحمل على الظهر ؛ قاله القاضي عياض .
(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥٧ رقم ٧٨٣) .
(٦) (١/ ٤٦٢ رقم ٦٦٥) .

ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد . قالوا: نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك . فقال : بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم » .

مسلم[١] :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة نزلا / كلما غدا أو راح** »[٢] . [٢/ق١١-أ]

أبو داود[٣] : حدثنا يحيى بن معين ، ثنا أبو عُبيدة الحداد ، ثنا إسماعيل أبو سليمان الكَحَّال ، عن عبد الله بن أوس ، عن بريدة ، عن النبي ﷺ قال : «**بَشِّرِ المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التامِّ يوم القيامة** »[٤] .

إسماعيل بن سليمان أبو سليمان ليس به بأس ؛ قاله يحيى بن معين[٥] .

أبو داود[٦] :حدثنا أبو توبة ، ثنا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيين** » .

---

(١) (١/ ٤٦٣ رقم ٦٦٩) .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٧٣ رقم ٦٦٢) .

(٣) (١/ ٤١٨ رقم ٥٦٢) .

(٤) رواه الترمذي (١/ ٤٣٥ رقم ٢٢٣) وقال : غريب .

(٥) لم أر ليحيى فيه كلامًا ، وإنما قال أبو حاتم : صالح الحديث . الجرح (٢/ ١٧٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩ - ٤٠) وقال : كان يخطئ . والظاهر أن في نقل المصنف عن ابن معين وهمًا ، والله تعالى أعلم .

(٦) (١/ ٤١٦ رقم ٥٥٩) .

الهيثم بن حُميد لا بأس به ، والقاسم وثقه البخاري[١] ، وكذلك [ابن][٢] معين والعجلي[٣] والترمذي ، ولا خلاف في جلالته في العلم والدين[٤] .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا شبابة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ما توطَّنَ رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر ، إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم ، إذا قدم عليهم** »[٥] .

أبو داود الطيالسي[٦] : حدثنا ابن أبي ذئب ـ بهذا الإسناد ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يدمن عبد المسجد للصلاة والذكر ، إلا تبشبش الله به إذا خرج من أهله، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم** »[٥] .

أبو داود[٧] : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة ـ يعني : ابن خالد ـ ثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن عمير بن هانئ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أتى المسجد لشيء ، فهو حظه** » .

عثمان بن أبي العاتكة لا بأس به ، سمع عميراً وسليمان بن حبيب .

مسلم[٨] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا، عن أبي معاوية،

---

(١) نقل هذا التوثيق الترمذي في الجامع (١٣٩٥) وغيره ، وصنيع البخاري في تاريخيه، وعدم إخراجه له في الصحيح يشعر أنه قصد مطلق العدالة ، لا الثقة الاصطلاحية ، والله تعالى أعلم .

(٢) في « الأصل » : أبو . وهو وهم .

(٣) وزاد : يكتب حديثه وليس بالقوي .

(٤) في توثيقه خلاف ، وضعفه بعضهم .

(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٢ رقم ٨٠٠) .

(٦) (ص ٣٠٧ رقم ٢٣٣٤) .

(٧) (١/ ٣٧٦ رقم ٤٧٣) .

(٨) (١/ ٤٥٩ رقم ٦٤٩) .

قال (أبو بكر)[1] : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، لا يريد إلا الصلاة ـ فلم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَ له بها درجةٌ ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه .**

[٢/ق١١ـب] / **ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا يحيى قال : قرأت على مالك، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة** »[4] .

مسلم[5] : حدثني محمد بن سلمة المرادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث ، تدعو له الملائكة تقول: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** » .

مسلم[6] : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له، اللهم**

---

(١) في الصحيح : « أبو كريب » .

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٧٢ رقم ٤٧٧) وأبو داود (١/ ٤١٧ رقم ٥٦٠) والترمذي (٣٣٠) مختصرًا وابن ماجه (١/ ٢٥٨ رقم ٧٨٦) بنحوه .

(٣) (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦١ / ٢٧٥) .

(٤) رواه البخاري (١/ ١٦٧ رقم ٦٥٩) وأبو داود (١/ ٣٧٥ رقم ٤٧٠) .

(٥) (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦١ / ٢٧٦) .

(٦) (١/ ٤٥٩ رقم ٦٦١ / ٢٧٤) .

ارحمه . حتى ينصرف أو يحدث »[1] .

باب النهي أن يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

الطحاوي[2] : حدثنا أبو أمية ، ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ، ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ، أن النبي ﷺ قال : « **يا كعب بن عجرة ، إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى الصلاة ، فلا تشبك بين أصابعك ؛ فإنك في صلاة**» .

هذا الحديث رواه أبو داود[3] والترمذي[4] ، وطريق الطحاوي أحسن وأجل إسناداً .

باب يمشي إلى الصلاة وعليه السكينة

مسلم[5] : حدثني إسحاق بن منصور ، أنا محمد بن المبارك الصوري ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ؛ أن أباه أخبره قال :« **بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جَلَبَةً فقال : ما شأنكم؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما سبقكم فأتموا »**[6] .

مسلم[7] : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجْر ، عن إسماعيل ابن جعفر ـ قال ابن أيوب :ثنا إسماعيل ـ أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٣٧٥ رقم ٤٧١) .
(٢) (١٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦ رقم ٥٥٧٠) .
(٣) (١/ ٤١٨ رقم ٥٦٣) .
(٤) (٢/ ٢٢٨ رقم ٣٨٦) .
(٥) (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ٦٠٣/ ١٥٥) .
(٦) رواه البخاري (٢/ ١٣٧ رقم ٦٣٥) .
(٧) (١/ ٤٢١ رقم ٦٠٢ / ١٥٢) .

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى / الصلاة فهو في صلاة** » . [٢/ق ١٢-أ]

مسلم[١] : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ[٢] .

وحدثني محمد بن جعفر بن زياد ، حدثني إبراهيم - يعني : ابن سعد - عن الزهري [عن سعيد] [٣] وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ[٤] .

قال : وحدثني حرملة بن يحيى - واللفظ له - أنا ابن وهب ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٥] : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وائتوها تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** »[٦] .

البخاري[٧] : حدثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ[٨] قال : « **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** » .

---

(١) (١/ ٤٢٠ رقم ٦٠٢ / ١٥١) .
(٢) رواه الترمذي (٢/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٣٢٨ ، ٣٢٩) والنسائي (٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠ رقم ٨٦٠) .
(٣) من الصحيح المطبوع .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٠٨) والترمذي (٢/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٣٢٧) .
(٥) سقطت من « الأصل » والمثبت من صحيح مسلم .
(٦) رواه البخاري (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٠٨) وأبو داود (١/ ٤٢٢ رقم ٥٧٤) والترمذي (٢/ ١٤٨ رقم ٣٢٧) .
(٧) (٢/ ١٣٨ رقم ٦٣٦) .
(٨) في الموضع المشار إليه: وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.

باب من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا

النسائي(1) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أبنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن طحلاء ، عن محصن بن علي الفهري ، عن عوف بن الحارث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى المسجد [و]**(2) **وجد الناس قد صلوا ، كتب الله له مثل أجر من حضرها ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا** »(3) .

ابن طحلاء هو محمد ، ليس به بأس ، ومحصن بن علي لا أعلم روى عنه إلا ابن طحلاء(4) .

باب فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة

مالك(5) : عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط** »(6) .

باب فضل الرجل يكون قلبه معلقًا بالمساجد

البخاري(7) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني [خُبيب](8) بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي

---

(1) (1/ 298 - 299 رقم 928) .

(2) من السنن ، وكأنه سقط من « الأصل » .

(3) رواه أبو داود (1/ 419 رقم 565) .

(4) ذكر له المزي راويين غير ابن طحلاء .

(5) (1/ 168 رقم 55) .

(6) رواه مسلم (1/ 219 رقم 251) والنسائي (1/ 97 رقم 143) .

(7) (2/ 168 رقم 660) .

(8) بالخاء المعجمة مصغرًا ، وهو كذلك في الصحيح ، وجاء في « الأصل » بحاء مهملة وهو خطأ .

ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق [بالمساجد][(١)] ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : / إني أخاف الله ، [٢/ق١٢-ب] ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه »[(٢)].

باب فضل الصلاة في الفلاة

أبو داود[(٣)] : حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة** »[(٤)] .

هلال بن ميمون تقدم ذكره في باب فضل صلاة الجماعة .

باب خروج النساء إلى المسجد

مسلم[(٥)] : حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا ، عن ابن عيينة ـ قال زهير : ثنا سفيان بن عيينة ـ عن الزهري ، سمع سالمًا يحدث عن أبيه ، يبلغ به النبي ﷺ : « **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها** »[(٦)] .

مسلم[(٧)] : حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

---

(١) هذه رواية الإمام أحمد ، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » أما رواية الصحيحين فهي : « في المساجد » .
(٢) رواه مسلم (٢/ ٧١٥ رقم ١٠٣١) والترمذي (٤/ ٥١٦ رقم ٢٣٩١) والنسائي (٨/ ٦١٣ ـ ٦١٤ رقم ٥٣٩٥) .
(٣) (١/ ٤١٧ رقم ٥٦١) .
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥٩ رقم ٧٧٨) مختصراً .
(٥) (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ١٣٤) .
(٦) رواه البخاري (٩/ ٢٤٩ رقم ٥٢٣٨) والنسائي (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم ٧٠٥) .
(٧) (١ / ٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ١٣٨) .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل . فقال ابنٌ لعبد الله : لا ندعهن يخرجن فيتخذونه دغلا . قال : فزبره ابن عمر قال : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن** »[1] .

مسلم[2] حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لاتمنعوا (الإماء)**[3] **المساجد إذا استأذنكم إليها . قال : فقال بلال ابن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن** » .

مسلم[4] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي وابن إدريس قالا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حنظلة قال : سمعت سالمًا يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهن** »[7] .

مسلم[8] : حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سعيد - يعني : ابن أبي أيوب - ثنا كعب بن علقمة ، عن بلال بن عبد الله بن عمر ، عن

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٨٩٩) مختصرًا ، وأبو داود (١/ ٤٢٠ رقم ٥٦٨) والترمذي (٢/ ٤٥٩ رقم ٥٧٠) .

(٢) (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ١٣٥) .

(٣) في « الصحيح » : « نساءكم » .

(٤) (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ١٣٦) .

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٩٠٠) .

(٦) (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ١٣٧) .

(٧) رواه البخاري (٩/ ٢٤٩ رقم ٥٢٣٨) والنسائي (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٧٠٥) .

(٨) (١/ ٣٢٨ رقم ٤٤٢ / ١٤٠) .

أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم...** » الحديث .

مسلم(١) : حدثنا محمد بن حاتم وابن رافع قالا : ثنا شبابة ، حدثني ورقاء، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ائذنوا للنساء بالليل / إلى المساجد** »(٢) . [٢/ق١٣-أ]

البخاري(٣) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

وثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح (فينصرفن)**(٤) **النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس** »(٥) .

مسلم(٦) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، ثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : « **لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ؛ كما منعت نساء بني إسرائيل . قال : فقلت لعمرة : أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟! قالت : نعم** »(٧) .

باب منع النساء من المساجد إذا تطيبن

مسلم(٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن

---

(١) (١/٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ١٣٩) .
(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٨٩٩) .
(٣) (٢/ ٤٠٦ رقم ٨٦٧) .
(٤) في الصحيح : فينصرف .
(٥) رواه مسلم (١/ ٤٤٦ رقم ٦٤٥ / ٢٣٢) وأبو داود (١/ ٣٥١ رقم ٤٢٦) والترمذي (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٥٣) والنسائي (١/ ٢٩٣ رقم ٥٤٤) .
(٦) (١/ ٣٢٩ رقم ٤٤٥) .
(٧) رواه البخاري (٢/ ٤٠٦ رقم ٨٦٩) وأبو داود (١/ ٤٢٠ رقم ٥٧٠) .
(٨) (١/ ٣٢٨ رقم ٤٤٣ / ١٤٢) .

عجلان ، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « **إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيبًا**»(١).

محمد بن عجلان هو : ابن عبد الله مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، ثقة مشهور، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وسفيان بن عيينة وغيرهم .

مسلم(٢) : حدثنا هارون بن سعيد ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه ، [عن بُسْر بن سعيد ؛ أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ](٣) أنه قال: « **إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب تلك الليلة** »(٤) .

مسلم(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، قال [يحيى](٣) : أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بُسْر ابن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخورًا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** »(٦) .

أبو داود(٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات** » .

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٥٣٣ رقم ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، ٨/ ٥٧٤ رقم ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦) .
(٢) (١/ ٣٢٨ رقم ٤٤٣ / ١٤١) .
(٣) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .
(٤) رواه النسائي (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ رقم ٥١٤٦ ـ ٥١٤٩ ، ٨/ ٥٧٥ رقم ٥٢٧٧) .
(٥) (١/ ٣٢٨ رقم ٤٤٤ / ١٤٣) .
(٦) رواه أبو داود (٤/ ٤٥٠ رقم ٤١٧٢) والنسائي (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ رقم ٥١٤٣ ، ٨ / ٥٧٥ رقم ٥٢٧٨) .
(٧) (١/ ٤١٩ رقم ٥٦٦) .

باب فضل صلاة النساء في بيوتهن

أبو داود[1] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن** » .

حبيب بن أبي ثابت هو حبيب بن قيس ، سمع ابن عباس وابن عمر ، مات في رمضان سنة تسع عشرة ومائة ، وكان جليلا - رحمه الله .

[٢/ق١٣-ب] **أبو داود**[2] : حدثنا ابن المثنى ، / أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : ثنا همام، عن قتادة ، عن مُوَرِّق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** » .

البزار[3] : حدثنا محمد بن المثنى بهذا الإسناد قال : «**صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها** » .

وزاد بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : « **إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها** »[4] .

باب متى يرفع النساء رءوسهن من السجود خلف الإمام

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال : « **لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم**

---

(١) (١/ ٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٥٦٨) .
(٢) (١/ ٤٢٠ رقم ٥٧١) .
(٣) البحر الزخار (٥/٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٢٠٦٠ ، ٢٠٦١) .
(٤) رواه الترمذي (٣/٤٧٦ رقم ١١٧٣) وقال : هذا حديث حسن غريب .
(٥) (١/٣٢٦ رقم ٤٤١ / ١٣٣) .

مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ ، فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال »[1] .

البخاري[2] : حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان - بهذا الإسناد بمعناه - وقال : «**فقيل للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا** » .

باب

أبو بكر بن أبي شيبة : عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال: « **خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر ، وشر صفوف النساء المقدم ، وخيرها المؤخر . ثم قال : يا معشر النساء ، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال ؛ من ضيق الأزر** »[3] .

باب انصراف النساء قبل الرجال

البخاري[4] : حدثنا يحيى بن قزعة ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة : « **كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم** »[5] .

قال : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل الرجال .

البخاري[6] : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس، عن الزهري ، حدثتني هند بنت الحارث ، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها :

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٦٣ رقم ٣٦٢ وطرفاه في : ٨١٤ ، ١٢١٥) وأبو داود (١/ ٤٤٣ - ٤٤٤ رقم ٦٣٠) والنسائي (٢/ ٤٠٤ رقم ٧٦٥) .

(٢) (٢/ ٣٤٨ رقم ٨١٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ١٠٠١) مختصرًا .

(٤) (٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ٨٧٠ ، ٨٧٥) .

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٨٠ رقم ١٠٣٣) والنسائي (٣/ ٧٥ - ٧٦ رقم ١٣٣٢) وابن ماجه (١/ ٣٠١ رقم ٩٣٢) .

(٦) (٢/ ٤٠٦ رقم ٨٦٦) .

« أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قُمْنَ ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال » .

أبواب المساجد ومواضع الصلاة

باب فضل المساجد وملازمتها

[٢/ق١٤-١] / مسلم(١) : حدثنا هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا : حدثنا أنس بن عياض ، حدثني ابن أبي ذباب - وفي حديث الأنصاري : حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب - عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها** » .

البزار : حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن واسع ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : « **لتكن المساجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله - عز وجل - ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة** » .

وهذا الحديث قد روي نحو كلامه بغير لفظه ، ولا نعلم هذا اللفظ يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه ، وهو حسن الإسناد .

الترمذي(٢) : حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ؛ فإن الله - تعالى - يقول : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ... ﴾**(٣) الآية »(٤) .

---

(١) (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧١ / ٢٨٨) .
(٢) (٥/ ٢٧٧ رقم ٣٠٩٣) .
(٣) التوبة : ١٣ .
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٣ رقم ٨٠٢) .

قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب .

باب فضل من بنى مسجدًا

مسلم[(١)] : حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه ، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ، أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر « **أنه سمع عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عند قول الناس فيه حين بنى [مسجد الرسول]**[(٢)] ﷺ : **إنكم قد أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجدًا لله ـ قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله ـ عز وجل ـ بنى الله له بيتًا في الجنة** » . وقال ابن عيسى في روايته : « **مثله في الجنة** »[(٣)] .

الطحاوي[(٤)] : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « **من بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر ، بنى الله له بيتًا في الجنة** »[(٥)] .

إبراهيم بن نشيط وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن حنبل .

وروى الترمذي[(٦)] عن النبي ﷺ قال : « **من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا ، بنى الله له بيتًا في الجنة** » .

قال : ثنا بذلك قتيبة ، ثنا نوح بن قيس ، عن عبد الرحمن مولى / قيس ، [٢/ق١٤-ب]
عن زياد النميري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

---

(١) (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٣) .
(٢) من الصحيح ، وفي « الأصل » : مسجدًا لرسول الله . وهو وهم فإن المقصود زيادته في مسجد النبي ﷺ ، لا أنه بنى مسجدًا جديدًا .
(٣) رواه البخاري (١ / ٦٤٨ رقم ٤٥٠) .
(٤) (٤/ ٢١٤ رقم ١٥٥٧) .
(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٤ رقم ٧٣٨) .
(٦) (٢/ ١٣٥ رقم ٣١٩) .

باب تطييب المساجد وتنظيفها

أبو داود(١) : حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « **أمر رسول الله ﷺ ببناء (المسجد)(٢) في الدور ، وأن تطيب وتنظف** »(٣) .

النسائي(٤) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أبنا عائذ بن حبيب ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : « **رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرَّ وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقًا ، قال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا** »(٥) .

باب ما جاء في تشييد المساجد للمباهاة

أبو داود(٦) : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان - يعني : ابن عيينة - عن سفيان - يعني : الثوري - عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أمرت بتشييد المساجد. قال : قال ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّهَا ؛ كما زخرفت اليهود والنصارى** » .

أبو فزارة اسمه : راشد بن كيسان ، ثقة مشهور .

أبو داود(٧) : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس - وقتادة ، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد** »(٨) .

---

(١) (١/ ٣٧٠ رقم ٤٥٦) .
(٢) في « السنن » : المساجد .
(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥٠ رقم ٧٥٩) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧) .
(٥) رواه النسائي (٢/ ٣٨٤ رقم ٧٢٧) وابن ماجه (١ / ٢٥١ رقم ٧٦٢) .
(٦) (١/ ٣٦٦ رقم ٤٤٩) .
(٧) (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ٤٥٠) .
(٨) رواه النسائي (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٦٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٤٤ رقم ٧٣٩) .

النسائي[1] : أخبرنا سويد بن نصر ، ثنا عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد : « **إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد** » . لم يذكر النسائي قتادة .

باب السرج في المسجد

أبو داود[2] : حدثنا النفيلي ، ثنا مسكين ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت : « **يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس ، فقال : ائتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله** »[3] .

ابن أبي سودة هو : زياد أخو عثمان بن أبي سودة .

باب الحصى للمسجد

أبو داود[4] : حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ، ثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد قال : « **سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال : مُطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء / بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما أحسن هذا** » . [٢/ق ١٥ - أ]

أبو الوليد هذا الذي روى عنه عمر بن سليم اسمه : عبد الله بن الحارث[5] ، ثقة معروف .

باب ذكر أول مسجد وضع في الأرض

مسلم[6] : حدثنا أبو كامل الجحدري ، ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش . وثنا

---

(١) (١/ ٢٥٥ رقم ٧٦٨) .
(٢) (١ / ٣٧١ رقم ٤٥٨) .
(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٤٥١ رقم ١٤٠٧) .
(٤) (١/ ٣٧١ رقم ٤٥٩) .
(٥) في كونه هو خلاف ، انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٤٠١) .
(٦) (١/ ٣٧٠ رقم ٥٢٠) .

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قلت : « **يارسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ ؛ فهو مسجد** »[1] .

وفي حديث أبي كامل : « **ثم حيثما أدركتك الصلاة فصلِّهْ ؛ فإنه مسجد** » .

البخاري[2] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ، ثنا إبراهيم التيمي بإسناد مسلم وحديثه ، وقال : «**أينما أدركتك الصلاة بعد فصلِّ ؛ فإن الفضل فيه** » .

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد

مسلم[3] : حدثني علي بن حجر السعدي، أبنا علي بن مسهر ، ثنا الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال : « **كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّة ، فإذا قرأت السجدة سجد ، فقلت له : يا أبة ، أتسجد في الطريق ؟ قال : إني سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عامًا ، ثم الأرض لك (مسجدًا)[4] فحيثما أدركتك الصلاة فصل** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم ، عن سيَّار ، عن يزيد الفقير ،

---

(١) رواه البخاري (٦ / ٤٦٩ رقم ٣٣٦٦ وطرفه في : ٣٤٢٥) والنسائي (٢ / ٣٢ رقم ٦٨٩) وابن ماجه (١ / ٢٤٨ رقم ٧٥٣) .

(٢) (٦ / ٤٠٧ رقم ٣٣٦٦) .

(٣) (١/ ٣٧٠ رقم ٥٢ / ٢) .

(٤) في الصحيح : « مسجدٌ » .

(٥) تقدم قبله .

(٦) (١/ ٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٥٢١) .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصَّة ، وبُعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأُحلَّتْ لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وجُعلت لي الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونُصرتُ بالرعب بين يدي مسيرة شهر ، وأُعطيتُ الشفاعة** »[(١)] .

حماد بن سلمة : عن ثابت وحميد ، كلاهما عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أعطيت أربعًا لم يعطها نبي قبلي : أرسلت إلى كل أسود وأحمر ، ونصرت بالرعب بين يدي شهرًا ، وأطعمت أمتي الغنائم ولم يطعمها أحد قبلي ، وجعلت لي كل أرض طيبة طهورًا ومسجدًا** » .

باب ما نهي عن اتخاذ المساجد فيه والصلاة فيه

الترمذي[(٢)] : / حدثنا ابن أبي عمر وأبو عمار ــ هو الحسين بن حريث المروزي ـ قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام** »[(٣)] . [٢/ق١٥-ب]

أبو داود[(٤)] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد . وثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ ــ قال موسى في حديثه : فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال ـ : « **الأرض كلها مسجد ، إلا الحمام والمقبرة** » .

اختلف في إسناد هذا الحديث[(٥)] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥ وطرفاه في : ٤٣٨ ، ٣١٢٢) والنسائي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ رقم ٤٣٠ ، ٢ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩ رقم ٧٣٥) .

(٢) (١ / ٣٤١ رقم ٣١٧) .

(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ رقم ٤٩٢) وابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٥) .

(٤) (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ رقم ٤٩٣) .

(٥) يعني : وصلا وإرسالا .

وروى **أبو بكر البزار** : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أنس « **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور** » .

أشعث هو ابن عبد الملك ، قال يحيى بن سعيد : أشعث بن عبد الملك ثقة مأمون .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ لأبي بكر ـ قال إسحاق : أنا ، وقال أبوبكر : ثنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث النجراني ، حدثني جندب قال : « **سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك** »[2] .

مسلم[3] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ـ يعني القطان ـ ثنا هشام، أخبرني أبي ، عن عائشة « **أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** »[4] .

ولمسلم[5] في حديث آخر : « **كنيسة يقال لها : مارية** » .

---

(١) (١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ رقم ٥٣٢ / ٢٣) .
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ٣٢٨ رقم ١١١٢٣) .
(٣) (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٥٢٨ / ١٦) .
(٤) رواه البخاري (١/ ٦٢٤ رقم ٤٢٧ وأطرافه في : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٨) والنسائي (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ رقم ٧٠٣) .
(٥) (١ / ٣٧٦ رقم ٥٢٨ / ١٨) .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شيبان ،عن هلال بن أبي حميد ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « **قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : فلولا ذاك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ قبره مسجداً** »[2] .

مسلم[3] : حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس / ومالك ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : [٢/ق١٦-أ] قال رسول الله ﷺ : « **قاتل الله (يهود)[4] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[5] .

مسلم[6] : حدثني هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى ، قال حرملة : أخبرنا، وقال هارون : ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : « **لما نزلت[7] برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرحُ خميصةً له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يُحَذِّرُ مثلَ ما صنعوا** »[8] .

البزار : حدثنا محمد بن الحسن الكرماني ـ المعروف بابن أبي علي ـ ثنا سفيان ابن عيينة ، ثنا حمزة بن المغيرة ، ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي

---

(١) (١/ ٣٧٦ رقم ٥٢٩) .
(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٣٨ رقم ١٣٣٠ وطرفه في : ١٣٩٠) .
(٣) (١ / ٣٧٦ رقم ٥٣٠) .
(٤) في الصحيح : « اليهود » .
(٥) رواه البخاري (١/ ٦٣٤ رقم ٤٣٧) وأبو داود (٤ / ٦٦ رقم ٣٢٢٧) والنسائي في الكبرى (٤ / ٢٥٧ رقم ٧٠٩٢) .
(٦) (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣١) .
(٧) كُتب في الحاشية : « أي : الوفاة أو المنون » .
(٨) رواه البخاري (١/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ رقم ٤٣٥ ، ٤٣٦ وأطرافهما في : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦) والنسائي (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٧٠٢) .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تتخذوا قبري وثنًا** » .

قال أبو بكر البزار : هذا الحديث إنما يجيء من هذا الطريق لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة ، عن سهيل .

أبو جعفر العقيلي : حدثنا عبد الله بن أحمد ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان بهذا الإسناد : « **اللهم لا تجعل قبري وثنًا ، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

ذكر هذا الحديث أبو جعفر في التاريخ الكبير ، وكلا الحديثين ذكرهما أبو عمر في التمهيد[1] في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

باب هل ينبش[2] قبور المشركين وهل تتخذ مساجد

مسلم[3] : حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ، كلاهما عن عبد الوارث ـ قال يحيى : أنا عبد الوارث بن سعيد ـ عن أبي التياح الضبعي ، ثنا أنس بن مالك « **أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم إنه أرسل إلى ملإ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم . قال : فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ـ رضوان الله عليه ـ ردفه ، وملأ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب . قال : فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، ثم إنه أمر بالمسجد . قال : فأرسل إلى ملإ بني النجار فجاءوا ، فقال : يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا . قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ـ عز وجل ـ قال أنس: فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، و بالخرب فسويت . قال : فصفوا / النخل قبلةً ، وجعلوا عُضادتيه حجارة . قال : فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ** [٢/ق١٦-ب]

(١) (٥ / ٤٣ ـ ٤٤) .
(٢) هكذا في « الأصل » ، أوله ياء .
(٣) (١ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم ٥٢٤ / ١٩) .

معهم وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخره　　　فانصر الأنصار والمهاجره»[١]

باب هل يصلَّى في البِيَع وهل تُتخذ مساجد

البخاري[٢] : حدثنا محمد بن سنان ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ـ هو أبو الحكم ـ ثنا يزيد الفقير ، ثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة (فيصل)**[٣] **، وأُحلَّتْ لي الغنائم ، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصَّة ، وبُعثت إلى الناس كافة ، وأُعطيتُ الشفاعة** »[٤] .

النسائي[٥] : أخبرنا هناد بن السري ، عن ملازم ، حدثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : « **خرجنا وَفْدًا إلى نبي الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بِيْعَةً**[٦] **لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ، ثم صبه لنا في إداوة ، وأمرنا فقال : اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوه مسجدًا . فقلنا له: إن البلد بعيد ، وإن الحر شديد ، والماء يَنْشَفُ . فقال : مُدُّوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيبًا . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بِيْعَتَنَا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجدًا ، فنادينا فيه بالأذان . قال : والراهب رجل من طَيِّيء ، فلما سمع الأذان**

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٢٤ رقم ٤٢٨) وأبو داود (١ / ٣٦٨ ـ ٣٧٠ رقم ٤٥٤ ، ٤٥٥) والنسائي (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ رقم ٧٠١) وابن ماجه (١ / ٢٤٥ رقم ٧٤٢) .

(٢) (١/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ رقم ٤٣٨) .

(٣) في الصحيح : فليصل .

(٤) رواه مسلم (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٥٢١) والنسائي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ رقم ٤٣٠ ، ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ رقم ٧٣٥) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٧٨٠) .

(٦) البيعة : صومعة الراهب .

قال: دعوةُ حق . ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعدُ »(١) .

باب الصلاة في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل

مسلم(٢) : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، حدثني أبو التياح ، عن أنس « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد** »(٣) .

أبو داود(٤) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « **سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضئوا منها. وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا توضئوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها ؛ فإنها بركة** »(٥) .

أبو بكر بن أبي شيبة(٦) : / عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، [٢/ق ١٧ ـ أ]
عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل ، فصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل** »(٧) .

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ٧٠٠) .
(٢) (١/ ٣٧٤ رقم ٥٢٤ / ١٠) .
(٣) رواه البخاري (١/ ٦٢٧ رقم ٤٢٩) والترمذي (٢/ ١٨٢ رقم ٣٥٠) .
(٤) (١/ ٢٣٧ رقم ١٨٦) .
(٥) رواه الترمذي (١/ ٢٢٢ رقم ٨١) وابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤) .
(٦) المصنف (١/ ٤٢١ رقم ٤) .
(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ٧٦٨) .

باب الصلاة في أرض الخسف والعذاب

البخاري[١] : حدثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم** » .

باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث أُمر أو حيث شاء ولا يتحسَّس

البخاري[٢] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك « **أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فقال : أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكانٍ ، فكبر النبي ﷺ وصَفَّنا خلفه فصلى ركعتين** »[٣] .

باب المساجد التي تكون في البيوت وعلى الطريق من غير ضرر وذكر مواضع صلى فيها النبي ﷺ

مالك[٤] : عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع « **أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر ؛ فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلًّى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه**

---

(١) (١/ ٦٣١ رقم ٤٣٣) .

(٢) (١/ ٦١٧ رقم ٤٢٤) .

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ٣٣) والنسائي (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢/ ٤٤٠ رقم ٨٤٣ ، ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ١٣٢٦) وابن ماجه (١/ ٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٤) الموطإ (١/ ١٧٢ رقم ٨٦) .

رسول الله ﷺ »[1].

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن نافع العبدي، ثنا بهز، ثنا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ ثنا ثابت ، عن أنس ، حدثني عتبان بن مالك « **أنه عمي فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال : تعال فخط لي مسجداً** . . . » وذكر حديثه .

البخاري[3] : حدثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، [عن][4] عقيل ، عن ابن شهاب ، فأخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « **لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً في فناء داره ، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فتقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاءً لايملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين** ».

البخاري[5] : / حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا فضيل بن سليمان ، [٢/ق ١٧ ـ ب]
ثنا موسى بن عقبة قال : « **رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة . وحدثني نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يصلي في تلك الأمكنة ، وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها ، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء** » .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦١٧ رقم ٤٢٤ وأطرافه في : ٦٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) ومسلم (١/ ٤٤٥ ـ ٤٥٦ رقم ٣٣) والنسائي (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢ / ٤٤٠ رقم ٨٤٣ ، ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ١٣٢٦) وابن ماجه (١/ ٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٢) (١/ ٦٢ رقم ٣٣ / ٥٥) .

(٣) (١/ ٧٦١ رقم ٤٧٦) .

(٤) من الصحيح ، ووقع في « الأصل » : « بن » وهو تصحيف ، الليث هو ابن سعد ، وعقيل هو ابن خالد .

(٥) (١/ ٦٧٦ رقم ٤٨٣) .

البخاري[1] : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أنس بن عياض، ثنا موسى ابن عقبة ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر أخبره « **أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سَمُرَة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة ، وكان إذا رجع من غزوة في تلك الطريق أوحج أو عمرة هبط بطن واد ، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثَمَّ حتى يصبح ، ليس عند المسجد الذي بحجارة ، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خَليجٌ يصلي عبد الله عنده في بطنه كُثب كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلي ، فدحا فيه السيلُ بالبطحاء حتى دفنَ ذلكَ المكانَ الذي كان عبد الله يصلي فيه** » .

وأن[2] عبد الله بن عمر حدثه « **أن النبي ﷺ صلى حيث المسجدُ الصغيرُ الذي دون المسجد الذي بشرف الرَّوْحاء ، وقد كان عبد الله يعلمُ المكان الذي فيه صلى النبي ﷺ يقول : ثَمَّ عن يمينك حين تقومُ في المسجد تصلي ، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأكبر رميةٌ بحجر أو نحو ذلك** » .

و« **أن[3] ابن عمر كان يصلي إلى العِرق الذي عند منصرف الروحاء ، وذلك العرق انتهى طرفه إلى حافة الطريق دونَ المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة ، وقد ابْتُني ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد ، وكان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه ، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر ، وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح** » .

وأن[4] عبد الله حدثه « **أن رسول الله ﷺ كان ينزل تحت سَرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكانٍ بطحٍ سهلٍ حتى يفضي من أكمة**

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٧٦ رقم ٤٨٤) .
(٢) فتح الباري (١/ ٦٧٦ رقم ٤٨٥) .
(٣) فتح الباري (١/ ٦٧٦ رقم ٤٨٦) .
(٤) فتح الباري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٨٧) .

دُوَين بَريد الرويثة بميلين ، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها ، وهي قائمة على ساق ، وفي ساقها كثب كثيرة » .

[٢/ق ١٨ - أ] / وأن[١] عبد الله بن عمر حدثه « أن النبي ﷺ صلَّى في طَرَف تَلْعَة من وراء العَرْج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة ، على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق ، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي في ذلك المسجد » .

وأن[٢] عبد الله بن عمر حدثه « أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هَرْشى ، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى ، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة ، وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن » .

وأن[٣] عبد الله بن عمر حدثه « أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مُرِّ الظهران قِبَلَ المدينة حين يهبط من الصفراوات ، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر » .

وأن[٤] عبد الله بن عمر حدثه « أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طُوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة »[٥] .

وأن[٦] عبد الله حدثه « أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، فجعل المسجد الذي بُني ثَمَّ يسار المسجد بطرف

(١) فتح الباري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٨٨) .
(٢) فتح الباري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٨٩) .
(٣) فتح الباري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٩٠) .
(٤) فتح الباري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٩١) .
(٥) رواه مسلم (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩) والنسائي (٥/ ٢١٩ رقم ٢٨٦٢) .
(٦) فتح الباري (١/ ٦٧٧ رقم ٤٩٢) .

الأكمة، ومُصَلَّى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء ، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفُرْضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة»[1] .

باب التعاون في بناء المسجد

وكيف كان مسجد النبي عليه السلام

البخاري[2] : حدثنا علي [بن][3] عبد الله ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان ، ثنا نافع ، أن عبد الله أخبره « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبًا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج»[4] .

البخاري[5] : حدثنا مسدد ، ثنا عبد العزيز بن مختار ، ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، قال لي ابن عباس ولابنه علي : « انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه . / فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا [٢/ق ١٨ ـ ب] حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمار لبنتين لبنتين ، فيراه رسول الله ﷺ فينفض التراب عنه ويقول : ويح عمار ، (ويح عمار)[6] ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار . قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن » .

باب الأبواب والغلق للمسجد وهل يفرد باب للنساء

مسلم[7] :حدثني محمد بن حاتم ، حدثني ابن مهدي، ثنا سليم بن حيان ،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦٠) .
(٢) (١/ ٦٤٣ رقم ٤٤٦) .
(٣) سقطت من « الأصل » .
(٤) رواه أبو داود (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٤٥٢) .
(٥) (١/ ٦٤٤ رقم ٤٤٧) .
(٦) في بعض مواضع الصحيح بدلا منه : « **تقتله الفئة الباغية** » وأخشى أن يكون ما في «الأصل » تكرارًا .
(٧) (٢/ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ رقم ١٣٣٣/ ٤٠١) .

عن سعيد ـ يعني : ابن ميناء ـ قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : حدثتني خالتي ـ يعني : عائشة ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقت بابها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابًا شرقيا وبابًا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر** . . . » وقال في الحديث : « **ولجعلت لها بابًا يدخل منه الناس ، وبابًا يخرجون منه** . . . »[1] وذكر بقية الحديث ، وسيأتي الحديث بطوله في آخر كتاب الحج ـ إن شاء الله .

مسلم[2] : حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ، كلهم عن حماد بن زيد ـ قال أبو كامل : ثنا حماد ـ ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ، ثم فتح الباب . قال عبد الله : فبادرت الناس ، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجًا وبلال على إثره ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه . قال : ونسيت أن أسأله كم صلى** »[3] .

البخاري[4] : حدثنا محمد بن سنان ، ثنا فليح ، ثنا أبو النضر ، عن (عبيد ابن حنين ، عن أبي سعيد الخدري)[5] قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « **إن الله ـ عز وجل ـ خَيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله . فبكى أبو بكر، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ إن يكُنِ الله خَيَّرَ عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ! فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال:**

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٤٠ رقم ٢٩١٠) .
(٢) (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩ / ٣٨٩) .
(٣) رواه البخاري (١/ ٦٦٧ رقم ٤٦٨) وأبو داود (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ رقم ٢٠١٦ ـ ٢٠١٨) والنسائي (٥/ ٢٣٨ رقم ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦) وابن ماجه (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٣) .
(٤) (١/ ٦٦٥ رقم ٤٦٦) .
(٥) هذه رواية الأصيلي عن أبي زيد ، كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٦٦) ولغيره بزيادة : بسر بن سعيد بين عبيد بن حنين وأبي سعيد الخدري ، وانظر الفتح إن أردت الاستزادة .

يا أبا بكر ، لا تبك ، إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الإسلام / ومودته ، لايبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر »[1] . [٢/ق١٩-أ]

أبو داود[2] : حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو تركنا هذا الباب للنساء** » .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

رواه إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر . . . فذكر معناه .

قال أبو داود : وهو أصح .

باب الرجال والنساء في المسجد والسكنى فيه وضرب الخيمة للمرضى وغيرهم

البخاري[3] : حدثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : « **جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو . فجاء فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقدٌ . فجاء رسُولُ الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب »**[4] .

البخاري[5] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٤ رقم ٢٣٨٢) والترمذي (٥/ ٥٦٨ رقم ٣٦٦٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٥ رقم ٨١٠٣) .

(٢) (١/ ٤٢١ رقم ٥٧٢) .

(٣) (١/ ٦٣٧ رقم ٤٤١) .

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٨٧٤ ـ ١٨٧٥ رقم ٢٤٠٩) .

(٥) (١/ ٦٣٧ رقم ٤٤٠) .

أخبرني عبد الله بن عمر « أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ »(١).

البخاري(٢) : حدثنا عُبيد بن إسماعيل ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه، عن عائشة « أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمرت حُدَيَّاةٌ وهو ملقى فحسبته لحمًا فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشوني . حتى فتشوا قُبُلَهَا ، قالت : إني والله لقائمةٌ معهم ، إذْ مرت الحدأة فألقته ، قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة ، وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكانت لها خباء في المسجد أو حفْش(٣) . قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلت هذا ؟! قالت : / فحدثتني بهذا الحديث » . [٢/ق١٩-ب]

البخاري(٤) : حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يَرُعْهُمْ - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟! فإذا سعد يغذو جرحه دمًا ، فمات فيها »(٥) .

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٣٨٢ رقم ٧٢١) .

(٢) (١/ ٦٣٥ رقم ٤٣٩) .

(٣) كتب في الحاشية : الحفش : البيت الصغير الضيق .

(٤) (١/ ٦٦٣ رقم ٤٦٣) .

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٩ رقم ١٧٦٩ ، ٤/ ١٢ - ١٣ رقم ٣٠٩٣) والنسائي (٢/ ٣٧٥ رقم ٧٠٩) .

باب المرور في المسجد

البخاري[1] :حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا أبو بردة بن عبد الله ، سمعت أبا بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها ؛ لا يعقر بكفه مسلمًا** » .

باب إدخال البعير في المسجد للعلَّة

البخاري[2] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : « **شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور** »[3] .

باب التحلق والجلوس

في المسجد ولعن من جلس وسط الحلقة

البخاري[4] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، أخبره عن أبي واقد الليثي قال: « **بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم عن الثلاثة ، أما أحدهما فأوى إلى الله ؛ فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيى ؛ فاستحيى الله منه ، وأما الآخر فأعرض ؛ فأعرض الله عنه**»[5] .

---

(١) (١/ ٦٥١ رقم ٤٥٢) .
(٢) (١/ ٦٦٤ رقم ٤٦٤) .
(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٦) وأبو داود (٢/ ٤٧٥ رقم ١٨٧٧) والنسائي (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ رقم ٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٧) وابن ماجه (٢/ ٩٨٧ رقم ٢٩٦١) .
(٤) (١/ ٦٦٩ رقم ٤٧٤) .
(٥) رواه مسلم (٤/ ١٧١٣ رقم ٢١٧٦) .

أبو داود الطيالسي[1] : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز « **أن رجلا أتى حذيفة فقال : ألم تر أن فلانًا مات ! قال : إن الذي أماته قادر على أن يميتك . فجلس وسط الحلقة ، فقال له : قم ؛ فإن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة** »[2] .

أبو مجلز اسمه : لاحق بن حميد .

باب ما يقال لمن أنشد ضالَّة في المسجد

مسلم[3] : حدثنا أحمد بن عمرو ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله / سالم مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة [٢/ق٢٠-أ] يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا رَدَّهَا الله عليك . فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا** »[4] .

مسلم[5] : حدثني حجاج بن الشاعر ، ثنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه « **أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر . فقال النبي ﷺ : لا وجدتَ ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيتْ له** »[6] .

باب ما يقال لمن يبيع أو يبتاع في المسجد

النسائي[7] : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا علي بن المديني ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) (٥٨ رقم ٤٣٦) .
(٢) رواه أبو داود (٥/ ٢٨٤ رقم ٤٧٩٣) والترمذي (٥/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ٢٧٥٣) وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨) .
(٤) رواه أبو داود (١/ ٣٧٦ رقم ٤٧٤) .
(٥) (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٩) .
(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٥٢ رقم ١٠٠٠٢) .
(٧) السنن الكبرى (٦/ ٥٢ رقم ١٠٠٠٤) .

ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا رَدَّ الله عليك** » .

الترمذي(١): حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا عارم ـ هو محمد بن الفضل ـ ثنا عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله .

قال : هذا حديث حسن غريب .

باب التقاضي والملازمة ورفع الأصوات في المسجد

البخاري(٢) : حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا عثمان بن عمر ، أنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن كعب « **أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْنًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى : يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا . وأومأ إليه ؛ أي : الشطر . قال : فعلت يا رسول الله . قال : قم فاقضه** »(٣) .

باب إدخال الصبيان المسجد النساء والرجال(٤)

النسائي(٥) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، أنه سمع أبا قتادة يقول : « **بينا نحن جلوس في المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وأمها**

---

(١) (٣/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ رقم ١٣٢١) .

(٢) (١/ ٦٥٧ رقم ٤٥٧) .

(٣) رواه مسلم (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) وأبو داود (٤/ ٢١٧ رقم ٣٥٩٠) والنسائي (٨/ ٦٣٠ ـ ٦٣١ رقم ٥٤٢٣ ، ٨/ ٦٣٥ رقم ٥٤٢٩) وابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٩).

(٤) كتب بالحاشية : صوابه : الذكور والإناث ؛ لاختصاص الرجال والنساء بالبلوغ .

(٥) (١/ ٢٦١ رقم ٧٩٠) .

زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي صبية يحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها »[1] .

أبو داود[2] : حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن حباب حدثهم ، ثنا حسين ابن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « خطبنا النبي ﷺ فأقبل الحسن والحسين / ـ رضي الله عنهما ـ عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما فصعد بهما ، ثم قال : صدق الله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[3] رأيت هذين فلم أصبر . ثم أخذ في خطبته »[4] . [٢/ق٢٠-ب]

باب اللعب بالحراب في المسجد

مسلم[5] : حدثني أبو الطاهر ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ، يسترني بردائه [لكي][6] أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقْدُروا قَدرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو »[7] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٧٠٣ رقم ٥١٦ وطرفه في : ٥٩٩٦) ومسلم (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ٥٤٣) وأبو داود (٢/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٩١٤ ـ ٩١٧) .
(٢) (١/ ١٠٨ رقم ١١٠٢) .
(٣) التغابن : ١٥ .
(٤) رواه الترمذي (٥/ ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٣٧٧٤) والنسائي (٣/ ١٢٠ رقم ١٤١٢ ، ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣ رقم ١٥٨٤) وابن ماجه (٢/ ١١٩٠ رقم ٣٦٠٠) .
(٥) (٢ / ٦٠٩ رقم ٨٩٢ / ١٨) .
(٦) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « لكني » وهو خطأ .
(٧) رواه البخاري (١ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤ رقم ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

باب إنشاد الشعر في المسجد

مسلم[1] : حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، كلهم عن سفيان ـ قال عمرو : ثنا سفيان بن عيينة ـ عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة « **أن عُمر مَرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنتُ أنشد وفيه مَنْ هو خيرٌ منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : اللهم نعم** »[2] .

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

البخاري[3] : حدثنا يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج ، أنا ابن شهاب عن المتلاعنة وعن السُّنة فيها ، عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة « **أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن ، فقال النبي ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ.فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين** »[4] .

باب المسألة في المسجد

أبو داود[5] : حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن [٢/ق٢١-١]

---

(١) (٤ / ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥ / ١٥١) .

(٢) رواه البخاري (٦ / ٣٥١ رقم ٣٢١٢) .

(٣) (٩ / ٣٦٢ رقم ٥٣٠٩) .

(٤) رواه مسلم (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢) وأبو داود (٢/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٢٢٣٩) والنسائي (٦ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥) وابن ماجه (١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ رقم ٢٠٦٦) .

(٥) (٢/ ٣٧٦ رقم ١٦٦٧) .

ابن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : « **هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن**[1] **فأخذتها فدفعتها إليه** » .

باب ما جاء في البزاق في المسجد وكفارة ذلك

مسلم[2] : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا : ثنا مهدي ـ وهو ابن ميمون ـ قال : حدثني واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى ابن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « **عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن** » .

مسلم[3] : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، قال يحيى : أنا ، وقال قتيبة : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها** »[4] .

باب ما جاء في البصاق في القبلة والتشديد في ذلك

البزار : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا عاصم ابن عمر ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « **تبعث النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجه صاحبها** » .

وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن محمد بن سوقة .

أبو داود[5] : حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ،

---

(١) كتب في الحاشية : هو ابنه رضي الله عنه ـ يعني : ابن أبي بكر .
(٢) (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٣) .
(٣) (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٢ / ٥٥) .
(٤) رواه أبو داود (١ / ٣٧٦ رقم ٤٧٦) والترمذي (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ رقم ٥٧٢) وقال: حسن صحيح .
(٥) (١/ ٣٨٠ رقم ٤٨٣) .

عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن حَيْوان ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد - قال أحمد : من أصحاب النبي ﷺ - : « **أن رجلا أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : لا يصلِّ لكم . فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : نعم . وحسبتُ أنه قال : آذيت الله ورسوله** » .

صالح بن حَيْوان لا أعلم روى عنه إلا بكر بن سوادة ، قال أبو داود : من قال خيوان بالخاء المنقوطة فقد أخطأ .

أبو داود[1] : حدثنا يحيى بن حبيب ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري « **أن رسول الله ﷺ / كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال : أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه - عز وجل - والملك عن يمينه ؛ فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليفعل هكذا . ووصف لنا ابن عجلان ذلك ، أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض** » . [٢/ق٢١-ب]

باب دفن النخامة في المسجد وحكها

أبو داود[2] : حدثنا القعنبي، ثنا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه ، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به** » .

أبو مودود هذا اسمه : عبد العزيز بن أبي سليمان ، ثقة مشهور .

---

(١)(١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٤٨١) .
(٢) (١ / ٣٧٧ رقم ٤٧٨) .

أبو داود[1] : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام وشعبة وأبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « **التفل في المسجد خطيئة ، وكفارته أن تواريه** » .

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، جميعًا عن سفيان ـ قال يحيى : أنا سفيان بن عيينة ـ عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري « **أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى** »[3] .

البخاري[4] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، [فإن الله قبل وجهه]**[5] **إذا صلى** »[6] .

وفي بعض طرق البخاري[7] : « **إن المؤمن إذا كان في الصلاة ، فإنما يناجي ربه** »[8] .

---

(١) (١/ ٣٧٦ رقم ٤٧٥) .
(٢) (١/ ٣٨٩ رقم ٥٤٨) .
(٣) رواه البخاري (١/ ٦٠٧ رقم ٤٠٩ وطرفاه في : ٤١١ ، ٤١٤) والنسائي (٢/ ٣٨٣ رقم ٧٢٤) وابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم ٧٦١) .
(٤) (١/ ٦٠٦ رقم ٤٠٦) .
(٥) من الصحيح ، وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال البصر .
(٦) رواه مسلم (١/ ٣٨٨ رقم ٥٤٧) والنسائي (٢/ ٣٨٣ رقم ٧٢٣) .
(٧) (١/ ٦٠٩ رقم ٤١٣) . عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .
(٨) رواه مسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥١ ، ٥٥٢) .

باب هل يقال : مسجد بني فلان

البخاري[١] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء ، وأَمَدُها ثَنِيَّة الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنيَّة إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها** »[٢] .

/ باب التيمُّن عند دخول المسجد [٢/ق ٢٢-أ]

البخاري[٣] : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « **كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره ، وترجُّله ، وتنعُّله** »[٤] .

باب ما يقال عند دخول المسجد وعند الخروج منه

مسلم[٥] : حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا سليمان بن [بلال ، عن][٦] ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن [سعيد][٧] عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح**

---

(١) (١/ ٦١٤ رقم ٤٢٠) .
(٢) رواه مسلم (٣ / ١٤٩١ رقم ١٨٧٠) وأبو داود (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٢٠٦٨) والنسائي (٦ / ٥٣٥ رقم ٣٥٨٦) .
(٣) (١/ ٦٢٣ رقم ٤٢٦) .
(٤) رواه مسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨) وأبو داود (٤/ ٤٣٦ رقم ٤١٣٧) والترمذي (٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧ رقم ٦٠٨) والنسائي (١/ ٨٣ رقم ١١٢ ، ١/ ١١٤ رقم ٤١٩ ، ٨ / ٥٦٨ رقم ٥٢٥٥) وابن ماجه (١/ ١٤١ رقم ٤٠١) .
(٥) (١/ ٤٩٤ رقم ٧١٣) .
(٦) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .
(٧) من الصحيح ، وفي « الأصل » : سعد . وهو خطأ ، وعبد الملك هو ابن سعيد بن سويد الأنصاري المدني (تهذيب الكمال : ١٨ / ٣١٦) .

لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر ـ هو الحنفي ـ ثنا الضحاك ـ هو ابن عثمان ـ ثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم باعدني من الشيطان »**[3].

البزار : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا الضحاك بن عثمان ، ثنا المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **« إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم وليقل: اللهم اعصمني من السوء »** .

باب الركوع عند دخول المسجد

مسلم[4] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري ، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمرو ابن سُليم بن خلدة ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : **« دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس . قال : فجلست فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ قال : فقلت : يا رسول الله ، رأيتك جالسًا والناس جلوس . قال : فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »**[5] .

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم ٤٦٦) والنسائي (٢/ ٣٨٥ رقم ٧٢٨) وابن ماجه (١/ ٢٥٤ رقم ٧٧٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٧ رقم ٩٩١٨) .

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥٤ رقم ٧٧٣) .

(٤) (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤ / ٧٠) .

(٥) رواه البخاري (١ / ٦٤٠ رقم ٤٤٤) وأبو داود (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ رقم ٤٦٨، ٤٦٩) والترمذي (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ رقم ٣١٦) والنسائي (٢/ ٣٨٥ رقم ٧٢٩) وابن ماجه (١/ ٣٢٤ رقم ١٠١٣) .

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، [عن][2] أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا دخل أحدكم/ المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس**». [٢/ق٢٢-ب]

الطحاوي[3] : حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن [جَنَّاد][4] ، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن محمد بن عجلان وابن جريج ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ مثله قال : وزاد ابن جريج : « **ولا يستخير**[5] **حتى يصلي** » .

باب دخول المشرك المسجد

أبو داود[6] : حدثنا عيسى بن حمّاد وقتيبة قال قتيبة : ثنا الليث ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « **بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ـ سيد أهل اليمامة ـ فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد ثم قال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد عليه الكلام ، فتركه حتى إذا كان بعد الغد فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ،**

---

(١) (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤ / ٦٩) .

(٢) في « الأصل » : عبد . والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) (١٤ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤ رقم ٥٧١٥) .

(٤) بفتح الجيم وتشديد النون ، هكذا في تكملة ابن نقطة (٢/ ١١) و« مغاني الأخيار » ص ٩١ ، و«تاريخ بغداد » (١/ ٣٩٧) ، ووقع في « الأصل » بإهمال الحاء ، وهو تصحيف، وجاء في « شرح مشكل الآثار » والأنساب : « حماد » .

(٥) كذا في « الأصل » ، وفي شرح مشكل الآثار : يجلس . وكتب المحقق في الهامش: في «الأصل » : يستأخر .

(٦) (٣/ ٢٩٣ رقم ٢٦٧٢) .

ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... » وساقا الحديث ، قال عيسى : أنا الليث وقال :[1] « **ذا ذَمٍّ** »[2] .

أبواب الأذان

باب بدء الأذان وقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾[3]

مسلم[4] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ثنا محمد بن بكر . وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج . وحدثني هارون بن عبد الله ـ واللفظ له ـ ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : « **كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرنًا مثل قرن اليهود . فقال عمر : أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال، قم فنادي**[5] **بالصلاة** »[6] .

أبو داود[7] : حدثنا عباد بن موسى الختليُّ ، ونا زياد بن أيوب ـ وحديث عبادٍ أتمُّ ـ قالا : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي عمير / بن أنس ، عن عمومة له [٢/ق٢٣ـ أ]

(١) في « الأصل » : وقال وقد رواه بعض (كلمة لم أتبينها) ذا ذَمٍّ . وقد استدركت هذه الجملة في الحاشية ، ولم أر لها أثرًا في السنن المطبوعة . فالله أعلم .
(٢) رواه البخاري (١/ ٦٦١ ـ ٦٦٢ رقم ٤٦٢ وأطرافه في : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤) والنسائي (١/ ١١٨ ـ ١١٩ رقم ١٨٩).
(٣) المائدة : ٥٨ .
(٤) (١/ ٢٨٥ رقم ٣٧٧) .
(٥) في الصحيح : « فنادِ » .
(٦) رواه البخاري (٢/ ٩٣ رقم ٦٠٤) والترمذي (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ رقم ١٩٠) والنسائي (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ رقم ٦٢٥) .
(٧) (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧ رقم ٤٩٩) .

من الأنصار قال : « **اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها . فقيل له : انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا . فلم يعجبه ذلك . قال : فذكر له القُنع يعني : الشَّبُّور ــ وقال زياد : شَبُّور اليهود ــ فلم يعجبه وقال : هو من أمر اليهود . قال : فذكر له الناقوس . قال : هو من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهمِّ النبي ﷺ ، فأُري الأذان في منامه . قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان .قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا . قال : ثم أخبر النبي ﷺ فقال له : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . قال : فأذن بلال** » . قال أبو بشر : فحدثني أبو عمير : « **أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان مريضًا يومئذ لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا** » .

باب الأمر بالأذان

مسلم[1] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « **أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا ، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم** »[2] .

باب ما يجب على المؤذن من تعاهُد الوقت

الطحاوي[3] : حدثنا أبو أمية ، ثنا أبو غسان ، ثنا شريك ، عن الأعمش ،

---

(١) (٥/ ٢٤٤ رقم ٦٧٤) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٣٠ رقم ٦٢٨ وأطرافه في : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦) وأبو داود (١/ ٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٢ / رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٩) .

(٣) (٥/ ٤٣٢ رقم ٢١٨٦) .

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رفع الحديث قال : « **الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن، اللهم ثبت الأئمة ، واغفر للمؤذنين** » .

قال[١] : وثنا أبو أمية ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا هشيم ، عن الأعمش ، ثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه الطحاوي[٢] أيضًا عن عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد، عن سليمان الأعمش ، قال : حُدِّثْتُ عن أبي صالح .

[٢/ق٢٣-ب] **ورواه أبو داود سليمان الأشعث**[٣] عن أحمد بن حنبل ، عن / ابن فضيل، عن الأعمش ، عن رجلٍ ، عن أبي صالح .

ورواه أبو داود[٤] أيضًا عن الحسن بن علي ، [عن][٥] ابن نمير ، عن الأعمش قال : نُبِّئتُ عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه .

ورواه أبو بكر البزار قال : ثنا محمد بن موسى القطان والفضل بن سهيل قالا : ثنا موسى بن داود ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ؛ اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين** » .

قال : وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الأعمش ، عن أبي صالح .

وروى أبو جعفر الطحاوي[٦] أيضًا قال : ثنا علي بن معبد ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حيوة بن شريح ، أخبرني نافع بن سليمان ، أن محمد بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « **الإمام ضامن ،**

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٣٢ رقم ٢١٨٧) .
(٢) (٥/ ٤٣٤ _ ٤٣٥ رقم ٢١٩٣) .
(٣) (١/ ٣٥٦ رقم ٥١٧) .
(٤) (١/ ٣٥٧ رقم ٥١٨) .
(٥) سقطت من « الأصل » ، وجاءت في سنن أبي داود : الحسن بن علي ، حدثنا ابن نمير .
(٦) (٥/ ٤٣٦ رقم ٢١٩٥) .

والمؤذن مؤتمن ؛ فأرشد الله الإمام ، وعفا عن المؤذن » .

محمد بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح ، سمع أباه ، قال أبو عيسى الترمذي : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وسمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

باب صفة الأذان واختلاف الرواية فيه

مسلم(١) :حدثني أبو غسان [المِسْمَعِيّ](٢) مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم ، قال أبو غسان : ثنا معاذ ، وقال إسحاق : أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني أبي ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة : « **أن نبي الله ﷺ عَلَّمَهُ هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثـم يعود فيقـول : أشـهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسـول الله ، أشـهد أن محـمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ـ مرتين ـ حي على الفلاح ـ مرتين ـ زاد إسحاق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله** »(٣) .

أبو داود(٤) :حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : « **لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعملُ ليضرب به / للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل** [٢/ق ٢٤-أ]
يحمل ناقوسًا في يده فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟

---

(١) (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩) .
(٢) من الصحيح ، وفي « الأصل » : السَّمْعي . وهو خطأ .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٥٠٣ ، ٥٠٤) والترمذي (١/ ٣٦٧ رقم ١٩٢) والنسائي (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ رقم ٦٢٩ ـ ٦٣١) وابن ماجه (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٧٠٨) .
(٤) (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ رقم ٥٠٠) .

قلت: ندعو إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال: تقول :الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ ، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيتَ فليؤذن به ، فإنه أندى صوتًا منك . فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته ، فخرج وهو يجر رداءه يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما أُري . فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد »[1] .

قال أبو داود : هكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه ابن إسحاق ، عن الزهري : «**الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر**». وقال معمر ويونس عن الزهري : « **الله أكبر الله أكبر** » لم يثنيا .

زاد الترمذي[2] : بعد قوله « **فلله الحمد** » : «**ذلك أثبت** » رواه عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق ، وذكر طرفًا من هذا الحديث ، وذكره بكماله في كتاب « العلل » ، وقال : حديث حسن صحيح .

باب منه[3] ومَدُّ الصوت بالأذان

النسائي[4] : أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ـ واللفظ له ـ قالا : حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ١٨٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم ٧٠٦).
(٢) (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ١٨٩) .
(٣) كتب الناسخ هنا : الصوت ، لكنه كأنه حاول طمسها ، والصواب حذفها .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٩٦) .

محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزهُ إلى الشام ـ قال : « قلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام وأخشى أن أُسأل عن تأذينك فَأَخبرْني ، [فَأَخْبَرَني أن أبا محذورة قال له : نعم ، خرجتُ في نفر ، فكنا ببعض طريق حُنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ](١) / في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه (متنكبون)(٢) فظللنا نحكيه ونهزأ به ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم إليَّ ـ وصدقوا ـ فأرسلهم كلهم وحبسني ، قال : قم فأذن بالصلاة . فقمت فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال : قل: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال : ارجع فامدد من صوتك ، ثم قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قضيتُ ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة ، فقلت : يا رسول الله ، مرني بالتأذين بمكة . قال : قد أمرتك به . فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ »(٣) . [٢/ق ٢٤ ـ ب]

باب منه والتثويب لصلاة الفجر

أبو داود(٤) : حدثنا مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك

---

(١) ما بين الحاجزين غير تام الوضوح في « الأصل » ، فاستوضحته من « السنن » .

(٢) في « السنن » : منكبون .

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩) وأبو داود (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢ رقم ٥٠٣ ، ٥٠٤، ٥٠٦) والترمذي (١/ ٣٦٧ رقم ١٩٢) والنسائي (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ رقم ٦٢٩ ـ ٦٣١) وابن ماجه (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٧٠٨) .

(٤) (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ رقم ٥٠١) .

ابن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : « يا رسول الله ، عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان . قال : فمسح مقدم [رأسي][(١)] قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله][(٢)] ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . فإن كانت صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

الحارث بن عبيد يُضَعَّفُ ، وقد روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال : هو من شيوخنا .

قال أبو داود[(٣)] : ثنا الحسن بن علي ، ثنا [أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ][(٤)] / نحو هذا الخبر وفيه : «الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»[(٥)] . [٢/ق٢٥-أ]

قال أبو داود : وحديث مُسَدَّد أَبْيَنُ قال فيه : « وعلَّمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله».

---

(١) من « السنن » وفي « الأصل » : « رأسه » كذا .
(٢) من « السنن » وكأنها سقطت من الناسخ بسبب انتقال البصر .
(٣) (١/ ٣٨٩ رقم ٥٠٢) .
(٤) ما بين الحاجزين غير تام الوضوح في « الأصل » ، فاستوضحته من « السنن » .
(٥) رواه الترمذي (١/ ٣٦٦ رقم ١٩١) والنسائي (٢ / ٣٣١ رقم ٦٢٨ ، ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٤ رقم ٦٣١ ، ٦٣٢) وابن ماجه (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٧٠٨) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق : « **فإذا أقمتَ فَقُلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة، أسمعت ؟ قال : فكان أبو محذورة لا (يَحُزُّ)[١] ناصيته ولا يَفْرُقهَا ؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها** » .

أبو محذورة اسمه : سمرة بن مِعْيَرٍ ، وسمع السائب وأم عبد الملك هذا الخبر من أبي محذورة فيما ذكره النسائي ـ رحمه الله ـ ولم يذكر النسائي التثويب في هذا الحديث ، ولم يذكر : « **قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة** » .

النسائي[٢] : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله ـ يعني : ابن المبارك ـ عن سفيان ، عن أبي جعفر ، عن أبي سَلْمان ، عن أبي محذورة قال : « **كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله** »[٣] .

أخبرنا[٤] عمرو بن علي ، ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: ثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه .

قال عبد الرحمن بن مهدي : وليس بأبي جعفرٍ الفراء .

الدارقطني[٥] : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة ، ثنا ابن عون ،عن محمد ، عن أنس قال : « **من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله** » .

الطحاوي[٦] : حدثنا ابن أبي داود ، ثنا عمرو بن عون ، أناهشيم ، عن ابن

---

(١) بالحاء المهملة ، وفي « السنن » بالجيم ،وكلاهما من القطع .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٠٣ رقم ١٦١١) .
(٣) رواه النسائي (٢ / ٣٤١ رقم ٦٤٦ ، ٦٤٧) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٥٠٣ رقم ١٦١٢) .
(٥) (١ / ٢٤٣ رقم ٣٨) .
(٦) شرح مشكل الآثار (١٥ / ٣٦٥ رقم ٦٠٨٤) .

عون ، عن محمد ، عن أنس قال : « **ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة ، إذا قال المؤذن : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ـ مرتين** » .

وكيع : عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة «**أنه أرسل إلى مؤذن له : لا تثوب في شيء من الصلوات إلا الفجر ، فإذا بلغت حي على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ؛ فإنه أذان بلال** » .

[٢/ق ٢٥ ـ ب] **حدثنيه القرشي** : حدثنا شريح ، / ثنا أبو محمد بن حزم ، ثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا عبد الله بن نصر ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا ابن وضاح ، ثنا موسى بن معاوية ، ثنا وكيع . . . فذكره .

سويد بن غفلة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال أو نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقين .

باب يستدير في الأذان

مسلم[١] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعًا عن وكيع ، قال زهير : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : « **أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه فَمِنْ نائلٍ وناضحٍ ، قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يمينًا وشمالا : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : ثم رُكزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يَمُرُّ بين يديه الحمارُ والكلب لا يُمنع ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة** »[٢] .

---

(١) (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٣٥ رقم ٦٣٤) وأبو داود (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ رقم ٥٢١) والترمذي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨ رقم ١٩٧) .

الترمذي[1] : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : « **رأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه** . . . » . وذكر باقي الحديث وقال : حديث حسن صحيح .

أبو داود[2] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا قيس بن الربيع ، وثنا محمد ابن سليمان الأنباري ، ثنا وكيع ، عن سفيان بهذا الإسناد : « **أتيت النبي ﷺ**[3] **وهو في قبة حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال فأذن ، فكنت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلةٌ حمراءُ بردةٌ يمانيةٌ قِطْرِيٌّ - قال موسى : - ثم رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذَّن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لَوَى عُنُقَهُ يمينًا وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العَنَزَة** ... » وساق الحديث .

الدارقطني[4] : حدثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « **أُمر (بلال)**[5] **أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ويستدير في أذانه** » .

كامل هو ابن العلاء أبو العلاء ، قال أبو عبد الله : وثقه يحيى بن معين .

/ باب لا يأخذ على أذانه أجرًا [٢/ق ٢٦-أ]

أبو داود[6] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت - وقال موسى في موضع آخر : إن عثمان بن أبي العاص قال - : « **يا رسول الله** ،

---

(١) (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧) .
(٢) (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ٥٢١) .
(٣) في « السنن » : بمكة .
(٤) (١/ ٢٣٩ رقم ١٢) .
(٥) هكذا في « الأصل » ، وفي كتاب الدارقطني : أبو محذورة .
(٦) (١/ ٤٠٥ رقم ٥٣٢) .

اجعلني إمَامَ قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا أحمد بن سليمان ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله .

باب من اختار المؤذن لحسن صوته

النسائي[3] : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب قال : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال : « **لما خرج رسولُ الله ﷺ من حُنين خرجتُ عاشرَ عشرة من أهل مكة نطلبهم ، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال رسول الله ﷺ : قد سمعتُ في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت . فأرسل إلينا فأذَّنَّا رجلا رجلا كنتُ آخرهم ، فقال حين أذنتُ : تعالَ . فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي ، وبَرَّكَ عليَّ ثلاث مرارٍ ، ثم قال : اذهب فأذن عند البيت الحرام** » .

وذكر الحديث **أبو عمر** : حدثنا خلف بن قاسم، ثنا أبو علي بن السكن، ثنا أحمد بن محمد بن شيبة[4] ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا سعيد بن عياض ، ثنا همام، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة « **أن النبي ﷺ أمر نحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلَّمه الأذان** » .

قال ابن السكن : لم يرو هذا الحديث غير همام .

باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره

مسلم[5] : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى** » .

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ٦٧١) وابن ماجه (١/ ٣١٦ رقم ٩٨٧) .
(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٠٩ رقم ١٦٣٦) .
(٣) السنن الكبرى (١/ ٤٩٨ رقم ١٥٩٧) .
(٤) لم أعرفه .
(٥) (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠) .

البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ** »[2] .

باب الأذان قبل الفجر وبعده

مسلم[3] : حدثنا ابن نمير بلال ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا** »[4] .

البخاري[5] : حدثني عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، عن عائشة « **أن بلالا / كان يؤذن** [٢/ق٢٦-ب] **بليل فقال رسول الله ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا** »[6] .

باب الأذان في السفر

مسلم[7] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا عبد الوهاب ، عن خالد

---

(١) (٢/ ١١٨ رقم ٦١٧) .
(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢ / ٣٦) والترمذي (١/ ٣٩٢ رقم ٢٠٣) والنسائي (٢/ ٣٣٧ رقم ٦٣٧) .
(٣) (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢ / ٣٨) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٣) .
(٥) (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩) وهو في كتاب الأذان من طريق أخرى عن أبي أسامة (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٢ ، ٦٢٣) وليس فيه قول القاسم .
(٦) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢ / ٣٨) والترمذي (١/ ٣٩٤ رقم ٢٠٣) .
(٧) (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤ / ٢٩٣) .

الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « **أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الإقفال من عنده ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما** »[1] .

باب الأذان للصلاة الفائتة

النسائي[2] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا سعيد ابن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : « **شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما أنزل ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾[3] فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن (الظهر)[4] فصلاها في وقتها ، (ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها)[5] ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها** »[6] .

وروى **أبو داود الطيالسي**[7] قال: ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد « **كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن (الصلوات)[8] ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل أن ينزل عليه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[9]** »[10] .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٣٠ رقم ٦٢٨) وأبو داود (١/ ٤٢٩ رقم ٥٦٠) والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ٦٣٣، ٦٣٤ ، ٢/ ٤١١ رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٠٥ رقم ١٦٢٥) .

(٣) الأحزاب : ٢٥ .

(٤) في المطبوع من « السنن الكبري » : للظهر . وهو المناسب للسياق .

(٥) سقط من المطبوع من « السنن » .

(٦) رواه النسائي (٢/ ٣٤٥ رقم ٦٦٠) .

(٧) (٢٩٥ رقم ٢٢٣١) .

(٨) في « المسند » المطبوع : صلوات .

(٩) البقرة : ٢٣٩ .

(١٠) رواه النسائي (٢/ ٣٤٥ رقم ٦٦٠) .

وقد تقدم في باب من نام عن صلاة أو نسيها « **أنه عليه السلام أمر بلالا فأذن للصبح بعدما طلعت الشمس** » .

باب ما جاء أن الشيطان يدبر عند سماع الأذان

مسلم[1] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لقتيبة ، قال إسحاق : أنا ، وقال الآخران : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته ، فإذا سكتَ رجعَ فوسوس ، فإذا سمع الإقامة ذهبَ حتى لا يسمعَ صوته ، فإذا سكت رجع فوسوس** » .

مسلم[2] : حدثني أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح ، عن سهيل قال : « **أرسلني أبي إلى بني حارثة ، قال : ومعي غلام لنا ـ أو صاحب ـ فناداه مناد من حائط باسمه ، قال : وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئًا ، فذكرتُ ذلك لأبي فقالَ : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتًا فنادِ بالصلاة ؛ فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصَاصٌ** » .

مسلم[3] : حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة ـ يعني : الحِزَامي ـ عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ / قال : «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمعَ التأذينَ ،فإذا قُضي التأذينُ أَقْبَلَ حتَى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول له : اذكر كذا ، واذكر كذا . لِمَا لَمْ يكن يذكرُ من قبلُ ، حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلَّى** »[4] . [٢/ق ٢٧ـ ١]

---

(١) (١/ ٢٩١ رقم ٣٨٩ / ١٦) .
(٢) (١/ ٢٩١ رقم ٣٨٩ / ١٨) .
(٣) (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ رقم ٣٨٩ / ١٩) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ١٠١ رقم ٦٠٨) وأبو داود (١/ ٣٩٨ رقم ٥١٧) والنسائي (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ رقم ٦٦٩) .

مسلم[1] : وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، (أنا)[2] معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله غير أنه قال : « **حتى يظلَّ الرجل إِنْ يدري كيف صلَّى** » .

مسلم[3] : حدثنا قتيبة[4] ، ثنا جرير، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء . قال سليمان : فسألته عن الروحاء . فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا** » .

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

البخاري[5] : حدثني قتيبة ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس، عن النبي ﷺ[6] « **أنه إذا غزا قومًا لم يَغْزُ بنا حتى يصبحَ وينظرَ ، فإذا سمع أذانًا كَفَّ عنهم ، وإن لم يسمعْ أذانًا أغارَ عليهم . قال : فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا ، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب ، وركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ، ومساحيهم ، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا : محمد والله ، محمد والخميس . قال : فلما رآهم رسول الله ﷺ قال : الله أكبر ، الله [أكبر]**[7] ، **خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساءَ صباحُ المنذرين**».

باب فضل الأذان والدعاء بعده

أبو داود[8] : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن

(١) (١/ ٢٩٢ رقم ٣٨٩ / ٢٠) .
(٢) في « الصحيح » : « حدثنا » .
(٣) (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٨) .
(٤) في « الصحيح » : وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . لكن قال إسحاق : أخبرنا جرير .
(٥) (٢/ ١٠٧ رقم ٦١٠) .
(٦) كتب في الحاشية : تقديره : عن فعل النبي ﷺ ؛ أي : يخبر عنه .
(٧) سقطت من « الأصل » ، والمثبت من صحيح البخاري .
(٨) (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ١١٩٦) .

الحارث ، أن أبا عُشَّانة ، حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **يعجب ربك ـ عز وجل ـ من راعي غنم في رأس شَظِيَّة للجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله ـ عز وجل ـ : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم بالصلاة يخاف مني ؛ قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة** »[1] .

أبو عُشَّانة اسمه حَيِيّ بن يُؤمن المصري المعافري ، روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن [عامر] [2] وأبي اليقظان ، روى عنه عمرو بن الحارث وحرملة ابن عمران ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو عُشَّانة حيِيّ بن يُؤمن ثقة. وقال أبو حاتم : أبو عُشَّانة صالح الحديث . ذكر ذلك ابن أبي حاتم .

مسلم[3] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن حماد بن سلمة ، ثنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : « **كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانًا أمسكَ ، وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر . فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا / إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار . فنظروا فإذا هو راعي معزًى** »[4] . [٢/ق ٢٧ ـ ب]

البخاري[5] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أبيه ، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : « **أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذَّنتَ للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ** »[6] .

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٣٤٨ رقم ٦٦٥) .
(٢) في « الأصل » : عمرو . وهو خطأ ، انظر تهذيب الكمال (٧ / ٤٨٦) .
(٣) (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٢) .
(٤) رواه أبو داود (٣/ ٢٧٠ رقم ٢٦٢٧) ورواه الترمذي (٤/ رقم ١٦١٩) .
(٥) (٢/ ١٠٤ رقم ٦٠٩) .
(٦) رواه النسائي (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ٦٤٣) وابن ماجه (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٧٢٣) .

أبو داود[1] : حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **المؤذنُ يُغفرُ له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وشاهدُ الصلاة يُكتب له خمس وعشرون صلاةً ، ويكفر عنه ما بينهما** » [2] .

البزار : حدثنا إسحاق بن بهلول ومحمد بن مسكين قالا : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « **يغفر للمؤذن مد صوته ، ويصدقه ما سمعه من رطب ويابس** » .

قال أبو بكر : لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عيينة إلا سعيد بن منصور ، ولم يُتابع عليه .

مسلم[3] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عبدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه - هو عيسى بن طلحة - قال : « **كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة ، فقال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة** » .

الترمذي[4] : حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، [عن][5] أبي اليقظان ، عن زاذان ، عن عبد الله بن [عُمر][6] قال : قال رسول الله ﷺ : «[**ثلاثة**][7] **على كثبان المسك - أُراه قال : يوم القيامة - يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قومًا وهم به راضون ، وعبد أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه** » .

---

(1) (1/ 398 رقم 516) .
(2) رواه النسائي (2/ 340 رقم 644) وابن ماجه (1/ 240 رقم 724) .
(3) (1/ 290 رقم 387) .
(4) (4/ 697 رقم 2566)
(5) من « جامع الترمذي » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : بن . وهو خطأ .
(6) من « الجامع » ، وفي « الأصل » : عمرو . وليست لزاذان رواية عن ابن عمرو في الكتب الستة ، انظر تهذيب الكمال (9/ 264) .
(7) من « الجامع » ، وكأنه سقط من ناسخ « الأصل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان ، وأبو اليقظان اسمه : عثمان بن عمير ، ويقال : ابن قيس .

الدارقطني(١) : حدثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن (الجهم)(٢)، ثنا علي بن داود القنطري ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « **من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكُتب له بتأذينه / في كل مرة ستون**(٣) **حسنة ، وبإقامته ثلاثون حسنة** »(٤) . [٢/ق٢٨-أ]

أبو داود(٥) : حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا : ثنا ابن وهب ، عن حُيَيٍّ ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو « **أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَ**(٦) »(٧) .

باب الاستهام على الأذان

البخاري(٨) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لو يعلم**

---

(١) (١/ ٢٤٠ رقم ٢٤) .
(٢) من « السنن » وفي « الأصل » : الجهنم . كذا .
(٣) كتب في الحاشية : « نرى أن ذلك - والله أعلم - باعتبار أعداد كلمات الأذان ، إذا اعتبر الأصول ، لا المكررات » أ . هـ .
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٢٨) .
(٥) (١/ ٤٠١ رقم ٥٢٥) .
(٦) في « السنن » : تعطه .
(٧) كتب في الحاشية : « كأنه ﷺ يقول : قل لما يقولون مثل ما يقولون لا يفضلونك ، ثم زاد حكمًا وهو اللائق بالجواب . وقد يكون الجواب من قبيل : قل هي مواقيت للناس . فاعرف ذلك ، والله أعلم » أ . هـ .
(٨) (٢/ ١١٤ رقم ٦١٥) .

الناس ما في النداء والصف الأول ، (ثم لا يجدوا)[(١)] إلا أن يستهموا[(٢)] عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العَتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً »[(٣)] .

باب الأمر بأن يقال مثل ما يقول المؤذن وفضل ذلك

مسلم[(٤)] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »**[(٥)] .

البخاري[(٦)] : حدثنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يومًا فقال بمثله إلى قوله: « **أشهد أن محمداً رسول الله**» زاد في حديث آخر[(٧)] : «**وقال : يأيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن المؤذن ما سمعتم مِنِّي مِنْ مقالتي**» .

النسائي[(٨)] : أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن قالا : ثنا حجاج، قال : (ثنا)[(٩)] ابن جريج ، أخبرني عمرو بن يحيى ، أن عيسى بن عمر أخبره،

---

(١) هكذا في « الأصل » . وقال الحافظ ابن حجر : « ثم لم يجدوا » ، في رواية المستملي والحموي «ثم لا يجدون» . وحكى الكرماني أن في بعض الروايات: « ثم لا يجدوا»، ووجهه بجواز حذف النون تخفيفًا، ولم أقف على هذه الرواية . أ . هـ .

(٢) كتب في الحاشية : « رضي الله عن الصحابة ، لقد استهموا على الأذان في القادسية حين مات مؤذنهم » أ . هـ .

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧) والترمذي (١/ ٤٣٧ رقم ٢٢٥) والنسائي (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٥٣٩ ، ٢/ ٣٥١ رقم ٦٧٠) .

(٤) (٤/ ١١٢ رقم ٣٨٣) .

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٠٨ رقم ٦١١) وأبو داود (١/ ٤٠٠ رقم ٥٢٣) والترمذي (١/ ٤٠٧ رقم ٢٠٨) والنسائي (٢/ ٣٥٢ رقم ٦٧٢) وابن ماجه (١/ ٢٣٨ رقم ٧٢٠).

(٦) (٢/ ١٠٨ رقم ٦١٢) .

(٧) (٢/ ٤٦٠ رقم ٩١٤) .

(٨) (٢/ ٥١٠ رقم ١٦٤٠) .

(٩) ألحقت في الحاشية وكتب أمامها « صح » ، والذي في « السنن » : قال : « قال ابن جريج ».

عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : « **أنا عند معاوية إذْ أَذَّن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال : حَيَّ على الصلاة . قال : لَا حول ولا قوة إلا بالله**[1] . **فلما قال: حَيَّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك** »[2] .

أبو داود [3] : حدثنا إبراهيم بن مهدي ، ثنا علي بن مُسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « **أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ، قال : وأنا وأنا** » .

مسلم [4] : حدثني إسحاق بن منصور ، ثنا أبو جعفر محمد بن جهضم ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، /عن عُمارة بن غَزِية ، عن خُبيب بن عبد الرحمن بن يساف[5] ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر. قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه ـ دخل الجنة** »[6] . [٢/ق٢٨-ب]

(١) كتب في الحاشية : « ذكر البخاري الحوقلة ، ولكن لم يسم الراوي عن معاوية فضعف الحديث بذلك ، فتركه المصنف لذلك ، وقد جوده مسلم. . . » أقول : رواية البخاري التي فيها المبهم رقم (٦١٣) والذي أخرجه مسلم وفيه ذكر الحوقلة إنما هو من حديث عمر بن الخطاب ، وسيأتي هنا بعد حديث ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١١١) : « وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية ؛ لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها . . . » .

(٢) رواه النسائي (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم ٦٧٦) .

(٣) (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ٥٢٧) .

(٤) (٤/ ١١٣ رقم ٣٨٥) .

(٥) في « الصحيح » : « إساف » وهما لغتان .

(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٠٢ رقم ٥٢٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥ رقم ٩٨٦٨) .

باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند سماع الأذان وطلب الوسيلة له

مسلم[(١)] : حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن حيوة ـ هو ابن شريح ـ وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « **إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صَلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ [له]**[(٢)] **الشفاعة** »[(٣)] .

باب كيف تسأل الوسيلة

البخاري[(٤)] : حدثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ـ حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة** »[(٥)] .

باب ما يقول حين يسمع المؤذن

مسلم[(٦)] : حدثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن الحُكَيم بن عبد الله القرشي .

---

(١) (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٤) .

(٢) في « الأصل » : « عليه » والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٠١ رقم ٥٢٤) والترمذي (٥/ ٥٤٧ رقم ٣٦١٤) والنسائي(٢/ ٣٥٤ رقم ٦٧٧) .

(٤) (٢/ ١١٢ رقم ٦١٤) .

(٥) رواه أبو داود (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٥٣٠) والترمذي (١/ ٤١٣ رقم ٢١١) والنسائي (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ٦٧٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٩ رقم ٧٢٢) .

(٦) (١ / ٢٩٠ رقم ٣٨٦) .

ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن الحُكَيْم بن عبد الله ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من قال حين يسمع الأذان : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبالإسلام / دينًا ، وبمحمد رسولا ـ غُفر له ذنبه** ». [٢/ق٢٩-أ]

قال ابن رمح في روايته : « **من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد** »[(١)] . ولم يذكر قتيبة : قوله : « **وأنا** »[(٢)] .

باب بين كل أذانين صلاة

مسلم[(٣)] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ووكيع ، عن كهمس ، (عن)[(٤)] عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « **بين كل أذانين صلاة . قالها ثلاثًا ، قال في الثالثة : لمن شاء** »[(٥)] .

البزار[(٦)] : حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حيان بن [عبيد الله][(٧)] ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « **بين كل أذانين صلاة إلا المغرب** » .

وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة ، ولا نعلم أحدًا رواه عن عبدالله إلا حيان ، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ، وليس به بأس .

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٤٠١ رقم ٥٢٦) والترمذي (١/ ٤١١ رقم ٢١٠) والنسائي (٢/ ٣٥٥ رقم ٦٧٨) وابن ماجه (١/ ٢٣٨ رقم ٧٢١) .

(٢) في « الأصل » : وأنا أشهد . والمثبت من مسلم وهو الصواب ؛ لأن المقصود أن قتيبة قال في روايته: «أشهد » ، دون قوله : « وأنا أشهد » .

(٣) (٦/ ١٧٧ رقم ٨٣٨) .

(٤) في « الصحيح » : « حدثنا » .

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٢٦ رقم ٦٢٤ وطرفه في : ٦٢٧) وأبو داود (٢/ ١٨٧ رقم ١٢٧٧) والترمذي (١/ ٣٥١ رقم ١٨٥) والنسائي (٢/ ٣٥٧ رقم ٦٨٠) وابن ماجه (١/ ٣٦٨ رقم ١١٦٢) .

(٦) كشف الأستار (١/ ٣٣٤ رقم ٦٩٣) .

(٧) في « الأصل » : « عبد الله » والمثبت من كشف الأستار وهو الصواب ؛ كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٥٨) وغيره .

قال أبو حاتم(١) : حيان بن [عبيد الله](٢) صدوق .

باب إعلام المؤذن الإمام بالصلاة

البخاري(٣) : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة ، أن عائشة أخبرته « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة** » .

باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

مسلم(٤) : حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عُمر بن سعيد، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، عن أبيه قال : « **سمعت أبا هريرة ـ ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان ـ فقال : أما هذا ؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ** »(٥) .

أبواب الإقامة

باب الأمر بالإقامة

البخاري(٦) : حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث : « **أتى رجلان النبيَّ ﷺ يريدان السَّفَرَ ، فقال النبي**

---

(١) الجرح (٣/ ٢٤٦) .

(٢) في « الأصل » : « عبد الله » والمثبت من كشف الأستار وهو الصواب ؛ كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٥٨) وغيره .

(٣) (٢/ ٥٥٥ رقم ٩٩٤) .

(٤) (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥٥ / ٢٥٩) .

(٥) رواه أبو داود (١/ ٤٠٧ رقم ٥٣٧) والترمذي (١/ ٣٩٧ رقم ٢٠٤) والنسائي (٢/ ٣٥٨ رقم ٦٨٢ ، ٦٨٣) وابن ماجه (١/ ٢٤٢ رقم ٧٣٣) .

(٦) (٢/ ١٣١ رقم ٦٣٠) .

ﷺ : إذا أنتما خرجتما فَأَذِّنَا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما »[1] .

باب من قال إن الإقامةَ وترٌ

مسلم[2] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا خالد الحَذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس/بن مالك قال : « ذكروا أن يُعْلِمُوا وقتَ الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يُنَوِّرُوا ناراً ، أو يضربوا ناقوسًا ، فَأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »[3] . تابعهُ وُهَيْبٌ عن خالد . [٢/ق٢٩-ب]

باب من قال إن الإقامةَ وترٌ ، إلا : قد قامت الصلاة

مسلم[4] : حدثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد .

وأنا يحيى ، أنا إسماعيل بن عُلية ، جميعًا عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال : « أُمر بلال أن يشفعَ الأذان ، ويوتر الإقامة » .

زاد يحيى في حديثه عن ابن عُلية : فَحَدَثتُ به أيوب ، فقال : «إلا الإقامة».

أبو داود[5] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت أبا جعفر ، يحدث عن مسلمٍ أبي المثنى ، عن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة »[6] .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤) وأبو داود (١/ ٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٢/ ٤١١ رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩) .

(٢) (١/ ٢٨٦ رقم ٣/٣٧٨) .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٢ رقم ٦٠٣ وأطرافه في : ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧) وأبوداود (١/ ٣٩٦ رقم ٥٠٩ ، ٥١٠) والترمذي (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ رقم ١٩٣) والنسائي (٢/ ٣٣٠ رقم ٦٢٦) وابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٢٩ ، ٧٣٠) .

(٤) (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨) .

(٥) (١/ ٣٩٦ رقم ٥١١) .

(٦) رواه النسائي (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ رقم ٦٢٧ ، ٢/ ٣٤٩ رقم ٦٦٧) .

قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

باب من قال : إن الإقامة مثنى مثنى

وكيع: عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثنا أصحاب محمد ﷺ « **أن عبد الله بن زيد أُري الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، قال : علمه بلالا . فقام بلال فأذن مثنى ، وأقام مثنى** » .

حدثنيه القرشي : ثنا شريح بن محمد ، ثنا علي بن أحمد بن سعيد بن حزم[(١)] ، ثنا ابن نبات ، ثنا عبد الله بن نصر ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا ابن وضاح ، ثنا موسى بن معاوية ، ثنا وكيع . . . فذكره .

باب آخر من صفة الإقامة

أبو داود[(٢)] : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - والمعنى واحد - قال عفان : ثنا همام ، ثنا عامر الأحول ، حدثني مكحول ، أن ابن محيريز حدثه ، أن [أبا][(٣)] محذورة حدثه « **أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ؛ الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله. والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، [الله أكبر][(٤)] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، / حي على الفلاح ، قد** [٢/ق٣٠-أ]

---

(١) المحلى (٢/ ١٥٧) .
(٢) (١/ ٣٩٠ رقم ٥٠٣) .
(٣) في « الأصل » : أبي . وهو خطأ .
(٤) سقطت من « الأصل » .

قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله »[1] .

باب متى يقيم المؤذن الصلاة

مسلم[2] : حدثني سلمة بن شبيب ، ثنا [الحسن][3] بن أعين ، ثنا زهير ، ثنا سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « **كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه** » .

وروى الترمذي[4] من طريق الأفريقي، عن زياد بن [نعيم][5] ، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: « **أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذن في صلاة الفجر ، فأذنت فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداءٍ قد أَذَّنَ فمن أذن فهو يقيم**»[6] .

ومن طريق الأفريقي أيضًا رواه أبو داود[7] ، وهو ضعيف ضعفه الناس .

أبواب ما يُصلَّى به وعليه

باب الصلاة في الثوب الواحد ، ويجعل منه على عاتقه

مسلم[8] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩) والترمذي (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ١٩١ - ١٩٢) والنسائي (٢/ ٣٣١ - ٣٣٥ رقم ٦٢٨ - ٦٣٢) وابن ماجه (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٧٠٨-٩، ٧) .

(٢) (١/ ٤٢٣ رقم ٦٠٦) .

(٣) في « الأصل » : الحسين. وهو تصحيف ، والمثبت من صحيح مسلم ، والحسن بن أعين هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني ، أبو علي القرشي . انظر تهذيب الكمال (٦/ ٣٠٦).

(٤) (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩) .

(٥) في « الأصل » تبعًا لبعض نسخ الترمذي - كما قال الشيخ أحمد شاكر - : أنعم . قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : وهو خطأ صرف ، وزياد هذا هو ابن ربيعة بن نعيم ابن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، نسب هنا إلى جده .

(٦) رواه أبو داود (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٥) وابن ماجه (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧) .

(٧) (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٥) .

(٨) (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٥) .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة « **أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : أو لكلكم ثوبان ؟** »[1] .

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ـ قال زهير : ثنا سفيان ـ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على (عاتقه)**[3] **منه شيء** »[4] .

أبو داود[5] : حدثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع قال : « **قلت : يا رسول الله ، إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم [وازْرُرْهُ]**[6] **ولو بشوكة** »[7] .

رواه أبو حفص الخولاني ، عن أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود .

ورواه ابن الأعرابي ، عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي داود .

وموسى هذا ضعفه أبو حاتم .

أبو داود[8] : حدثنا مسدد ، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : « **قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله ، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق رسول الله ﷺ إزاره ، ثم طَارَقَ به رداءه فاشتمل بهما ، ثم قام فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما أن قضى الصلاة قال : أو كلكم يجد ثوبين ؟** » .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٨) و أبو داود (١/ ٤٤٢ رقم ٦٢٥) والنسائي (٢/ ٤٠٣ رقم ٧٦٢) .
(٢) (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٦) .
(٣) في الصحيح : عاتقيه .
(٤) رواه أبو داود (١/ ٤٤٣ رقم ٦٢٦) والنسائي (٢/ ٤٠٥ رقم ٧٦٨) .
(٥) (١/ ٤٤٤ رقم ٦٣٢) .
(٦) في « الأصل » : وزرره . والمثبت من سنن أبي داود .
(٧) رواه النسائي (٢/ ٤٠٤ رقم ٧٦٤) .
(٨) (١/ ٤٤٣ رقم ٦٢٩) .

باب إذا صلى في الثوب الواحد خالف بين طرفيه

البخاري[1] : / حدثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة - سمعته أو كنت سألته - قال: سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه** »[2]. [٢/ق٣٠-ب]

أبو داود[3] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى .

وثنا مسدد ، ثنا إسماعيل - المعنى - عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عُمر ابن أبي سلمة أخبره قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة ، واضعًا طرفيه على عاتقيه** »[6] .

مسلم[7] : حدثنا قتيبة وعيسى بن حماد قالا: ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمر بن أبي سلمة قال : « **رأيت رسول الله ﷺ (في بيت أم سلمة)**[8] **يصلي في ثوب واحد (متلحفًا)**[9] **مخالفًا بين طرفيه** » . زاد عيسى بن حماد في روايته : « **على منكبيه** »[10] .

---

(١) (١/ ٥٦٢ رقم ٣٦٠) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٤٣ رقم ٦٢٧) .

(٣) (١/ ٤٤٣ رقم ٦٢٧) .

(٤) رواه البخاري (١/ ٥٦٢ رقم ٣٦٠) .

(٥) (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٧) .

(٦) رواه البخاري (١/ ٥٥٨ - ٥٥٩ رقم ٣٥٤ - ٣٥٦) والترمذي (٢/ ١٦٦ - ١٦٨ رقم ٣٣٩) والنسائي (٢/ ٤٠٣ رقم ٧٦٣) وابن ماجه (١/ ٣٣٣ رقم ١٠٤٩) .

(٧) (١/ ٣٦٩ رقم ٥١٧) .

(٨) ما بين القوسين لم يرد في هذا الموضع من الصحيح ، وورد في الموضع السابق له .

(٩) في الصحيح : « ملتحفًا » .

(١٠) رواه أبو داود (١/ ٤٤٣ رقم ٦٢٨) .

باب إذا كان الثوبُ ضيقًا اتَّزَرَ به

البخاري[1] : حدثنا يحيى بن صالح ، ثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : « **سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد . فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي ، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال: ما السُّرى يا جابر**[2] **؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ ؟ قلت : كان ثوبًا**[3] **. قال : فإن كان واسعًا فالتحف به ، وإن كان ضيقًا فاتزر به** » .

باب الصلاة في الإزار والرداء

قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن عيسى بن السكن ، ثنا المثنى بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة . قال : وأنا إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، أنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ـ واللفظ لحديث المثنى ، عن أبيه ـ عن شعبة ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أراد أحدكم أن يصلي فليأتزر وليرتد** » .

رواه أبو عمر في التمهيد[4] عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ.

أبو داود[5] : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن محمد ، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، ثنا أبو المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : «**نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى في لحاف لا يتوشح به ، والآخر أن يصلى في سراويل / وليس عليك رداء** » . [٢/ق٣١-١]

أبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث . وقال البخاري : أبو المنيب عنده مناكير .

---

(١) (١/ ٥٦٣ رقم ٣٦١) .
(٢) كتب في الحاشية : أي : لأيِّ شيء جئت بالليل .
(٣) في الصحيح زيادة : يعني : ضيقًا .
(٤) (٦ / ٣٧٠) .
(٥) (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ رقم ٦٣٧) .

باب الصلاة بغير رداء

مسلم[1]: حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال عمرو : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « **نادى رجل النبي ﷺ فقال : أيصلي أحدنا في ثوب واحد ؟ فقال : أو كلكم يجد ثوبين ؟**» .

مسلم[2] : حدثني حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن أبا الزبير المكي حدثه « **أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحًا به وعنده ثيابه، وقال جابر أنه**[3] **رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك** » .

البخاري[4] : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني ابن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر قال : « **دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب [ملتحف]**[5] **ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قلنا له : يا أبا عبد الله ، أتصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم ، أحببت أن يراني الجهال مثلكم ، رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي كذا** » .

باب الصلاة في ثياب الحائض وغيرها

النسائي[6] : أخبرنا عمرو بن منصور ، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ثنا يحيى بن سعيد ، حدثني جابر بن صُبْح قال : سمعت خلاس بن عمرو يقول : سمعت عائشة تقول : « **كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشِّعَار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ ، فإن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يَعْدُهُ إلى غيره ، وصلَّى فيه، ثم يعود معي ، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك لم يَعْدُهُ إلى غيره** »[7] .

(١) (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٥) .
(٢) (١/ ٣٦٩ رقم ٥١٨) .
(٣) كتب في الحاشية: «التقدير : بأنه ، فلذلك فتحنا : أن ، وهو موضع لا تغفل عنه » أهـ.
(٤) (١/ ٥٧٠ رقم ٣٧٠) .
(٥) هذه رواية المستملي والحموي بالرفع ، قاله الحافظ ابن حجر . ورواية الأكثر : « ملتحفًا به » بالنصب ، ووقع في « الأصل » : « متلحف ».
(٦) (٢/ ٤٠٧ رقم ٧٧٢) .
(٧) رواه أبو داود (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٧٣ ، ٣ / ٥٧ رقم ٢١٥٩) والنسائي (١/ ١٦٥ رقم ٢٨٣ ، ١/ ٢٠٦ رقم ٣٧٠ ، ٢/ ٤٠٧ رقم ٧٧٢) .

أبو داود(١) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن جابر بن صُبْح قال : سمعت خلاسًا الهجري قال : سمعتُ عائشة تقول : « **كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِّعار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يَعْدُهُ صَلَّى فيه ، وإن أصاب ـ تعني : ثوبه ـ منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُهُ صَلَّى فيه** » .

أبو داود(٢) : حدثنا عيسى بن حماد المصري ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُديج ، عن معاوية بن أبي سفيان « **أنه سأل أخته أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذًى** »(٣) .

[٢/ق٣١ـب]

/ باب من صَلَّى في ثوب وبعضُه عَلَى حائض

مسلم(٤) : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : ثنا وكيع، ثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : [سمعته عن](٥) عائشة قالت: « **كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ ، وعليَّ مِرْطٌ وعليه بعضهُ إلى جنبه** »(٦) .

مسلم(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، جميعًا عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : « **كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد** »(٨) .

---

(١) (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٧٣ ، ٣/ ٥٧ رقم ٢١٥٩) .
(٢) (١/ ٣٢٨ رقم ٣٦٩) .
(٣) رواه النسائي (١/ ١٧١ رقم ٢٩٣) وابن ماجه (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٥٤٠) .
(٤) (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٤) .
(٥) في « الأصل » « سمعته يحدث عن » فيكون القائل: سمعته : هو طلحة ، وفي السياق بُعْدٌ، والمثبت من « مسلم » .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٣) وابن ماجه (١/ ٢١٤ رقم ٦٥٢) .
(٧) (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٣) .
(٨) رواه البخاري (١/ ٥١٢ رقم ٣٣٣ وأطرافه في : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) وأبو داود (١/ ٣٣٠ رقم ٣٧٢) وابن ماجه (١/ ٣٢٨ رقم ١٠٢٨) .

باب كراهية الصلاة في الثوب المعلَّم

مسلم[1] : حدثنا حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « **قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى علمها ، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة واتوني بأنبجانيِّة ؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي** » .

البخاري[2] : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة « **أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي** »[3] .

وقال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النبي ﷺ : « **كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة ، فأخاف أن (يفتنني)**[4] » .

باب الصلاة في النعال

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أنا بشر بن المفضل ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، قلت لأنس بن مالك : « **أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم** »[6] .

أبو داود[7] : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ،

(١) (١/ ٣٩١ رقم ٥٥٦) .
(٢) (١/ ٥٧٥ رقم ٣٧٣) .
(٣) رواه أبو داود (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ٤٠٤٩) .
(٤) بالياء المثناة من تحت في أوله ، وهي رواية ، كما في حاشية متن الصحيح (١/ ص ١٠٥) وفي « الفتح » بالمثناة من فوق ، ولم يحك الحافظ ابن حجر غيره .
(٥) (١/ ٣٩١ رقم ٥٥٥) .
(٦) رواه البخاري (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٦ وطرفه في : ٥٨٥٠) والترمذي (٢/ ٢٤٩ رقم ٤٠٠) والنسائي (٢/ ٤٠٨ رقم ٧٧٤) .
(٧) (١/ ٤٥٥ رقم ٦٥٥) .

عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يُؤْذِ بهما أحدًا ، ولْيجعلهما بين رجليه أو ليصلي فيهما** » .

أبو داود(١) : / حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثناحمَّاد ، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ـ عليه السلام ـ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا ، وقال : إذا جاء أحدكم المسجدَ فلينظر ، فإن كان في نعليه قذرٌ أو أذًى فليمسحه ولْيُصَلِّ فيهما** » . [٢/ق ٣٢ ـ ا]

باب الصلاة في الخفاف

البخاري(٢) : حدثنا يحيى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن مغيرة بن شعبة قال : « **كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ قال : يا مغيرة، خُذ الإداوةَ . فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ، ثم صلّى** »(٣) .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

أبو داود(٤) : حدثنا ابن المثنى ، ثنا الحجاج بن المنهال ، ثنا حماد ، عن قتادة، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار** »(٥) .

---

(١) (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ رقم ٦٥٠) .

(٢) (١/ ٥٦٤ رقم ٣٦٣) .

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤) والنسائي (١/ ٨٨ رقم ١٢٣) وابن ماجه (١/ ١٣٧ رقم ٣٨٩) .

(٤) (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤١) .

(٥) رواه الترمذي (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧) وابن ماجه (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٦٥٥) .

أبو داود[1] : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين « **أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حَقْوَهُ فقال : شقيه شقتين (فَأَعْطه)[2] هذه نصفًا ، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا ؛ فإني لا أراها إلا قد حاضت ـ أَو إني لا أُرَاهُما إلا قد حاضتا** » .

البخاري[3] : حدثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة أن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ** » .

باب ما جاء في المسبل إزاره خيلاء في الصلاة

أبو داود[4] : / حدثنا زيد بن أخزم ، ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء ، فليس من الله ـ عز وجل ـ في حل ولاحرام**»[5] . [٢/ق٣٢ـب]

قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

روى أبو داود[6] : عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ـ قال إبراهيم : ـ عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة ، وأن يُغَطِّي الرجل فاه**» .

والحسن بن ذكوان ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم .

---

(١) (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ رقم ٦٤٢) .

(٢) كتبت هكذا مُجوَّدَة في « الأصل » ، وفوق الهاء : صح ، وكتب بعضهم في الحاشية : «نصفًا بدل من الضمير في أعطه ، بدل البعض » .

(٣) (١/ ٥٧٥ رقم ٣٧٢) .

(٤) (١/ ٤٤٦ رقم ٦٣٥) .

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤ رقم ٥٦٨٠) .

(٦) (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ رقم ٦٤٣) .

وروى الترمذي[1] حديث النهي عن السدل في الصلاة من طريق عِسْلِ بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وعِسْل ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم .

أبو داود[2] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جَدَّيْهِ قالا : سمعنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق** » .

وقد تقدم في باب كراهية تأخير الجنب الغسل قوله عليه السلام : « **ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب ، والسكران ، والمتضمِّخ بالخلوق** » .

باب الصلاة على الحصير

مسلم[3] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك « **أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلي لكم . فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف** »[4] .

البخاري[5] : حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا سليمان الشيباني ، عن عبد الله

---

(1) (1/ 217 رقم 378) وقال الترمذي : « لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْلِ بن سفيان » .
(2) (4/ 452 رقم 4175) .
(3) (5/ 226 رقم 658) .
(4) رواه البخاري (1/ 582 ـ 583 وأطرافه في : 727 ، 860 ، 871 ، 874 ، 1164) وأبو داود (1 / 437 ـ 438 رقم 612) والترمذي (1/ 454 ـ 457 رقم 234) والنسائي (2/ 420 رقم 800) .
(5) (1/ 586 رقم 381) .

ابن شداد ، عن ميمونة قالت : « **كان النبي ﷺ يُصَلِّي على الخُمرة** »[(١)] .

وروى **أبو داود**[(٢)] : من طريق يونس بن الحارث « **أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة** » .

ويونس بن الحارث ضعفه أبو حاتم ويحيى بن معين ، وقال أحمد بن حنبل : يونس بن الحارث أحاديثه [مضطربة][(٣)] وقال النسائي : يونس بن الحارث ليس بقوي .

باب الصلاة على الفراش

البخاري[(٤)] : حدثنا عبد الله ، ثنا الليث، عن يزيد ، عن عِراك ، عن عروة «**أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة / بينه وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه** » . [٢/ق ٣٣-١]

مسلم[(٥)] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،عن عائشة قالت : « **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد [غمزني فقبضت رجلي]**[(٦)] **، وإذا قام بسطتهما. قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح** »[(٧)] .

باب الصلاة في المنبر والخشب والسطوح

البخاري[(٨)] : حدثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، ثنا أبو حازم :« **سألوا**

(١) رواه النسائي (٢/ ٣٨٩ رقم ٧٣٧) وابن ماجه (١/ ٣٢٨ رقم ١٠٢٨) .
(٢) (١/ ٤٥٦ رقم ٦٥٩) .
(٣) في « الأصل » : مطربة . كذا ! .
(٤) (١/ ٥٨٧ رقم ٣٨٤) وهذا الموضع صورته الإرسال ، وهو موصول في الموضع السابق له رقم (٣٨٣) .
(٥) (١/ رقم ٥١٢) .
(٦) سقط من « الأصل » ، وأثبته من الصحيح ، والسياق يقتضيه .
(٧) رواه البخاري (١/ ٥٨٦ رقم ٣٨٢) وأوبو داود (١/ ٤٧٦ رقم ٧١٣) والنسائي (١/ ١١٠ رقم ١٦٨) .
(٨) (١/ ٥٧٩ رقم ٣٧٧) .

سهل بن سعد : من أي شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي (بالناس)(1) أعلم مني ، هو من أثل الغابة ، عمله فلانٌ مَولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر ، وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ، فهذا شأنه »(2) .

البخاري(3) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك « **أن رسول الله ﷺ سقط عن (فرس)(4) فَجُحِشت ساقه أو كتفه ، وآلى من نسائه شهرًا ، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا . ونزل لتسع وعشرين . قالوا : يا رسول الله ، إنك آليت شهراً . فقال : إن الشهر تسع [وعشرون](5)** » .

باب النهي عن الصلاة على الحرير

البخاري(6) : حدثنا علي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، سمعت ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، (أو)(7) أن نأكل في صحافها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه** »(8) .

---

(1) كتب فوقها : « صح » ، وكتب بعضهم في الحاشية : بمعنى « في» نحو : « كنت بالبصرة . . . » .

(2) رواه مسلم (١/ ٣٨٧ رقم ٥٤٤) وابن ماجه (١/ ٤٥٥ رقم ١٤١٦) .

(3) (١/ ٥٨١ رقم ٣٧٨) .

(4) في الصحيح : « فرسه » .

(5) من الصحيح ، وفي « الأصل » : وعشرين ، وهو خلاف الجادَّة .

(6) (١٠/ ٣٠٤ رقم ٥٨٣٧) .

(7) في الصحيح : « و » .

(8) رواه مسلم (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧) وأبو داود (٤/ ٢٦٩ رقم ٣٧١٦) والترمذي (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ رقم ١٨٧٨) والنسائي (٨ / ٥٨٥ ـ ٥٨٦ رقم ٥٣١٦) وابن ماجه (٢/ ١١٣٠ رقم ٣٤١٤) .

الصلاة على جلود الميتة إذا دبغت

البزار: حدثنا محمد بن عثمان ، ثنا عبد الله - يعني ابن موسى - عن سفيان، عن زيد [بن][1] أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ.

وثنا محمد بن منصور الطوسي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد بن زيد ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **كل إهاب دبغ فقد طهر** »[2] .

وفي الباب عن عمر وعائشة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة .

باب تطهير ما يصلَّى عليه

مسلم[3] : / حدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع ، كلاهما عن عبد الوارث، [٢/ق٣٣-ب] [قال شيبان : حدثنا عبد الوارث][4] ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : **«كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا ، وربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا ، قال : فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ويصلي بنا ، قال : وكان بساطهم من جريد النخل »**[5] .

---

(١) سقطت من « الأصل » .

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٣٦٦) وأبو داود (٤/ ٤٣٠ رقم ٤١٢٠) والترمذي (٤/ ١٩٣ رقم ١٧٢٨) والنسائي (٧/ ١٩٥ رقم ٤٢٥٢) وابن ماجه (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) .

(٣) (١/ ٤٥٧ رقم ٦٥٩) .

(٤) من « الصحيح » .

(٥) رواه البخاري (١٠/ ٥٤٣ رقم ٦١٢٩) والترمذي (٢/ ١٥٤ رقم ٣٣٣ ، ٤/ ٣١٤ رقم ١٩٨٩) والنسائي في الكبرى (٦/ ٩١ رقم ١٠١٦٥ - ١٠١٦٨) وابن ماجه (٢/ ١٢٢٦ رقم ٣٧٢٠ ، ٢/ ١٢٣١ رقم ٣٧٤٠) .

أبواب الإمامة

باب إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليهما

أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **نزل جبريل فأمني حتى عد خمس صلوات** »[١] .

النسائي[٢] : أخبرنا يوسف بن واضح ، ثنا قدامة ـ يعني ابن شهاب ـ عن بُرْد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله « **أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَه ، والناسُ خَلْف رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ـ يعني : فصلى صلاة العصر ـ ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ، فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ ـ يعني : فصلى صلاة العشاء ـ ثم أتاه حين انشق الفجر ، فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة ، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصلى مثل ما صنع بالأمس ، صلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شَخْصَيْهِ فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب ، فنمنا ثم قمنا ، ثم نمنا ثم قمنا ، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العشاء ، ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقت**» .

رواه أبو بكر البزار ، عن يوسف بن واضح بهذا الإسناد .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥ رقم ٥٢١) ومسلم (١/ ٤٢٥ رقم ٦١٠) وأبو داود (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ٣٩٧) والنسائي (١/ ٢٦٦ رقم ٤٩٣) وابن ماجه (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم ٦٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٧٠ رقم ١٥٠٧) وتحفة الأشراف (٢٤٠١) .

ورواه عن إسحاق بن إبراهيم الصواف ، عن عمرو بن بشر ، عن بُرْد ، عن عطاء ، عن جابر .

وعن محمد بن إسماعيل البخاري ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عمرو بن دينار وعطاء ، عن جابر ، ولفظ حديثه لبرد / عن عطاء ، وقال : « **ثم نمنا وقمنا إلى نحو ثلث الليل** » . [٢/ق٣٤-١]

أبو داود(١) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمَّني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّراك ، فصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت ما بين هذين الوقتين** »(٢) .

عبد الرحمن بن فلان هو : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، أبو الحارث المخزومي المدني ، صالح الحديث ، روى عنه : الثوري ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة غيرهم ، هكذا ذكره ابن أبي شيبة وغيره .

باب وجوب الإمامة

مسلم(٣) : حدثنا قتيبة ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن

(١) (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٣٩٦) .
(٢) رواه الترمذي (١/ ٢٧٨ - ٢٨١ رقم ١٤٩) .
(٣) (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧٢) .

أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** »[1] .

أبو عوانة اسمه : الوضاح ، مولى يزيد بن عطاء .

الترمذي[2] : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « **قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابنُ عَمٍّ لي فقال لنا : إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما** »[3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر . وقال بعضهم : تجزئ الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس . والقول الأول أصح ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

باب ما جاء فيمن أَمَّ قومًا وهم له كارهون

الترمذي[4] : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا [علي بن الحسن][5] ، ثنا الحسين بن واقد ، ثنا أبو غالب - هو حَزَوَّر - قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا تجاوز / صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون** » . [٢/ق٣٤-ب]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[6] .

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٤١١ رقم ٧٨١ ، ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٨٣٩) .

(٢) (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) .

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٣١ رقم ٦٣٠) ومسلم (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤) والنسائي (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٢/ ٤١١ رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩).

(٤) (٢/ ١٩٣ رقم ٣٦٠) .

(٥) في « الأصل » : علي بن الحسين ، والمثبت هو الصواب ، فهو علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي ، أبو عبد الرحمن ، وقد وقع مثلما وقع في « الأصل » في بعض نسخ الجامع ، ونبه الشيخ أحمد شاكر على خطئه .

(٦) تمامه : « من هذا الوجه » .

باب الإمام ضامن

الدارقطني[1] : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا الحميدي ، ثنا موسى بن شيبة ، عن محمد ـ وهو ابن كليب بن جابر بن عبد الله ـ عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **الإمام ضامن . فما صنع فاصنعوا** » .

قال أبو حاتم : هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام .

باب يؤم القوم أقرؤهم

مسلم[2] : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، سمعت [أوس][3] بن ضمعج يقول : سمعت أبا مسعود يقول : قال لنا رسول الله ﷺ : « **يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً ، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا تَؤُمَّنَّ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه ، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك ـ أو بإذنه** »[4] .

النسائي[5] : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سلمة ـ قال لي أبو قلابة : هو حي أفلا تلقاه ؟ قال أيوب : فلقيته ، فسألته ـ قال : « **لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فذهب أبي بإسلام أهل حِوانا ، فلما قدم استقبلْناه فقال : جئتكم ـ والله ـ من عند رسول الله ﷺ حقا . فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا،**

---

(١) (١/ ٣٢٢ رقم ١٩) .

(٢) (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣) .

(٣) في « الأصل » : أومن . كذا وهو تصحيف ، والمثبت من صحيح مسلم ، وكتب الرجال .

(٤) رواه أبو داود (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ٥٨٣ ـ ٥٨٥) والترمذي (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦١ رقم ٢٣٥) والنسائي (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١ رقم ٧٧٩ ، ٢/ ٤١٢ رقم ٧٨٢) وابن ماجه (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٩٨٠) .

(٥) (١/ ٥٠٠ رقم ١٦٠٠) .

وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنًا »(١) .

باب إذا استووا في القراءة

مسلم(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج ، كلاهما عن أبي خالد ـ قال أبو بكر : ثنا أبو خالد الأحمر ـ عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا ، ولا تؤمن الرجل في سلطانه ، ولا تقعد في / بيته على تكرمته إلا بإذنه** »(٣) . [٢/ق٣٥-أ]

قال الأشج في روايته مكان « سلمًا » : « سنا » .

باب إمامة أهل العلم والفضل

مسلم(٤) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زائدة ، ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : « **دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثقل رسول الله ﷺ ، فقال : أَصَلَّى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ثم**

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠٢) وأبو داود (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ٥٨٦) .

(٢) (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣) .

(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ٥٨٣ ـ ٥٨٥) والترمذي (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦١ رقم ٢٣٥) والنسائي (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١ رقم ٧٧٩ ، ٢/ ٤١٢ رقم ٧٨٢) وابن ماجه (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٩٨٠) .

(٤) (١/ ٣١١ ـ ٣١٢ رقم ٤١٨) .

ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ فقلنا : لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر ـ وكان رجلا رقيقًا ـ: يا عمر، صل بالناس . فقال عمر : أنتَ أحقُّ بذلك . قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرج بين رجلين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ ألا يتأخر ، وقال لهما : أجلساني إلى جنبه . فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشةُ عن مرض النبي ﷺ ؟ فعرضت حديثها عليه ، فما أنكر منه شيئًا غير أنه قال : أَسَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو علي بن أبي طالب » .

مسلم(1) : حدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ، قال عبد : أخبرني ، وقال/ الآخران : ثنا يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد ـ قال : ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك « أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي تُوفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فنظر إلينا وهو قائم كأنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثم تبسمَ رسول الله ﷺ ضاحكًا . قال : فَبُهِتْنَا ونحن في الصلاة من فرحٍ بخروجِ رسول الله ﷺ ، ونَكَصَ أبو بكر على عقبيه لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وظن أن رسولَ الله ﷺ خارج للصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم ، قال : ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر . قال : فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك» . [٢/ق٣٥-ب]

(١) (٤/ ١٨٧ رقم ٤١٩) .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن مثنى وهارون بن عبد الله قالا : ثنا عبد الصمد ـ هو ابن عبد الوارث ـ قال : سمعت أبي يحدث قال : ثنا عبد العزيز ، عن أنس قال: « **لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا ، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم ، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه ، فلما وَضَحَ لنا وجه نبي الله ، ما نظرنا منظراً قَطُّ كان أعجبَ إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا . قال : فأومأ نبي الله بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات** »[2] .

في بعض طرق هذا الحديث عن أنس « **آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كَشَفَ الستارة يوم الاثنين** » يعني : في هذه القصة .

باب إمامة المفضول

النسائي[3] : أخبرنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ، ثنا حميد ، عن أنس قال: « **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحًا خلف أبي بكر** » .

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثني بكر بن عيسى ، سمعت شعبة يذكر ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة « **أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف** »[5] .

الترمذي[6] : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا شبابة ، عن شعبة بهذا الإسناد قالت : « **صلى رسول الله ﷺ/ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً** » . [٢/ق٣٦-أ]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

---

(١) (٤/ ١٨٨ رقم ٤١٩/ ١٠٠) .
(٢) رواه البخاري (٢/ ١٩٣ رقم ٦٨١) .
(٣) (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٠) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٨١ رقم ٨٦١) .
(٥) رواه الترمذي (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٣٦٢) والنسائي (٢/ ٤١٤ رقم ٧٨٥) .
(٦) (٢/ ١٩٦ رقم ٣٦٢)

الترمذي[1] : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا محمد ابن طلحة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « **صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوبه متوشحًا به** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم[2] : حدثنا [محمد][3] بن رافع وحسن بن علي الحلواني ، جميعًا عن عبد الرزاق - قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق - أنا ابن جريج ، ثنا ابن شهاب، عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ، أن المغيرة بن شعبة أخبره « **أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : تبرز رسول الله ﷺ قبَلَ الغائط فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذتُ أُهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج جبّتهُ عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبَّته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المَرفقين ، ثم توضأ على خُفَّيْه ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناسَ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم - أو قال : أصبتم - يغبطهم أن صلوا لوقتها** »[4] .

وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حمزة بن

---

(1) (٢/ ١٩٧ رقم ٣٦٣) .

(2) (٤/ ١٩٢ رقم ٢٧٤/ ١٠٥) .

(3) في « الأصل » : محمود . والصواب المثبت من مسلم ، وهو محمد بن رافع بن أبي زيد أبو عبد الله النيسابوري . تهذيب الكمال : ٢٥/ ١٩٢) وليس في رواة الكتب الستة من اسمه : محمود بن رافع .

(4) رواه البخاري (١/ ٣٤٢ - ٤٤٣ رقم ١٨٢ وأطرافه في : ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) وأبو داود (١/ ٢١٧ - ٢١٩ رقم ١٥٠ - ١٥٢) والنسائي (١/ ٦٥ -٦٦ رقم ٧٩ ، ٨٢ ، ١/ ٨٨ رقم ١٢٤) وابن ماجه (١/ ١٨١ رقم ٥٤٥) .

المغيرة نحو حديث عباد ، قال المغيرة : « **فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال النبي ﷺ : دَعْهُ** »(1) .

باب ما جاء في إمامة الأعمى

أبو داود(2) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس : « **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناسَ وهو أعمى** » .

عمران هو ابن داور ، كان يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه ، وضعفه النسائي ، / وقال يحيى بن معين : عمران القطان ليس بالقوي ، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : أرجو أن يكون صالح الحديث . [٢/ق٣٦-ب]

النسائي(3) : أخبرني هارونُ بن عبد الله ، ثنا معن ، ثنا مالك .

والحارثُ بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع « **أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فَصَلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مُصَلّى . فجاء رسولُ الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ** »(4).

---

(1) رواه مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٤ / ٨٢ ، ٨٣) وأبو داود (١/ ٢١٨ رقم ١٥١) والترمذي (١/ ١٧٠ - ١٧١ رقم ١٠٠) والنسائي (١/ ٨١ رقم ١٠٨ ، ١/ ٨٩ رقم ١٢٥) .

(2) (١/ ٤٣١ - ٤٣٢ رقم ٥٩٥) .

(3) (١/ ٢٨٢ رقم ٨٦٣) ووقع فيه : « عن ابن شهاب بن مسكين » وهو تخليط .

(4) رواه البخاري (١/ ٦١٧ رقم ٤٢٤ وأطرافه في : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) ومسلم (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٣٣) والنسائي (٢/ ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢/ ٤٤٠ رقم ٨٤٣ ، ٣/ ٧٢ - ٧٣ رقم ١٣٢٦) وابن ماجه (١/ ٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

باب ما جاء في إمامة

العبد والمولى لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم

البخاري[1] : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر قال : « **لما قدم المهاجرون الأولون العصْبَة ـ موضعٌ بقُبَاء ـ قَبْلَ مَقدم النبي ﷺ ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا** »[2] . وقال في موضع آخر من كتابه[3] : « **فيهـم أبو بكر ، وعمـر بن الخطاب ، وأبـو سلمة ـ هو ابن عبد الأسد ـ وزيد ، وعامر [بن]**[4] **ربيعة** » .

البخاري[5] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة** »[6] .

باب ما جاء في إمامة الصبي

البخاري[7] : حدثنا سليمان بن حرب ،ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سلمة ـ قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه فتسأله . قال : فلقيته فسألته ـ فقال : « **كنا بما ممرّ الناس ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس، ما للناس ، ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أوحى إليه كذا ، فكنت أحفظ ذاك الكلام ، فكأنما يقرٍّ في صدري ، وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح ، بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما**

---

(١) (٢/ ٢١٦ رقم ٦٩٢) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ رقم ٥٨٩) .

(٣) فتح الباري (١٣ / ١٧٩ رقم ٧١٧٥) .

(٤) في « الأصل » : « و » وهو خطأ والمثبت من الصحيح .

(٥) (١٣/ ١٣٠ رقم ٧١٤٢) .

(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٥٥ رقم ٢٨٦٠) .

(٧) (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠٢) .

قدم قال : جئتكم والله من عند النبي حقًّا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت / الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم [٢/ق ٣٧-أ] أكثركم قرآنًا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني . فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا است قارئكم ، فاشتروا ، فقطعوا لي قميصًا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص »[١] .

باب هل [تؤمُّ][٢] المرأةُ الرجلَ

البخاري[٣] : حدثنا عثمان بن الهيثم ، ثنا عوف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : « **لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** »[٤] .

وروى أبو داود[٥] ، عن الحسن بن حماد الحضرمي ، عن محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جُميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث « **وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، قال : وجعل لها مؤذنًا ، وأمرها أن تؤم أهل بيتها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا** » .

وعبد الرحمن لا أعلم روى عنه إلا الوليد بن جُميع .

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٤٢٦ - ٤٢٨ رقم ٥٨٦ - ٥٨٨) والنسائي (٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧ رقم ٦٣٥ ، ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥ رقم ٧٦٦ ، ٢/ ٤١٥ رقم ٧٨٨) .
(٢) في « الأصل » : « يؤم » أوله ياء ، وهو خطأ .
(٣) (٨/ ١٢٦ رقم ٤٤٢٥) .
(٤) رواه الترمذي (٤/ ٤٥٧ رقم ٢٢٦٢) والنسائي (٨ / ٦١٨ - ٦١٩ رقم ٥٤٠٣) .
(٥) (١/ ٤٣٠ رقم ٥٩٣) .

باب إذا اجتمع رجلان أو أكثر يُقدم أحدهم

النسائي[(١)] : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن هشام ، ثنا قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** »[(٢)] .

البخاري[(٣)] : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : «**قدمنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي ﷺ رحيمًا فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ،وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم** »[(٤)] .

النسائي[(٥)] : أخبرني حاجب بن سليمان المنبجي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « **أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي ـ وقال مرة : أنا وصاحب لي ـ فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، / وليؤمكما أكبركما** » . [٢/ق٣٧ـب]

باب إذا كانا رَجُلين قام أحدهما عن يمين الإمام

مسلم[(٦)] : حدثني حجاج بن الشاعر ، حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو

---

(١) (١/ ٢٨٠ رقم ٨٥٧) .
(٢) رواه مسلم (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧٢) والنسائي (٢/ ٤١١ رقم ٧٨١ ، ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ رقم ٨٣٩) .
(٣) (٢/ ٢٠٠ رقم ٦٨٥) .
(٤) رواه مسلم (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم ٦٧٤) وأبو داود (١/ ٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٦٣٤، ٢/ ٣٥٠ رقم ٦٦٨ ، ٢/ ٤١١ رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٩) .
(٥) (١/ ٢٨٠ رقم ٨٥٦) .
(٦) (١/ ٥٣٢ رقم ٧٦٦) .

جعفر، حدثنا ورقاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : « **كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مَشْرَعَة ،فقال : ألا تُشْرِعُ يا جابر ؟ قلت : بلى . فنزل رسول الله ﷺ فأشرعت ، قال : وذهب لحاجته ، ووضعتُ له وضوءاً ، قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه ، فقمت خلفه فأخذ (بيدي)[1] فجعلني عن يمينه** » .

البخاري[2] : حدثني قتيبة بن سعيد ، ثنا داود ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : « **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسولُ الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه ، فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ** »[3] .

باب إذا كانوا ثلاثة أين يقوم الإمام

أبو داود[4] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : « **استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل** » .

تابعه عباد بن العوام ، عن هارون .

رواه ابن أبي شيبة ، عن عباد ، عن هارون بإسناد أبي داود ، وهارون وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

مسلم[5] : ثنا هارون بن معروف ومحمد بن عَبَّاد ـ وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون ـ قالا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبي

---

(١) في الصحيح : « بأذني » .

(٢) (٢/ ٢٤٧ رقم ٧٢٦) .

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٢٨ رقم ٧٦٣ / ١٨٦) والترمذي (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٢٣٢) والنسائي (١/ ٢٣٥ رقم ٤٤١) وابن ماجه (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٣) .

(٤) (١/ ٤٣٨ رقم ٦١٣) .

(٥) (٤/ ٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠) .

حَزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله في حديث ذكره « **أنه توضأ ثم قام عن يسار رسول الله ، قال : فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جَبَّار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه** » .

باب إذا كانوا ثلاثة رجلين وامرأة

مسلم[1] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، سمع موسى بن / أنس ، يحدث عن أنس بن مالك « **أن رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمه ـ أو خالته ـ قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا** »[2] . [٢/ق٣٨-١]

باب إذا كانوا أربعة رجلين وامرأتين

مسلم[3] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : « **دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال : قوموا فلأصلي بكم في غير وقت صلاة . فصلى بنا ـ فقال رجل لثابت : أين جعل أنسًا منه ؟ قال : جعله على يمينه ـ ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله ، خويدمك ادع الله له . قال : فدعا لي بكل خير ، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه**»[4] .

النسائي[5] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، سمعت عبد الله ابن مختار ، يحدث عن موسى بن أنس ، عن أنس « **أنه كان هو ورسول الله ﷺ**

---

(١) (١/ ٤٥٨ رقم ٦٦٠ / ٢٦٩) .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٣٧ رقم ٦٠٩) والنسائي (٢/ ٤٢١ رقم ٨٠٢ ، ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ٨٠٤) وابن ماجه (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٥) .
(٣) (١/ ٤٥٨ رقم ٦٦٠ / ٢٦٨) .
(٤) رواه النسائي (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٨٠١) .
(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٨٦ رقم ٨٧٨) .

وأمه وخالته ، فصلى رسول الله ، فجعل أنسًا عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما»[1] .

باب إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأة

البخاري[2] : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا سفيان ، عن إسحاق ، عن أنس ابن مالك قال : « **صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي - أم سليم - خلفنا** »[3] .

باب الرجل يقوم عن شمال الإمام فيحوله الإمام إلى يمينه

مسلم[4] : حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : « **بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعًا من الليل ، فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ ، فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يَعْدِلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن . قلت : أفي التطوع كان ذلك ؟ قال : نعم** » .

باب من زار قومًا فأمهم

أبو داود[5] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس «**أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بتمر وسمن ، فقال : رُدُّوا هذا في**

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥٨ رقم ٦٦٠ / ٢٦٩) وأبو داود (١/ ٤٣٧ رقم ٦٠٩) والنسائي (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢ رقم ٨٠٤) وابن ماجه (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٥) .

(٢) (٢/ ٢٤٨ رقم ٧٢٧) .

(٣) رواه النسائي (١/ ٤٥٣ رقم ٨٦٨) .

(٤) (١/ ٥٣١ رقم ٧٦٣ / ١٩٢) .

(٥) (١/ ٤٧٦ رقم ٦٠٨) .

وعائه وهذا في سقائه فإني صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعًا ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا» ./ قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : « **أقامني عن يمينه على بساط** » . [٢/ق٣٨-ب]

وروى **أبو عيسى الترمذي**[١] من طريق أبي عطية ، عن مالك بن الحويرث ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من زار قومًا فلا يَؤُمَّهم ، ولْـيَـؤُمَّهم رجلٌ منهم**»[٢] .

وقال : هذا حديث حسن.وأبو عطية هذا لا يعرف ولا يُسَمَّى ، قاله أبو حاتم، ولم يقله أبو عيسى .

باب لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ
الرجلَ في أهله ولا في سلطانه إلا بإذنه

أبو داود[٣] : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، أنا إسماعيل بن رجاء قال : سمعت أوس بن ضمعج ، يحدث عن أبي مسعود البدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا يُؤَمَّ الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يُجْلَسُ على تكرمته إلا بإذنه** »[٤] . قال شعبة: فقلت لإسماعيل : ما تكرمته ؟ قال : فراشه .

قال أبو داود[٥] : وكذا قال يحيى القطان عن شعبة : « **أقدمهم قراءة** » .

---

(١) (٢/ ١٨٧ رقم ٣٥٦) .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٣٢ رقم ٥٩٦) والنسائي (٢/ ٤١٤ رقم ٧٨٦) .
(٣) (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ٥٨٣) .
(٤) رواه مسلم (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١) والترمذي (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦١ رقم ٢٣٥) والنسائي (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١ رقم ٧٧٩ ، ٢/ ٤١٢ رقم ٧٨٢) وابن ماجه (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٩٨٠) .
(٥) (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ٥٨٣) .

وثنا ابن معاذ ، ثنا أبي ، عن شعبة بهذا الحديث قال فيه : « **ولا يؤم الرجلُ الرجلَ** » .

باب من لم ينْوِ أن يَؤُمَّ فجاء قومٌ فأَمَّهم

البخاري(١) : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « **بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه** »(٢) .

باب إذا لم يُتِمَّ الإمام وأتمَّ من خلفه

البخاري(٣) : حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم** » .

أبو داود(٤) : حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى ابن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي علي الهمداني قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أمَّ الناسَ فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم** »(٥).

الطحاوي (٦): حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب بهذا الإسناد ، سمعت رسول الله يقول : « **من أمَّ الناسَ فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ،**

---

(١) (٢/ ٢٢٥ رقم ٦٩٩) .
(٢) رواه النسائي (٢/ ٤٢٢ رقم ٨٠٥) .
(٣) (٢/ ٢١٩ رقم ٦٩٤) .
(٤) (١/ ٤٢٥ رقم ٥٨١) .
(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ٩٨٣) .
(٦) (٥/ ٤٣٩ رقم ٢١٩٦) .

ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه / ولا عليهم » . [٢/ق ٣٩-أ]

وثنا[1] الربيع بن سليمان الجيزي ، ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن حرملة بن عمران ، عن أبي علي الهمداني ، سمعت عقبة بن عامر، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . وذكر مثله سواء .

قال أبو جعفر الطحاوي : أهل العلم بالحديث يقولون : الصواب في إسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب ، عن حرملة ، عن أبي علي الهمداني ؛ لأن عبد الرحمن لا يعرف له سماع من أبي علي .

باب إذا صَلَّى ثم أمَّ قومًا في تلك الصلاة

مسلم[2] : حدثني محمد بن عباد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : **«كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجلٌ فَسَلَّم ، ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافَقْتَ يا فلان ؟! قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه . فأتى رسولَ الله فقال : يا رسول الله ، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة . فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟! اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا »** . قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا ، عن جابر أنه قال : **«اقرأ : والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى »**[3] فقال عمرو : نحو هذا .

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن منصور ، عن عمرو بن

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٤٠ رقم ٢١٩٧) .
(٢) (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٥) .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٣٣ رقم ٦٠٠ ، ١/ ٥١٠ رقم ٧٨٧) والنسائي (٢/ ٤٣٧ رقم ٨٣٤) .
(٤) (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٨٠) .

دينار ، عن جابر بن عبد الله « **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ (عشاء)[1] الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة** » .

باب الأمر للأئمة بالتخفيف

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : « **جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت النبي ﷺ غضب [في]**[3] **موعظة قطُّ أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم أمَّ الناس [فليوجز]**[4] **؛ فإن من ورائه الكبير ، والضعيف ، وذا الحاجة**»[5] .

البخاري[6] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** »[7] .

[٢/ق ٣٩-ب] **مسلم**[8] : / حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا المغيرة - وهو ابن عبد الرحمن الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وإذا صلَّى وحده فليصل كيف شاء** »[9] .

---

(١) في الصحيح : العشاء .
(٢) (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٦ / ١٨٢) .
(٣) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « من » .
(٤) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « فليوجزه » .
(٥) رواه البخاري (١/ ٢٢٤ رقم ٩٠ وأطرافه في : ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٩ رقم ٥٨٩١) وابن ماجه (١/ ٣١٥ رقم ٩٨٤) .
(٦) (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٠٣) .
(٧) رواه أبو داود (١/ ٥١٢ رقم ٧٩١) والنسائي (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠ رقم ٨٢٢) .
(٨) (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧ / ١٨٣) .
(٩) رواه الترمذي (١/ ٤٦١ رقم ٢٣٦) .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب قال : حدث عثمان بن أبي العاص قال : « **آخر ما عهد [إليَّ]**[2] **النبي ﷺ : إذا أَمَمْتَ قومًا ، فَأَخِفَّ بهم الصلاة** »[3] .

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، قال يحيى : أنا ، وقال قتيبة : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس « **أن رسول الله ﷺ كان من أَخَفِّ الناس صلاة في تمام** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا إسماعيل يعني - ابن جعفر[7] - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك أنه قال : «**ما صليتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ لها من رسول الله ﷺ** »[8] .

مسلم[9] : حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني قالا : ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « **أن رسول الله ﷺ كان [يوجز]**[10] **الصلاة ويتم** »[11] .

---

(١) (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٨ / ١٨٧) .

(٢) من الصحيح ، وكأنها سقطت من الناسخ ؛ لاشتباه كلمة « إلى » بكلمة « النبي » . والله تعالى أعلم .

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٣١٦ رقم ٩٨٨) .

(٤) (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩ / ١٨٩) .

(٥) رواه الترمذي (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ٢٣٧) والنسائي (٢/ ٤٣٠ رقم ٨٢٣) .

(٦) (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩ / ١٩٠) .

(٧) اختصر المصنف هذا الإسناد ، ففي الصحيح : « وحدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حُجر ، قال يحيى بن يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر . . . » .

(٨) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٠٨) .

(٩) (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩ / ١٨٨) .

(١٠) من الصحيح ، وفي « الأصل » : يؤخر . وهو تصحيف .

(١١) رواه ابن ماجه (١ / ٣١٥ رقم ٩٨٥) .

النسائي[1] : أخبرنا إسماعيل ، ثنا خالد ـ وهو ابن الحارث ـ عن ابن أبي ذئب، أخبرني الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : « **كان رسول الله ﷺ (يأمر)[2] بالتخفيف ويؤمنا بالصافات** » .

باب

مسلم[3] : حدثنا محمد بن منهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ؛ فأخفف من شدة وَجْدِ أُمِّه** »[4] .

البخاري[5] : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ـ أبي قتادة ـ عن النبي ﷺ قال : « **إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ؛ فأتجاوز في صلاتي ؛ كراهية أن أشق على أمه**»[6] .

باب من دخل يؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته

مسلم[7] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد « **أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم،**

---

(١) (١/ ٢٩١ رقم ٩٠٠) .
(٢) في « السنن » : « يأمرنا » .
(٣) (١/ ٣٤٢ رقم ٤٧٠ / ١٩٢) .
(٤) في الصحيح زيادة : « به » .
(٥) (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٠٧) .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ رقم ٧٨٥) والنسائي (٢/ ٤٣٠ رقم ٨٢٤) وابن ماجه (١/ ٣١٧ رقم ٩٩١) .
(٧) (١/ ٣١٦ رقم ٤٢١) .

فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس / فأقيم ؟ قال : نعم. [٢/ق٤٠-أ]
قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلَّص حتى وقف في الصف فصفَّق الناسُ ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناسُ التصفيقَ ، التفت فرأى رسولَ الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ [من][1] ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلَّى ، ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيقُ للنساء»[2] .

وثنا[3] قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، وقال قتيبة : ثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القارِّيُّ - كلاهما عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك ، وفي حديثهما : « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ورجع القَهْقَرى وراءه حتى قام في الصف »[4] .

باب الإمام يصلي على أرفع مما عليه أصحابه

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد العزيز ، قال يحيى : أخبرني عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : « أن نفرًا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عُودٍ هو ، فقال : أما والله إني لأعرِفُ من أي عود هو ، ومَنْ عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه . قال: فقلت

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « ثم » .
(٢) رواه البخاري (٢/ ١٩٦ رقم ٦٨٤) وأبو داود (٢/ ٣٧ رقم ٩٤١) .
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣١٧ رقم ٤٢١ / ١٠٣) .
(٤) رواه البخاري (٣/ ١٢٨ - ١٢٩ رقم ١٢٣٤) والنسائي (٢/ ٤١٢ - ٤١٣ رقم ٧٨٣).
(٥) (١/ ٣٨٦ رقم ٥٤٤) .

له: يا أبا عباس ، فَحَدِّثْنَا . قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة ـ قال أبو حازم : إنه ليسميها ـ أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها . فعمل هذه الثلاث (الدرجات)[١] ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع ، فهي من طَرْفَاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم (رجع)[٢] فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس، إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ،ولتعلموا صلاتي »[٣] .

/ باب إذا كان بين القوم والإمام حائط

[٢/ق٤٠ ـ ب]

البخاري[٤] : حدثني محمد ، أنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ ، فقام (ناس)[٥] يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية[٦] ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا ، حتى [إذا][٧] كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال : إني خشيتُ أن تكتب عليكم صلاة الليل »[٨] .

---

(١) في الصحيح : « درجات » .
(٢) في الصحيح : « رفع» .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٧) وأبو داود (٢/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ١٠٧٣) والنسائي (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٧٣٨) .
(٤) (٢/ ٢٥٠ رقم ٧٢٩) .
(٥) وفي رواية الكشميهني : « أناس » كما قاله الحافظ في الفتح .
(٦) كتب في الحاشية : « أي : ليلة الساعة الثانية ، فهو من قبيل : مسجد الجامع » أ.هـ
وقال الحافظ في « الفتح » : « كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره : ليلة الغداة الثانية ، وفي رواية الأصيلي : فقام الليلة الثانية » أ . هـ .
(٧) من الصحيح .
(٨) رواه أبو داود (١/ ١١٥ رقم ١١١٩) .

باب النهي عن الاختلاف على الإمام والأمر باتباعه

مسلم(1) : حدثنا قتيبة ، ثنا مغيرة - يعني : الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده. فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين** » .

مسلم(2) : حدثنا قتيبة ، ثنا ليث .

وثنا ابن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « **اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودًا ، فلما سلم قال : إن كدتم آنفًا (تفعلون)(3) فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، وإن صَلَّى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا** »(4) .

مسلم(5) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن خشرم قالا : أنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « **كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول : لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الضالين . فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد** » .

وثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز - يعني : الدراوردي - عن سهيل بن أبي صالح ،

---

(1) (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٤) .
(2) (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣) .
(3) في الصحيح : « لتفعلون » .
(4) رواه أبو داود (١/ ٤٣٦ رقم ٦٠٦) والنسائي (٣/ ١٣ رقم ١١٩٩) وابن ماجه (١/ ٣٩٣ رقم ١٢٤٠) .
(5) (١/ ٣١٠ رقم ٤١٥) .

عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه (إلا)[1] قوله : « **ولا الضالين فقولوا: آمين** » ، وزاد : « **ولا ترفعوا قبله** » .

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر - واللفظ لأبي بكر - قال ابن حجر : أنا ، وقال أبو بكر : ثنا علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس قال : « **صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم / فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود**[3] **ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا . قالوا : يا رسول الله ، وما رأيت ؟ قال: رأيت الجنة والنار** »[4] . [٢/ق ٤١ - أ]

أبو داود[5] : حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم - المعني - عن وهيب، عن مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم : ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون** »[6] .

قال أبو داود : « **اللهم ربنا لك الحمد** » أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

حدثنا[7] محمد بن آدم المصيصي ، ثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد

---

(١) من الصحيح ، ويوافقه ما في تحفة الأشراف (٩ / ٤١٢ رقم ١٢٧١١) وجاء في «الأصل » : إلى . فربما تصحف على الناسخ تصحيفًا سماعيا ، والله تعالى أعلم .
(٢) (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٦) .
(٣) في الصحيح هنا زيادة : « ولا بالقيام » .
(٤) رواه النسائي (٣/ ٩٢ رقم ١٣٦٢) .
(٥) (١/ ٤٣٤ - ٤٣٥ رقم ٦٠٣) .
(٦) وفي نسخ من « السنن » : « أجمعين » .
(٧) سنن أبي داود (١/ ١٦٢ رقم ٦٠٤) .

ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » بهذا الخبر زاد : « **وإذا قرأ فأنصتوا** »[١] .

قال أبو داود : هذه الزيادة : « **إذا قرأ فأنصتوا** » ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد . انتهى كلام أبي داود .

مصعب بن محمد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم فيه: صالح الحديث .أ.هـ

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ائتموا بأئمتكم ، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، ولا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد** » .

أبو داود[٢] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبادروني بركوع ولا سجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به**[٣] **إني قد بَدَّنْتُ**[٤] »[٥] .

باب إذا صلى الإمام جالسًا وما جاء في ذلك

مسلم[٦] : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب ، جميعًا عن سفيان ـ قال أبو بكر : ثنا سفيان ـ عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « **سقط النبي ﷺ عن فرسٍ فَجُحِشَ**

(١) رواه النسائي (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ رقم ٩٢٠) وابن ماجه (١/ ٨٤٨ رقم ٨٤٦) .
(٢) (١/ ٤٤٠ رقم ٦١٩) .
(٣) في السنن زيادة : « إذا رفعت » .
(٤) الضبط من « الأصل » ، وانظر معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٦) .
(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٣٠٩ رقم ٩٦٣) .
(٦) (١/ ٣٠٨ رقم ٤١١) .

شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعودُه ، فحضرتِ الصلاةُ فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل/ الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون »[1] . [٢/ق٤١-ب]

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « اشتكى رسولُ الله ﷺ فدخل عليه ناسٌ من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالسًا فصلوا بصلاته قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا »[3] .

مسلم[4] : حدثني أبوالطاهر ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة ، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال : سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون » .

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع .

وثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أنبأنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « لما ثقل رسولُ الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يُسْمِعُ الناسَ ، فلو أمرتَ عُمر .

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٣٣٩ رقم ٨٠٥) والنسائي (٢ / ٤١٧ - ٤١٨ رقم ٧٩٣) وابن ماجه (١ / ٣٩٢ رقم ١٢٣٨) .

(٢) (١ / ٣٠٩ رقم ٤١٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٣٩٢ رقم ١٢٣٧) .

(٤) (١ / ٣١٧ رقم ٤١٧) .

(٥) (١ / ٣١٣ - ٣١٤ رقم ٤١٨ / ٩٥) .

فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فقلت : لحفصة . قولي له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يُسْمِعُ الناسَ ، فلو أمرت عُمر . فقالت له . فقال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فأمروا أبا بكر يُصلي بالناس ، قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَّةً فقام يُهَادَى بين رَجُلَيْن ، ورجلاه تخطان في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّهُ فذهب يتأخر ، فأومأ إليه رسول الله (أقم مكانك)[1] ، قالت: فجاء رسولُ الله حتى جلس عن يسار أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر »[2] .

وحدثني[3] منجاب بن الحارث ، أخبرنا ابن مسهر . وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عيسى بن يونس كلاهما ، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ، وفي حديثهما : « لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه » . وفي حديث / ابن مُسهِر : « فَأُتي برسول الله حتى أُجْلِسَ إلى جنبه ، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس ، وأبو بكر يُسمعهم التكبير » . وفي حديث عيسى : « فجلس رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر إلى جنبه ، وأبو بكر يُسْمِعُ النَّاسَ » . [٢/ق٤٢-أ]

باب ما جاء في الذي يرفعُ رأسَه قبل الإمام

مسلم[4] : حدثنا خلف بن هشام ، وأبو الربيع الزهراني ، وقتيبة بن سعيد، كلهم ، عن حماد بن زيد ـ قال خلف : ثنا حماد بن زيد ـ عن محمد بن زياد ، ثنا أبو هريرة قال : قال محمد ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن

(١) في الصحيح : « قم مكانك » .
(٢) رواه البخاري (٢ / ١٩١ رقم ٦٧٦ وطرفاه في : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩) والنسائي (٢ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥ رقم ٨٣٢) وابن ماجه (١ / ٣٨٩ رقم ١٢٣٢) .
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣١٤ رقم ٤١٨ / ٩٦) .
(٤) (١ / ٣٢٠ رقم ٤٢٧ / ١١٤) .

يُحوِّل رأسه[1] رأس حمار »[2] .

مسلم[3] : حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار** » .

مسلم[4] : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم ، جميعًا عن الربيع بن مسلم[5] ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا غير أنه قال : « **أن يجعل الله وجهه وجه حمار** » .

باب متى يخر الناس للسجود خلف الإمام

مسلم[6] : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق .

وثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد قال : حدثني البراء ـ وهو غير كذوب ـ « **أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يَحْني ظهره حتى يضعَ رسولُ الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم يخرُّ مَنْ وراءه سُجَّدًا** »[7] .

---

(١) في الصحيح : يحول الله رأسه .

(٢) رواه الترمذي (٢ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ رقم ٥٨٢) والنسائي (٢ / ٤٣١ رقم ٨٢٧) وابن ماجه (١ / ٣٠٨ رقم ٩٦١) .

(٣) (١ / ٣٢١ رقم ٤٢٧ / ١١٥) .

(٤) (١ / ٣٢١ رقم ٤٢٧ / ١١٦) .

(٥) في الصحيح زيادة : « وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة . كلهم عن محمد ابن زياد . . . » بهذا غير أن في حديث الربيع بن مسلم . . . فاقتصر المصنف على إيراد رواية الربيع .

(٦) (١ / ٣٤٥ رقم ٤٧٤ / ١٩٧) .

(٧) رواه البخاري (٢ / ٢١٢ رقم ٦٩٠ وطرفاه في : ٧٤٧ ، ٨١١) وأبو داود (١ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ رقم ٦٢٠) والترمذي (٢ / ٧٠ ـ ٧١ رقم ٢٨١) والنسائي (٢ / ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٨٢٨) .

باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالرجل

النسائي(1) : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن جعفر بن حيان - ويكنى أبا الأشهب - عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري **«أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال : تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »**(2) .

البخاري(3) : حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا ابن نمير ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « **أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن [يصلي]**(4) **بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم ، قال عروة : فوجد رسولُ الله ﷺ من نفسه خفَّة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه/ أَنْ كما أنتَ ، فجلس** [٢/ق ٤٢-ب]
رسولُ الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناسُ يصلون بصلاة أبي بكر » .

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها

مسلم(5) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي العالية البرَّاء قال : « **أخر ابن زياد الصلاة (فجاء)**(6) **عبد الله بن صامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه ، فذكرت له صنيع ابن زياد فعضَّ على (شفتيه ، فضرب)**(7) **فخذي ، ثم قال : إني سألت أبا ذر كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فضرب فخذي كما**

---

(1) (١ / ٢٨٤ رقم ٨٧٠) .
(2) رواه مسلم (١ / ٣٢٥ رقم ٤٣٨) وأبو داود (١ / ٦٨٠ رقم ٦٨٠) وابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٨) .
(3) (٢ / ١٩٥ رقم ٦٨٣) .
(4) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « أصلي » كذا .
(5) (١ / ٤٤٩ رقم ٦٤٨ / ٢٤٢) .
(6) في الصحيح : « فجاءني » .
(7) في الصحيح : « شفته وضرب » .

ضربت فخذك وقال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل : إني صليت فلا أصلي »[1] .

وحدثني[2] أبو غسان المِسْمعي ، ثنا معاذ - وهو ابن هشام - حدثني أبي ، عن مَطَرٍ ، عن أبي العالية بهذا الإسناد في تأخير الصلاة قال فيه : « **صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة** » .

مسلم[3] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي عمران - هو الجوني - عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : « **إن خليلي (وَصَّانِي)**[4] **أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف ، وأن أُصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركتَ القوم وقد صلوا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك، وإلا كانت لك نافلة** » .

أبو داود[5] : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أبيٍّ ابن امرأة عبادة بن الصامت ، [عن عبادة بن الصامت قال :][6] قال لي رسول الله ﷺ : « **إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يا رسول الله ، إن أدركتها أصلي معهم ؟ قال : نعم إن شئت »**[7] .

أبو داود[8] : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو هاشم الزعفراني ،

---

(١) رواه النسائي (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٧٧٧) .
(٢) مسلم (١ / ٤٤٩ رقم ٦٤٨ / ٢٤٤) .
(٣) (١ / ٤٤٨ رقم ٦٤٨ / ٢٤٠).
(٤) في الصحيح : « أوصاني » .
(٥) (١ / ٣٥٦ رقم ٤٣٤) .
(٦) من « السنن » ويؤيده ما في تحفة الأشراف (٤ / ٢٥٣ رقم ٥٠٩٧) وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال البصر .
(٧) رواه ابن ماجه (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ١٢٥٧) .
(٨) (١ / ٣٥٧ رقم ٤٣٥) .

حدثني صالح بن عبيد ، عن قَبيصة بن وقّاص قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة (وهي)[1] لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة » .

صالح بن عبيد لا أعلم روى عنه إلا أبو هاشم عمار بن عمارة .

باب إذا غاب الإمام وحضر وقت الصلاة قُدم غيره

/ النسائي[2] : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، أخبرني [عمرو][3] بن وهب الثقفي قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : « خصلتان لا أسألُ عنهما أحدًا بعدما شهدتُ من رسول الله ﷺ : إنا كنا معه في سفر فبرز لحاجته ، ثم جاء فتوضأ ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته ، ومسح على خفيه . قال : وصلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة ، (وقد قدموا)[4] عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ، وجاء النبي ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة ، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به»[5] . [٢/ق٤٣-أ]

زاد مسلم بن الحجاج في هذا الحديث : « ثم قال : أحسنتم - أو أصبتم - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » .

---

(١) في السنن : « فهي » .
(٢) (١ / ٨٨ رقم ١١٢) .
(٣) من « السنن » وهو مترجم في «تهذيب الكمال » (٢٢ / ٢٩١) وجاء في « الأصل»: « عمر» وهو خطأ .
(٤) في السنن : « وقدموا » .
(٥) رواه النسائي (١ / ٨١ - ٨٢ رقم ١٠٩) .

باب استخلاف الإمام إذا مرض أو غاب

مسلم[١] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : « **مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل رقيق لا يستطيع أن يصلي بالناس . فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس ؛ فإنكن صواحب يوسف . (قالت)**[٢] **: فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله ﷺ**»[٣] .

أبو داود[٤] : حدثنا عمرو بن [عون][٥]، أنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال : « **كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت (الصلاة)**[٦] **ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس .فلما حضرت (الصلاة)**[٧] **أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر فتقدم ...** »[٨] وذكر باقي الحديث .

باب من حيث[٩] يبتدئ المستخلَف القراءة

البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا قيس ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن أرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس ، عن العباس قال : « **خرج النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس ، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر** » .

---

(١) (١ / ٣١٦ رقم ٤٢٠) .

(٢) في الصحيح : « قال » .

(٣) رواه البخاري (٢ / ١٩٢ رقم ٦٧٨ وطرفه في : ٣٣٨٥) .

(٤) (٢ / ٣٨ رقم ٩٣٨) .

(٥) من « السنن » وترجمة عمرو هذا في تهذيب الكمال (٢٢/ ١٧٧) ووقع في «الأصل»: « عوف » بالفاء ، وهو تحريف .

(٦) في السنن : « صلاة العصر » .

(٧) في السنن : « العصر » .

(٨) رواه البخاري (١٣ / ١٩٤ رقم ٧١٩٠) والنسائي (٢ / ٤١٧ رقم ٧٩٢) .

(٩) هكذا في « الأصل » ، وكتب بعضهم في الحاشية بخط مغاير : « صوابه : من أين يبتدئ المستخلف القراءة » .

أبو بكر بن أبي شيبة :/ حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم بن شرحبيل ، سمع ابن عباس « **أن النبي ﷺ حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر** »[1] . [٢/ق٤٣-ب]

أرقم بن شرحبيل سمع ابن عباس وابن مسعود ، ذكر ذلك البخاري[2] ، وقال : لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل .

باب إذا أقيمت الصلاة

وقال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه

مسلم[3] : حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، سمع أبا هريرة يقول : « **أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا: مكانكم . فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ، ينطف رأسه ماءً ، فكبر فصلى بنا** »[4] .

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

مسلم[5] : حدثني أحمد بن صخر الدارمي ، ثنا حبَّان[6] ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أنه قال : « **أُقيمت صلاةُ العشاء فقال رجلٌ : لي حاجةٌ . فقام**

---

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٣٩١ رقم ١٢٣٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ / ٢٤٦ رقم ١٦٣٧) ، وفيه : « سمع ابن مسعود » حسب ، ولم يذكر ابن عباس .

(٣) (١ / ٤٢٢ رقم ٦٠٥ / ١٥٧) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ١٤٣ رقم ٦٣٩) وأبو داود (١ / ٢٦٤ رقم ٢٣٩ ، ورقم ٥٤١) والنسائي (٢ / ٤١٦ رقم ٧٩١) .

(٥) (١ / ٢٨٤ رقم ٣٧٦) .

(٦) هو ابن هلال الباهلي .

النبي ﷺ يناجيه حتى نام القومُ أو بعضُ القوم ، ثم صلوا »[1] .

باب الإمام ينتظر المؤذن للإقامة

البخاري[2] : حدثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، عن الزهري ، أنا عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام (يركع)[3] ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة** »[4] .

باب إذا أقيمت الصلاة ولم يأت الإمام

أبو داود[5] : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني** »[6] .

باب إذا كان الإمام جُنُبًا فصلى بالناس

أبو داود[7] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة « **أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم** » .

وثنا[8] عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة بإسناده

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٢٤٧ رقم ٢٠٣) .
(٢) (٢ / ١٢٩ رقم ٦٢٦) .
(٣) في الصحيح : « فركع » .
(٤) رواه النسائي (٣ / ٢٨٠ رقم ١٧٦١) .
(٥) (١ / ٤٠٨ رقم ٥٣٩) .
(٦) رواه البخاري (٢ / ١٤١ رقم ٦٣٧ وطرفاه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩) وأبو داود (١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩ رقم ٥٣٩ ، ٥٤٠) والترمذي (٢ / ٤٨٧ رقم ٥٩٢) والنسائي (٢ / ٣١ رقم ٦٨٦ ، ٢ / ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ٧٨٩) .
(٧) (١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ٢٣٦) .
(٨) سنن أبي داود (١ / ٢٦٣ رقم ٢٣٧) .

ومعناه ، قال في أوله : « **فكبَّر** » ، وقال في آخره : « **فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا** »[1] .

قاسم بن أصبغ : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فأومأ / إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه ينطف فصلى** » . [٢/ق ٤٤-أ]

رواه أبو عمر عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبغ . قال : هذا يصحح رواية من روى أنه كبر ، ومن ذكر أنه كبر فقد زاد زيادة حافظ يجب قبولها .

الدارقطني[2] : حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا علي بن سعيد ، ثنا عبيد الله ابن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال: « **دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر وكبرنا معه ، ثم أشار إلى القوم كما أنتم ، فلم نزل قيامًا حتى أتانا نبي الله ﷺ وقد اغتسل ورأسُه يقطر ماءً** »[3] .

الطحاوي[4] : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، ثنا عبيد الله بن معاذ بهذا الإسناد وهذا الحديث .

باب ذكر من يلي الإمام

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، [عن أبي معمر][6] ، عن أبي

---

(١) ثم أشار أبو داود إلى مجيء الحديث من أوجه أخرى مرسلا .

(٢) (١ / ٣٦٢ رقم ٢) .

(٣) قال الإمام الدارقطني بعد هذا الحديث : خالفه عبد الوهاب الخفاف . ثم ساق رواية عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن بكر بن عبد الله المزني ؛ أن رسول الله ﷺ . . . به .

(٤) (٢ / ٨٨ رقم ٦٢٤) .

(٥) (١ / ٣٢٣ رقم ٤٣٢) .

(٦) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٧ / ٣٣٣ رقم ٩٩٩٤) وسقط من «الأصل».

مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، [ليلني][1] منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافًا »[2] .

النسائي[3] : حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا التيمي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عُبَادٍ قال : « بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة ، فَنَحَّاني وقام مقامي ، فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف إذا هو أُبي بن كعب فقال : يا فتى ، لا يسوءك الله ، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقد ورب الكعبة ـ ثلاثًا ـ ثم قال : والله ما عليهم [آسى][4] ولكن آسى على من أضلوا . قلت : يا أبا يعقوب ، ما يعني به أهل[5] العقد ؟ قال : الأمراء » .

باب مكث الإمام في مصلاه إذا سلم إن شاء

البخاري[6] : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، (عن)[7] النبي ﷺ « كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا » . قال ابن شهاب : فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ من ينصرف من النساء[8] .

---

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « ليلي » . كذا .
(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ رقم ٦٧٤) والنسائي (٢ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٨٠٦ ، ٢ / ٤٢٥ رقم ٨١١) وابن ماجه (١ / ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ٩٧٦) .
(٣) (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٢) .
(٤) من « السنن » .
(٥) كتب في الحاشية : أهل بدلٌ من ضمير الغائب .
(٦) (٢ / ٣٨٩ رقم ٨٤٩) .
(٧) في الصحيح : « أنَّ » .
(٨) رواه أبو داود (٢ / ٨٠ رقم ١٠٣٣) والنسائي (٣ / ٧٥ ـ ٧٦ رقم ١٣٣٢) وابن ماجه (١ / ٣٠١ رقم ٩٣٢) .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة قالت : « **كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام** » . وفي رواية ابن نمير : « **يا ذا الجلال والإكرام** »[2] .

/ **أبو داود**[3] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : « **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف** »[4] . [٢/ق٤٤-ب]

باب الإمام يقبل بوجهه على الناس إذا انصَرف

البخاري[5] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال : « **كان النبي ﷺ إذا صلى الصلاة أقبل علينا بوجهه**»[6] .

مسلم[7] : حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن مِسْعَرٍ ، عن ثابت بن عُبيد، عن ابن البراء ، عن البراء قال : « **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك** »[8] .

---

(١) (١ / ٤١٤ رقم ٥٩٢) .
(٢) رواه أبو داود (٢ / ٢٩٢ رقم ١٥١٢) والترمذي (٢ / ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٢٩٨) والنسائي (٣ / ٧٨ رقم ١٣٣٧) وابن ماجه (١ / ٢٩٨ رقم ٩٢٤) .
(٣) (١ / ٤٣٨ رقم ٦١٤) .
(٤) رواه الترمذي (١ / ٤٢٤ ـ ٤٢٥ رقم ٢١٩) والنسائي (٣ / ٧٦ رقم ١٣٣٣) .
(٥) (٢ / ٣٨٨ رقم ٨٤٥) .
(٦) رواه مسلم (٤ / ١٧٨١ رقم ٢٢٧٥) والترمذي (٤ / ٤٧١ رقم ٢٢٩٤) .
(٧) (١ / ٤٩٢ رقم ٧٠٩) .
(٨) رواه أبو داود (١ / ٤٣٨ رقم ٦١٥) والنسائي (٢ / ٤٢٩ رقم ٨٢١) وابن ماجه (١ / ٣٢١ رقم ١٠٠٦) .

باب يقوم إلى الصلاة إذا رأى الإمام

مسلم[١] : حدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة وعبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني** » . قال ابن حاتم : « **إذا أقيمت الصلاة أو نُودي** »[٢] .

باب إذا دخل والإمام راكع

البخاري[٣] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن الأعلم - وهو زياد - عن الحسن ، عن أبي بكرة « **أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصًا ولا تعد** »[٤] .

روى أبو داود[٥] : عن محمد بن يحيى ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أن نافع بن [يزيد][٦] ، حدثني يحيى بن أبي سليمان المزني ، عن زيد بن أبي العتَّاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جئتم إلى الصلاة و[نحن سجود][٧] فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** » .

يحيى بن أبي سليمان هذا مضطرب الحديث .

---

(١) (١ / ٤٢٢ رقم ٦٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ١٤١ رقم ٦٣٧ وطرفاه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩) وأبو داود (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ٥٣٩ ، ٥٤٠) والترمذي (٢ / ٤٨٧ رقم ٥٩٢) والنسائي (٢ / ٣٦٠ رقم ٦٨٦ ، ٢ / ٤١٥ - ٤١٦ رقم ٧٨٩) .

(٣) (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٤٦٤ - ٤٦٥ رقم ٦٨٣ ، ٦٨٤) والنسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧) .

(٥) (٢/ ١٤٠ رقم ٨٨٥) .

(٦) من « السنن » ، وهو نافع بن يزيد الكلاعي المصري . وجاء في « الأصل » : زيد . وليس في رجال الكتب الستة من يسمى : نافع بن زيد .

(٧) من « السنن » .

باب الإمام يجمع في مسجد
قد جمع فيه إمام غيره في تلك الصلاة

أبو داود[١] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري « **أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه** »[٢] .

أبو المتوكل اسمه : علي بن داود الناجي من بني سامة بن لُؤي ، / روى له مسلم والبخاري ، وسليمان الأسود هو الناجي ، ثقة معروف . [٢/ق٤٥-أ]

الدارقطني[٣] : حدثنا ابن صاعد ، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، ثنا أبي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس « **أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقام يصلي وحده فقال النبي ﷺ : من يتجر على هذا فيصلي معه؟** » .

محمد بن الحسن الأسدي يعرف بالتل ، روى له البخاري في الزكاة ، والمناقب .

باب الفتح على الإمام

أبو داود[٤] : حدثنا يزيد بن محمد ، ثنا هشام بن إسماعيل ، ثنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الله بن العلاء بن [زَبْرٍ][٥] عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر « **أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها ، فَلُبِّسَ عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ: أصليتَ معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟** » .

---

(١) (١/ ٤٢٢ رقم ٥٧٥) .

(٢) رواه الترمذي (١/ ٤٢٧ ـ ٤٣٢ رقم ٢٢٠) وقال : حديث حسن .

(٣) (١/ ٢٧٦ رقم ٢) .

(٤) (٢/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ٩٠٤) .

(٥) بفتح الزاى ، وسكون الموحدة ، ثم الراء . هكذا هو في « السنن » وهو الصواب ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في « التقريب » وغيره . وجاء في « الأصل » : زيد . وهو تحريف .

أبواب السترة للصلاة

باب الأمر بالسترة والدنو منها

أبو بكر بن أبي شيبة[1] : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني عبد الملك بن الربيع ابن سبرة ، أخبرني أبي ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليستتر أحدكم لصلاته ولو بسهم** ».

أبو داود[2] : حدثنا ابن الصباح ، أنا سفيان .

وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا : أنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[3] .

النسائي[4] : أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا : حدثنا سفيان بهذا الإسناد مثله .

باب قدر السترة

مسلم[5] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عبد الله بن يزيد ، أنا حيوة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي . فقال : كمؤخرة الرَّحْل** »[6] .

مسلم[7] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا المخزومي ، ثنا عبد الواحد ـ هو

(١) (١/ ٣١١ رقم ١٩) .
(٢) (١/ ٤٦٩ رقم ٦٩٥) .
(٣) رواه النسائي (٢/ ٣٩٥ رقم ٧٤٧) .
(٤) (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٤) .
(٥) (١/ ٣٥٩ رقم ٥٠٠) .
(٦) رواه النسائي (٢/ ٣٩٤ رقم ٧٤٥) .
(٧) (٢/ ٣٦٥ رقم ٥١١) .

ابن زياد ـ ثنا عبيد الله الأصم ،ثنا يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقطع الصلاة : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ ، ويَقِي ذلك مثلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ** » .

روى أبو داود[(١)] : عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، سمع جده / حريثًا يحدث [٢/ق٤٥ـب] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فليجعل (لقاء)**[(٢)] **وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب (عصاه)**[(٣)] **، فإن لم يكن معه (عصاه)**[(٣)] **فليخطط خطا ، ثم لا يضره ما مَرَّ أمامه** »[(٤)] .

وأبو عمرو هذا مجهول .

باب قدر كم يكون بينه وبين السُّترة

مسلم[(٥)] : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن أبي حازم ، حدثني أبي ، عن سهل بن سعد قال : « **كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ الشاة** »[(٦)] .

البخاري[(٧)] : حدثنا ابن أبي مريم ، ثنا أبو غسان ، حدثني أبو حازم ، عن سهل « **أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة** » .

البخاري[(٨)] : حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله[(٩)] ، أنا موسى بن

---

(١) (٣/ ٤٦٦ رقم ٦٨٩) .
(٢) من « الأصل » ، وهي كذلك في إحدى النسخ من « السنن » ، كما في حاشية «السنن» ، وفي سائر النسخ : « تلقاء » .
(٣) في السنن : « عصًا » .
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣) .
(٥) (١/ ٣٦٤ رقم ٥٠٨) .
(٦) رواه البخاري (١/ ٦٨٤ رقم ٤٩٦ وطرفه في : ٧٣٣٤) وأبو داود (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ رقم ٦٩٦) .
(٧) (١٣ / ٣١٦ رقم ٧٣٣٤) .
(٨) (٣/ ٥٤٥ رقم ١٥٩٩) .
(٩) هو ابن المبارك .

عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل [الباب][1] قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه (قريب)[2] من ثلاثة أذرع فيصلي ، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن** رسول الله ﷺ **صلى فيه ، وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء**».

النسائي[3] : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر «**أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ، قال عبد الله : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال: جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ـ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ـ ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع** »[4] .

باب لا يضر ما مَرَّ وراء السترة

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخران : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فليصلِّ ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراء ذلك** »[6] .

---

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : البيت . وهو غير مراد هنا .
(٢) في الصحيح : « قريبًا » .
(٣) (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٥) .
(٤) رواه البخاري (١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ رقم ٥٠٥) ومسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩) وأبو داود (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ رقم ٢٠١٦ ـ ٢٠١٨) والنسائي (٢/ ٣٩٥ رقم ٧٤٨) .
(٥) (١/ ٣٥٨ رقم ٤٩٩) .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٦٥ رقم ٦٨٥) والترمذي (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٣٣٥) وابن ماجه (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٠) .

مسلم[1] : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا عمر بن أبي زائدة ، حدثني عون بن أبي جحيفة : « **أن أباه رأى رسول الله ﷺ / في قُبَّة حَمراء من** [٢/ق٤٦-أ]
أدم، ورأيت بلالا أخرج وَضُوءًا ، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوَضوء ، فمن أصاب منه [شيئًا][2] **تمسح به ، ومن لم يُصبْ أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخرج عَنَزَةً فركزها ، وخرج رسول الله ﷺ في حُلَّة حَمراء مشمراً ، فصلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العَنَزَة** »[3] .

مسلم[4] : حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ـ قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر ـ ثنا شعبة ، عن الحكم ، سمعت أبا جحيفة قال : «**خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، وبين يديه عنزة** ». قال شعبة : وزاد فيه عون ، عن أبيه أبي جحيفة : « **وكان يَمرُّ من ورائها المرأة ، والحمار** »[5] .

باب من قال : سترة الإمام سترة لمن خلفه

مسلم[6] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « **أقبلتُ راكبًا على أَتَان ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررتُ بيْنَ يدي بعض الصف ، فنزلتُ فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلتُ في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ** »[7] .

---

(١) (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣ / ٢٥٠) .
(٢) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « شيء » .
(٣) رواه البخاري (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ رقم ٣٧٦) .
(٤) (١/ ٣٦١ رقم ٥٠٣) .
(٥) رواه البخاري (١/ ٦٨٦ رقم ٥٠١) والنسائي (١/ ٢٥٤ رقم ٤٦٩) .
(٦) (١/ ٣٦١ رقم ٥٠٤) .
(٧) رواه البخاري (١/ ٢٠٥ رقم ٧٦ أطرافه في : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) ورواه أبو داود (١/ ٤٧٧ رقم ٧١٥) والترمذي (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ٣٣٧) والنسائي (٢/ ٣٩٧ رقم ٧٥١) وابن ماجه (١/ ٣٠٥ رقم ٩٤٧) .

البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك بهذا الإسناد ، وقال : «**يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار**» .

مسلم[3] : حدثني حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « **أنه أقبل يَسِيرُ على حمار ورسولُ الله ﷺ قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس . قال : فسار (بالحمار)[4] بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس** » .

وحدثنا[5] يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد قال : « **والنبي ﷺ يصلي بعرفة** » .

النسائي[6] : أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، ثنا الزهري بهذا الإسناد قال : « **جئت أنا والفضلُ عَلَى أتانٍ لنا ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة . ثم ذكر كلمة معناها : فمررنا على بعضِ الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئًا** » .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن عيينة بهذا الإسناد : « **جئت أنا والفضل على أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس ، قال : فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلَم يقل لنا شيئًا** » .

[٢/ق٤٦-ب] **البزار** : حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو عاصم ، / عن ابن جريج ، أنا عبد الكريم ، أن مجاهداً أخبره ، عن ابن عباس قال : « **أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه** » .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس ، وقد روي عن ابن عباس

---

(١) (١/ ٦٨٠ رقم ٤٩٣) .
(٣) (١/ ٣٦١ رقم ٥٠٤) .
(٤) في الصحيح : « الحمار » .
(٥) مسلم (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٥٠٤) .
(٦) (١/ ٢٧٢ رقم ٨٢٨) .

من غير وجه بألفاظ مختلفة ، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه .

أبو داود[1] : حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء قال : « **تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال : جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلتُ ، فتركنا الحمارَ أمام الصف فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك** »[2] .

ثنا[3] عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا : ثنا جرير ، عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال : « **فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما ـ قال عثمان : فَفَرَعَ بينهما ، وقال داود : فنزع إحداهما من الأخرى ـ فما بالى ذلك** » .

أبو الصهباء اسمه : صهيب مولى ابن عباس ، مدني ثقة ، قاله أبو زرعة فيما ذكر عنه أبو محمد بن أبي حاتم ، ويحيى بن الجزار ثقة مشهور .

وروى النسائي[4] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده قال : «**رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد** »[5] .

وكثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، حدثه [عن][6] بعض أهله، ذكر ذلك أبو داود[7] .

---

(١) (١/ ٤٧٧ رقم ٧١٦) .
(٢) رواه النسائي (٢/ ٣٩٨ رقم ٧٥٣) .
(٣) سنن أبي داود (١ / ٤٧٧ رقم ٧١٧) .
(٤) (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٤) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ رقم ٢٠٠٩) والنسائي (٢/ ٤٠٠ رقم ٧٥٧ ، ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم ٢٩٥٩) وابن ماجه (٢/ ٩٨٦ رقم ٢٩٥٨) .
(٦) في « الأصل » : عنه . ولا يناسب السياق .
(٧) (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ رقم ٢٠٠٩) .

وروى **أبو داود**[1] من طريق يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : « **أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك** »[2] .

وروى[3] أيضًا من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان**» .

وكلا الحديثين لا تقوم بهما حجة .

باب ما جاء أن الصلاة يقطعها المرأة والكلب والحمار

[٢/ق٤٧ ـ أ] / **مسلم**[4] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل ابن عُلية .

وحدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يده مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته : الحمارُ ،والمرأةُ ، والكلبُ الأسود. قلت : يا أبا ذر ، ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان** »[5] .

أبو داود[6] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة ، سمعت جابر

---

(١) (١/ ٤٧٨ رقم ٧١٨) .
(٢) رواه النسائي (٢/ ٣٩٨ رقم ٧٥٢) .
(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨٨ رقم ٧١٩) .
(٤) (١/ ٣٦٥ رقم ٥١٠) .
(٥) رواه أبو داود (١/ ٤٧١ رقم ٧٠٢) والترمذي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٣ رقم ٣٣٨) والنسائي (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ رقم ٧٤٩) وابن ماجه (١/ ٣٠٦ رقم ٩٥٢ ، ٢/ ١٠٧١ رقم ٣٢١٠) .
(٦) (١/ ٤٧٢ رقم ٧٠٣) .

ابن زيد ، يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ قال : « **يقطع الصلاة : المرأة الحائض، والكلب** »[1] .

قال أبو داود : [أوقفه][2] سعيد وهشام [وهمام][3] عن قتادة ، عن جابر ابن زيد ، (عن)[4] ابن عباس .

باب منع المصلي أحدًا أن يمر بين يديه

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان** »[6] .

مسلم[7] : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ابن هلال ـ يعني حميدًا ـ قال : « **بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا ، إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائمًا ، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس ، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي ، قال : ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان : ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال**

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٣٩٧ رقم ٧٥٠) وابن ماجه (١/ ٣٠٥ رقم ٩٤٩) .

(٢) في « الأصل » : أوثقه . وكأنه تصحف على الناسخ ، فأثبت الأقرب إلى الرسم ، وفي السنن عن أكثر النسخ : « وقفه » .

(٣) زيادة من « السنن » .

(٤) في السنن : « على » .

(٥) (١/ ٣٦٢ رقم ٥٠٥) .

(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٧٠ رقم ٦٩٧ ، ٦٩٨) والنسائي (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ رقم ٧٥٦) وابن ماجه (١/ ٣٠٧ رقم ٩٥٤) .

(٧) (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ رقم ٥٠٥ / ٢٥٩) .

أبوسعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان »[١] .

مسلم[٢] : حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا : / ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عُمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإنْ أبى فليقاتله فإن معه القرين »[٣]. [٢/ق٤٧-ب]

البخاري[٤] : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا يونس ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه[٥] ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان »[٦] .

أبو داود[٧] : حدثنا أحمد بن أبي [سُريج][٨] ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا مَسَرَّة بن معبد اللخمي - لقيته بالكوفة - قال : حدثني أبو عبيد حاجبُ سليمان قال : « رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي ، فذهبت أَمُرُّ بين يديه فردَّني ، ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : من استطاع منكم ألا يحول بينه وبين قبلته أحدٌ فليفعل » .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٩٣ رقم ٥٠٩ وطرفه في : ٣٢٧٤) وأبو داود (١/ ٤٧٠ - ٤٧١ رقم ٧٠٠) .
(٢) (١/ ٣٦٣ رقم ٥٠٦) .
(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٣٠٧ رقم ٩٥٥) .
(٤) (٦/ ٣٨٦ رقم ٣٢٧٤) وفي موضع آخر بالقصة (١/ ٦٩٣ رقم ٥٠٩) .
(٥) في الصحيح زيادة : « فإن أبى فليمنعه » .
(٦) رواه مسلم (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٥٠٥) وأبو داود (١/ ٤٧٠ - ٤٧١ رقم ٧٠٠) .
(٧) (١/ ٤٧٠ رقم ٦٩٩) .
(٨) من «السنن» وهو بالسين المهملة وآخره جيم ، وهو أحمد بن الصَّبَّاح النهشلي ، أبو جعفر الرازي ، له ترجمة في تهذيب الكمال (١/ ٣٥٥) وغيره . وهكذا قيده الذهبي في المشتبه (ص ٣٩٥) وغيره ، وجاء في « الأصل »: شريح - بالشين المعجمة ، وآخره مهملة - وهو تصحيف .

أبو داود[1] : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر [قالا][2] : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس[3] : « **أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جَدْيٌ يَمُرُّ بين يديه ، فجعل يَتَّقيه** » .

أبو بكر بن أبي شيبة[4] : حدثني محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس : « **أن النبي ﷺ كان يصلي (فجاء)[5] جَدْيٌ يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ ، فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجَدْي** » .

البزار : حدثنا أحمد بن الحسين بن عباد ، حدثنا عثمان بن مطر الرهاوي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخِرِّيت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلي ، إذ أقبلت عناق لتمر بين يديه ، فساعاها النبي ﷺ حتى ألزق بطنه بالجدار** » .

وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ متصلا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

باب ما جاء في المارِّ بين يدي المصلي

مسلم[6] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ، عن بُسْر بن سعيد « **أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهَيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي ؟ قال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه** » .

---

(١) (١/ ٤٧٥ رقم ٧٠٩) .
(٢) من « السنن » وفي الأصل : « قال » .
(٣) كتب في الحاشية : رواه ابن أبي خيثمة فقال : « (رواه) يحيى (عن) ابن عباس ولم يسمعه منه . . . » .
(٤) (١/ ٢٥٣ رقم ٢٩١٧) .
(٥) في المصنَّف : « فجعل » .
(٦) (١/ ٣٦٣ رقم ٥٠٧) .

[٢/ق٤٨-١] قال أبو النضر : لا / أدري أقال أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنةً [١] .

روى أبو بكر البزار هذا الحديث فقال : ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسْر بن سعيد قال : « **أرسلني أبو جُهَيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يدي المصلي . فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان لأن يقوم أربعين خريفًا خيرٌ له من أن يقوم بين يديه** »[٢] .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معرضًا في الصلاة ، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا** » .

عَمُّ عبيد الله هو : عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي المدني ، والد يحيى ، سمع أبا هريرة ، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن موهب ، ذكر ذلك البخاري[٣] .

باب الصلاة إلى الرَّحْل والرَّاحلة

البخاري[٤] : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري ، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ « **أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها . قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعدِّله فيصلي إلى آخرته - أو قال : مؤخره - وكان ابن عمر يفعله** »[٥] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٩٦ رقم ٥١٠) وأبو داود (١/ ٤٧١ رقم ٧٠١) والترمذي (٢/ ١٥٨ - ١٥٩ رقم ٣٣٦) والنسائي (٢/ ٣٩٩ رقم ٧٥٥) وابن ماجه (١/ ٣٠٤ رقم ٩٤٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٣٠٤ رقم ٩٤٤) .

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩ رقم ١٢٤٨) .

(٤) (١/ ٦٩١ رقم ٥٠٧) .

(٥) رواه مسلم (١/ ٣٥٩ رقم ٥٠٢) .

مسلم(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا : ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بهذا الإسناد « **أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته** » . وقال ابن نمير: « **إن النبي ﷺ صلى إلى بعير** »(٢) .

مسلم(٣) : وحدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ،عن عبيد الله بهذا الإسناد «**أن النبي ﷺ كان يُعَرِّضُ راحلته ، وهو يصلي إليها** »(٤) .

باب الصلاة إلى العَنَزَة

مسلم(٥) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الله بن نمير .

وثنا ابن نمير ـ واللفظ له ـ ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ،عن نافع ، عن ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء** »(٦) .

وثنا ابن نمير ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا عبيد الله بهذا الإسناد « **أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلي إليها** » .

/ باب الصلاة إلى الشجر

[٢/ق٤٨ـب]

النسائي(٧) : أخبرنا محمد بن المثنى، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : «**لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا (نائمًا)**(٨) **إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ، ويدعو حتى أصبح** » .

---

(١) (١/ ٣٥٩ رقم ٢٤٨ / ٥٠٢) .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٦٨ رقم ٦٩٢) والترمذي (٢/ ١٨٣ رقم ٣٥٢) .
(٣) (١/ ٣٥٩ رقم ٢٤٧ / ٥٠٢) .
(٤) رواه البخاري (١/ ٦٩١ رقم ٥٠٧) .
(٥) (١/ ٣٥٩ رقم ٥٠١) .
(٦) رواه البخاري (١/ ٦٨٢ رقم ٤٩٤ وأطرافه في : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣) وأبو داود (١/ ٤٦٦ رقم ٦٨٧) .
(٧) (١/ ٢٧٠ رقم ٨٢٣) .
(٨) في السنن : « نائم » .

باب الصلاة إلى الأساطين وبينها

مسلم[1] : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا مكي قال يزيد - (ويزيد بن أبي عبيد، وسلمة هو ابن الأكوع)[2] - : أنا قال: « **كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف . فقلت له : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ! قال : رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها** »[3] .

البخاري[4] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ، فأطال ثم خرج ، كنتُ أولَ الناسِ دخل على أثَرِهِ ، فسألت بلالاً : أين صلى ؟ فقال: بين العمودين المقدمين** »[5] .

الترمذي[6] : حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي ، عن عبد الحميد بن محمود قال : « **صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ** »[7] .

وفي الباب عن [قرة][8] بن إياس ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . انتهى كلام أبي عيسى .

---

(١) (١/ ٣٦٤ رقم ٥٠٩) .
(٢) ليس في إسناد مسلم ، والظاهر أنه من قول المصنِّف أو غيره ، فَأُدخل في المتن خطأ ، والله أعلم .
(٣) رواه البخاري (١/ ٦٨٧ رقم ٥٠٢) وابن ماجه (١/ ٤٥٩ رقم ١٤٣٠) .
(٤) (١/ ٦٨٨ رقم ٥٠٤) .
(٥) رواه مسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩) وأبو داود (٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٢٠١٦ - ٢٠١٨) والنسائي (٢/ ٣٩٥ رقم ٧٤٨ ، ٥/ ٢٣٨ رقم ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦) وابن ماجه (٢ / ١٠١٨ رقم ٣٠٦٣) .
(٦) (١/ ٤٤٣ رقم ٢٢٩) .
(٧) رواه أبو داود (١/ ٤٦١ رقم ٦٧٣) والنسائي (٢/ ٤٢٩ رقم ٨٢٠) .
(٨) من « الجامع» وهو قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو معاوية ، صحابي نزل البصرة. انظر تهذيب الكمال (٢٣ / ٥٧٢) وجاء في « الأصل » : « فروة » وهو خطأ .

قال ابن أبي حاتم[1] : عبد الحميد بن محمود روى عن : ابن عباس ، وأنس ، روى عنه : يحيى بن هانئ ، وعمرو بن هرم ، وابنه : حمزة بن عبد الحميد . سئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ .

باب من صلى وقُدَّامه نار أو شيء مما يعبد

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير .

وثنا محمد بن عبدالله بن نمير ـ وتقاربا في اللفظ ـ ثنا أبي ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : « **انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فذكر صلاة النبي ﷺ ، وذكر أنه تأخر فيها وتأخرت الصفوف خلفه ، ثم تقدم وتقدم الناس معه ، فانصرف وقد أضاءت الشمس فقال : يأيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تَنجلي ، ما من شيء / تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها** »[3] . [٢/ق٤٩-أ]

باب الصلاة إلى السرير والمرأة والنائم

مسلم[4] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « **عدلتمونا بالكلاب والحمر ، لقد رأيتني مضطجعةً على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أَسْنَحَهُ ؛ فأنسلّ من قِبلِ رجلي السرير حتى أنسلّ من لحافي** »[5] .

مسلم[6] : حدثني عمرو بن علي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن

---

(١) الجرح (٦/ ٢١٨ رقم ٩٢) .
(٢) (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ١١٧١) .
(٤) (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٢ / ٢٧١) .
(٥) رواه البخاري (١/ ٦٩٢ رقم ٥٠٨) .
(٦) (١/ ٣٦٦ رقم ٥١٢ / ٢٦٩) .

أبي بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : « **ما يقطع الصلاة؟ قال : (فقلت)**[1] **: المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لدابة سوءٍ ! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي** » .

باب ما جاء في الصلاة إلى التصاوير

مسلم[2] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة « **أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال : أَخِّريه عنِّي . قالت : فأخرته فجعلته وسائد** »[3] .

البخاري[4] : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : « **كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : أميطي قِرامك هذا ؛ فإنه لا تزال تصاويرٌ**[5] **تَعرِضُ في صلاتي** » .

النهي عن الصلاة إلى القبر

مسلم[6] : حدثني علي بن حجر ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بُسْر بن عبيد الله ، عن واثلة ، عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها** »[7] .

أبو مَرثد الغنوي اسمه : كَنَّاز بن حصين بن يربوع ، ويقال : ابن حصن .

---

(١) في الصحيح : « فقلنا » .
(٢) (٣/ ١٦٦٨ رقم ٢١٠٧) .
(٣) رواه النسائي (٢/ ٤٠١ رقم ٧٦٠ ، ٨ / ٣٠٣ - ٤٠٦ رقم ٥٣٦٩) .
(٤) (١/ ٥٧٧ رقم ٣٧٤) .
(٥) هكذا في الأصل ، وقال الحافظ في « الفتح » : « كذا في روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير . . . » يعني : تصاويره .
(٦) (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٢) .
(٧) رواه أبو داود (٤/ ٦٦ - ٦٧ رقم ٣٢٢١) والترمذي (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ١٠٥٠ ، ١٠٥١) والنسائي (٢/ ٤٠١ رقم ٧٥٩) .

أبواب الصفوف

باب فضل الصف الأول وميامين الصفوف

مسلم(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون / ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً** »(٢) . [٢/ق ٤٩-ب]

أبو داود(٣) : حدثنا هناد بن السري ، وأبو عاصم بن [جَوَّاسٍ](٤) الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة الإيامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : « **كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ، ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان رسول الله ﷺ يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى** »(٥) .

وروى أبو داود(٦) من طريق أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف** »(٧) .

رواه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن أسامة ، وأسامة ضَعَّفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم ، ووثقه يحيى بن معين .

---

(١) (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ١١٤ رقم ٦١٥ وأطرافه في : ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩) والترمذي (١/ ٤٣٧ رقم ٢٢٥) والنسائي (١/ ٢٩٠ - ٢٩١ رقم ٥٣٩ ، ٢/ ٣٥١ رقم ٦٧٠).

(٣) (١/ ٤٥٨ رقم ٦٦٤) .

(٤) من « السنن » وهو بالسين المهملة في آخره ، كما ضبطه الحافظ في « التقريب » وغيره، وجاء في « الأصل » بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٥) رواه النسائي (٢/ ٤٢٥ رقم ٨١٠) .

(٦) (١/ ٤٦٢ رقم ٦٧٦) .

(٧) رواه ابن ماجه (١ / ٣٢١ رقم ١٠٠٥) .

باب ما جاء في الصف الثاني

النسائي[1] : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي ، ثنا بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عرياض بن سارية ، عن رسول الله ﷺ « **أنه كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا ، وعلى الثاني واحدة** »[2] .

باب الأمر بتسوية الصفوف وإتمامها والتراص فيها

مسلم[3] : حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت قتادة ، يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها وقال : «**أقيموا (الصفوف)**[6] **في الصلاة ؛ فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة** » .

مسلم[7] : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ـ وهو ابن صهيب ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أتموا الصفوف ؛ فإني أراكم خلف ظهري** »[8] .

البخاري[9] : حدثنا عمرو بن خالد ، ثنا زهير ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « **أقيموا صفوفكم ؛ فإني أراكم من وراء ظهري . وكان**

---

(١) (١ / ٢٨٩ رقم ٨٩١) .
(٢) رواه النسائي (٢ / ٤٢٧ رقم ٨١٦) وابن ماجه (١ / ٣١٨ رقم ٩٩٦) .
(٣) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٣) .
(٤) رواه البخاري (٢ / ٢٤٤ رقم ٧٢٣) وأبو داود (١ / ٤٥٩ رقم ٦٦٨) وابن ماجه (١ / ٣١٧ رقم ٩٩٣) .
(٥) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٥) .
(٦) في الصحيح : « الصف » .
(٧) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٤) .
(٨) رواه البخاري (٢ / ٢٤٢ رقم ٧١٨ وطرفاه في : ٧١٩ ، ٧٢٥) .
(٩) (٢ / ٢٤٧ رقم ٧٢٥)

أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

البخاري(١) : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، / حدثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة بن قدامة ، ثنا حميد الطويل ، ثنا أنس بن مالك قال : « **أقمت الصلاةَ فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصُّوا ؛ فإني أراكم من وراء ظهري** » . [٢/ق٥٠-أ]

أبو داود(٢) : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال : « **رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ** »(٣) .

النسائي(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا أبو هشام ، ثنا أبان بهذا الإسناد ، وهذا الحديث .

وروى أبو داود(٥) : عن عيسى بن إبراهيم الغافقي ، عن ابن وهب ، وعن قتيبة ، عن الليث ـ وحديث ابن وهب أتم ـ عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مُرَّة ، عن عبد الله بن عُمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجَاتٍ للشيطان ، ومن وصل صفًّا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»(٦) .

قال أبو داود : لم يذكر قتيبة عبد الله بن عُمر ، و . . .(٧) عيسى بالذي

---

(١) (٢ / ٢٤٣ رقم ٧١٩) . (٢) (١ / ٤٥٩ رقم ٦٦٧) .
(٣) رواه النسائي (٢ / ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ٨١٤) .
(٤) السنن الكبرى (١ / ٢٨٨ رقم ٨٨٩) .
(٥) (١ / ٤٥٨ رقم ٦٦٦) . (٦) رواه النسائي (٢ / ٤٢٨ رقم ٨١٨) .
(٧) كلمة مشتبهة في « الأصل » ، وكتب في الحاشية . . . وقوله: « لينوا . . . » إلى آخره ليس بمرفوع ، أي عيسى الذي (رفع الحديث) . . . ، لذلك قال أبو داود : إنما هو في رواية قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة. . . فهذا كما ترى ـ تخليط من المصنف ـ رحمه الله . أ.هـ
أقول: مقصوده بتخليط المصنف : أن قضية الخلاف بين قتيبة وعيسى في ذكر عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ غير قضية تصحيف عيسى وأنه لم يقل : « بأيدي =

صحف فيه .

باب تسوية الإمام الصفوف

مسلم[١] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة ، عن سماك بن حرب ، سمعت النعمان بن بشير يقول : « **كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القِدَاح ، حتى رأى أنا قد [عقلنا]**[٢] **عنه ، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديًا صدره من الصف ، فقال : [عباد الله]**[٣] **لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** »[٤] .

النسائي[٥] : أخبرنا أبو بكر بن نافع البصري ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقول : « **استووا ، استووا ، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي** » [٦] .

أبو داود[٧] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك قال : سمعت النعمان بن بشير قال : « **كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة ، [فإذا]**[٨] **استوينا كبر** »[٩] .

= إخوانكم» وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤) .

(١) (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦) .

(٢) في « الأصل » : « غفلنا » . وهو تصحيف والمثبت من الصحيح .

(٣) في « الأصل » : « عبد الله » والمثبت من الصحيح .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٤٥٨ رقم ٦٦٣ ـ ٦٦٥) والترمذي (١ / ٤٣٨ رقم ٢٢٧) والنسائي (٢ / ٤٢٤ رقم ٨٠٩) وابن ماجه (١ / ٣١٨ رقم ٩٩٤) .

(٥) (١ / ٢٨٨ رقم ٨٨٨) .

(٦) رواه النسائي (٢ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ٨١٢) .

(٧) (١ / ٤٥٨ رقم ٦٦٥) .

(٨) من « السنن » وفي الأصل : « إذا » .

(٩) رواه مسلم (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٦) والترمذي (١ / ٤٣٨ رقم ٢٢٧) والنسائي (٢/ ٤٢٤ رقم ٨٠٩) وابن ماجه (١ / ٣١٨ رقم ٩٩٤) .

باب الوعيد على من لم يُسَوِّ الصف

مسلم(١) :/ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال : سمعت النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم** »(٢) . [٢/ق٥٠-ب]

أبو داود(٣) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي ، سمعت النعمان بن بشير يقول : « **أقبلَ رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثًا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه** » .

أبو القاسم اسمه : الحسين بن الحارث .

باب إتمام الصفوف الأول فالأول

مسلم(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال: « **خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟! اسكنوا في الصلاة . قال : ثم خرج علينا فرآنا حلَقًا فقال : ما لي أراكم عِزين ؟ قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال : يتمون الصفوف الأُول ويتراصون في الصف** »(٥) .

---

(١) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٦) .
(٢) رواه البخاري (٢ / ٢٤٢ رقم ٧١٧) .
(٣) (١ / ٤٥٧ رقم ٦٦٢) .
(٤) (١ / ٣٢٢ رقم ٤٣٠) .
(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢٣ ـ ٢٤ رقم ٩٠٩ ، ٢ / ٦٣ رقم ٩٩٢) والنسائي (٣ / ٧ ـ ٨ رقم ١١٨٣) .

النسائي[1] : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ـ هو ابن الحارث ـ ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ؛ فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخَّر** »[2] .

باب أي صفوف الرجال خير

مسلم[3] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** »[4] .

مسلم[5] : ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري « **أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا ، فقال لهم : تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** »[6] .

[٢/ق ٥١ ـ أ] **وذكر أبو داود**[7] من طريق/ عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار** » .

رواه عن يحيى بن معين ، عن عبد الرزاق ، عن عكرمة .

وعكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، قاله أحمد بن حنبل ، وقال يحيى بن معين : كان عكرمة صدوقًا حافظًا .

---

(١) السنن الكبرى (١ / ٢٨٩ رقم ٨٩٢) .
(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٦٠ رقم ٦٧١) والنسائي (٢ / ٤٢٨ رقم ٨١٧) .
(٣) (١ / ٣٢٦ رقم ٤٤٠) .
(٤) رواه النسائي (٢ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ رقم ٨١٩) .
(٥) (١ / ٣٢٥ رقم ٤٣٨) .
(٦) رواه أبو داود (١ / ٤٦٣ رقم ٦٨٠) والنسائي (٢ / ٤١٨ رقم ٧٩٤) وابن ماجه (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٨) .
(٧) (١ / ٤٦٣ رقم ٦٧٩) .

باب صفوف النساء وأيها خير

النسائي[1] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** »[2] .

باب كون المرأة وحدها صفًّا

البخاري[3] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك « **أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصلي بكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قَد اسْوَدَّ من طول ما لُبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف** »[4] .

باب إتمام الصفوف قبل أن يقوم الإمام مقامه

مسلم[5] : حدثني إبراهيم بن موسى ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة « **أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه** »[6] .

باب إذا ركع دون الصف

أبو داود[7] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا زياد الأعلم ، عن

---

(١) (١ / ٢٨٩ رقم ٨٩٤) .
(٢) رواه مسلم (١ / ٣٢٦ رقم ٤٤٠) .
(٣) (١ / ٥٨٣ رقم ٣٨٠) .
(٤) رواه مسلم (١ / ٤٥٧ رقم ٢٦٦) وأبو داود (١ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ رقم ٦١٢) والترمذي (١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٦ رقم ٢٣٤) والنسائي (٢ / ٤٢٠ رقم ٨٠٠) .
(٥) (١ / ٤٢٣ رقم ٦٠٥) .
(٦) رواه البخاري (٢ / ١٤٣ رقم ٦٣٩ طرفه : ٦٤٠) وأبو داود (١ / ٢٦٤ رقم ٢٣٩، ١ / ٤٠٩ رقم ٥٤٢) والنسائي (٢ / ٤١٦ رقم ٧٩١) .
(٧) (١ / ٤٦٥ رقم ٦٨٤) .

الحسن « **أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصًا ولا تعد** »(١) .

البخاري(٢) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن الأعلم بإسناده ومعناه ، وحديث / أبي داود أبين . [٢/ق٥١-ب]

علي بن عبد العزيز : حدثنا الحجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن ، عن أبي بكرة « **أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيكم دخل الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة : أنا . قال : زادك الله حرصًا ولا تعد** »(٣) .

حدثنيه القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي ، ثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا علي بن عبد العزيز . . . فذكره .

الطحاوي(٤) : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، ثنا المقدمي(٥) ، ثنا عُمر بن علي ، ثنا ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف** » .

باب ما جاء فيمن صلى خلف الصف وحده

أبو داود(٦) : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا : ثنا شعبة ، عن

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣) والنسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧٠) .
(٢) (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣) .
(٣) رواه البخاري (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣) وأبو داود (١ / ٤٦٥ رقم ٦٨٣ ، ٦٨٤) والنسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧٠) .
(٤) (١٤ / ٢٠٥ رقم ٥٥٧٧) .
(٥) هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، وهو ابن أخي عمر بن علي المقدمي ، شيخه في هذا الحديث .
(٦) (١ / ٤٦٤ رقم ٦٨٢) .

عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة « **أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد** »[١] . قال سليمان ابن حرب : « **الصلاة** » .

الترمذي[٢] : حدثنا هناد ، ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : « **أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة ، فقام بي على شيخ يقال له : وابصة بن معبد من بني أسد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة** » .

قال أبو عيسى : حديث وابصة حديث حسن . وقال في كتاب « العلل » : حديث حصين عندي أصح وأشبه ؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

أبو بكر بن أبي شيبة[٣] : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه قال : « **قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف ، فقال له : استقبل صلاتك ؛ فإنه لا صلاة للذي صلى خلف الصف** » .

باب عدد صلاة الظهر والعصر

النسائي[٤] :/ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، أنا منصور بن زاذان، [٢/ق٥٢-أ]
عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد الخدري قال : « **كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة في الركعتين الأولين ، وفي الأخريين على النصف من**

---

(١) رواه الترمذي (١ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦ رقم ٢٣٠ ، ٢٣١) وابن ماجه (١ / ٣٢١ رقم ١٠٠٤) .

(٢) (١ / ٤٤٥ رقم ٢٣٠) .

(٣) (٢ / ١١ رقم ٥٨٨٧ ، ٧ / ٢٧٩ رقم ٣٦٠٧٠) .

(٤) (١ / ١٥٠ رقم ٣٥١) .

ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[١] .

باب عدد صلاة المغرب والعشاء

مسلم[٢] : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس « **أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء** »[٣] .

الدارقطني[٤] : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا سليمان بن بلال .

وثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا موهب بن يزيد ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** » .

واللفظ لموهب بن يزيد ، قال[٥] : كلهم ثقات .

باب عدد صلاة الصبح

البخاري[٦] : حدثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة قال : « **كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم**

---

(١) رواه مسلم (١ / ٣٣٤ رقم ٤٥٢) وأبو داود (١ / ٥١٤ رقم ٨٠٠) والنسائي (٢/ ٢٥٦ رقم ٤٧٤) .
(٢) (١ / ٤٩١ رقم ٧٠٦ / ٥٦) .
(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٩ رقم ٥٤٣ وطرفاه في : ٥٦٢ ، ١١٧٤) وأبو داود (٢ / ١٥٥ رقم ١٢٠٧) والنسائي (١/ ٣١١ رقم ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ١ / ٣١٦ رقم ٦٠٢) .
(٤) (٢ / ٢٤ رقم ١) .
(٥) يعني الدارقطني .
(٦) (٢ / ٤٣٨ رقم ٨٩١) .

الجمعة : الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان »[1] .

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

مسلم[2] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس قال : « **دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما (صلى)[3] رسول الله قال : يا فلان ، بأي الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا قتيبة ، ثنا أبو عوانة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص ابن عاصم ، عن ابن بُحينة/ قال : « **أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم ، فقال النبي ﷺ : أتصلي الصبح أربعًا ؟!** »[6] . [٢/ق٥٢-ب]

الرجل هو طلحة بن عبيد الله على ما ذكره أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله .

قال أبو جعفر[7] : وثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي [نمر][8]، عن أبي سلمة ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ خرج حين أقيمت صلاة**

---

(١) رواه مسلم (٢ / ٥٩٩ رقم ٨٨٠) والنسائي (٢ / ٤٩٧ رقم ٩٥٤) وابن ماجه (١/ ٢٩٥ رقم ٨٢٣) .

(٢) (١ / ٤٩٤ رقم ٧١٢) .

(٣) في الصحيح : « سلم » .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٨٠ رقم ١٢٦٥) والنسائي (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ رقم ٨٦٧) وابن ماجه (١ / ٣٦٤ رقم ١١٥٢) .

(٥) (١ / ٤٩٤ رقم ٧١١) .

(٦) رواه البخاري (٢ / ١٧٤ رقم ٦٦٣) والنسائي (٢ / ٤٥٢ رقم ٨٦٦) وابن ماجه (١/ ٣٦٤ رقم ١١٥٣) .

(٧) (١٠ / ٣٠٩ رقم ٤١١٧) .

(٨) في « الأصل » : « نمير » وهو تحريف .

الصبح فرأى ناسًا يصلون ركعتي الفجر ، فقال : أصلاتان معًا ؟! » .

مسلم[1] : حدثني أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** »[2] .

تابع ورقاء على رفع هذا الحديث عن عمرو : زكريا بن إسحاق ، وأيوب ، وأوقفه عنه : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة .

باب الأمر بالسكون في الصلاة

أبو داود[3] : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم الطائي ، عن جابر بن سمرة قال : « **دخل علينا رسول الله ﷺ وهم ـ أو الناس ـ رافعو أيديهم ـ قال زهير : أُراه قال : في الصلاة ـ قال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ ؟ اُسكنوا في الصلاة**[4] »[5] .

باب إذا صلى لنفسه فَلْيُطِلْ ما شاء

مسلم[6] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا موسى بن طلحة ، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي « **أن النبي ﷺ قال له: أُمَّ قَوْمَكَ . قال : قلت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي شيئًا . قال : ادْنُهْ . فَجَلَّسَنِي بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثَدْيَيَّ ، ثم قال : تَحَوَّلْ . فوضعها**

---

(١) (١ / ٤٩٣ رقم ٧١٠) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٨٠ رقم ١٢٦٦) والترمذي (٢ / ٢٨٢ رقم ٤٢١) والنسائي (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٨٦٤ ، ٨٦٥) وابن ماجه (١ / ٣٦٤ رقم ١١٥١) .

(٣) (٢ / ٦٣ رقم ٩٩٢) .

(٤) كتب بعضهم في الحاشية : « قد استدل الحنفية بهذا على عدم رفع اليدين في الركوع والرفع منه ، وفيه نظر » .

(٥) رواه مسلم (١ / ٣٢٣ رقم ٤٣٠) والنسائي (٢ / ٤٢٧ رقم ٨١٥) وابن ماجه (١/ ٣١٧ رقم ٩٩٢) .

(٦) (١ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ٤٦٨) .

في ظهري بين كَتِفَيَّ ، ثم قال : أُمَّ قومك ، فمن أم قومًا فليخفف ؛ فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فَلْيُصَلِّ كيف شاء » .

باب كل مصل فإنما يصلي لنفسه

مسلم(1) : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد - يعني ابن كثير - حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « صلى [بنا](2) رسول الله ﷺ/ يومًا ثم انصرف فقال : يا فلان ، ألا تُحْسِنُ صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي »(3) . [٢/ق٥٣-أ]

باب قول النبي : إن في الصلاة شغلا

مسلم(4) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو سعيد الأشج - وألفاظهم متقاربة - قالوا : ثنا ابن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ! فقال : إن في الصلاة شغلا »(5) .

باب قول النبي ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي

البخاري(6) : ثنا مسدد ، ثنا إسماعيل - هو ابن علية - ثنا أيوب ، عن أبي

---

(1) (١ / ٣١٩ رقم ٤٢٣) .
(2) من الصحيح .
(3) رواه النسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧١) .
(4) (١ / ٣٨٢ رقم ٥٣٨) .
(5) رواه البخاري (٣ / ٨٧ رقم ١١٩٩ وطرفاه في : ١٢١٦ ، ٣٨٧٥) وأبو داود (٢/ ٢٨ رقم ٩٢٠) والنسائي (١ / ١٩٤ رقم ٥٣٨ - ٥٤٠) .
(6) (١٠ / ٤٥٢ رقم ٦٠٠٨) .

قلابة ، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال : « **أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمّن تركنا في أهلنا فأخبرناه ، وكان رقيقًا رحيمًا فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم** »[1] .

باب وجوب استقبال القبلة

الترمذي[2] : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، ثنا ابن المبارك ، أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين** »[3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

البخاري[4] : حدثنا عمرو بن عباس ، ثنا ابن المهدي ، ثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سِيَاه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته** »[5] .

---

(١) رواه مسلم (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم ٦٧٤) وأبو داود (١ / ٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذي (١ / ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٢ / ٦٣٤ ، ٢ / ٣٥٠ رقم ٦٦٨ ، ٢ / ٤١١ رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١/٣١٣ رقم ٩٧٩).

(٢) (٥ / ٤ ـ ٥ رقم ٢٦٠٨) .

(٣) رواه البخاري (١ / ٥٩٢ رقم ٣٩٢) وأبو داود (٣ / ٢٧٢ رقم ٢٦٣٤) والنسائي (٧ / ٨٧ رقم ٣٩٧٧ ، ٨ / ٤٨٣ رقم ٥٠١٨) .

(٤) (١ / ٥٩٢ رقم ٣٩١) .

(٥) رواه النسائي (٨ / ٤٧٩ رقم ٥٠١٢) .

قال[1] ابن المبارك : عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ،/ وذبحوا ذبيحتنا ـ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » . [٢/ق٥٣-ب]

باب قول الله تعالى :
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[2]

مسلم[3] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق، عن البراء قال : « **صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[2] فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم (بالحديث)[4] ؛ فولوا وجوههم قبل البيت** » .

مسلم[5] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : « **بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوهاَ . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة** »[6] .

---

(١) فتح الباري (١ / ٥٩٢ رقم ٣٩٢) وهذه رواية كريمة والأصيلي ، وفي رواية غيرهما : حدثنا نعيم قال : حدثنا ابن المبارك. وفي رواية حماد بن شاكر : قال نعيم بن حماد. وانظر الفتح (١ / ٥٩٢) .
(٢) البقرة : ١٤٤ .
(٣) (١ / ٣٧٤ رقم ٥٢٥) .
(٤) ليس في الصحيح .
(٥) (١ / ٣٧٥ رقم ٥٢٦) .
(٦) رواه البخاري (١ / ٦٠٣ رقم ٤٠٣ وطرفاه في : ٤٤٩١ ، ٤٤٩١) والنسائي (١ / ٢٦٥ رقم ٤٩٢ ، ٢ / ٣٩٤ رقم ٧٤٤) .

ولمسلم[1] في بعض طرق هذا الحديث : « **وقد صلوا ركعة** »[2] .

البخاري[3] : حدثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : « **كان رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾[4] فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس واليهود : ﴿ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[5] فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة** »[6] .

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

الترمذي[7] : حدثنا الحسن بن بكر المروزي ، ثنا المعلى بن منصور ، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) (١ / ٣٧٥ رقم ٥٢٧) من حديث أنس .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ٨٢ رقم ١٠٤٥) والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٩٢ رقم ١١٠٠٨).

(٣) (١/ ٥٩٨ رقم ٣٩٩) .

(٤) البقرة : ١٤٤ .

(٥) البقرة : ١٤٢ .

(٦) رواه الترمذي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٣٤٠ ، ٥/ ١٩١ رقم ٢٩٦٢) .

(٧) (٢/ ١٧٣ رقم ٣٤٤) . ووقع اسم شيخ الترمذي فيه : الحسن بن أبي بكر المروزي. وما في « الأصل » يوافقه ما في مصادر ترجمة الحسن هذا .

باب وجوب تكبيرة الإحرام

مسلم[1] : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، ثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على / رسول الله ﷺ فردَّ رسول الله ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام . ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علِّمْني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** »[2] . [٢/ق٥٤-أ]

[**حدثنا**[3] أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير] [4] .

وثنا ابن نمير ، ثنا أبي قالا : ثنا عبيد الله بهذا الإسناد « **أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية . . .** » وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه : « **إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر** » .

البخاري[5] : حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا**

---

(١) (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ٧٥٧ وطرفاه في : ٧٩٣ ، ٦٢٥٢) وأبو داود (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٨٥٦) والترمذي (٢/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٣٠٣) والنسائي (٢/ ٤٦١ رقم ٨٨٣) .

(٣) (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧ / ٤٦) .

(٤) سقط من « الأصل » ، والسياق يدل على السقط ؛ لأن ضمير التثنية الآتي يعود على أبي أسامة وعبد الله بن نمير . وقد نبه بعضهم في الحاشية على هذا السقط .

(٥) (٢/ ٢٥٣ رقم ٧٣٤) .

ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ،وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون » .

مسلم(١) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ،ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس . ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »(٢) .

أبو داود(٣) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »(٤) .

قال أبو عيسى الترمذي(٥) - وذكر هذا الحديث - : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ؛ وهو عبد الله بن محمد بن عقيل .

/ باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ومع كل خفض ورفع وإلى أين يرفع يديه [٢/ق ٥٤ - ب]

مسلم(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي

---

(١) (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢ / ٢٨) .
(٢) رواه البخاري (٢/ ٣١٨ رقم ٧٨٩) وأبو داود (١/ ٤٨٩ رقم ٧٣٨) والنسائي (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ١١٤٩) .
(٣) (١/ ١٧٧ ، ٤٣٩ رقم ٦٢ ، ٦١٨) .
(٤) رواه الترمذي (١/ ٨ - ٩ رقم ٣) وابن ماجه (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥) .
(٥) (١/ ٢٨ رقم ٣) .
(٦) (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠) .

شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة - واللفظ ليحيى - أنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : «**رأيت رسول الله ﷺ [إذا]**[(١)] **افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما بين السجدتين** »[(٢)] .

مسلم[(٣)] : حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث « **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك** »[(٤)] .

البخاري[(٥)] : حدثنا أبو اليمان ،أنا أبو شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سالم ابن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : « **رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال : ربنا ولك الحمد . ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود** »[(٦)] .

مسلم[(٧)] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة « **أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد**

---

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : إذ .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٨١ رقم رقم ٧٢١) والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥) والنسائي (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ رقم ١٠٢٤ ، ٢/ ٥٨٠ رقم ١١٤٣) وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٨) .
(٣) (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١ / ٢٥) .
(٤) رواه أبو داود (١/ ٤٩٢ رقم ٧٤٥) والنسائي (٢/ ٤٥٩ رقم ٨٧٩ ، ٢/ ٤٦٠ رقم ٨٨٠ ، ٢/ ٥٢٤ رقم ١٠٢٣ ، ٢/ ٥٣٩ رقم ١٠٥٥ ، ٢/ ٥٥٢ رقم ١٠٨٤ ، ٢/ ٥٨٠ رقم ١١٤٢) وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٩) .
(٥) (٢/ ٢٥٩ رقم ٧٣٨) .
(٦) رواه النسائي (٢/ ٤٥٧ رقم ٨٧٥) .
(٧) (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١ / ٢٤) .

أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا »[1] .

البخاري[2] : حدثنا إسحاق الواسطي ، ثنا خالد بن عبد الله بإسناده مثله ، غير أنه قال : « كبر ورفع يديه »[3] .

البخاري[4] : حدثنا عياش ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله ، عن نافع « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه »[5] ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

الطحاوي[6] : ثنا نصر بن علي ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وبين السجدتين ، ويذكر أن رسول الله ﷺ / كان يفعل ذلك » . [٢/ق٥٥-أ]

وروى أبو داود[7] : عن عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن وائل بن علقمة ، عن أبي : وائلِ بن حُجْرٍ ، عن النبي ﷺ في حديث « أنه كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه » .

كذا وقع عند أبي داود : وائل بن علقمة ، والصواب : علقمة بن وائل ،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٥٧ رقم ٧٣٧) .
(٢) (٢/ ٢٥٧ رقم ٧٣٧) .
(٣) رواه مسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١) .
(٤) (٢/ ٢٥٩ رقم ٧٣٩) .
(٥) رواه أبو داود (١/ ٤٩٠ رقم ٧٤١) .
(٦) علق البعض في الحاشية بما يفيد أن صواب الإسناد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا نصر بن علي . . . . قال : وجدناه هكذا في مشكل الآثار .
(٧) (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٧٢٣) وقال أبو داود عقبه : « روى هذا الحديث همَّام عن ابن جحادة ، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود » .

كذلك ذكره مسلم في كتابه[1] وابن أبي حاتم[2] والبخاري[3] في تاريخيهما . وهو علقمة بن وائل بن حجر أخو عبد الجبار بن وائل بن حجر ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، إنما يحدثه عنه أخوه علقمة وغيره .

أبو بكر بن أبي شيبة[4] : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس « **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود** » .

الترمذي[5] : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، سمعت أبا هريرة يقول : « **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً** »[6] .

باب من لم ير الرفع إلا في تكبيرة الإحرام

الترمذي[7] : حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله : « **ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة** »[8] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

مسلم[9] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا محمد بن

---

(١) (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١) .
(٢) (٦/ ٤٠٥ رقم ٢٢٦٠) .
(٣) (٧/ ٤١ رقم ١٧٨) .
(٤) (١/ ٢٢٦ رقم ١٠) .
(٥) (٢/ ٦ رقم ٢٤٠) .
(٦) رواه أبو داود (١/ رقم ٧٥٣) والنسائي (٢/ ٤٦٠ رقم ٨٨٢) .
(٧) (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧) .
(٨) رواه أبو داود (١/ ٤٩٣ رقم ٧٤٨) والنسائي (٢/ ٥٢٥ رقم ١٠٢٥ ، ٢/ ٥٤٠ رقم ١٠٥٧) .
(٩) (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١) .

جحادة، ثنا عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر « **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وَصَفَ همامٌ حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما [ثم]**[(١)] **كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه** »[(٢)] .

أبو داود[(٣)] : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو الوليد ، ثنا زائدة ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر « **وَصَفَ صلاةَ النبي ﷺ قال : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد** » وقال فيه : « / **ثم جئت بعد** [٢/ق ٥٥ - ب] **ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب** »[(٤)] .

النسائي[(٥)] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا هشيم ، عن الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان ، يحدث عن ابن مسعود قال : « **رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ يميني فوضعها على شمالي** »[(٦)] .

أرسله غيرُ هشيم ، والحجاج بن أبي زينب ليس بالقوي .

باب ذكر السكتتين والتوجيه

مسلم[(٧)] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن

---

(١) سقطت من « الأصل » ، والمثبت من الصحيح .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٧٢٣) .
(٣) (١/ ٤٨٣ رقم ٧٢٧) .
(٤) رواه النسائي (٢/ ٤٦٣ رقم ٨٨٨ ، ٢/ ٥٥٩ رقم ١١٠١ ، ٣/ ٤٢ رقم ١٢٦٤ ، ٣/ ٤٣ - ٤٤ رقم ١٢٦٧) وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٧) .
(٥) (١/ ٣٠٩ رقم ٩٦٢) .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٩٥ رقم ٧٥٥) والنسائي (٢/ ٤٦٣ رقم ٨٨٧) وابن ماجه (١/ ٢٦٦ رقم ٨١١) .
(٧) (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨) .

أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ . فقلتُ : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي (رأيت)[1] سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ،اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي (بالماء والثلج)[2] والبرد** »[3] .

أبو داود[4] : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال سمرة : « **حفظتُ سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . قال : فأنكر ذلك عمران بن حصين ، قال : فكتبوا إلى المدينة في ذلك إلى أُبي فصَدَّق سمرة** »[5] .

قال أبو داود : كذا قال حميد : « **وسكتةً إذا فرغ من القراءة** » .

سماع الحسن من سمرة صححه علي بن المديني ، ولم يصححه غيره .

الدارقطني[6] : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج، عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب «**أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا**[7] **وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي**

---

(١) في الصحيح : « أرأيت » .
(٢) في الصحيح : « بالثلج والماء » .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٤) وأبو داود (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ رقم ٧٧٧) والنسائي (١/ ٥٣ رقم ٦٠ ، ١/ ١٩٣ رقم ٣٣٣ ، ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ رقم ٨٩٣ ، ٨٩٤) وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٥) .
(٤) (٢/ ٥٠٤ رقم ٧٧٣) .
(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٨٤٥) .
(٦) (١/ ٢٩٧ رقم ٢) .
(٧) في السنن زيادة : « مسلمًا » .

ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا (أول)[1] المسلمين ، اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك (أنت ربي لا إله إلا أنت)[2] ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها / إلا أنت ، [٢/ق٥٦-أ] واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير في يديك ، والمهدي من هديت ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك (ثم)[3] أتوب إليك ... »[4] .

ثم ذكر باقي الحديث .

رواه أبو داود[5] بمعناه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد .

أبو داود[6] : حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك « أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَهُ النفسُ ، فقال : الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه . فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ، فإنه لم يقل بأسًا ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، جئتُ وقد حفزني النفس ، فقلتها . قال : لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها » .

وزاد حميد فيه « وإذا جاء أحدكم فليمش نحواً مما كان يمشي ، فليصل ما أدرك ، [وليقض][7] ما سبقه »[8] .

---

(١) في السنن : « من » .
(٢) زيادة على السنن .
(٣) في السنن : « و » .
(٤) رواه مسلم (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦ رقم ٧٧١) وأبو داود (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ٧٤٤) والترمذي (٥/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ رقم ٣٤٢٣) والنسائي (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ رقم ٨٩٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٨٦٤) .
(٥) (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ٧٤٤) .
(٦) (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ رقم ٧٥٩) .
(٧) من السنن ، وفي « الأصل » : « ليقضي » .
(٨) رواه مسلم (١ / ٤١٩ ـ ٤٢٠ رقم ٦٠٠) والنسائي (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ رقم ٩٠٠) .

باب لا يسكت في الركعة الثانية

البزار : حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية - يعني : من الصلاة - يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت** »[1] .

رواه مسلم بن الحجاج[1] قال : حُدِّثْتُ عن يحيى بن حسان ويونس المؤدِّب وغيرهما قالوا : ثنا عبد الواحد ، بإسناد البزار وحديثه .

باب ما جاء في التعوذ عند القراءة

أبو داود[2] : حدثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العَنَزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه « **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة - قال عمرو بن مرة : لا أدري أي صلاة هي - فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، سبحان الله بكرة وأصيلا - ثلاثًا - أعوذ بالله من الشيطان ومن نفخه ونفثه وهمزه** »[3] . قال: نَفْثُه : الشعر ، ونَفْخُه : الكبر ، وهمزه : الموتة .

قال أبو بكر البزار - وذكر هذا الحديث - : لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم ، ولا نعلم له طريقًا إلاهذا الطريق ، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير ، فقال شعبة : عن عمرو ، عن عاصم العنزي . وقال ابن فُضيل : / عن حصين ، عن عمرو ، عن عباد بن عاصم . وقال زائدة : عن عمرو ، عن عمار بن عاصم . والرجل ليس بمعروف ، وإنما ذكرناه ؛ لأنه يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٩) .

(٢) (١/ ٤٩٩ رقم ٧٦٠) .

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧) .

الترمذي[1] : حدثنا محمد بن موسى البصري ، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً. ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه** »[2] .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر . قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب[3] .

أبو داود[4] : حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر بن سليمان بهذا الإسناد مثله ، وزاد بعد قوله : « **لا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ـ ثلاثًا** » وقال في آخر الحديث : « **ثم يقرأ** » .

قال أبو داود : يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن (مرسلا)[5] ، والوهم من جعفر .

وروى أبو داود[6] أيضًا : عن قطن بن نُسير ، عن جعفر ، عن حميد الأعرج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ـ وذكرت الإفك ـ قالت : «**جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ، وقال : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ ... ﴾[7] الآية** » .

---

(١) (٢/ ٩ رقم ٢٤٢) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٠٣ رقم ٧٧١) والنسائي (٢/ ٤٦٩ رقم ٨٩٨ ، ٨٩٩) وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤) .

(٣) وقال الترمذي عقبه أيضًا : وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن علي الرفاعي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

(٤) (١/ ٥٠٣ رقم ٧٧١) .

(٥) زيادة على السنن .

(٦) (١/ ٥٠٧ رقم ٧٨١) .

(٧) النور : ١١ .

قال أبو داود : وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد .

باب ما جاء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

الدارقطني[١] : حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد ابن مروان ، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم** » .

قال[٢] : وثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي وشعيب بن الليث قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال : « **صليت خلف أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، حتى بلغ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر الله أكبر ، / وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ** » . [٢/ق٥٧-أ]

مسلم[٣] : حدثنا علي بن حجر ، ثنا علي بن مسهر ، أخبرنا المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن المختار ، عن أنس قال : «**بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا (فأغفى)**[٤] **إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : (نزلت)**[٥] **علي آنفًا سورة . فقرأ : بسم**

---

(١) (١/ ٣٠٥ رقم ١٢) .
(٢) الدارقطني (١/ ٣٠٦ رقم ١٤) .
(٣) (١/ ٣٠٠ رقم ٤٠٠) .
(٤) في الصحيح : « إذ أغفى » .
(٥) في الصحيح : « أنزلت » .

الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[1] ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه نهر وعدنيه ربي ـ [عز وجل][2] ـ عليه خير كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد[3] النجوم ، فَيُخْتَلَجُ العبد منهم ، فأقول : رَب إنَّه من أمتي ، فيقول : ما تدري ما أحدثت بعدك » . زاد ابن حُجْرٍ في حديثه : « بين أظهرنا في المسجد » وقال : «ما أحدث بعدك »[4] .

مسلم[5] : حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر قال ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، سمعت قتادة ، يحدث عن أنس قال: « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »[6] .

ومن طريق[7] أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » .

مسلم[8] : حدثنا محمد بن مهران الرازي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عبدة « أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهذه الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

وعن قتادة : أنه كتب إليه يخبره ، عن أنس بن مالك أنه حدثه قال :

---

(١) الكوثر : ١ ـ ٣ . (٢) من « الصحيح » .
(٣) ضبط في « الأصل » بالرفع والنصب ، وكتب فوق الكلمة : معًا . وكتب في الحاشية: « الرفع على مثل عدد النجوم ، والنصب على نزع الخافض . . . » .
(٤) رواه أبو داود (١/ ٥٠٧ رقم ٧٨٠ ، وبرقم ٤٧٤٧) والنسائي (٢/ ٤٧١ رقم ٩٠٣).
(٥) (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩) .
(٦) رواه البخاري (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٣) والنسائي (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٦) .
(٧) ظاهر ذلك أنه أخرجه مسلم من هذا الطريق ، ولكني لم أجده في مظنته فيه ، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف (١/ ٣٢٨ رقم ١٢٥٧) .
(٨) (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩ / ٥٢) .

«صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها » .

وثنا محمد بن مهران الرازي ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك .

مسلم(1) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ - ثلاثًا - غير تمامٍ . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك ؛ فإني / سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله - تبارك وتعالى - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل »**(2) . [٢/ق ٥٧-ب]

باب ما جاء في قراءة أم القرآن للإمام والمأموم والفذّ

مسلم(3) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن سفيان بن عيينة - قال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي ﷺ : **« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »**(4) .

---

(١) (١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٢٠ - ٥٢١ رقم ٨٢١) والترمذي (٥/ ١٨٤ - ١٨٥ رقم ٢٩٥٣) والنسائي (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ٩٠٨) وابن ماجه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٨) .

(٣) (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤ / ٣٤) .

(٤) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦) وأبو داود (١/ ٥٢١ رقم ٨١٨) والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧) والنسائي (٢/ ٤٧٤ رقم ٩٠٩ ، ٢/ ٤٧٥ رقم ٩١٠) وابن ماجه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٧) .

مسلم[1] : حدثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن محمود بن ربيع الذي مَجَّ رسولُ الله ﷺ في وجهه من بئرهم ، أخبره أن عبادة بن الصامت ، أخبره أن رسول الله ﷺ قال : **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »** .

وحدثناه[2] إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد : « **فصاعدًا** » .

أبو دواد[3] : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : « **كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، هذًا يا رسول الله . قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** »[4] .

الترمذي[5] : حدثنا هناد ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد قال : « **صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ! قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** » .

محمد هو ابن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة ، أبو بكر المدني ، قال البخاري : قال ابن عيينة : لم أر أحدًا يتهم محمد بن إسحاق . وقال أيضًا : [٢/ق٥٨-أ] / قال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة . وقال ابن أبي حاتم : قال ابن شهاب : لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم . وقال مرة : لا يزال بالمدينة علم ما بقي

---

(١) (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤ / ٣٦) .
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤/ ٣٧) .
(٣) (١/ ٥٢١ - ٥٢٢ رقم ٨١٩) .
(٤) رواه الترمذي (٢/ ١١٦ رقم ٣١١) .
(٥) (٢/ ١١٦ رقم ٣١١) .

هذا ـ يعني : ابن إسحاق ـ وقال : قال سفيان بن عيينة : رأيت محمد بن إسحاق جاء إلى ابن شهاب فقال : كيف أنت يا محمد ؟ أين تكون ؟ قال : لست أصل إليك مع آذنِك هذا . فدعا البواب فقال : إذا جاءك هذا فلا تحبسه عني . وقال سفيان بن عيينة أيضًا ؛ وقيل له : محمد بن إسحاق لم يرو عنه من أهل المدينة أحد . فقال : جالستُ ابنَ إسحاق منذ سبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة.

وحدثني القرشي ، حدثني شريح ، حدثني ابن حزم قال : محمد بن إسحاق فضله الزهري على من بالمدينة في عصره، ووثقه شعبة ، وسفيان، وسفيان[1]، وحماد ، وحماد[2] ، ويزيد بن هارون، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم . انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا : قال يحيى بن معين : محمد بن إسحاق صدوق ، ولكنه ليس بحجة . وقال أبو زرعة : من يتكلم في محمد بن إسحاق ، محمد ابن إسحاق صدوق .

وكذبه مالك بن أنس وقال : نحن نفيناه من المدينة . وإنما كذبه مالك ؛ لأنه حدث عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة ، وزعم أنها حدثته ، فأنكر هشام أن يكون سمع من امرأته أو دخل عليها . وبهذا تركه يحيى بن سعيد وغيره ممن تركه على ما ذكره العقيلي . وقال أحمد بن حنبل ـ وذكر محمد بن إسحاق ـ: أمَّا في المغازي وأشباهه فيكتب حديثه ، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ـ ومد يده وضم أصابعه . وقال أيضًا : هو كثير التدليس . وضعفه أبو حاتم.

أبو داود[3] : حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع : « **أبطأ عبادة عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عُبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا**

(١) أحدهما الثوري والآخر ابن عيينة .

(٢) أحدهما ابن زيد ، والآخر ابن سلمة .

(٣) (١/ ٥٢٢ رقم ٨٢٠) .

خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ! قال : أَجَلْ ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال : وهل تقرءون إذا جهرتُ بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك . قال : فلا ، وأنا أقول / : ما لي ينازعني القرآن ؟ فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ به إلا بأم القرآن »[1] . [٢/ق٥٨-ب]

الدارقطني[2] : ثنا ابن صاعد ، ثنا ابن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ـ واللفظ له ـ قالا : ثنا محمد بن المبارك الصوري ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، عن حَرَام ـ هو ابن حكيم ـ ومكحول ، عن نافع بن محمود بن (ربيعة)[3] كذا [4]، فذكر معنى حديث أبي داود .

قال : هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات .

النسائي[5] : أخبرنا هشام بن عمار ، عن صدقة ، عن زيد بن واقد ، عن [حَرَام][6] بن حكيم ، عن نافع بن محمود بن ربيعة ، عن عُبادة بن الصامت قال : « **صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال: لا (يقرأ)[7] أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن** » .

زيد بن واقد هو الذي روى عنه صدقة بن خالد ، ثقة ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم فيه : محله الصدق . وزيد هذا روى عنه : يحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم وغيرهما ، وليس بزيد بن واقد السمتي ، ذاك رجل آخر يكنى

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٤٧٩ رقم ٩١٩) .
(٢) (١/ ٣٢٠ رقم ١٢) .
(٣) في السنن : « الربيع » وكلاهما صحيح .
(٤) في السنن : « كذا قال » .
(٥) (١/ ٣٢٠ رقم ٩٩٢) .
(٦) من السنن ، وفي « الأصل » : « حزام » بالزاي ، وهو تصحيف .
(٧) في السنن : « يقرأن » .

بأبي علي ، روى عن حميد ، والسدي ، وداود بن أبي هند ، وأبي هارون العبدي ، روى عنه : أبو حاتم وسهل بن زنجلة .

وصدقة بن خالد هو أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين ، قال أبو زرعة ويحيى بن معين وابن نمير : صدقة بن خالد ثقة . وقال أحمد بن حنبل : صدقة ابن خالد ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوليد بن مسلم .

مسلم(١) : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ، كلاهما عن أبي عوانة ، قال سعيد : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : « **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ، ولم أُرِدْ بها إلا الخير . قال : قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها** »(٢) .

الترمذي(٣) : حدثنا الأنصاري، ثنا [مَعْنٌ](٤) ، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب ، عن ابن أُكَيْمة الليثي ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجلٌ : نعم يا رسول الله . قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة ، [حين](٥) سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ** »(٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وابن أكيمة اسمه : عمارة ، ويقال :

---

(١) (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٨) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ رقم ٨٢٤ ، ٨٢٥) .والنسائي (٢/ ٤٧٨ رقم ٩١٦، ٩١٧ ، ٣/ ٢٧٤ رقم ١٧٤٣) .

(٣) (٢/ ١١٨ رقم ٣١٢) .

(٤) من « الجامع » ، وهو معن بن عيسى بن يحيى القزَّاز ، وهو من أثبت أصحاب مالك ابن أنس ، وجاء في « الأصل » : معين . وهو تحريف .

(٥) من « الجامع » وفي الأصل : « حتى » خطأ .

(٦) رواه أبو داود (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ رقم ٨٢٢ ، ٨٢٣) والنسائي (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ رقم ٩١٨) وابن ماجه (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ٨٤٨ ، ٨٤٩) .

عمرو [١].

[٢/ق٥٩-أ] / **أبو داود**[٢] : حدثنا القعنبي، عن مالك بهذا الإسناد مثله . قال أبو داود: روى حديث ابن أُكيمة هذا : معمر ويونس وأسامة [بن][٣] زيد ، عن الزهري، على معنى مالك .

وحدثنا[٤] مسدد ، وأحمد بن (شبويه)[٥] المروزي ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري ، وابن السرح قالوا : ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « **صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح** ... » بمعناه إلى قوله: « **ما لي أنازع القرآن** » .

قال أبو داود : قال مسدد في حديثه : قال معمر : « **فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ** » وقال ابن السرح في حديثه : قال معمر : عن الزهري ، قال أبو هريرة : « **فانتهى الناس** » وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمةٍ لم أسمعها ، فقال معمر: إنه قال: «**فانتهى الناس** » ورواه[٦] عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله: « **ما لي أنازع القرآن** » ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه : قال الزهري: « **فاتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به** » قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس [قال][٧] قوله : «**فانتهى الناس**» من كلام الزهري .

---

(١) زاد الترمذي : وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ، وذكروا هذا الحرف قال : قال الزهري : « فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » .
(٢) (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ رقم ٨٢٢) . (٣) سقطت من « الأصل » .
(٤) (١/ ٥٢٤ رقم ٨٢٣) .
(٥) في السنن : « محمد » وكلاهما صحيحان ، فهو أحمد بن محمد بن ثابت ... أبو الحسن بن شبويه المروزي (تهذيب الكمال ١/ ٤٣٣) .
(٦) من تمام قول أبي داود .
(٧) من « السنن » وفي الأصل بدلا منها : « إلى » ولم أتبين المراد منها هنا .

مسلم[1] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطَّان بن عبد الله - هو الرقاشي - عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « **وإذا قرأ ، فأنصتوا . يعني : الإمام** »[2] .

النسائي[3] : أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد** » .

البزار : حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا سالم بن نوح ، عن عمر بن عامر، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطَّان ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « **وإذا قرأ الإمام ، فأنصتوا** » .

لم يقل هشام وهمام وأبو عوانة وشعبة وغيرهم عن قتادة « **وإذا قرأ فأنصتوا**»[4] .

وروى **النسائي**[5] عن هارون بن عبد الله ، عن زيد بن حُبَاب ، عن معاوية ابن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء سمعته يقول: « **سئل رسول الله/ ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . قال رجل من الأنصار : وجبت هذه . فالتفت رسولُ الله ﷺ إليَّ ، وكنتُ أقربَ القوم منه فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم** » وقد خولف زيد في هذا ، والصواب : أنه من قول أبي الدرداء « **ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم** » . ذكر ذلك أبو الحسن [٢/ق٥٩-ب]

---

(١) (١ / ٣٠٤ رقم ٤٠٤ / ٦٣) .
(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٠ - ٥١ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) والنسائي (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ رقم ٨٢٩) وابن ماجه (١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٧ ، ١ / ٢٩١ رقم ٩٠١) .
(٣) (١ / ٣٢٠ رقم ٩٩٣) .
(٤) رواه أبو داود (١ / ٣٤٥ رقم ٦٠٤) والنسائي (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ رقم ٩٢٠ ، ٩٢١) وابن ماجه (١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٦) .
(٥) (١ / ٣٢٠ رقم ٩٩٥) .

الدارقطني في سننه[1] .

باب لا يجزئ من أُمِّ القرآن غيرها لمن كانت معه

الدارقطني[2] : حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، ثنا أحمد بن سيار المروزي ، ثنا محمد بن خلاد الإسكندراني ، ثنا أشهب بن عبد العزيز ، حدثني سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « **أُمُّ القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها عوضًا منها**». تفرد به محمد بن خلاد ، عن أشهب ، عن ابن عيينة . والله أعلم .

محمد بن خلاد هذا روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة[3] .

باب ما يجزئه من القرآن إن لم يكن معه قرآن

أبو داود[4] : حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلي ، ثنا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله ﷺ قال - يعني لرجل - : « **توضأ كما أمرك الله - عز وجل - ثم تشهد فَأَقِمْ ، ثم كَبِّرْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله** ... »[5] وذكر الحديث .

النسائي[6] : أخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان ، عن الفضل بن موسى ، ثنا مسعر ، عن إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى قال : « **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلِّمني شيئًا**

---

(١) (١ / ٤٠٣ رقم ٥) .
(٢) (١ / ٣٢٢ رقم ٢٠) .
(٣) لم أقف على من ذكر أبا زرعة فيمن رووا عن ابن خلاد .
(٤) (١ / ٥٤٠ رقم ٨٥٧) .
(٥) رواه الترمذي (٢ / ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦ ، وبرقم ١٠٥٢ ، ١١٣٥ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠) عن عمه رفاعة ، وليس عن جده . وقال الترمذي : حديث حسن .
(٦) السنن الكبرى (١ / ٣٢١ رقم ٩٩٦) .

يجزئني من القرآن . قال : قل : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »[1] .

زاد أبو داود[2] « **قال : يا رسول الله ، هذا لله فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وعافني ، واهدني وارزقني ، فلما قام قال هكذا بيده ، قال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير** » .

رواه عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ .

إبراهيم السكسكي روى له مسلم والبخاري ، وضعفه شعبة والنسائي .

/ باب التأمين والجَهْرِ به [٢/ق ٦٠-أ]

مسلم[3] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة ،أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ (فإن)**[4] **من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه** » . قال ابن شهاب : « **كان رسول الله ﷺ يقول : آمين** »[5] .

البخاري[6] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمَي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّين ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه** »[7] .

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٢٦ رقم ٨٢٨) والنسائي (٢ / ٤٨١ رقم ٩٢٣) .
(٢) (١ / ٥٢٦ رقم ٨٢٨) .
(٣) (١ / ٣٠٧ رقم ٤١٠) .
(٤) في الصحيح : « فإنه » .
(٥) رواه البخاري (٢ / ٣٠٦ رقم ٧٨٠ وطرفه في : ٦٤٠٢) وأبو داود (٢ / ٣٥ رقم ٩٣٣) والترمذي (٢ / ٣٠ رقم ٢٥٠) والنسائي (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٢٧) .
(٦) (٢ / ٣١١ رقم ٧٨٢) .
(٧) رواه أبو داود (٢ / ٣٥ رقم ٩٣٢) والنسائي (٢ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣ رقم ٩٢٨) .

النسائي[1] : حدثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ حدثني معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** »[2] .

البخاري[3] : حدثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، قال الزهري : (ثنا)[4] سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أمّن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** »[5] .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن محمد بن عبيد ـ هو الطنافسي ـ عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « **كان رسول الله ﷺ يعلمنا ألاَّ نبادر الإمام بالركوع ، وإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه إذا وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا لك الحمد** » .

مسلم[6] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه** ».

مسلم[7] : حدثني حرملة بن يحيى ، (حدثني)[8] ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن أبا يونس حدثه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال أحدكم**

---

(١) (١ / ٣٢٢ رقم ٩٩٩) .
(٢) رواه النسائي (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٢٦) وابن ماجه (١ / ٢٧٧ رقم ٨٥٢) .
(٣) (١١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٦٤٠٢) .
(٤) في الصحيح : « حدثناه عن » .
(٥) رواه النسائي (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٢٥) وابن ماجه (١ / ٢٧٧ رقم ٨٥١) .
(٦) (١ / ٣٠٧ رقم ٤١٠ / ٧٥) .
(٧) (١ / ٣٠٧ رقم ٤١٠ / ٧٤) .
(٨) في الصحيح : « أنا » .

في الصلاة : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

/ **الترمذي**[1] : حدثنا بندار ـ محمد بن بشار ـ ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كُهيل ، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حجر قال : « **سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقال : آمين . ومدّ بها صوته** »[2] . [٢/ق٦٠-ب]

قال أبو عيسى : حديث وائل حديث حسن .

أبو داود[3] : حدثنا نصر بن علي ، أنا صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ـ ابن عم أبي هريرة ـ عن أبي هريرة قال : « **كان النبي ﷺ إذا تلا: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين . حتى يسمع من يليه من الصف**»[4] .

أبو داود[5] : حدثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم، عن أبي عثمان ، عن بلال قال : « **يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين** » .

باب قراءة ما تيسَّر مع أم القرآن

أبو داود[6] : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « **أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر** » .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عفان ، ثنا همام بهذا الإسناد : « **أمرنا نبينا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر** » .

ورواه البزار عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي ، عن همام بهذا

---

(١) (٢ / ٢٧ رقم ٢٤٨) .
(٢) رواه أبو داود (٢ / ٣٤ رقم ٩٢٩) .
(٣) (٢ / ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٩٣١) .
(٤) رواه ابن ماجه (١ / ٢٧٨ رقم ٨٥٣) .
(٥) (٢ / ٣٥ رقم ٩٣٤) .
(٦) (١ / ٥٢٠ رقم ٨١٤) .

الإسناد : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بأم القرآن وما تيسَّر » .

باب القراءة بالسورة

والسورتين وببعض سورة وبالآيات في ركعة

مسلم[(١)] : ثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ؛ أنه سمع أبا وائل يحدث « **أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة . فقال عبد الله : هذًّا كهَذِّ الشِّعْر ؟!. فقال عبد الله : لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن . قال : فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين سورتين (في)[(٢)] ركعة**» .

أبو داود[(٣)] : حدثنا قتيبة ، ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير « **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . قال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما** »[(٤)] .

[٢/ق٦١-أ] / مسلم[(٥)] : حدثنا قتيبة ، ثنا الفزاري - يعني : مروان بن معاوية - عن عثمان ابن حكيم الأنصاري ، أخبرني أبو الحباب سعيد بن يسار ، أن ابن عباس أخبره «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ... ﴾[(٦)] الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[(٧)]** »[(٨)] .

---

(١) (١ / ٥٦٥ رقم ٨٢٢) .
(٢) في الصحيح : « في كل » .
(٣) (٢ / ١١٤ رقم ١١١٥) .
(٤) رواه مسلم (٢ / ٥٩٨ رقم ٨٧٨) والترمذي (٢ / ٤١٣ رقم ٥٣٣) والنسائي (٣ / ١٢٥ رقم ١٤٢٣) وابن ماجه (١ / ٤٠٨ رقم ١٢٨١) .
(٥) (١ / ٥٠٢ رقم ٧٢٧ / ٩٩) .
(٦) البقرة : ١٣٦ .
(٧) آل عمران : ٥٢ .
(٨) رواه أبو داود (٢ / رقم ١٢٥٩) والنسائي (٢ / ٤٩٣ رقم ٩٤٣) .

باب قدر القراءة في الظهر والعصر
والإسرار فيهما ومن سَمَّعَ الآية أو نحوها

مسلم(١) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، جميعًا عن هشيم - قال يحيى : أنا هشيم - عن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق - هو الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال : « **كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الٓمٓ تنزيل السجدة ، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين في الظهر ، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك** » ولم يذكر أبو بكر في روايته : «**الٓمٓ تنزيل** » ، وقال : « **قدر ثلاثين آية** »(٢) .

مسلم(٣) : حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن عطية بن قيس ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «**لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها** »(٤) .

أبو داود(٥) : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ، والعصر كذلك ، والصلوات كذلك إلا الصبح ؛ فإنه كان يطيلها** »(٦) .

---

(١) (١ / ٣٣٤ رقم ٤٥٢) .
(٢) رواه أبو داود (١ / ٥١٤ رقم ٨٠٠) والنسائي (١ / ٢٥٦ رقم ٤٧٤) .
(٣) (١ / ٣٣٥ رقم ٤٥٤) .
(٤) رواه النسائي (٢ / ٥٠٣ رقم ٩٧٢) وابن ماجه (١ / ٢٧٠ رقم ٨٢٥) .
(٥) (١ / ٥١٤ - ٥١٥ رقم ٨٠٢) .
(٦) رواه النسائي (٢ / ٥٠٦ رقم ٩٧٩) وابن ماجه (١ / ٢٢١ رقم ٦٧٣) .

مسلم(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة بهذا الإسناد « **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك** » .

مسلم(٢) : حدثنا محمد بن المثنى العنزي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن الحجاج - يعني : الصواف - عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة ، عن أبي قتادة قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح** »(٣) .

[٢/ق٦١-ب] **البخاري**(٤) : حدثنا عمر(٥) ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ،/ حدثنا عمارة ، عن أبي معمر قال : « **سألنا خبابًا : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته** »(٦) .

باب يطول في الأُولَيَيْنِ ويحذف في الأُخْرَيَين

البخاري(٧) : حدثنا موسى ، ثنا أبو عوانة ، ثنا عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : « **شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ، فعزله واستعمل عليهم عمارًا ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي . قال : أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم**

---

(١) (١ / ٣٣٨ رقم ٤٦٠) .
(٢) (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥١) .
(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٧٥٩ وأطرافه في : ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) وأبو داود (١ / ٥١٢ - ٥١٣ رقم ٧٩٤ - ٧٩٦) والنسائي (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٦ رقم ٩٧٣ - ٩٧٧) وابن ماجه (١ / ٢٧١ رقم ٨٢٩) .
(٤) (٢ / ٢٨٥ رقم ٧٦٠) .
(٥) هو ابن حفص بن غياث .
(٦) رواه أبو داود (١ / ٥١٣ رقم ٨٠١) وابن ماجه (١ / ٢٧٠ رقم ٨٢٦) .
(٧) (٢ / ٢٧٦ رقم ٧٥٥) .

صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها ، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأُولين وأخف في الأُخْرَيَيْن . قال : ذلك الظن بك يا أبا اسحاق ، فأرسل معه رجلا ـ أو رجالا ـ يسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفًا ، حتى دخل مسجدًا لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال : أمَا إذْ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه بالفتن . وكان بَعْدُ إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد . قال عبد الملك : أنا رأيته بَعْدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَرِ ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن » .

البخاري[١] : حدثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، [عن][٢] عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْن من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية »[٣] .

باب يقرأ في الأُخريَيْن بفاتحة الكتاب

مسلم[٤] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا همام وأبان ابن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْن من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ،

(١) (٢ / ٢٨٤ رقم ٧٥٩ وأطرافه في : ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) .
(٢) من الصحيح ، ويحيى هو ابن أبي كثير . وجاء في « الأصل » : « بن » وهو تصحيف .
(٣) رواه مسلم (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥١) وأبو داود (١ / ٥١٢ ـ ٥١٣ رقم ٧٩٤ ـ ٧٩٦) والنسائي (٢ / ٥٠٤ ـ ٥٠٦ رقم ٩٧٣ ـ ٩٧٧) وابن ماجه (١ / ٢٧١ رقم ٨٢٩) .
(٤) (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥١) .

ويُسمعنا الآية أحيانًا ، ويقرأ في الركعتين الأُخريَيْن بفاتحة الكتاب » .

/ باب قدر القراءة في المغرب والعشاء والجهر فيهما [٢/ق ٦٢-أ]

أبو داود[(١)] : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم قال : « **قال لي زيد بن ثابت : مَا لَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين ؟! قال : قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف . وسألت ابن أبي مليكة ، فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف** »[(٢)] .

رواه البخاري[(٣)] : عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، ولم يذكر التفسير .

النسائي[(٤)] : أخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا بقية وأبو حيوة ، عن ابن أبي حمزة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها (في ركعتين)**[(٥)] »[(٦)] .

وكيع : عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري أو زيد بن ثابت «**أن رسول الله ﷺ قرأ بالأعراف في المغرب في الركعتين** » .

مسلم[(٧)] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : « **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب** »[(٨)] .

---

(١) (١ / ٥١٦ - ٥١٧ رقم ٨٠٨) .
(٢) رواه البخاري (٢ / ٢٨٧ رقم ٧٦٤) والنسائي (٢ / ٥١٠ رقم ٩٨٩) .
(٣) (٢ / ٢٨٧ رقم ٧٦٤) .
(٤) (١ / ٣٤٠ رقم ١٠٦٣) .
(٥) في السنن : « بركعتين » .
(٦) رواه النسائي (٢ / ٥١٠ رقم ٩٩٠) .
(٧) (١ / ٣٣٨ رقم ٤٦٣) .
(٨) رواه البخاري (٢ / ٢٨٩ رقم ٧٦٥ وأطرافه في : ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) وأبو داود (١ / ٥١٦ رقم ٨٠٧) والنسائي (٢ / ٥٠٩ رقم ٩٨٦) وابن ماجه (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣٢) .

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : « **إن أم الفضل (ابنة)[2] الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ ، فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب** »[3] .

ثنا[4] عمرو الناقد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن الزهري بهذا الإسناد ، وزاد في حديث صالح « **ثم ما صَلَّى بَعْدُ ، حتى قبضه الله (ﷺ)[5]** » .

النسائي[6] : أخبرني عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ، ثنا عبد الله بن الحارث، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال : « **ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، فصلينا وراء ذلك الإنسان ، فكان يطول الأُولَيَيْن من الظهر ، ويخفف في الأُخريين ، ويخفف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين** »[7] .

البزار : حدثنا عبدة بن عبد الله وبشر بن آدم قالا : أنا زيد بن الحباب ، أنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء : والليل / إذا يغشى ، والضحى ، وكان يقرأ في الظهر والعصر : بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية** » . [٢/ق٦٢-ب]

---

(١) (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٢) .
(٢) في الصحيح : « بنت » .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٨٧ رقم ٧٦٣ وطرفه في : ٤٤٢٩) وأبو داود (١/ ٥١٦ رقم ٨٠٦) والترمذي (٢/ ١١٢ رقم ٣٠٨) والنسائي (٢/ ٥٠٨ رقم ٩٨٥) وابن ماجه (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣١) .
(٤) (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٢) .
(٥) في الصحيح : « عز وجل » وكلاهما محتمل .
(٦) (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٥٥) .
(٧) رواه النسائي (٢ /٥٠٧ ـ ٥٠٨ رقم ٩٨١ ، ٩٨٢) وابن ماجه (١/ ٢٧٠ ٢٧١ رقم ٨٢٧) .

الترمذي[1] : حدثنا عبدة بن [عبد الله][2] بهذا الإسناد : « **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور** »[3] .

قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن .

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن محارب ، عن جابر قال : « **مَرَّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب ، فافتتح سورة البقرة ، فصلى الرجل ، (فذهب)[5] فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أفتان يا معاذ ، أفتان يا معاذ ؟ ألا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ونحوها** »[6] .

مسلم[7] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وحدثنا ابن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « **صلى معاذ بن جبل[8] العشاء وطول[9] عليهم ، فانصرف رجل منا فصلى ، فَأُخبر معاذٌ عنه ، فقال : إنه منافق . فلما بلغ ذلك الرجلَ ، دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى** »[10] .

---

(١) (٢/ ١١٤ رقم ٣٠٩) .

(٢) من « الجامع » وهو الصواب ، وترجمة عبدة هذا في تهذيب الكمال (١٨/ ٥٣٧) ، وجاء في « الأصل » : عبيد الله . وهو خطأ .

(٣) رواه النسائي (٢/ ٥١٤ رقم ٩٩٨) .

(٤) (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٥٦) .

(٥) في السنن : « ثم ذهب » .

(٦) رواه البخاري (٢/ ٢٣٤ رقم ٧٠٥) والنسائي (٢/ ٩٨ رقم ٨٣٠ ورقم ٨٩٣ ـ ٩٩٦).

(٧) (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥ / ١٧٩) .

(٨) في الصحيح زيادة : « الأنصاري لأصحابه » .

(٩) في الصحيح : « فطول » .

(١٠) رواه النسائي (٢/ ٥١٣ رقم ٩٩٧) وابن ماجه (١/ ٣١٥ رقم ٩٨٦) .

مسلم[1] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عدي قال: سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ **« أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين : والتين والزيتون »**[2] .

مسلم[3] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ، ثنا مِسْعَر ، عن عدي ابن ثابت ، سمعت البراء بن عازب قال : **« سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه »**[2].

باب من قرأ في العشاء وغيرها بسورة فيها سجدة

البخاري[4] : حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا التيمي ، عن بكرٍ ، (عن)[5] أبي رافع قال : **« صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت﴾ فسجد ،فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه »**[6] .

باب قدر القراءة في الفجر والجهر فيها

مسلم[7] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن التيمي ،

---

(١) (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٩٢ رقم ٧٦٧ وأطرافه : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) وأبو داود (٢/ ١٥٨ رقم ١٢١٤) والترمذي (٢/ ١١٥ رقم ٣١٠) والنسائي (٢/ ٥١٤ رقم ٩٩٩ ، ١٠٠٠) وابن ماجه (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ٨٣٤ ، ٨٣٥) .

(٣) (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤ / ١٧٧) .

(٤) (٢/ ٢٩٢ رقم ٧٦٨) .

(٥) من « الأصل » ، وبكر هو ابن عبد الله المزني ، وأبو رافع هو الصائغ ، هكذا جاء في الحديث رقم (٧٦٧) وشرحه الحافظ ابن حجر ، ولكن جاء في هذا الحديث من المتن المطبوع مع الفتح (٧٦٨) : « بن » وهو خطأ .

(٦) رواه مسلم (١/ ٤٠٧ رقم ٥٧٨ / ١١٠) وأبو داود (٢/ ٢٤٥ رقم ١٤٠٢) والنسائي (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ رقم ٩٦٧) .

(٧) (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦١) .

عن أبي المنهال ، عن أبي برزة : « **أن رسول الله ﷺ [كان][1] يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة** »[2] .

[٢/ق٦٣-أ] / **أبو بكر بن أبي شيبة** : حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « **كان النبي ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات في الفجر** »[3] .

الحارث هو خال ابن أبي ذئب ، مشهور .

مسلم[4] : حدثنا أبو كامل الجحدري ، ثنا أبو عوانة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك قال : « **صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ** : ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ... ﴾[5] حتى قرأ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾[6] **قال : فجعلت أرددها ولا أدري ما قال**»[7] .

مسلم[8] : حدثنا [محمد بن بشار][9] ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه « **أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾[6] وربما قال : ق** »[7] .

مسلم[10] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، ثنا سماك بن حرب ،عن جابر بن سمرة « **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف**

---

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « قال » كذا .
(٢) رواه النسائي (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ رقم ٩٤٧) وابن ماجه (١/ ٢٦٨ رقم ٨١٨) .
(٣) رواه النسائي (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ رقم ٨٢٥) .
(٤) (١/ ٣٣٦ رقم ٤٥٧) .
(٥) ق : ١ .
(٦) ق : ١٠ .
(٧) رواه الترمذي (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم ٣٠٦) والنسائي (٢/ ٤٩٥ رقم ٩٤٩) وابن ماجه (١/ ٣٦٨ رقم ٨١٦) .
(٨) (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٨) .
(٩) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٨ / ٢٨٣ رقم ١١٠٨٧) ، وفي «الأصل»: محمد بن المثنى . والظاهر أنه وهم من المصنف ، والله ـ تعالى ـ أعلم .
(١٠) (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٨) .

والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بَعْدُ تخفيفًا » .

مسلم[1] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع .

وثنا أبو كريب ـ واللفظ له ـ أنا ابنُ بِشْرٍ ، عن مِسْعَرٍ ، حدثني الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حُريث « **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾**[2] »[3] .

النسائي[4] :أخبرنا موسى بن حزام الترمذي وهارون بن عبد الله [الحمَّال][5] ـ واللفظ له ـ ثنا أبو أسامة ، ثنا سفيان عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عقبة [بن][6] عامر « **أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن المعوذتين . قال عقبة : فأمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر** »[7] .

أبو داود[8] : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن [ابن][9] أبي هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهني ، أن رجلا من جهينة أخبره «**أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا** » .

مسلم[10] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو أسامة ، عن حبيب

---

(١) (١/ ٣٣٦ رقم ٤٥٦) .

(٢) التكوير : ١٧ .

(٣) رواه النسائي (٦ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨ رقم ١١٦٥١) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٣٠ رقم ١٠٢٤) .

(٥) من السنن وفي « الأصل » : الحمالي . كذا .

(٦) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٧ / ٣٠٤ رقم ٩٩١٥) ووقع في « الأصل » (عن) وهو تحريف .

(٧) رواه النسائي (٢/ ٤٩٦ رقم ٩٥١) .

(٨) (١/ ٥١٩ رقم ٨١٢) .

(٩) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (١١/ ٢٠٧ رقم ١٥٦٧٣) وفيه : عن سعيد بن أبي هلال . وسقط من « الأصل » .

(١٠) (١/ رقم ٣٩٦) .

ابن الشهيد قال سمعت عطاء ، يحدث عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : **« لا صلاة إلا بقراءة . قال أبو هريرة : فما أعلن (لنا)[(١)] رسول الله ﷺ أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم »** .

[٢/ق٦٣-ب] أوقفه يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عروبة وأبو عبيدة / الحداد ويزيد بن زريع وغيرهم عن عطاء ، عن أبي هريرة قوله : **« لا صلاة إلا بقراءة »** .

مسلم[(٢)] : حدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد - واللفظ لعمرو - قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة : **« في كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى منا (أخفيناه)[(٣)] منكم . فقال له رجل : أرأيت إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها فهو خير لك ، وإن انتهيت إليها (أجزأ)[(٤)] عنك »[(٥)]** .

البخاري[(٦)] : حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : **« انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأُرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حِيلَ بيننا وبين خبر السماء ، وأُرسلت علينا الشهب . قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا في مشارق الأرض ومغاربها ، وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين**

---

(١) زيادة على الصحيح .
(٢) (١/ ٢٩٧ رقم ٣٩٦) .
(٣) في الصحيح : « أخفينا » .
(٤) في الصحيح : « أجزأت » .
(٥) رواه البخاري (٢/ ٢٩٤ رقم ٧٧٢) والنسائي (٢/ ٥٠٢ رقم ٩٦٩) .
(٦) (٢/ ٢٩٥ رقم ٧٧٣) .

خبر السماء. فهنالك رجعوا[(١)] إلى قومهم (فقالوا)[(٢)] : يا قومنا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾[(٣)] فأنزل الله على نبيه : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ... ﴾[(٤)] وإنما أوحى إليه قول الجن »[(٥)] .

باب القراءة في الفجر بالسجدة

مسلم[(٦)] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن سفيان ، عن مُخَوَّل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : الٓمٓ تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين** »[(٧)] .

باب الترتيل في القراءة ومن بكى في الصلاة

مسلم[(٨)] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، عن حفصة أنها قالت : « **ما رأيت رسول الله ﷺ / يصلي في سبحته قاعداً ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها** »[(٩)] . [٢/ق ٦٤ ـ ١]

(١) في الصحيح : « فهنالك حين رجعوا » .
(٢) في الصحيح : « وقالوا » .
(٣) الجن : ١ ـ ٢ .
(٤) الجن : ١ .
(٥) رواه مسلم (١/ ٣٣١ رقم ٤٤٩) والترمذي (٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ رقم ٣٣٢٣) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٩ رقم ١١٦٢٤) .
(٦) (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩) .
(٧) رواه أبو داود (٢/ ٩٦ رقم ١٠٦٧ ، ١٠٦٨) والترمذي (٢/ ٣٩٨ رقم ٥٢٠) والنسائي (٢/ ٤٩٧ رقم ٩٥٥) وابن ماجه (١/ ٢٦٩ رقم ٨٢١) .
(٨) (١/ ٥٠٧ رقم ٧٣٣) .
(٩) رواه الترمذي (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٣٧٣) والنسائي (٣/ ٢٤٧ رقم ١٦٥٧) .

مسلم[1] : حدثني محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، واللفظ لابن رافع قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال الزهري : وأخبرني حمزة بن [عبد الله][2] بن عمر ، عن عائشة قالت : « **لما دَخَلَ رسولُ الله ﷺ بيتي قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه ، فلو أمرت غير أبي بكر . قالت : والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ . قالت : فراجعته مرتين أو ثلاثًا . فقال: ليصل بالناس أبو بكر ؛ فإنكن صواحب يوسف**»[3] .

أبو داود[4] : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، ثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أبنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن أبيه قال : « **رأيتُ النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحَى من البكاء** »[5] .

النسائي[6] : أخبرنا سويد بن نصر ، أبنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قال : « **أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل . يعني : يبكي** » .

النسائي[7] : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري ، ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : « **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال ـ قال شعبة : وأحسبه قال في السجود نحو ذلك ـ وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول : رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك ، لم تعدني هذا وأنا فيهم . فلما صلى قال : عُرضت عليَّ الجنة حتى لو مددت يدي**

---

(1) (1/ 313 رقم 418 / 94).
(2) من الصحيح ، وترجمة حمزة هذا في تهذيب الكمال (7/ 330) ووقع في «الأصل»: « عبيد الله » وهو تصحيف .
(3) رواه البخاري (2/ 193 رقم 682) والنسائي في الكبرى (5/ 401 رقم 9273) .
(4) (2/ 19 رقم 900) .
(5) رواه النسائي (3/ 18 رقم 1213) .
(6) (1/ 195 رقم 544) .
(7) (1/ 580 رقم 1883) .

تناولت من قطوفها ، وعُرضت عليَّ النار فجعلتُ أنفخُ خشيةَ أن يغشاكم حَرُّها ، ورأيت فيها سارق (بدنة)[1] رسول الله ﷺ ورأيت فيها أخا بني (دُعْدُع)[2] سارق الحجيج ، فإذا فطن له قال : هذا عمل المحجن ، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدكم ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ـ تعالى ـ فإذا (انكسف)[3] إحداهما ـ أو قال : فعل إحداهما شيئًا من ذلك ـ / فاسعوا إلى ذكر الله »[4] . [٢/ق ٦٤ ـ ب]

شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ـ رووا عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه .

باب القنوت لمن شاء في أَيِّ الصلوات شاء قبل الركوع وبعده

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا [أبو][6] معاوية عن عاصم ، عن أنس قال : « سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : قلت : فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع . فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم : القراء »[7] .

مسلم[8] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن المعتمر، عن أبيه ، عن أبي مجلز،

(١) في السنن : « بدنتي » .
(٢) في السنن : « رعد » .
(٣) في السنن : « انكسفت » .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١١٨٧) والنسائي (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ١٤٨١).
(٥) (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧ / ٣٠١) .
(٦) من الصحيح ،ومثله في تحفة الأشراف (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ رقم ٩٣١) وهو أبو معاوية الضرير واسمه : محمد بن خازم ، وسقط من « الأصل » .
(٧) رواه البخاري (٢/ ٥٦٨ رقم ١٠٠٢) .
(٨) (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٧ / ٢٩٩) .

عن أنس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ، ويقول : عُصية عصت الله ورسوله »[(١)] .

مسلم[(٢)] : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم الْعن لحيان ورعلا وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[(٣)] » .

وفي بعض طرق مسلم[(٤)] : قال أبو هريرة : « رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء. قال : فقيل : وما تراهم قد قدموا » .

مسلم[(٥)] : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : «والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار »[(٦)] .

مسلم[(٧)] : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٦٨ رقم ١٠٠٣) والنسائي (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ رقم ١٠٦٩) .
(٢) (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم ٦٧٥) .
(٣) آل عمران : ١٢٨ .
(٤) (١/ ٤٦٧ رقم ٦٧٥ / ٢٩٥) .
(٥) (١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٦) .
(٦) رواه البخاري (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم ٧٩٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٢ رقم ١٤٤٠) والنسائي (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ رقم ١٠٧٤) .
(٧) (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٨ / ٣٠٦) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «**قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب**»(١).

مسلم(٢) : حدثنا محمد بن مثنى وابن/ بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو قال : سمعت ابن أبي ليلى ، ثنا البراء بن عازب « **أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب** » . [٢/ق٦٥-أ]

أبو داود(٣) : حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمحي ، ثنا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خبَّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من (سليم)(٤) على رعل وذكوان وعصية ، ويُؤَمِّنُ من خلفه** » .

مسلم(٥) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا هشام ، عن قتادة عن أنس « **أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه**»(٦).

الدارقطني(٧) : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : « **كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا . فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا** » .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٦٣ رقم ١٤٤١) والترمذي (٢/ ٢٥١ رقم ٤٠١) والنسائي (٢/ ٥٤٨ رقم ١٠٧٥) .
(٢) (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٨) .
(٣) (٢/ ٢٦٤ رقم ١٤٣٨) .
(٤) وفي بعض نسخ أبي داود : « بني سليم » .
(٥) (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧) .
(٦) رواه البخاري (٧ / ٤٤٥ رقم ٤٠٨٩) والنسائي (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ رقم ١٠٧٦) وابن ماجه (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٣) .
(٧) (٢/ ٣٩ رقم ١١) .

باب الركوع والتكبير له والطمأنينة فيه

مسلم(1) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « **أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ** »(2) .

مسلم(3) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو خالد ـ يعني : الأحمر ـ عن حسين المعلم .

وثنا إسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ له ـ أنا عيسى بن يونس ، ثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشْخص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم** » / وفي رواية ابن نمير ، عن أبي خالد : « **وكان ينهى عن عقب الشيطان** »(4) . [٢/ق٦٥-ب]

البخاري(5) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « **أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام . فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلَّى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ـ ثلاثًا ـ فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غيره ، فعلمني . فقال:**

---

(1) (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩٢ / ٢٧) .

(2) رواه البخاري (٢/ ٣١٤ رقم ٧٨٥ وأطرافه في : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) والنسائي (٢/ ٥٨٥ رقم ١١٥٤) .

(3) (٤/ ٢٨٤ رقم ٤٩٨) .

(4) رواه أبو داود (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ رقم ٧٧٩) وابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم ٨١٢) .

(5) (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٩٣) .

إذا قمـت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ مـا تيسر معك مـن القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » [1] .

باب وضع الأكف على الركب عند الركوع وما جاء في ذلك

مسلم[2] : حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالا : « أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصَلَّى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا . فقال : (قوموا)[3] فصلوا . فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة ، قال : وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال: فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا ، قال : فضرب أيدينا فطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه . قال : فلما صلى قال : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويخنقونها إلى شَرَقِ الموْتَى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحةً ، وإذا كنتم ثلاثًا فصلوا جميعًا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فَلْيُفْرِش ذراعيه (فخذيه)[4] و (ليحن)[5] ، وليطبق بين كفيه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، فأَرَاهُمْ »[6] .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) وأبو داود (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ رقم ٨٥٢) والترمذي (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨ رقم ٣٠٥) والنسائي (٢/ ٤٦١ رقم ٨٨٣) .

(٢) (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٥٣٤) .

(٣) في الصحيح : « فقوموا » .

(٤) في الصحيح : « على فخذيه » .

(٥) بالحاء المهملة ؛ هكذا وضع الناسخ تحتها « حاء » صغيرة إشارة إلى إهمالها ، وهو من: الانحناء في الركوع ، وروي أيضا بالجيم ، ومعناه : الانعطاف .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٥ ـ ٦ رقم ٨٦٨) والنسائي (٢/ ٣٨١ رقم ٧١٨) .

النسائي[1] : أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ، ثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « **علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعدًا فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أُمرنا بهذا . يعني : الإمساك بالركب** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا قتيبة وأبو كامل ـ واللفظ لقتيبة ـ قالا : ثنا أبو عوانة ، [٢/ق٦٦-أ] / عن أبي يعفور ، عن مصعب بن سعد قال : «**صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي أبي : اضرب بكفيك على ركبتيك . قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، فضرب يدي وقال : إنا نُهينا عن هذا ، وأُمرنا أن نضرب بالأكف على الركب** »[4] .

الترمذي[5] : حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب : « **إن الرُّكب سُنَّتْ لكم ، فخذوا بالركب** »[6] .

قال : وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود ، قال : وحديث عمر حديث حسن صحيح .

أبو داود[7] : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد ـ يعني : ابن عمرو ـ

---

(١) (١/ ٢١٥ رقم ٦٢) .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٩٣ رقم ٧٤٧) والنسائي (٢/ ٥٢٨ رقم ١٠٣٠) .
(٣) (١/ ٣٨٠ رقم ٥٣٥) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٣١٩ رقم ٧٩٠) وأبو داود (٢/ ٥ رقم ٨٦٧) والترمذي (٢/ ٤٤ رقم ٢٥٩) والنسائي (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ رقم ١٠٣١) وابن ماجه (١/ ٢٨٣ رقم ٨٧٣).
(٥) (٢/ ٤٣ رقم ٢٥٨) .
(٦) رواه النسائي (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٣٣ ، ١٠٣٤) .
(٧) (١/ ٥٣٩ رقم ٨٥٥) .

عن علي بن يحيى بن خلاد[1] ، عن رفاعة بن رافع - يعني عن النبي ﷺ يعني في تعليمه الرجل الصلاة - قال : « **إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى**»[2] .

رواه محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى ، عن أبيه، عن رفاعة بهذه القصة، ذكره **أبو داود**[3] ، عن مؤمل ، عن إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق مرفوعًا[2] .

باب موضع أصابع اليدين في الركوع

النسائي[4] : أخبرنا أحمد بن سليمان ، ثنا حسين ، عن زائدة ، عن عطاء ، عن سالم أبي عبد الله ، عن عقبة بن (عمرو)[5] قال : « **ألا أصلي [لكم]**[6] **كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ؟ فقلنا : بلى . فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه ، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه...**»[7]. وذكر باقي الحديث .

باب يُنَحِّي جنبيه عن ذراعيه في الركوع

الترمذي[8] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا فليح بن

---

(١) ليس فيه « عن أبيه » وهكذا نصَّ المزي في تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩ رقم ٣٦٠٤) وفي بعض نسخ أبي داود بإثباتها . وهي ثابتة في هذا الحديث من غير طريق وهب بن بقية ، وسيأتي .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢/ ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠) .

(٣) (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٨٥٦) .

(٤) (١/ ٢١٦ رقم ٦٢٥) .

(٥) من « الأصل » والسنن ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٧/ ٣٢٩ رقم ٩٩٨٥) وكتب فوقها في « الأصل » : عامر . وهو خطأ .

(٦) من « السنن » .

(٧) رواه أبو داود (١/ ٥٤١ رقم ٨٥٩) .

(٨) (٢/ ٤٥ رقم ٢٦٠) .

سليمان ، ثنا عباس بن سهل بن سعد قال : « **اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، وَوَتَّرَ يديه فنحَّاهما عن جنبيه** »[1] .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

باب الأمر بإتمام الركوع

[٢/ق٦٦-ب] **مسلم**[2] : / حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن مثنى قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت قتادة ، يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « **أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني (أراكم)[3] من بعدي ـ وربما قال : من بعد ظهري ـ إذا ركعتم وسجدتم** »[4] .

الترمذي[5] : حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجزئ صلاة لا يقيمُ فيها الرجلُ ــ يعني : صلبه ــ في الركوع والسجود**»[6] .

قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح .

البخاري[7] : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، سمعت زيد ابن وهب قال : « **رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود . قال : ما صليتَ ،**

(١) رواه أبو داود (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ رقم ٧٣٤) .
(٢) (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ٤٢٥) .
(٣) في الصحيح : « لأراكم » .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٢٦٣ رقم ٧٤٢) .
(٥) (٢/ ٥١ رقم ٢٦٥) .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٥٣٧ رقم ٨٥١) والنسائي (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ١٠٢٦) وابن ماجه (١/ ٢٨٢ رقم ٨٧٠) .
(٧) (٢/ ٣٢١ رقم ٧٩١) .

ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ »[1] .

أبو داود الطيالسي[2] : حدثنا محمد بن مسلم (بن)[3] أبي الوضاح ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني ، فترفع ، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها قالت الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتني ، فَتُلَفُّ كما يُلف الثوب الخَلِق فضرب بها وجهه** » .

خالد بن معدان أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ، ويقال[4] : لم يلق عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه .

وذكر **أبو عمر** في « التمهيد » في باب : « مالك ، عن يحيى بن سعيد » : ثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن شر الناس سرقةً الذي يسرق صلاته . قالوا : وكيف يسرق صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها** » .

وهذا حديث صحيح ، قاله أبو عمر ـ رحمه الله .

باب ما يقول في الركوع والنهي عن القراءة فيه

أبو داود[5] : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل ـ المعنى ـ قالا: ثنا ابن المبارك، عن موسى ـ قال أبو سلمة : موسى بن أيوب ـ عن عمه ،

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٦٦ رقم ١٣١١) .
(٢) (٨٠ رقم ٥٨٥) .
(٣) من « الأصل » ووقع في « المسند » : « عن » وهو خطأ ، هو محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح ، أبو سعيد المؤدب الجزري (تهذيب الكمال : ٢٦ / ٤٥٢) .
(٤) قال أبو حاتم : لم يصح سماعه منه .
(٥) (٢/ ٦ رقم ٨٦٥) .

[٢/ق ٦٧-أ] عن عقبة بن عامر قال : « لما (أنزلت)[(١)] : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ / رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾[(٢)] **قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[(٣)] قال: اجعلوها في سجودكم »**[(٤)] .

عم موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر ، لا أعلم روى عنه إلا ابنُ أخيه موسى .

النسائي[(٥)] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سُحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : **« كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال : ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعًا (و)**[(٦)] **ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يُستَجَابَ لكم »** .

ولمسلم[(٧)] في بعض طرق هذا الحديث من الزيادة : « **اللهم هل بلغتُ - ثلاث مرات** »[(٨)] .

النسائي[(٩)] : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد ، ثنا شعبة ، أنبأني قتادة، عن مطرف ، عن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : سُبوح قُدوس رَبُّ الملائكة والروح** »[(١٠)] .

---

(١) في السنن : « نزلت » .
(٢) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ، الحاقة : ٥٢ .
(٣) الأعلى : ١ .
(٤) رواه ابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٧) .
(٥) (٢ / ٥٣٤ رقم ١٠٤٤) .
(٦) في السنن : « أو » .
(٧) (١ / ٣٤٨ رقم ٤٧٩ / ٢٠٨) .
(٨) رواه أبو داود (٢ / ٩ رقم ٨٧٢) وابن ماجه (٢ / ١٢٨٣ رقم ٣٨٩٩) .
(٩) (٢ / ٥٣٥ رقم ١٠٤٧) .
(١٠) رواه مسلم (١ / ٣٥٣ رقم ٤٨٧) وأبو داود (١ / ٧ رقم ٨٦٨) والنسائي في الكبرى (١ / ٢١٩ رقم ٦٣٦) .

النسائي[1] : أخبرنا يحيى بن عثمان ، ثنا ابنُ حِميْر ، ثنا شعيب ، عن محمد بن المنكدر ـ وذكر آخر قبله ـ عن عبد الرحمن الأعرج ، عن محمد بن مسلمة « **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا يقول إذا ركع : اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين** » .

ابنُ حمير اسمه محمد بن حمير ، وثقه ابن معين .

النسائي[2] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب « **أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي** »[3] .

النسائي[4] : أخبرنا إسحاق بن راهويه ، أنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن [سعد][5] بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صِلَةَ بن زُفَر ، عن حذيفة قال : « **صليت مع رسول الله ﷺ فركع ، فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى** »[6] .

---

(١) (٢ / ٥٣٧ رقم ١٠٥٠) .

(٢) (١ / ٢١٩ رقم ٦٣٧) .

(٣) رواه مسلم (١ / ٥٣٤ ـ ٥٣٦ رقم ٧٧١) وأبو داود (٢ / ٤٩٦ ـ ٤٩٨ رقم ٧٥٦ ، ٧٥٧) والترمذي (٥ / ٤٥٢ ـ ٤٥٥ رقم ٣٤٢١ ـ ٣٤٢٣ ، ٢ / ٥٣ ـ ٥٤ رقم ٢٦٦) والنسائي (٢ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم ١٠٤٩) وابن ماجه (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٨٦٤).

(٤) (١ / ٢١٨ رقم ٦٣٤) .

(٥) من « السنن » وهو أبو حمزة السلمي الكوفي ، ومثله في « تحفة الأشراف » (٣ / ٤١ رقم ٣٣٥١) وفي « الأصل » : سعيد . وهو خطأ .

(٦) رواه مسلم (١ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم ٧٧٢) وأبو داود (٢ / ٧ رقم ٨٦٧) والترمذي (٢ / ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) والنسائي (٢ / ٥١٨ ـ ٥١٩ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٧ ، ١/ ٤٢٩ رقم ١٣٥١) .

أبو داود[1] : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس ، / عن عاصم بن حميد ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : [٢/ق٦٧-ب] **« قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة . ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة »**[2] .

باب الدعاء في الركوع

مسلم[3] : حدثنا زهير وإسحاق بن إبراهيم ، قال زهير : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : **« كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي . يتأول القرآن »**[4] .

باب رفع الرأس من الركوع حتى يعتدل قائمًا وقول : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد للإمام وللمأموم وما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

أبو داود[5] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تتم صلاة أحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر**

---

(١) (٢ / ٨٧ رقم ٨٦٩) .
(٢) رواه النسائي في (٢ / ٥٣٦ رقم ١٠٤٨ ، ورقم ١١٣١) .
(٣) (١ / رقم ٤٨٤) .
(٤) رواه البخاري (٢ / ٣٢٨ رقم ٧٩٤ وأطرافه في : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨) وأبو داود (٢ / ٩٠ رقم ٨٧٣) والنسائي (٢ / ٥٣٥ رقم ١٠٤٦ وبرقم ١١٢١، ١١٢٢) وابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٩) .
(٥) (٢ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ رقم ٨٥٣) .

ويحمد الله ـ عز وجل ـ ويثني عليه ، ويقرأ ما [شئت][1] من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يركع [حتى][2] تطمئن مفاصلُه ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا ، (و)[3] يقول : الله أكبر . ثم يسجد حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يقول: الله أكبر . ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته »[4] .

قال : وثنا الحسن بن علي ، ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال قالا : ثنا همام ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ـ عز وجل ـ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر » .

فذكر نحو حديث حماد قال : « ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه » قال همام : وربما قال : « جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه ـ/ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ـ [٢/ق٦٨-أ]
لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

أبو داود[5] : حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجزئ صلاةُ الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »[6] .

---

(١) وفي بعض نسخ السنن : « شاء » وبعضها : « تيسَّر » .
(٢) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .
(٣) في « السنن » : « ثم » .
(٤) رواه الترمذي (٢ / ١٠٠ ـ ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠) وقال الترمذي : حديث حسن .
(٥) (١ / ٥٣٧ رقم ٨٥١ ، ١ / ٥٣٩ رقم ٨٥٤) .
(٦) رواه الترمذي (٢ / ٥١ ـ ٥٢ رقم ٢٦٥) والنسائي (٢ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ١٠٢٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٢ رقم ٨٧٠) وقال الترمذي :حديث حسن صحيح .

البخاري[1] : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن ثابت قال : « **كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي ﷺ ، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسي** » .

البخاري[2] : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى، عن البراء : « **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين (السجود)[3] ـ قريبًا من السواء** »[4] .

البخاري[5] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن هشام [بن][6] عروة، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « **صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار عليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا** »[7] .

مسلم[8] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن سُمَي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه** »[9] .

---

(١) (٢ / ٣٣٦ رقم ٨٠٠) .
(٢) (٢ / ٣٣٦ رقم ٨٠١) .
(٣) في الصحيح : « السجدتين » .
(٤) رواه مسلم (١ / ٣٤٣ رقم ٤٧١) وأبو داود (١ / ٥٣٦ رقم ٨٤٨ ـ ٨٥٠) والترمذي (٢ / ٦٩ رقم ٢٧٩ ، ٢٨٠) والنسائي (٢ / ٥٤٣ رقم ١٠٦٤) .
(٥) (٢ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٦٨٨) .
(٦) في « الأصل » : « عن » وهو تحريف .
(٧) رواه أبو داود (١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦ رقم ٦٠٥) .
(٨) (١ / ٣٠٦ رقم ٤٠٩) .
(٩) رواه البخاري (٢ / ٣٣٠ رقم ٧٩٦ وطرفه في : ٣٢٢٨) وأبو داود (١ / ٥٣٥ رقم ٨٤٤) والترمذي (٢/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ٢٦٧) والنسائي (٢ / ٥٤١ ـ ٥٤٢ رقم ١٠٦٢).

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** »[2] .

ثنا[3] محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ـ قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر ـ ثنا شعبة ، عن مجزأة بن زاهر ، سمعت عبد الله بن أبي أوفى ، يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « **اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بَعْدُ ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من [الوسخ]**[4] »[5] .

وحدثنا[6] عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي .

وحدثني زهير بن حرب ، ثنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن شعبة بهذا / الإسناد ، في رواية ابن معاذ « **كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن** » ، وفي [٢/ق٦٨-ب]
رواية يزيد : « **من الدنس** »[5] .

مسلم[7] : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن قزعة ، عن أبي سعيد قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملءَ السماوات وملءَ الأرض وملء ما شئت من شيء بَعْدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبدُ ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منَعتَ ، ولَا**

---

(١) (١ / ٣٤٦ رقم ٤٧٦) .
(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٣٣ ـ ٥٣٤ رقم ٨٤٢) وابن ماجه (١ / ٢٨٤ رقم ٨٧٨) .
(٣) (١ / ٣٤٦ رقم ٤٧٦) .
(٤) من الصحيح ، ويدل على صحته ما يأتي من اختلاف لفظ يزيد بن هارون ، وجاء في « الأصل » : الدنس . وهو وهم .
(٥) رواه النسائي (١ / ٢١٧ رقم ٤٠٠ ، ٤٠١) .
(٦) صحيح مسلم (١ / ٣٤٧ رقم ٤٧٦) .
(٧) (١ / ٣٤٧ رقم ٤٧٧) .

ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[1] .

البخاري[2] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله - هو المجمر - عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة [بن][3] رافع الزرقي قال : « كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده . قال رجلٌ : ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : رأيت (بضعًا)[4] وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّل »[5] .

باب السجود ويهوي بالتكبير حين يسجد

البخاري[6] : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين [يركع][7] ثم يقول : سمع الله لمن حمده . ثم يقول : ربنا ولك الحمد . قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر . حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود [ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود][8] ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده إني

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥ رقم ٨٤٣) والنسائي (٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥ رقم ١٠٦٧).

(٢) (٢ / ٣٣٢ رقم ٧٩٩) .

(٣) من الصحيح وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « عن » خطأ .

(٤) في الصحيح : « بضعة » .

(٥) رواه أبو داود (١ / ٥٠١ رقم ٧٦٦) والنسائي (٢ / ٥٤١ رقم ١٠٦١) .

(٦) (٢ / ٣٣٨ رقم ٨٠٣) .

(٧) من الصحيح وهو المناسب هنا ، وفي « الأصل » : « يرفع » .

(٨) من الصحيح ، وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال البصر .

لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا »[1] .

باب أين تكون يدا المصلِّي إذا سجد

الترمذي[2] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا فليح بن سليمان ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي « **أن النبي ﷺ كان إذا سجد (مكَّن)**[3] **أنفه وجبهته من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حَذْو منكبيه** » .

قال أبو عيسى :/ حديث أبي حميد حديث حسن صحيح . [٢/ق٦٩-أ]

النسائي[4] : أخبرني أحمد بن ناصح ، ثنا ابن إدريس ، سمعت عاصم بن كليب ، يذكر عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : « **قدمت المدينة فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت (إبهامه)**[5] **قريبًا من أذنيه ، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد ، وكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة »**[6] .

باب الطمأنينة في السجود

النسائي[7] : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن داود بن قيس ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، حدثني أبي ، عن عم له بدري قال : « **كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ، فدخل رجلٌ فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع**

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٢٧ - ٥٢٨ رقم ٨٣٢) والنسائي (٢ / ٥٨٥ رقم ١١٥٥) .
(٢) (٢ / ٥٩ رقم ٢٧٠) .
(٣) في الجامع : « أمكن » .
(٤) (٢ / ٥٥٩ رقم ١١٠١) .
(٥) في السنن : « إبهاميه » .
(٦) رواه أبو داود (١ / ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٧٢٦) وابن ماجه (١ / ٢٨١ رقم ٨٦٧) .
(٧) (٣ / ٦٧ - ٦٨ رقم ١٣١٣) .

فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت ، فأرني وعلمني . قال : إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع ، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فإنما (تنقصه)[١] من صلاتك »[٢] .

أبو داود[٣] : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا : ثنا عبد الله بن إبراهيم ابن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتي - يعني : عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، [وفي سجوده عشر تسبيحات][٤] »[٥] .

هذا لفظ ابن رافع . وقال أحمد : عن سعيد ، عن أنس .

قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : قلت له : مانوس أو مابوس ؟ قال : [٢/ق٦٩-ب] أما عبد الرزاق فيقول : مابوس ، / وأما حفظي فمانوس .

باب هل يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد وما جاء في ذلك

أبو داود[٦] : ثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا : ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل

(١) في السنن : « تنتقصه » .
(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٣٨ - ٥٤٠ رقم ٨٥٣ - ٨٥٧) والترمذي (٢ / ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠) .
(٣) (٢ / ١٣ رقم ٨٨٤) .
(٤) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .
(٥) رواه النسائي (٢/ ٥٧٤ رقم ١١٣٤) .
(٦) (١/ ٥٢٩ رقم ٨٣٤) .

ركبتيه »[1] .

أبو داود[2] : حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، [حدثني محمد بن][3] عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه** »[4] .

النسائي[5] : أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه ، ثنا مروان ابن محمد ، [ثنا عبد العزيز بن محمد][6] ، ثنا محمد بن عبد الله بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير** »[7] .

أبو داود[8] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « **يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل** » .

باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

مسلم[9] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ،

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ٢٦٨) والنسائي (٢/ ٥٥٣ رقم ١٠٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢) .
(٢) (١/ ٥٣٠ رقم ٨٣٦) .
(٣) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (١٠/ ١٩٩ رقم ١٣٨٦٦) وفي « الأصل » : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن حسن . وهو تخليط .
(٤) رواه الترمذي (٢/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٢٦٩) والنسائي (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ رقم ١٠٨٩ ، ١٠٩٠) .
(٥) (٢ / ٥٥٤ رقم ١٠٩٠) .
(٦) من « السنن » وتحفة الأشراف في الموضع المشار إليه آنفًا ، وسقط من « الأصل » .
(٧) رواه أبو داود (١/ ٥٣٠ رقم ٨٣٦) والترمذي (٢/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٢٦٩) .
(٨) (١/ ٥٣٠ رقم ٨٣٧) .
(٩) (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٣) .

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** »(١) .

مسلم(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أنا عبيد الله بن إياد ـ هو ابن لقيط ـ عن إياد ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك** » .

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

مسلم(٣) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر ـ وهو ابن مضر ـ عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة « **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه** »(٤) .

مسلم(٥) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا مروان بن معاوية ، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، أنه / أخبره عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه ـ يعني : جَنَّح ـ حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى** »(٦) . [٢/ق٧٠-أ]

أبو داود(٧) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا عباد بن راشد ، ثنا الحسن ، ثنا أحمر بن جَزْءٍ صاحب رسول الله ﷺ « **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له** »(٨) .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٥١ رقم ٨٢٢) وأبو داود (٢/ ١٦ رقم ٨٩٣) والترمذي (٢/ ٦٦ رقم ٢٧٦) والنسائي (٢/ ٥٣٨ رقم ١٠٥٣) .
(٢) (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٤) .
(٣) (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥) .
(٤) رواه البخاري (١/ ٥٩١ رقم ٣٩٠) والنسائي (٢/ ٥٦٠ رقم ١١٠٥) .
(٥) (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٧) .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٦ ـ ١٧ رقم ٨٩٤) والنسائي (٢/ ٥٦١ رقم ١١٠٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨٠) .
(٧) (٢ / ١٧ ـ ١٨ رقم ٨٩٦) .
(٨) رواه ابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٦) .

هو ابن جزء بن معاوية بن سليمان مولى الحارث السدوسي ، وقال الدارقطني : أحمد بن جَزِيّ بكسر الجيم والزاى .

النسائي[1] : أخبرنا علي بن حجر ، أنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : **«وصف لنا البراء السجود ، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل »**[2] .

وروى أبو داود[3] من طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ قال : « **فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه** »[4] .

رواه عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن عتبة ، وعتبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : عتبة بن أبي حكيم صالح لا بأس به .

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر قالا جميعًا : عن سفيان ، قال يحيى : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : « **كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمر بين يديه (مرت)**[6] »[7] .

أبو داود[8] : ثنا قتيبة ، ثنا سفيان بهذا الإسناد : « **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر (بين)**[9] **يديه مرت** »[10] .

---

(1) (٢/ ٥٦٠ رقم ١١٩٣) .
(2) رواه أبو داود (٢/ ١٦ رقم ٨٩٢) .
(3) (١/ ٤٨٨ رقم ٧٣٥) .
(4) رواه الترمذي (٢/ ٤٥ - ٤٦ رقم ٢٦٠) وابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣) .
(5) (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦) .
(6) في الصحيح : « لمرّت » .
(7) رواه أبو داود (٢/ ١٦ - ١٧ رقم ٨٩٤) والنسائي (٢/ ٥٦١ رقم ١١٠٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨٠) .
(8) (٢/ ١٦ - ١٧ رقم ٨٩٤) .
(9) في السنن : « تحت » .
(10) رواه مسلم (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦) والنسائي (٢/ ٥٦١ رقم ١٠٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨٠) .

أبو داود[1] : ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ثنا ابن وهب ، أنا الليث، عن دراج ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا سجد أحدكم ، فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه** » .

أبو داود[2] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمَي، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :« **اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ـ عليه السلام ـ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، (قال)[3] : استعينوا بالركب** »[4].

[٢/ق ٧٠ـب]

/ باب ينصب القدمين في السجود ويستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه

الترمذي[5] : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه « **أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين** » .

رواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن محمد بن عجلان مرسلا .

أبو داود[6] : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : « **فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً ، فلمستُ المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، و(يقول)[7] : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من**

---

(١) (٢/ ١٨ رقم ٨٩٧) .
(٢) (٢/ ١٨ رقم ٨٩٨) .
(٣) في السنن : « فقال » .
(٤) رواه الترمذي (٢/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٢٨٦) .
(٥) (٢/ ٦٧ رقم ٢٧٧) .
(٦) (٢/ ١٠ رقم ٨٧٥) .
(٧) في السنن : « وهو يقول » .

عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[١].

أبو داود[٢]: حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد [بن][٣] عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري، عن أبي حميد الساعدي « ذكر صلاة رسول الله ﷺ قال: **إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة »**[٤].

النسائي[٥]: حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي « **كان النبي ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه** ».

باب بيان الأعضاء التي يسجد عليها ولا يكفت الشعر ولا الثياب

مسلم[٦]: حدثنا أبو الطاهر، أنا [عبد الله][٧] بن وهب، حدثني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **أُمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين »**[٨].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦) والنسائي (١/ ١١١ رقم ١٦٩ ، ٢/ ٥٥٨ رقم ١٠٩٩) وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ رقم ٣٨٤١).
(٢) (٢/ ٤٦ رقم ٩٥٦).
(٣) من السنن وغيرها، وفي « الأصل »: عن. وهو خطأ.
(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ٨٢٨) والترمذي (٢ / ١٠٥ ـ ١٠٨ رقم ٣٠٤، ٣٠٥) والنسائي (٢/ ٥٣١ رقم ١٠٣٨) وابن ماجه (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ١٠٦١).
(٥) (١/ ٢٣٢ رقم ٦٨٨).
(٦) (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٠ / ٢٣١).
(٧) من الصحيح وغيره، وفي « الأصل »: عبيد الله. وهو تصحيف.
(٨) رواه البخاري (٢/ ٣٤٧ رقم ٨١٢) والنسائي (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ رقم ١٠٩٥ ـ ١٠٩٧) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٤).

[1]**البخاري**[2] : حدثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « **أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ــ وأشار بيده على أنفه ــ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين**[3] »[4].

رواه عن محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا وهيب بإسناده .

[٢/ق٧١-أ] **الترمذي**[5] : / حدثنا قتيبة ، ثنا بكر ـ وهو ابن مضر ـ عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب** : وجهه ،وركبتاه وكفاه ، وقدماه »[6] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

النسائي[7] : أخبرنا قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد مثله .

الدارقطني[8] : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبوقتيبة ـ هو سلم بن قتيبة ـ ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض** »[9] .

وثنا[10] عبد الله بن سليمان ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا سفيان

---

(١) هنا لحق غير واضح .
(٢) (٢/ ٣٤٧ رقم ٨١٢) .
(٣) في الصحيح زيادة : « ولا نكفت الثياب والشعر » .
(٤) رواه مسلم (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٤٩٠) والنسائي (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ رقم ١٠٩٥ ـ ١٠٩٧) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٤) .
(٥) (٢/ ٦١ رقم ٢٧٢) .
(٦) رواه مسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩١) وأبو داود (٢/ ١٥ رقم ٨٨٨) والنسائي (٢/ ٥٥٥ رقم ١٠٩٣) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٥) .
(٧) (٢/ ٥٥٥ رقم ١٠٩٣) .
(٨) (١/ ٣٤٨ رقم ٢) .
(٩) وقال الدارقطني عقبه : ورواه غيره عن شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلا .
(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٨ رقم ٣) .

الثوري ، ثنا عاصم بهذا الإسناد قال : « **قال رسول الله ﷺ - ورأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض - فقال : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما (يمس)[1] من الجبين** »[2] .

باب النهي عن القراءة في السجود وما يقال فيه

مسلم[3] : حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن [حُنين][4] ؛ أن أباه حدثه ، أنه سمع علي بن أبي طالب قال : « **نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا** »[5] .

وفي بعض طرق مسلم[6] : عن علي - رحمه الله - : « **نهاني ولا أقول : نهاكم** » .

أبو داود[7] : حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « **أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وإني نُهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم** »[8] .

---

(١) في السنن : « يصيب » .

(٢) قال الدارقطني عقبه : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلا .

(٣) (١/ ٣٤٨ رقم ٤٨٠ / ٢٠٩) .

(٤) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : حُصين . وهو تحريف .

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ٤٠٤١ - ٤٠٤٣) والترمذي (٢/ ٤٩ - ٥١ رقم ٢٦٤) والنسائي (٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ١٠٤٠ - ١٠٤٣) وابن ماجه (٢/ ١١٩١ رقم ٣٦٠٢) .

(٦) (١/ ٣٤٩ رقم ٤٨٠ / ٢١١) .

(٧) (٢/ ٩ رقم ٨٧٢) .

(٨) رواه مسلم (١/ ٣٤٨ رقم ٤٧٩) والنسائي (٢/ ٥٣٤ رقم ١٠٤٤) وابن ماجه (٢/ ١٢٨٣ رقم ٣٨٩٩) .

أبو داود[1] : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة قال : قلت لسليمان : أَدْعُو في الصلاة إذا مررتُ بآية تخوف ؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة « **أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى . وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ** »[2] .

أبو داود[3] : حدثنا مسلم بن إبراهيم ،ثنا هشام ، ثنا قتادة ،عن مطرف ، عن عائشة : « **أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه / وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح** »[4] . [٢/ق٧١-ب]

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت: « **فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذات ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن (قدمه)[6] وهو في المسجد ـ وهما منصوبتان ـ وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك** »[7] .

وفي حديث آخر عن عائشة : « **افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك**

---

(١) (٢/ ٧ رقم ٨٦٧) .
(٢) رواه مسلم (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم ٧٧٢) والترمذي (٢/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) والنسائي (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٧ ، ١/ ٤٢٩ رقم ١٣٥١) .
(٣) (٢/ ٧ رقم ٨٦٨) .
(٤) رواه مسلم (١/ ٣٥٣ رقم ٤٨٧) والنسائي (٢/ ٥٣٥ رقم ١٠٤٧) .
(٥) (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦) .
(٦) في الصحيح : « قدميه » .
(٧) رواه أبو داود (٢/ ١٠ رقم ٨٧٥) والنسائي (١/ ١١١ رقم ١٦٩) وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ رقم ٣٨٤١) .

وبحمدك لا إله إلا أنت . فقلت : بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي آخر»[١] .

رواه[٢] عن الحسن الحلواني ومحمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

مسلم[٣] : حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا : أنا ابن وهب ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « **أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه ، دِقَّهُ وجِلَّهُ ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسِرَّه** »[٤] .

البخاري[٥] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور بن المعتمر، عن مسلم بن صُبَيْح (أبو الضُّحى)[٦] ، عن مسروق ، عن عائشة : «**كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي . يتأول القرآن** »[٧] .

النسائي[٨] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة : حدثني عمِّي : الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي « **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال : اللهم لك سجدتُ ، ولك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، سجد وجهي للذي خلقه فصوَّره ، وشَقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين** »[٩] .

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٧١٧ ، ٥/ ٢٨٧ رقم ٨٩٠٩ ـ ٨٩١٠) .
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ٤٨٥) .
(٣) (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٣) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٠ رقم ٨٧٤) .
(٥) (٢/ ٣٤٩ رقم ٨١٧) .
(٦) هكذا في « الأصل » ، وتقديره : هو أبو الضحى .
(٧) رواه مسلم (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٤) وأبو داود (٢/ ٩ رقم ٨٧٣) والنسائي (٢/ ٥٣٥ ـ رقم ١٠٤٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٩٨٩) .
(٨) (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ رقم ١١٢٥) .
(٩) رواه مسلم (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦ رقم ٧٧١) وأبو داود (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨ رقم ٧٥٦ ـ ٧٦١) والترمذي (٢/ ٥٣ ـ ٥٤ رقم ٢٦٦) وابن ماجه (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٨٦٤).

باب فضل السجود

البخاري[١] : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ، أن أبا هريرة أخبرهما « **أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تُمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم ترونه كذلك ، يحشر الله الناس يوم القيامة / فيقول : من كان يعبد شيئًا فليتبعه** ... » واقتصَّ الحديثَ ، وقال فيه : « **حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحَرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود** »[٢] . [٢/ق ٧٢-١]

مسلم[٣] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يَا وَيْلَهُ !** » .

وفي رواية أبي كريب : « **(يا ويلنا)**[٤] **أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود (فعصيت)**[٥] **فلي النار** »[٦] .

مسلم[٧] : حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، ثنا [هِقْل][٨] بن زياد ، سمعت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، حدثني ربيعة ابن كعب الأسلمي قال : « **كنت أبيت مع رسول الله ﷺ ، فأتيته بِوَضوئه وحاجته ،**

---

(١) (٢/ ٣٤١ رقم ٨٠٦) .
(٢) رواه مسلم (١/ ١٦٣ - ١٦٧ رقم ١٨٢) والنسائي (٢/ ٥٧٨ - ٥٧٩ رقم ١١٣٩) .
(٣) (١/ ٨٧ رقم ٨١) .
(٤) في الصحيح : « يا ويله» .
(٥) في الصحيح : « فأبيت » .
(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٣٣٤ رقم ١٠٥٢) .
(٧) (١/ ٣٥٣ رقم ٤٨٩) .
(٨) من الصحيح وغيره ، وجاء في « الأصل » : « هل » كذا .

فقال لي : سَلْ . فقلتُ : أسألكُ مُرافقتك في الجنة . قال : أَو غَيْرَ ذلك ؟ قلتُ : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود »[١] .

مسلم[٢] : وحدثنا هارون بن معروف و[عمرو][٣] بن سَوَّادٍ قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن سُمَيٍّ مولى [أبي][٤] بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء** »[٥] .

مسلم[٦] : حدثني زهير بن حرب، ثنا الوليد بن مسلم ، سمعت الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام المعيطي ، ثنا معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : « **لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل (أعمل به)[٧] يدخلني الله به الجنة أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله ـ تعالى ـ فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عليك بكثرة السجود لله ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة . قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال ثوبان** »[٨] .

الترمذي[٩] : حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ، [ثنا الوليد بن مسلم][١٠] قال : قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن خُمير ، عن عبد الله

(١) رواه أبو دواد (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ١٣١٤) والترمذي (٥/ ٤٤٨ رقم ٣٤١٦) والنسائي (٢/ ٥٧٧ رقم ١١٣٧) وابن ماجه (٢/ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ رقم ٣٨٧٩) .
(٢) (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٢) .
(٣) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « عمر » وهو خطأ.
(٤) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « أبو » وهو خلاف الجادَّة .
(٥) رواه النسائي (٢/ ٥٧٦ رقم ١١٣٦) .
(٦) (١/ ٣٥٣ رقم ٤٨٨) .
(٧) في الصحيح : « أعمله » .
(٨) رواه الترمذي (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣ رقم ٣٨٨ ـ ٣٨٩) والنسائي (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ رقم ١١٣٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٧ رقم ١٤٢٣) .
(٩) (٢/ ٥٠٥ رقم ٦٠٧) .
(١٠) من « الجامع » ومثله في تحفة الأشراف (٤/ ٢٩٧ رقم ٥٢٠٧) وسقط من « الأصل».

ابن بُسْر ، عن النبي ﷺ قال : « **أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود ، محجلون من الوضوء** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بُسْر .

باب رفع الرأس من السجود ورفع اليدين معه

[٢/ق ٧٢ ـ ب] **البخاري**[١] : / حدثنا يحيى بن صالح ، ثنا فُليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : « **صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيتُ النبي ﷺ** » .

مسلم[٢] : حدثنا أبو بكر بن نافع ، ثنا بهز ، ثنا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : « **ما صليتُ خَلْفَ أحد أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامٍ ، كانت صلاةُ رسول الله متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بنَ الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده . قام حتى نقول : قد أَوْهَمَ ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أَوْهَم** »[٣] .

النسائي[٤] : أخبرنا علي بن حُجْر ، أنا إسماعيل ـ وهو ابن [جعفر][٥] ـ ثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع « **أن رسول الله ﷺ (بينما)**[٦] **هو جالس في المسجد يومًا ـ قال رفاعة : ونحن عنده ـ إذ جاء رجل كالبدوي ، فصلى فأخفَّ صلاته ، ثم انصرف**

---

(١) (٢/ ٣٥٤ رقم ٨٢٥) .
(٢) (١/ ٣٤٤ رقم ٤٧٣) .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٥٣٦ رقم ٨٤٩) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٥٠٧ رقم ١٦٣١) .
(٥) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ،وهو كذلك في تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩ رقم ٣٦٠٤) وهو غير معيَّن في السنن وجاء في « الأصل » : « ابن حجر » والظاهر أنه سبق قلم أو نحو ذلك .
(٦) في السنن : « بينا » .

فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي : وعليك ، فارجع فصلِّ فإنك لم تصل ، فرجع[1] ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل . فعل ذلك مرتين أو ثلاثًا ، كُلُّ ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل . فعاث الناس وكَبُرَ ذلك عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصل . فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني - أو علمني - فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال للرجل : إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله - عز وجل - ثم تشهد ، فأقم ثم [كبِّرْ][2] فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعًا ، ثم اعتدل قائمًا ، ثم اسجد واعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا ، ثم قُمْ ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئًا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها »[3] .

البخاري[4] : حدثني محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثًا - فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . فقال : / إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى [٢/ق ٧٣-١] تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، وافعل [ذلك][5] في صلاتك كلها »[6] .

---

(١) في السنن زيادة : « فصلى » .
(٢) من « السنن » وهو المناسب ههنا ،وفي « الأصل » : « كبِّره » .
(٣) رواه أبو داود (١/ ٥٣٨ - ٥٤٠ رقم ٨٥٣ - ٨٥٧) والترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠) .
(٤) (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٧) .
(٥) من الصحيح .
(٦) رواه مسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) وأبو داود (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٨٥٢) والترمذي (٢/ ١٠٣ - ١٠٥ رقم ٣٠٣) والنسائي (٢/ ٤٦١ رقم ٨٨٣) .

النسائي[1] : أخبرنا زياد بن أيوب ، ثنا ابن علية ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : « **إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما** »[2] .

أبو داود[3] : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بهذا سواء .

قال أبو بكر البزار وذكر هذا الحديث : لا نعلم أحدًا أسنده عن أيوب إلا ابنُ علية .

باب إتمام السجود
وإقامة الصلب فيه وكيف يجلس بين السجدتين

مسلم[4] : حدثنا أبو غسان ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي .

وثنا محمد بن مثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد كلاهما ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « **أتموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم** » . وفي حديث سعيد « **إذا ركعتم وإذا سجدتم** »[5] .

الدارقطني[6] : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون إملاءً ، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الله بن إدريس، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية ، وحماد بن سعيد المازني [قالوا][7] : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال :

---

(١) (٢/ ٥٥٤ رقم ١٠٩١) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٥ رقم ٨٨٩) .
(٣) (٢/ ١٥ رقم ٨٨٩) .
(٤) (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٥ / ١١١) .
(٥) رواه البخاري (٢/ ٢٦٣ رقم ٧٤٢) .
(٦) (١/ ٣٤٨ رقم ١) .
(٧) من « السنن » وجاء في « الأصل » : « قالا » وهو وهم .

قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** »(١).

قال : هذا إسناد ثابت صحيح .

الطحاوي : حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ، ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عُمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود** » .

سمع الأعمشُ عُمارةَ .

النسائي(٢) : حدثنا علي بن خشرم ، أنا عيسى ، [عن](٣) الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود** » .

قال الطحاوي : حدثنا فهد بن سليمان ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثني ملازم بن عمرو الحنفي ، حدثني عبد الله بن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي حدثه ، أن أباه علي بن شيبان حدثه « **أنه وفد إلى رسول الله ﷺ قال : فصلى بنا نبي الله ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / فانصرف نبي الله ﷺ فقال : يا معشر المسلمين ، لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود** »(٤) . [٢/ق ٧٣-ب]

النسائي(٥) : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي ، ثنا مروان بن

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٥٣٧ رقم ٨٥٥) والترمذي (٢/ ٥١ - ٥٢ رقم ٢٦٥) والنسائي (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ١٠٢٦ ، ٢/ ٥٦٢ رقم ١١١٠) وابن ماجه (١/ ٢٨٢ رقم ٨٧٠) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) (٢/ ٥٦٢ رقم ١١١٠) .

(٣) من السنن وغيره ، وفي « الأصل » : بن . وهو تحريف . وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٢٨٢ رقم ٨٧١) .

(٥) (٢/ ٥٨١ - ٥٨٢ رقم ١١٤٦) .

معاوية الفزاري ، ثنا عبيد الله بن عبد الله [بن][1] الأصم ، ثنا يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى** (**بيده**)[2] **حتى يرى** (**وضح**)[3] **إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى** »[4] .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن عباد بن العوام ، عن محمد بن عمرو ، عن علي ابن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع « **أن رجلا دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ** - أظنه قال : - **جالسًا فصلى قريبًا ثم أتى النبي فسلم عليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعد علي صلاتك فإنك لم تصل . قال: فرجع فصلى نحواً كما صلَّى ، فأتى النبي فسلم عليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعد علي صلاتك فإنك لم** [**تصل**][5] . **فقال له : يا رسول الله فعلمني . فقال : إذا استقبلت القبلة فكبره ثم اقرأ بما شئت ، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى ، وافعل ذلك في كل ركعة وسجدة** »[6] .

وصله أبو داود[7] ، عن علي ، عن أبيه ، عن رفاعة وقال : « **إذا قعدت في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى** »[8] وذكره في أحاديث عطف بعضها على بعض .

---

(١) من « السنن » وغيرها ، وكأنه سقط من « الأصل » .
(٢) في السنن : « بيديه » .
(٣) في إحدى النسخ من السنن : « بياض » .
(٤) رواه مسلم (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٧) وأبو داود (٢/ ١٦ - ١٧ رقم ٨٩٤) وابن ماجه (١ / ٢٨٥ رقم ٨٨٠) .
(٥) في « الأصل » : تصلي .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٥٣٨ - ٥٤٠ رقم ٨٥٣ - ٨٥٧) والترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢/ ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠) .
(٧) (١/ ٥٣٩ رقم ٨٥٤) .

باب ما تقول بين السجدتين

الترمذي[١] : حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا زيد بن حُباب ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « **اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**»[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد رُوي مرسلا .

كامل هو أبو العلاء ثقة ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين ، ولم يذكره أبو عيسى .

السجدة الثانية والتكبير لها
وما جاء في كيفية النهوض منها

مسلم[٣] : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة « **أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير؟ قال : إنها لَصَلاةُ رسول الله / ﷺ** » . [٢/ق ٧٤-أ]

أبو داود[٤] : حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، ثنا أبو بدر ، ثنا زهير أبو خيثمة ، ثنا الحسن بن الحُرِّ ، حدثني عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن [عمرو][٥] بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي « **أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس : أبو هريرة ، وأبو حميد ، وأبو أسيد الساعدي فذكر - يعني : أبا حميد - صلاة النبي ﷺ قال : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا**

---

(١) (٢/ ٧٦ رقم ٢٨٤) .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٣٥ رقم ٨٤٦) وابن ماجه (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٨) .
(٣) (١/ ٢٩٤ رقم ٢٩٢) .
(٤) (١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ٧٣٣ ، ٢/ ٤٧ - ٤٨ رقم ٩٥٨) .
(٥) من السنن وغيرها ، وفي « الأصل » : « عمر » وهو خطأ .

لك الحمد . ورفع يديه ثم قال : الله أكبر . فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ، ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك . وقال فيه : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخريين »(1) ولم يذكر التورك في التشهد ، خالفه عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء وذكر التورك .

قال أبو داود(2) : ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، أنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم : أبو قتادة . قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا [يَصُبُّ](3) رأسه ولا يُقْنِعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها و [يفتخ](4) أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ، ثم يقول : الله أكبر . ويرفع ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرة مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر

---

(1) رواه الترمذي (٢/ ٤٥ - ٤٦ رقم ٢٦٠) وابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣) وقال الترمذي : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

(2) (٢/ ٤٥ - ٤٦ رقم ٩٥٥) .

(3) من « السنن » ومعناها : لم يُمِلْ رأسه إلى أسفل كما في « النهاية » لابن الأثير (٣/ ٣) وفي « الأصل » : « ينصبب » وهو خطأ .

(4) بالخاء المعجمة - وهو من السنن - والمعنى أي : ينصبها ، ويغمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل ، فيوجهها نحو القبلة كما قاله المنذري ، وهي بفتح التاء وكسرها ، وجاء في « الأصل » بدون نقط على « الخاء » وهو تصحيف .

ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في كل بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة / التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى [٢/ق ٧٤-ب] وقعد متوركًا على شقِّه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ »[١] .

الترمذي[٢] : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي قال : « سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة ابن رِبْعِيّ يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانًا ؟ قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يرفع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ... » وذكر الحديث . وقال في الرفع من الركوع : « اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا » وكذلك في الرفع من السجود ، وقال في آخر الحديث : « قعد على شِقِّه متوركًا ثم سلم »[٣] .

وقال : حديث حسن صحيح .

قال : وثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بهذا الإسناد بمعناه ، قالوا : «صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ » انتهى حديث أبي عيسى - رحمه الله .

محمد هو ابن عمرو بن عطاء بن عباس بن عباس بن علقمة القرشي ، من بني عامر ابن لؤي ، يكنى أبا عبد الله ، مات في خلافة الوليد بن يزيد ، روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وابن الزبير . روى عنه : الزهري وغيره . قال أبو زرعة وأبو حاتم : محمد بن عمرو بن عطاء

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨) والترمذي (٢/ ١٠٥ - ١٠٨ رقم ٣٠٤، ٣٠٥) والنسائي (٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩ رقم ١١٠٠) وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٣) .

(٢) (٢/ ١٠٥ رقم ٣٠٤) .

(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٠٧ رقم ٣٠٥) .

ثقة . زاد أبو حاتم : صالح الحديث ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم . ووثق النسائي أيضًا محمد بن عمرو بن عطاء .

البخاري[1] : حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة « **أن رجلا دخل المسجد يصلي ، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه ، فقال له : ارجع فصلِّ فإنك لم تصل . فرجع فصلى ثم سلم فقال : وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل . قال في الثالثة : فأعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن / جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** »[2] . [٢/ق ٧٥-أ]

خالفه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر ، ذكره **البخاري**[3] قال : حدثني إسحاق بن منصور ، أنا عبد الله بن نمير ، ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : «**أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ارجع فصلِّ فإنك لم تصل . فرجع [فصلى]**[4] **ثم جاء فسلم . فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل . [فصلى]**[4] **ثم جاء فسلم ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل . فقال في الثانية أو في التي بعدها : عَلِّمني يا رسول الله . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة [فكبر]**[5] **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى**

(١) (١١/ ٥٥٧ رقم ٦٦٦٧) .
(٢) رواه مسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) وأبو داود (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٨٥٢) والترمذي (٥/ ٥٣ رقم ٢٦٩٢) وابن ماجه (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ رقم ١٠٦٠) .
(٣) (١١/ ٣٨ رقم ٦٢٥١) .
(٤) في « الأصل » : فصل . كذا .
(٥) من الصحيح ، وفي « الأصل » : فكبره .

تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

البخاري[1] : حدثنا محمد بن الصباح ، أنا هشيم ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : أخبرني مالك بن الحويرث الليثي « **أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا** »[2] .

النسائي[3] : أخبرنا علي بن حُجر ، أنا هشيم بهذا الإسناد وهذا الحديث .

تابعه[4] أيوب ، عن أبي قلابة .

باب يرفع يديه قبل ركبتيه إذا نهض

الترمذي[5] : حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن [إبراهيم][6] الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : « **رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** »[7] .

النسائي : أخبرنا الحسين بن عيسى[8] ، وإسحاق بن منصور[9] قالا : ثنا يزيد

---

(١) (٢/ ٣٥٢ رقم ٨٢٣) .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٣٢ رقم ٨٤٠) والترمذي (٢/ ٧٩ رقم ٢٨٧) والنسائي (٢/ ٥٨٣ رقم ١١٥١) .
(٣) (٢/ ٥٨٣ رقم ١١٥١) .
(٤) (٢/ ٥٨٣ رقم ١١٥٠) .
(٥) (٢/ ٥٦ رقم ٢٦٨) .
(٦) من « الجامع » ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٩٠ رقم ١١٧٨٠) وجاء في « الأصل »: « يعقوب » وإنما يوجد يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وهو أخو أحمد هذا ، وكلاهما من شيوخ الترمذي .
(٧) رواه أبو داود (١/ ٥٢٩ رقم ٨٣٤) والنسائي (٢/ ٥٥٣ رقم ١٠٨٨ وبرقم ١١٥٣ وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢) .
(٨) (٢/ ٥٥٣ رقم ١٠٨٨) .
(٩) (٢/ ٥٨٤ رقم ١١٥٣) .

بهذا الإسناد مثله .

باب يعتمد على الأرض إذا قام

البخاري(١) : حدثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : « **جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : لأصلي**(٢) **بكم وما أريد الصلاة ، (لكني)**(٣) **أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي . قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني عمرو بن سلمة ـ قال / أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام**»(٤) . [٢/ق٧٥ـب]

النسائي(٥) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : « **ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض** » .

باب يكبر حين ينهض من الاثنين

البخاري(٦) : حدثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : « **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم**

---

(١) (٢/ ٣٥٣ رقم ٨٢٤) .
(٢) في الصحيح : « إني لأصلي » .
(٣) في الصحيح : « ولكن » .
(٤) رواه أبو داود (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ رقم ٨٣٨ ، ٨٣٩) والنسائي (٢/ ٥٨٣ رقم ١١٥٠ ، ٢/ ٥٨٤ رقم ١١٥٢) .
(٥) (٢/ ٥٨٤ رقم ١١٥٢) .
(٦) (٢/ ٣١٨ رقم ٧٨٩) .

يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » . قال عبد الله[1] عن الليث : « ولك الحمد »[2] .

باب تقارب الصلاة في الركوع والسجود

مسلم[3] : حدثنا [عبيد الله][4] بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن الحكم قال : « غلب على الكوفة رجل ـ قد سَمَّاهُ ـ زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس ، فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام [قَدْرَ ما][5] أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : « كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين قريبًا من السواء »[6] .

مسلم[7] : حدثنا حامد بن عمر [البكراوي][8] وأبو كامل ، كلاهما عن أبي عوانة ، قال حامد : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ،

---

(١) يعني ابن صالح كاتب الليث .

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ رقم ٣٩٢) وأبو داود (١/ ٤٨٩ رقم ٧٣٨) والنسائي (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ رقم ١١٤٩) .

(٣) (١/ ٣٤٣ رقم ٤٧١ / ١٩٤) .

(٤) من الصحيح وغيره ، وجاء في « الأصل » : « عبد الله » وهو خطأ .

(٥) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « قدما » كذا .

(٦) رواه البخاري (١/ ٣٢٢ رقم ٧٩٢ وطرفاه في : ٨٠١ ، ٨٢٠) وأبو داود (١/ ٥٣٦ رقم ٨٤٨ ، ٨٥٠) والترمذي (٢/ ٦٩ رقم ٢٧٩ ، ٢٨٠)والنسائي (٢/ ٥٤٣ رقم ١٠٦٤).

(٧) (١/ ٣٤٣ رقم ٤٧١ / ١٩٣) .

(٨) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « الكراوي » وهو خطأ .

فسجدته ، فجلسته[1] ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» .

البخاري[2] : حدثنا بدل بن المحبر ، ثنا شعبة ، أخبرني الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده / وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والقعود ، قريبًا من السواء** » . [٢/ق٧٦-أ]

باب صفة الجلوس للتشهد والإشارة

البخاري[3] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك [عن][4] عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره « **أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديثُ السِّن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى .فقلت : إنك تفعل ذلك . فقال : إن رجلي لا تحملاني** »[5] .

النسائي[6] : أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود ، ثنا إسحاق بن بكر ، حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى ، أن القاسم حدثه ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « **من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى** » .

البخاري[7] : حدثنا يحيى بن بكير ،ثنا الليث ، عن خالد ،عن سعيد ـ يعني ابن أبي هلال ـ عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .

وثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو

---

(١) في « الأصل » : « فجلسته وجلسته » كذا .

(٢) (٢/ ٣٢٢ رقم ٧٩٢) .

(٣) (٢/ ٣٥٥ رقم ٨٢٧) .

(٤) في « الأصل » : بن . وهو تصحيف ، والمثبت من البخاري .

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ٢٠ ، ٢١) والنسائي (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ رقم ١١٥٦، ١١٥٧) .

(٦) (٢/ ٥٨٦ رقم ١١٥٧) .

(٧) (٢/ ٣٥٥ رقم ٨٢٨) .

ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء « **أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا [ركع]**(١) **أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على (مقعده)**(٢) »(٣) .

سمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد [من](٤) ابن حلحلة ، [وابن حلحلة من](٥) ابن عطاء .

أبو داود(٦) : حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، عن النبي ﷺ - في تعليم الرجل الصلاة - قال : « **إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، وقال فيه : فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك** »(٧) .

---

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « رفع » كذا ، وهو خطأ .

(٢) في الصحيح : « مقعدته » .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٤٥ - ٤٧ رقم ٩٥٥ - ٩٥٧) والترمذي (٢/ ١٠٥ - ١٠٨ رقم ٣٠٤ ، ٣٠٥) والنسائي (٢ / ٥٣١ رقم ١٠٣٨) وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٣).

(٤) من الصحيح ، وفي « الأصل » : و . خطأ .

(٥) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .

(٦) (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٨٥٦) .

(٧) رواه الترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢/ ٥٣٨ رقم ١٠٥٢) وابن ماجه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠) .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا أبو [هشام][2] المخزومي، عن عبد الواحد ـ وهو ابن زياد ـ ثنا عثمان بن حكيم ، حدثني عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في / الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته [اليسرى][3]، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه**»[4]. [٢/ق٧٦-ب]

النسائي[5] : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن زائدة، ثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي ، أن وائل بن حجر أخبره قال : «**قلتُ: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي . فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كَفِّه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال : ووضع يديه على ركبتيه ، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها** »[6] .

مسلم[7] : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « [أن][8] **النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه**[9] **، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته**

---

(١) (١/ ٤٠٨ رقم ٥٧٩) .
(٢) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : أبو هاشم . خطأ .
(٣) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم ٩٨٠) والنسائي (٣/ ٤٦ رقم ١٢٧٤) .
(٥) (٢/ ٤٦٣ رقم ٨٨٨) .
(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ رقم ٧٢٦ ، ٧٢٧) وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٧).
(٧) (١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠) .
(٨) من الصحيح .
(٩) زاد في الصحيح : « اليسرى » .

باسطها عليها »[1] .

أبو داود[2] : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله ابن الزبير أنه ذكر : « **أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها** » قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر ، عن أبيه « **أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى** »[3] .

قال[4] : وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان بهذا الإسناد وهذا الحديث قال : « **لا يجاوز بصره إشارته** » .

وحديث حجاج أتم .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان بهذا الإسناد قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته** » .

النسائي[5] : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ، عن سعد قال : « **مرَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال: أَحِّدْ أَحِّدْ / وأشار بالسبابة** »[6] . [٢/ق٧٧-أ]

وقال[7] في حديث آخر : أنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عصام بن قدامة الجدلي ، ثنا مالك بن نمير الخزاعي - من أهل البصرة - أن أباه حدثه «**أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدًا في الصلاة واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه**

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٨٨ - ٨٩ رقم ٢٩٤) والنسائي (٣/ ٤٤ رقم ١٢٦٨) وابن ماجه (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٣) .
(٢) (٢/ ٥٩ رقم ٩٨١) .
(٣) رواه النسائي (٣/ ٤٤ رقم ١٢٦٩) .
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٥٩ رقم ٩٨٢) .
(٥) (٣/ ٤٥ رقم ١٢٧٢) .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ١٤٩٩) .
(٧) سنن النسائي (٣/ ٤٥ - ٤٦ رقم ١٢٧٣) .

اليمنى ، (رافع)[1] إصبعه السبابة قد (حناها)[2] شيئًا وهو يدعو »[3] .

النسائي[4] : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر « **وصف صلاة النبي ﷺ قال : وقبض ثنتين وحلق ، ورأيته يقول هكذا ـ وأشار بِشْرٌ بالسبابة من اليمنى ، وحلق الإبهام والوسطى** »[5] .

النسائي[6] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن قال : « **رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان ـ يعني رسول الله ﷺ ـ يصنع . قلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض [يعني أصابعه][7] كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى** »[8] .

الترمذي[9] : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، ثنا فليح بن سليمان المدني ، ثنا عباس بن سهل الساعدي قال : « **اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه ـ يعني : السبابة** »[10] .

---

(١) في السنن : « رافعًا » وهو الجادة .
(٢) في السنن : « أحناها » وفي حاشية « الأصل » : حنوت العود وحنيت إذا عطفته .
(٣) رواه النسائي (٣/ ٤٤ ـ ٤٦ رقم ١٢٧٠ ، ١٢٧٣) وابن ماجه (١/ ٢٩٥ رقم ٩١١) .
(٤) (٣/ ٤٢ رقم ١٢٦٤) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم ٧٢٦ ، ٧٢٧) وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٧) .
(٦) (٣/ ٤٣ رقم ١٢٦٦) .
(٧) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .
(٨) رواه مسلم (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ رقم ٥٨٠ / ١١٦) وأبو داود (٢/ ٥٨ رقم ٩٧٩) .
(٩) (٢/ ٨٦ رقم ٢٩٣) .
(١٠) رواه أبو داود (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨ رقم ٧٣٣ ـ ٧٣٥ ، ٢/ ٤٨ رقم ٩٥٩) وابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب ما يقول إذا قعد للتشهد

مسلم[1] : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة و[أبو][2] كامل الجحدري ومحمد ابن عبد الملك الأموي ـ واللفظ لأبي كامل ـ قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي قال : « **صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً ، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أُقرت الصلاة بالبر والزكاة . قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال: فَأَرَمَّ القوم ، قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال: فَأَرَمَّ القومُ فقال : لعلك يا حطَّان قلتها ؟ قال : ما قلتها ولقد رهبتُ أن تَبْكَعَنِي بها . فقال رجل من القوم : / أناَ قلتها ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى : ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، فإذا كبر و[ركع][3] فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم ، فإن الله ـ عز وجل ـ قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده . وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك . وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[4] . [٢/ق٧٧ـب]

---

(١) (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٤٠٤) .

(٢) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « ابن » وهو تحريف .

(٣) من الصحيح ،وفي « الأصل » : رفع . كذا ، وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٥٠ ـ ٥٢ رقم ٩٦٤ ، ٩٦٥) والنسائي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ رقم ٨٢٩) وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٧ ، وبرقم ٩٠١) .

مسلم[1] : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أنا . وقال الآخران : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : « **كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على فلان . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا (سيف بن أبي سليمان)[4] ، سمعت مجاهداً يقول : حدثني عبد الله بن سخبرة قال : سمعت ابن مسعود يقول : « **علمني رسول الله ﷺ التشهد ، كَفِّي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن . واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا** »[5] .

البخاري[6] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الأعمش ، حدثني شقيق ، عن عبد الله قال : « **كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : [لا تقولوا]**[7] **السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ...** »[8] ذكر نحوه .

---

(١) (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٤٠٢ / ٥٥) .

(٢) رواه البخاري (١١/ ١٣٥ رقم ٦٣٢٨) والنسائي (٢/ ٥٨٩ رقم ١١٦٤) وابن ماجه (١/ ٢٩١ رقم ٨٩٩ م) .

(٣) (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٢ / ٥٩) .

(٤) في الصحيح : « سيف بن سليمان » وكلاهما صحيح .

(٥) رواه البخاري (١١/ ٥٨ رقم ٦٢٦٥) والنسائي (٢/ ٥٩٢ رقم ١١٧٠) .

(٦) (٢/ ٣٧٣ رقم ٨٣٥) .

(٧) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .

(٨) رواه مسلم (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٢ / ٥٨) وأبو داود (٢/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٩٦٠) والنسائي (٣/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم ١٢٩٧) وابن ماجه (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٩ م) .

مسلم[1] : حدثنا قتيبة بن سعيد ،ثنا / ليث . [٢/ق٧٨-أ]

وثنا محمد بن رمح، أنا الليث، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير [و][2] عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال: « **كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله** » .

وفي رواية ابن رمح : « **كما يعلمنا القرآن** »[3] .

النسائي[4] : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن [الحارث ، أن][5] زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه ، أن أبا إسحاق حدثه ، عن الأسود وعلقمة ، [عن][6] عبد الله قال : «**كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئًا فقال لنا رسول الله ﷺ : قولوا في كل جلسة : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله** »[7] .

النسائي[8] : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا خالد ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي ، أنه حدث أنه شهد أبا موسى ، فذكر الحديث عن النبي ﷺ قال فيه : « **وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة**

---

(١) (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٤٠٣) .
(٢) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٥/ ٢٧ رقم ٥٧٥٠) وسقط من «الأصل ».
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ٩٦٦) والترمذي (٢/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ٢٩٠) والنسائي (٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ رقم ١١٧٣) وابن ماجه (١/ ٢٩١ رقم ٩٠٠) .
(٤) (٢/ ٥٨٩ رقم ١١٦٥) .
(٥) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٧/ ١٣ رقم ٩١٨١) وسقط من « الأصل » .
(٦) من « السنن » وفي « الأصل » : « بن » وهو خطأ واضح .
(٧) رواه الترمذي (٢/ ٨١ رقم ٢٨٩) وابن ماجه (١/ ٢٩١ رقم ٨٩٩) .
(٨) (٢/ ٥٤٢ رقم ١٠٦٣) .

الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، سبع كلمات وهي تحية الصلاة »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، ثنا المعتمر ، سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن أبي غلاب ، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي « **أنهم صلوا مع أبي موسى فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » . زاد فيه على أصحاب قتادة : «**وحده لا شريك له** » .

وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم ، عن قتادة .

أبو داود[3] : حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ « **في التشهد : (التحيات الطيبات الصلوات لله)**[4] **، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله** ـ / قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته ـ **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله** ـ قال : وزدت أنا : **وحده لا شريك له** ـ **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » . [٢/ق٧٨ـب]

قال أبو بكر البزار : رواه غير واحد عن ابن عمر ، رواه عبد الله بن باباه ، ومحارب بن دثار ، وحديثُ أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر لا نعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر ، ورواه غيره موقوفًا .

أبو داود[5] : حدثنا النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحُرّ ، عن القاسم

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥ رقم ٤٠٤) وأبو داود (٢/ ٥٠ ـ ٥٢ رقم ٩٦٤ ، ٦٩٥) وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٧ ورقم ٩٠١) .
(٢) (٢/ ٥٩٣ رقم ١١٧٢) .
(٣) (١/ ٥٠ رقم ٩٦٣) .
(٤) في السنن : « التحيات لله الصلوات الطيبات » .
(٥) (١/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٩٠) .

ابن مخيمرة قال : « **أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلَّمه التشهد في الصلاة** . . . » فذكر مثل حديث الأعمش ، وقد تقدم من طريق البخاري ، زاد : « **إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد** » .

والصحيح في هذه الزيادة أنها من قول ابن مسعود ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني[1] وأبو بكر الخطيب في كتابه المسمى بالفصل للوصل .

وذكر **أبو الحسن**[2] قال : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا شبابة بن سوار ،ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، ثنا الحسن بن الحُرّ ، عن القاسم بن مخيمرة قال : « **أخذ علقمة بيدي وقال : أخذ ابن مسعود بيدي وقال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فعلمني التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال عبد الله : فإذا قلتَ ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد** » .

باب ما أمر به أن يقوله إذا فرغ من التشهد

مسلم[3] : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وابن نمير ، وأبو كريب ، وزهير ابن حرب ، جميعًا عن وكيع ـ قال أبو كريب : ثنا وكيع ـ ثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن أبي هريرة . وعن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن**

---

(١) السنن (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .
(٢) (١/ ٣٥٣ رقم ١٢) .
(٣) (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨/ ٢٨) .

عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال »[1] .

[٢/ق٧٩-أ] مسلم[2] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا الوليد بن مسلم ،/ حدثني الأوزاعي، ثنا حسان ، حدثني محمد بن أبي عائشة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال** » .

باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

الترمذي[3] : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانئ الخولاني ، أن عمرو بن مالك الجَنبِيّ أخبره ، أنه سمع فَضَالة بن عُبيد يقول : « **سمع النبيُّ ﷺ رجلا يدعو في صلاته فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عَجِّلَ هذا . ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدعوا**[4] **بَعْدُ ما شاء »**[5] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

مسلم[6] : حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أن محمد بن عبد الله [بن][7] زيد الأنصاري - وعبد الله هو الذي

---

(١) رواه النسائي (٨ / ٦٧٣ رقم ٥٥٣٣) من طريق أبي سلمة .

ورواه أبو داود (٢/ ٥٧ رقم ٩٧٥) والنسائي (٣/ ٦٥ رقم ١٣٠٩) وابن ماجه (١/ ٢٩٤ رقم ٩٠٩) من طريق ابن أبي عائشة .

(٢) (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨ / ١٣٠) .

(٣) (٥ / ٥١٧ رقم ٣٤٧٧) . (٤) في الجامع : « ليدع » .

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٠ رقم ١٤٧٦) والنسائي (٣/ ٥١ - ٥٢ رقم ١٢٨٣) .

(٦) (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٥) .

(٧) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٧/ ٣٣٩ رقم ١٠٠٠٧) وفي « الأصل » : « أن » خطأ .

كان أُري النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري قال : « **أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم**»[1] .

مسلم[2] :حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى قال : «**لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم [عليك]**[3]، **فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** »[4] .
وفي بعض طرق كعب[5] « **وبارك على محمد** »[4] .

مسلم[6] :/حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا روح وعبد الله بن نافع . [٢/ق٧٩-ب]

وثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - ثنا روح ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرو بن سُليم قال : أخبرني أبو حميد الساعدي « **أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل**

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ٥٥ - ٥٦ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) والترمذي (٥ / ٣٣٤ -٣٣٥ رقم ٣٢٢٠) والنسائي (٣ / ٥٢ - ٥٣ رقم ١٢٨٤) .
(٢) (١ / ٣٠٥ رقم ٤٠٦ / ٦٦) .
(٣) من الصحيح ، وكأنها سقطت من « الأصل » .
(٤) رواه البخاري (٦ / ٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٣٣٧٠ وطرفاه في : ٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) وأبو داود (٢ / ٥٤ رقم ٩٦٨ ، ٩٦٩) والترمذي (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٤ رقم ٤٨٣) والنسائي (٣/ ٥٤ - ٥٥ رقم ١٢٨٦ - ١٢٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٩٣ رقم ٩٠٤) .
(٥) (١ / ٣٠٦ رقم ٤٠٦ / ٦٨) .
(٦) (١ / ٣٠٦ رقم ٤٠٧) .

على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[1] .

الدارقطني[2] : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بلحارث بن الخزرج ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال : **« أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا (عليك)**[3] **في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسولُ الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال : إذا صليتم عليَّ فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »**[4] .

قال : هذا إسناد حسن متصل .

ذكر أبو داود[5] هذه اللفظة : « **اللهم صلي على محمد النبي الأمي** » رواها من طريق محمد بن إسحاق .

---

(١) رواه البخاري (٦ / ٤٦٩ رقم ٣٣٦٩ وطرفه في : ٦٣٦٠) وأبو داود (٢ / ٥٥ رقم ٩٧١) والنسائي (٣ / ٥٧ رقم ١٢٩٣) وابن ماجه (١ / ٢٩٣ رقم ٩٠٥) .
(٢) (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٢) .
(٣) ليست في « السنن » المطبوع .
(٤) رواه مسلم (١ / ٣٠٥ رقم ٤٠٥) وأبو داود (٢ / ٥٥ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) والترمذي (٥ / ٣٣٤ -٣٣٥ رقم ٣٢٢٠) والنسائي (٣ / ٥٢ - ٥٣ رقم ١٢٨٤) .
(٥) (٢ / ٥٦ رقم ٩٧٣) .

باب ما يقول بعد التشهد

النسائي[١] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، عن جعفر ـ [هو][٢] ابن محمد ـ عن أبيه ، عن جابر « **أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي (الله)**[٣] » .

باب إخفاء التشهد

أبو داود[٤] : حدثنا (أبو سعيد الأشج)[٥] ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : « **من السنة أن يُخْفَى التشهد** »[٦] .

وروى أبو داود[٧] من طريق أبي عُبيدة ، عن أبيه « **أن النبي ﷺ/ كان يعني يجلس في الركعتين الأوليّين كأنه على الرضف** »[٨] . [٢/ق ٨٠-أ]

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا ، ذكر ذلك أبو عيسى ـ الترمذي رحمه الله .

باب الدعاء في الصلاة

البخاري[٩] : حدثنا قتيبة ـ هو ابن سعيد ـ ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي

---

(١) (٣ / ٦٥ رقم ١٣١٠) .
(٢) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٢ / ٢٧٨ رقم ٢٦١٨) وجاء في « الأصل »: « عن » وهو خطأ .
(٣) في سنن النسائي : « هدي محمد ﷺ » .
(٤) (٢ / ٥٨ رقم ٩٧٨) .
(٥) في « السنن » : « عبد الله بن سعيد الكندي » . وهو هو .
(٦) رواه الترمذي (٢ / ٨٤ ـ ٨٥ رقم ٢٩١) وقال الترمذي : حسن غريب .
(٧) (٢ / ٦١ رقم ٩٨٧) .
(٨) رواه الترمذي (٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٣٦٦) والنسائي (٢ / ٥٩٤ ـ ٥٩٥ رقم ١١٧٥) .
(٩) (٢ / ٣٧٠ رقم ٨٣٤) .

حبيب، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق « **أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم** »[(١)] .

مسلم[(٢)] : حدثني أبو بكر ـ هو ابن إسحاق الصاغاني ـ أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « **أن النبي كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله . فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف** »[(٣)] .

أبو داود[(٤)] : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : « **قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا . فلما سَلَّم رسولُ الله ﷺ قال للأعرابي : لقد تَحَجَّرْتَ واسعًا ـ يريد رحمة الله** » .

البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : « **قال رسول الله ﷺ لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد وأذكر الله ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار . أنا والله ما أُحْسِنُ دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ : أنا ومعاذ حولها ندندن**»[(٥)] .

---

(١) رواه مسلم (٤ / ٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥) والترمذي (٥ / ٥٠٧ رقم ٣٥٣١) والنسائي (٣ / ٦٠ ـ ٦١ رقم ١٣٠١) وابن ماجه (٢ / ١٢٦١ رقم ٣٨٣٥) .

(٢) (١ / ٤١٢ رقم ٥٨٩) .

(٣) رواه البخارى (٢ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ رقم ٨٣٢ وطرفه في : ٢٣٩٧) وأبو داود (٢ / ١٠ ـ ١١ رقم ٨٧٦) والنسائي (٣ / ٦٤ ـ ٦٥ رقم ١٣٠٨) .

(٤) (٢ / ١١ رقم ٨٧٨) .

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٢٩٥ رقم ٩١٠ ، ٢ / ١٢٦٤ رقم ٣٨٤٧) .

قال أبو بكر البزار :تفرد برفعه جرير ، وأرسله أبو عوانة ، عن الأعمش . انتهى كلام أبي بكر .

رواه أبو داود[(١)] : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن حسين بن علي ، عن زائدة، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وروى[(٢)] نحوه من طريق جابر .

أبو داود[(٣)] : حدثنا [عبد الله بن عمرو /أبو مَعْمر ، ثنا عبد الوارث][(٤)] ، [٢/ق٨٠-ب] ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن حنظلة بن علي ، أن محجن بن الأدرع حدثه قال : « **دخل رسولُ الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . قال : فقال : قد غفر له ، قد غفر له**[(٥)] »[(٦)] .

النسائي[(٧)] : أخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح ، ثنا أبي ، عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « **جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي . قال : سبحي الله عشرًا ، واحمديه عشرًا ، وكبريه عشرًا ، ثم سليه حاجتك يقول : نعم نعم** »[(٨)] .

---

(١) (١ / ٥١١ رقم ٧٨٩) .
(٢) سنن أبي داود (١ / ٥١١ رقم ٧٩٠) .
(٣) (٢ / ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٩٧٧) .
(٤) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٨ / ٣٥٣ رقم ١١٢١٨) وجاء في «الأصل»: « عبد الله بن عمرو (و) أبو معمر (و) ثنا عبد الوارث » كذا ، والواو لا محل لها في هذين الموضعين .
(٥) زاد في المطبوع من السنن : « ثلاثًا » .
(٦) رواه النسائي (٣ / ٦٠ رقم ١٣٠٠) .
(٧) (٣ / ٥٩ رقم ١٢٩٨) .
(٨) رواه الترمذي (٢ / ٣٤٧ ـ ٣٥٠ رقم ٤٨١) وقال : حسن غريب .

مسلم[(١)] : حدثني محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صُبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « **ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ يصلي صلاة إلا دعا ـ أو قال فيها ـ : سبحانك ربي وبحمدك ، اللهم اغفرلي** »[(٢)] .

أبو داود[(٣)] : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : « **صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار** » .

ابن أبي ليلى الأول ضعيف تركه البخاري .

باب ما جاء في الإمام يخص نفسه بالدعاء

أبو داود[(٤)] : حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن عياش ، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حَيٍّ المؤذن ، عن ثوبان قال : قال النبي ﷺ : « **ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمُّ رجلٌ**[(٥)] **فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولايُصلِّي وهو (حاقن)**[(٦)] **حتى يتخفف** »[(٧)] .

قال أبو داود[(٨)] : ثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ، ثنا أحمد بن

---

(١) (١ / ٣٥١ رقم ٤٨٤ / ٢١٩) .
(٢) رواه البخاري (٢ / ٣٢٨ رقم ٧٩٤ وأطرافه في : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) وأبو داود (٢/ ٩ رقم ٨٧٣) والنسائي (٢ / ٥٣٥ رقم ١٠٤٧) وابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٩) .
(٣) (٢ / ١١ رقم ٨٧٧) .
(٤) (١ / ١٩١ رقم ٩١) .
(٥) زاد في السنن : « قومًا » .
(٦) في السنن : « حقن » .
(٧) رواه الترمذي (٢ / ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٣٥٧) وابن ماجه (١ / ٢٠٢ رقم ٦١٩) وقال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن .
(٨) (١ / ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٩٢) .

علي ، ثنا ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حَيٍّ المؤذن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي** وهو (حاقن)[1] **حتى يتخفف** ... » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال : « **ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ، ولا يختص نفسه بدعوة/ دونهم ، فإن فعل فقد خانهم** » . [٢/ق ٨١-أ]

قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم (فيه)[2] أحد . ذكر ذلك أبو عيسى الرملي عنه .

ابن عياش هو إسماعيل ، وحديثه عن الشاميين صحيح ، قاله يحيى بن معين وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما .

وحبيب بن صالح مشهور ، قال أبو زرعة : ما سمعت أحدًا طعن على حبيب بن صالح في معنى من المعاني ، وهو مشهور في بلده بالفضل والأخذ .

ويزيد بن شريح سمع أبا حَيٍّ ، روى عنه : حبيب بن صالح ، والزبيدي وغيرهما.

وأبو حَيٍّ سمع ثوبان ، روى عنه : راشد بن سعد ، ويزيد بن شريح .

وقال أبو حاتم : أحمد بن علي لم يرو عنه إلا محمود بن خالد ، وأرى أحاديثه مستقيمة .

---

(١) في السنن : « حقن » .

(٢) في السنن : « فيها » .

باب التسليم من الصلاة

وقال عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(١) .

رواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي ، وقد تقدم في باب وجوب تكبيرة الإحرام .

أبو داود(٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: قال عبد الله : « صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم : فلا أدري زاد (أو)(٣) نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم . فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر [الصواب](٤) ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين »(٥) .

أبو داود(٦) : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بُديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا ،وكان

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٨ - ٩ رقم ٣) وابن ماجه (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥) . وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) (٢/ ٧٢ رقم ١٠١٢) .

(٣) في السنن : « أم » .

(٤) من السنن وفي « الأصل » : « الصلوات » كذا !

(٥) رواه البخاري (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠١ وطرفه في : ٦٦٧١) ومسلم (١/ ٤٠٠ - ٤٠١ رقم ٥٧٢) والنسائي (٣/ ٣٢ رقم ١٢٣٩) وابن ماجه (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ رقم ١٢١١، ١٢١٢) .

(٦) (١/ ٥٠٦ - ٥٠٧ رقم ٧٧٩) .

إذا جلس يفرش رجله اليسرى [وينصب][1] رجله اليمنى ، وكان يقول في كل ركعتين التحيات ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وعن فرشة السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم »[2] .

باب كيفية السلام من الصلاة وكم يُسَلِّم

مسلم[3] : / حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن مسعر . [٢/ق ٨١-ب]

وثنا أبو كريب - واللفظ له - أنا ابن أبي زائدة ، عن مسعر ، ثنا عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : « **كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ (فقلنا)**[4] : **السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : (على ما)[5] تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**»[6].

مسلم[7] : حدثني القاسم بن زكرياء ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن فرات - يعني القزاز - عن [عبيد الله][8] ، عن جابر بن سمرة قال : «**صليتُ مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم ، السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تُشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يُومئ بيده** » .

مسلم[9] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر « **أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين قال**

---

(١) من السنن وسقط من « الأصل » .

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٤٩٨) وابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم ٨١٢ وبرقم ٨٦٩ وبرقم ٨٩٣) .

(٣) (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٤٣١) .

(٤) في الصحيح : « قلنا » .

(٥) رسمها في الصحيح : « عَلاَمَ » .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٦٢ - ٦٣ رقم ٩٩٠ ، ٩٩١) والنسائي (٣ / ٨ رقم ١١٨٤) .

(٧) (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٤٣١) .

(٨) من الصحيح ، وهو ابن القبطية الذي مرَّ في الإسناد السابق ، ومثله في تحفة الأشراف (٢/ ١٦٣ رقم ٢٢٠٧) وجاء في « الأصل » : « عبد الله » وهو خطأ .

(٩) (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨١) .

عبد الله : أَنَّى عَلِقَهَا ؟ » قال الحكم في حديثه : « **إن رسول الله ﷺ كان يفعله** » .

مسلم[1] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا أبو عامر العقدي ، حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، [عن][2] عامر بن سعد ، عن أبيه قال : « **كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده** »[3] .

النسائي[4] : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا الحسين بن واقد ، ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا : ثنا عبد الله بن مسعود « **أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر** »[5] .

النسائي[6] : أخبرنا عمرو بن علي ، أنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « **أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا** »[5] .

الترمذي[7] :حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ « **أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة/ الله ، السلام عليكم ورحمة الله** » . [٢/ق ٨٢-أ]

قال : هذا حديث صحيح .

وقال أبو داود[8] : « **إنه ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله**» .

---

(١) (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢) .
(٢) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « بن » وهو تصحيف .
(٣) رواه النسائي (٣/ ٦٩ رقم ١٣١٥ ، ١٣١٦) وابن ماجه (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٥) .
(٤) (٣/ ٧٢ رقم ١٣٢٤) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٩٨٨) والترمذي (٢/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٢٩٥) وابن ماجه (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
(٦) (٣/ ٧١ رقم ١٣٢٣) .
(٧) (٢/ ٨٩ رقم ٢٩٥) .
(٨) (٢/ ٩٠ رقم ٢٩٦) .

رواه عن عبدة ، عن يحيى بن آدم ، عن موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وروى الترمذي[1] : عن محمد بن يحيى النيسابوري ، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا** »[2] .

وزهير بن محمد وعمرو بن أبي سلمة ضعيفان ، ذكر ذلك يحيى بن معين .

وروى أبو داود[3] : عن محمد بن عثمان أبي الجماهر ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : « **أمرنا النبي ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن نَتَحَابَّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض** »[4] .

وقد تكلم في سماع الحسن من سمرة ، وصححه علي بن المديني ، وفي هذا الحديث أيضًا سعيد بن بشير وقد تُكلم فيه .

وروى أبو داود[5] : عن محمد بن داود بن سفيان ، عن يحيى بن حسان ، عن سليمان بن موسى أبي داود ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سَمُرة بن جندب : « **أما بعد ، أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا [كان في]**[6] **وسط الصلاة أو حين انقضائها : فابدءوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سَلِّموا على اليمين، ثم سَلِّموا على قارئكم وعلى أنفسكم** » .

---

(١) (٢/ ٦٢ رقم ٩٨٩) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٢٩٧ رقم ٩١٩) .

(٣) (٢/ ٦٣ رقم ٩٩٣) .

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٢٩٧ رقم ٩٢١ ، ٩٢٢) .

(٥) (٢/ ٥٣ ـ ٥٤ رقم ٩٦٧) .

(٦) من السنن وسقط من « الأصل » .

وخبيب بن سليمان ليس بمشهور ، إنما روى عنه جعفر بن سعد بن سمرة فيما أعلم .

البخاري [(١)]: حدثنا حِبَّانُ بن موسى، أبنا عبد الله ، أنا معمر ، عن الزهري، عن محمود ـ هو ابن الربيع ـ عن [عتبان][(٢)] بن مالك قال : « **صلينا مع رسول الله ﷺ فسلَّمنا حين سلم** »[(٣)] .

باب حذف السلام

الترمذي[(٤)] : حدثنا علي بن حجر ، أنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « **حَذْفُ السلام سُنَّة** »[(٥)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب ينصرف عن يمينه أو شماله

البخاري[(٦)] : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال : قال عبد الله : « **لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أنَّ حقا عليه ألا ينصرف إلا عن / يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره** »[(٧)] . [٢/ ق ٨٢ ـ ب]

---

(١) (٢/ ٣٧٦ رقم ٨٣٨) .
(٢) من الصحيح وغيره ، وتحرفت في « الأصل » إلى « عثمان » .
(٣) رواه مسلم (١/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٣٣) والنسائي (٣/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ١٣٢٦) وابن ماجه (١/ ٢٤٩ رقم ٧٥٤) .
(٤) (٢/ ٩٣ رقم ٢٩٧) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم ٩٩٦) .
(٦) (٢/ ٣٩٣ رقم ٨٥٢) .
(٧) رواه مسلم (١/ ٤٩٢ رقم ٧٠٧) وأبو داود (٢/ ٨١ رقم ١٠٣٤) والنسائي (٣/ ٩١ رقم ١٣٥٩) وابن ماجه (١/ ٣٠٠ رقم ٩٣٠) .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، عن عبد الله قال : « **لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أنَّ حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله** » .

باب الذكر بعد الصلاة

مسلم[2] : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ، أن ابن عباس أخبره « **أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته** »[3] .

مسلم[4] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني بذا أبو معبد ـ ثم أنكره بَعْدُ ـ عن ابن عباس قال : « **كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير** »[5] .

البزار : حدثنا أبو كامل وأحمد بن مالك ـ واللفظ لأحمد ـ قالا : ثنا يزيد ابن زريع ، ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب ، عن شداد بن أوس ، أن النبي ﷺ قال : « **سيد الاستغفار إذا انصرف أحدكم من صلاته أن يقول : اللهم أنت[6] خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوء بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** »[7] .

---

(١) (١/ ٤٩٢ رقم ٧٠٧) . (٢) (١/ ٤١٠ رقم ٥٨٣ / ١٢٢) .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨ رقم ٨٤١) وأبو داود (٢/ ٦٤ رقم ٩٩٥) .
(٤) (١/ ٤١٠ رقم ٥٨٣ / ١٢٠) .
(٥) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨ رقم ٨٤٢) وأبو داود (٢/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٩٩٤) والنسائي (٣/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ١٣٣٤) .
(٦) هكذا في الأصل بدون لفظة : « ربي » .
(٧) رواه البخاري (١١ / ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٦٣٠٦ وطرفه في : ٦٣٢٣) والنسائي (٨/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ رقم ٥٥٣٧) .

قال أبو بكر : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن شداد ، وهذا اللفظ من أحسن إسنادٍ يُروى عن شداد وأشده اتصالا عنه .

مسلم[1] : حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار- اسمه : شداد بن عبد الله - عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن منصور ، عن المسيب - هو ابن رافع - عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال : « **كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة[4] قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، / ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ** »[5] . [٢/ق ٨٣-أ]

النسائي[6] : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، أنا غير واحد ، منهم المغيرة ، عن الشعبي ، عن ورَّاد كاتب المغيرة « **أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات** » .

---

(١) (١/ ٤١٤ رقم ٥٩١) .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ١٥٠٨) والترمذي (٢/ ٩٧ - ٩٨ رقم ٣٠٠) والنسائي (٣/ ٧٧ - ٧٨ رقم ١٣٣٦) وابن ماجه (١/ ٣٠٠ رقم ٩٢٨) .

(٣) (١/ ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٥٩٣ / ١٣٧) .

(٤) في الصحيح زيادة : « وسلَّم » .

(٥) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٨٤٤ وأطرافه في : ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢) وأبو داود (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ١٥٠٠) والنسائي (٣/ ٧٩ - ٨٠ رقم ١٣٤٠ ، ١٣٤١) .

(٦) (٣/ ٨٠ رقم ١٣٤٢) .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، ثنا هشام ، عن أبي الزبير قال : « **كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو كل شيء قدير ، (و)[2] لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة (و)[3] الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال : كان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر كل صلاة** »[4] .

مسلم[5] : وحدثنا عاصم بن عمر ، ثنا المعتمر ، ثنا عبيد الله .

وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، كلاهما عن سُميٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ـ وهذا حديث قتيبة ـ « **أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . فقال : وما ذاك؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مَرَّة . قال أبو صالح : فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ...**»[6]. وذكر باقي الحديث .

مسلم[7] : حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك ، أنا مالك بن مغول قال:

---

(١) (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ٥٩٤) .
(٢) زيادة على الصحيح .
(٣) في الصحيح : « وله » .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٩ رقم ١٥٠١ ، ١٥٠٢) والنسائي (٣/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ١٣٣٨، ١٣٣٩) .
(٥) (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ رقم ٥٩٥) .
(٦) رواه البخاري تعليقًا (١١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٦٣٢٩) .
(٧) (١/ ٤١٨ رقم ٥٩٦) .

سمعت الحكم بن عُتَيْبَة يحدث ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، / وثلاث وثلاثون تحميدة ، و(ثلاث)**[1] **وثلاثون تكبيرة** »[2]. [٢/ق ٨٣-ب]

مسلم[3] : حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ، أنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبي عبيد المذحجي - قال مسلم : أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك - عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر** »[4] .

الترمذي[5] : حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا إسماعيل ابن علية ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل : يُسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمده عشرًا ، ويكبره عشرًا . قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قال : فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة ، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألف وخمسمائة سيئة قالوا: وكيف لا يحصيهما ؟ قال : يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته : اذكر**

---

(١) في الصحيح : « أربعًا » .
(٢) رواه الترمذي (٥/ ٤٤٦ رقم ٣٤١٢) والنسائي (٣/ ٨٤ - ٨٥ رقم ١٣٤٨) .
(٣) (١/ ٤١٨ رقم ٥٩٧) .
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ٤١ - ٤٢ رقم ٩٩٧٠ - ٩٩٧٢) .
(٥) (٥/ ٤٧٨ رقم ٣٤١٠) .

كذا، اذكر كذا ، حتى [ينفتل][1] فلعله أن لا يفعل ، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام »[2] .

قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث .

النسائي[3] : أخبرنا عُبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثني علي بن الفضل ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع، عن ابن عمر « **أن رجلا رأى فيما يرى النائم قيل له : (أي)[4] شيء أمركم نبيكم ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثًا وثلاثين ، ونحمد ثلاثًا وثلاثين ، ونكبر أربعًا وثلاثين ، فذلك مائة . قال : سبحوا خمسًا وعشرين ، واحمدوا خمسًا وعشرين ، وكبروا خمسًا وعشرين ، وهللوا خمسًا وعشرين ، فتلك مائة . فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : افعلوا كما قال الأنصاري »[5] .**

قال أبو بكر البزار وذكر هذا الحديث : لا نعلمه يروى عن ابن عمر / إلا من [٢/ق٨٤-١]
هذا الوجه ،ولا نعلم أسند علي بن الفضل حديثًا غير هذا الحديث .

النسائي[6] : أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، ثنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة ، ثنا خلاد بن سليمان ـ قال أبو سلمة وكان من الخائفين ـ عن خالد بن أبي عمران ، عن عروة ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عائشة عن الكلمات فقال : إن تكلم بخير**

---

(١) من بعض نسخ الترمذي ، وفي بعضها : « ينتقل »وصورتها توافق صورة ما في «الأصل» ، لكن النقط غير دقيق ، فأثبت الأقرب للمعنى هنا ، والله تعالى الموفق .
(٢) رواه أبو داود (٥/ ٣٨٠ رقم ٥٠٢٦) والنسائي (٣/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١٣٤٧) وابن ماجه (١/ ٢٩٩ رقم ٩٢٦) .
(٣) السنن الكبرى (١ / ٤٠٢ رقم ١٢٧٤) .
(٤) في السنن : « بأي » .
(٥) رواه النسائي (٣/ ٨٥ رقم ١٣٥٠) .
(٦) (٣/ ٨١ رقم ١٣٤٣) .

كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، استغفرك وأتوب إليك » .

النسائي[1] : أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، أنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه « أن كعبًا حلف له بالله الذي فرق البحر لموسى إنا نجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ يعني بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال : وحدثني كعب [أن][2] صهيبًا حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته » .

النسائي[3] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، عن عثمان الشحام ، عن مسلم بن أبي بكرة قال : « كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر . فكنت أقولهن ، فقال أبي : عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك . قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر كل صلاة » .

قال النسائي[4] : وأنا محمد بن عبد الله بن يزيد ـ هو المقرئ ـ ثنا أبي ، ثنا حيوة بن شريح ، سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ أخذ بيدي يومًا ثم قال : يا معاذ ، والله إني لأحبك . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، والله إني لأحبك . فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[5] .

---

(١) (٣/ ٨٢ رقم ١٣٤٥) .
(٢) تحرفت في « الأصل » إلى : « بن » .
(٣) (٣/ ٨٣ رقم ١٣٤٦) .
(٤) السنن الكبرى (٦/ ٣٢ رقم ٩٩٣٦) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ رقم ١٥١٧) والنسائي (٣/ ٦١ رقم ١٣٠٢) .

وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن ، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

الترمذي[1] : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ،/ أنا زكريا بن عدي ، ثنا [٢/ق٨٤-ب] عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا : « **كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وعذاب القبر** »[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

النسائي[3] : أخبرنا الحسين بن بشير - بطرسوس كتبناه - ثنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن زياد ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت** » .

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن حنين بن أبي حكيم ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر قال : « **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة** »[5] .

حنين بن أبي حكيم مولى سهل روى عنه : الليث ، وعمرو بن الحارث ، ذكر ذلك البخاري - رحمه الله .

---

(١) (٥/ ٥٢٥ رقم ٣٥٦٧) .
(٢) رواه البخاري (٦/ ٤٣ رقم ٢٨٢٢ وأطرافه في : ٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٩٠) والنسائي (٨ / ٦٤٩ رقم ٥٤٦٢ ، ٨ / ٦٦٠ رقم ٥٤٩٤) .
(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٠ رقم ٩٩٢٨) .
(٤) (٣/ ٧٧ رقم ١٣٣٥) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٧ رقم ١٥١٨) والترمذي (٥/ ١٥٧ رقم ٢٩٠٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

باب الجلوس في المصلى وفضل ذلك

مسلم[1] : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سماك .

وثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ أنا أبو خيثمة ، عن سماك بن حرب قال : « **قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيرًا ، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح ـ أو الغداة ـ حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم** »[2] .

البخاري[3] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ، سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، فلم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في مصلاه ما انتظر الصلاة** »[4] .

[٢/ق٨٥-أ] أبو داود[5] : حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، / عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه وقال : « **إلا رفع له درجة أو حط عنه بها خطيئة . وقال : يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه . ما لم يُؤذ فيه أو يُحدث فيه** » .

الترمذي[6] : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ،

---

(١) (١/ ٤٦٣ رقم ٦٧٠) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٩١ رقم ١٢٨٨ ، ٥/ ٢٩٥ رقم ٤٨٢٣) والنسائي (٣/ ٨٩ - ٩٠ رقم ١٣٥٦ ، ١٣٥٧) والترمذي (٢/ ٤٨٠ رقم ٥٨٥ ، ٥/ ١٢٨ رقم ٢٨٥٠).
(٣) (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٧) .
(٤) رواه مسلم (١/ ٤٥٩ رقم ٦٤٩) وأبو داود (١/ ٤١٧ رقم ٥٦٠) وابن ماجه (١/ ٢٥٨ رقم ٧٨٦) .
(٥) (١/ ٤١٧ رقم ٥٦٠) .
(٦) (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٥٨٦) .

ثنا أبو ظلال ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى الغداة في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة . قال : قال رسول الله ﷺ : تامَّة تامَّة تامَّة** » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال: وسألت محمد بن إسماعيل، عن أبي ظلال قال : هو مقارب الحديث . قال محمد : واسمه هلال.

باب من لم يمسح جبهته حتى ينصرف من صلاته

مسلم(١) : حدثني محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر ، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري ، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد في حديث ذكره : « **أن رسول الله ﷺ خرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه و(أرنبة)(٢) أنفه فيها الطين والماء** »(٣) .

وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب كراهية البول قائمًا قوله عليه السلام : «**ثلاث من الجفاء** » فذكر فيهن « **أن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته** » .

باب مسح الحصباء في الصلاة

مسلم(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب قال : « **ذَكَر رسولُ الله ﷺ المسح في المسجد ـ يعني الحصى ـ قال : إن كنت لابد فاعلا فواحدة** »(٥) .

---

(١) (٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٧ رقم ١١٦٧) .

(٢) في هذا الموضع من الصحيح : « روثة » وكلاهما بمعنًى واحد ، واللفظ الوارد هنا يوافق الحديث الآتي في مسلم رقم (١١٦٧/ ٢١٦) مكرر .

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٨٥ رقم ٦٦٩ وأطرافه في : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) وأبو داود (٢/ ١٥ ـ ١٦ رقم ٨٩٠ ، ٨٩١) والنسائي (٢/ ٥٥٦ رقم ١٠٩٤) وابن ماجه (١/ ٥٦١ رقم ١٧٦٦) .

(٤) (١/ ٣٨٧ رقم ٥٤٦ / ٤٧) .

(٥) رواه البخاري (٣/ ٩٥ رقم ١٢٠٧) وأبو داود (٢/ ٣٩ رقم ٩٤٣) والترمذي (٢/ ٢٢٠ رقم ٣٨٠) والنسائي (٣/ ١٠ ـ ١١ رقم ١١٩١) وابن ماجه (١/ ٣٢٧ رقم ١٠٢٦) .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بهذا الإسناد « **أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة فقال : واحدة** » .

النسائي[2] : أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث ـ واللفظ له ـ عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه** »[3] .

سفيان هذا هو ابن عيينة .

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

[٢/ق٨٥ـب] مسلم[4] : / حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سَوَّاد قالا : ثنا ابن وهب ، حدثني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا تُرجع إليهم** »[7] .

---

(١) (١/ ٣٨٨ رقم ٥٤٦) .
(٢) (٣/ ١٠ رقم ١١٩٠) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٩ رقم ٩٤٢) والترمذي (٢/ ٢١٩ رقم ٣٧٩) وابن ماجه (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ رقم ١٠٢٧) .
(٤) (١/ ٣٢١ رقم ٤٢٩) .
(٥) رواه النسائي (٣/ ٤٦ رقم ١٢٧٥) .
(٦) (١/ ٣٢١ رقم ٤٢٨) .
(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٣٣٢ رقم ١٠٤٥) .

باب النهي عن الكلام في الصلاة

أبو داود[1] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حَجَّاج الصواف .

وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ المعنى ـ عن حجاج الصواف ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ابن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « **صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أُمِّيَاهُ ، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟! فجعلوا يضربون (أيديهم)**[2] **على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يُصَمِّتُونِي .قال عثمان : فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكتُّ ، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ ـ بأبي وأمي ـ ما ضربني ، ولا كهرني ، ولا سبني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ ...** »[3] وذكر الحديث .

قال أبو داود[4] : وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا عاصم ، عن أبي وائل، عن عبد الله قال : « **كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قَدُمَ ، وما حَدُثَ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن الله ـ عز وجل ـ قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فردَّ عليَّ السلام** » .

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شُبَيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : « **كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت**

---

(١) (٢/ ٣٢ رقم ٩٢٧) .

(٢) من الأصل وهكذا في بعض نسخ أبي داود ، وفي بعضها : « بأيديهم » .

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٥٣٧) والنسائي في الكبرى (في السير والتفسير والنعوت » .

(٤) (٢/ ٢٨ رقم ٩٢١) .

(٥) (١/ ٣٨٣ رقم ٥٣٩) .

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فأُمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام »[2] .

باب النهي أن يبصق

بين يديه أو عن يمينه وهو في الصلاة

مسلم[3] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر « **أن رسول الله / ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه ؛ فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلى** »[4] . [٢/ق٨٦-أ]

البخاري[5] : حدثنا إسحاق بن نصر ، أنا [عبد الرزاق][6] ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا (يبزق)**[7] **أمامه ، فإنما يناجي الله ـ عز وجل ـ ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها** » .

باب أين يبزق إذا كان في الصلاة

مسلم[8] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا ، عن ابن علية ـ قال زهير : ثنا ابن علية ـ عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٨٨ رقم ١٢٠٠ ورقم ٣٥٣٤) وأبو داود (٢/ ٤١ رقم ٩٤٦) والترمذي (٢/ ٢٥٦ رقم ٤٠٥ ، ٥/ ٢٠٣ رقم ٢٩٨٦) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٤ رقم ١١٠٤٧) .

(٣) (١/ ٣٨٨ رقم ٥٤٧) .

(٤) رواه البخاري (١/ ٦٠٦ رقم ٤٠٦) والنسائي (٢/ ٣٨٣ رقم ٧٢٣) .

(٥) (١/ ٦١٠ رقم ٤١٦) .

(٦) من الصحيح، ومثله في تحفة الأشراف (١٠ / ٤٠٥ رقم ١٤٧٣٥) وجاء في «الأصل»: عبد الرحمن . وهو وهم .

(٧) في الصحيح : « يبصق » وهما بمعنى .

(٨) (١/ ٣٨٩ رقم ٥٥٠) .

هريرة « **أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : ما بالُ أحدكم يقوم مستقبل ربه [فيتنخع][1] أمامه ، أيحب أن يستقبل [فيتنخع][1] في وجهه ، فإذا [تنخع][1] أحدكم [فليتنخع][1] عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض** »[2] .

البخاري[3] : حدثنا حفص بن عمر ،ثنا شعبة ، أخبرني قتادة : سمعت أنسًا قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله** » .

النسائي[4] : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كنتَ تصلي فلا (تبصق)[5] بين يديك ولا عن يمينك ، (وابزق)[6] خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغًا ، وإلا فهكذا . وبزق (يحيى)[7] تحت رجله ودلكه**»[8] .

مسلم[9] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرني يزيد بن زريع ، عن الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه : « **أنه صلى مع النبي ﷺ قال : [فتنخع][1] فدلكها بنعله اليسرى** »[10] .

---

(١) من الصحيح ، وفي هذه المواضع من « الأصل » بحذف العين آخر الكلمة ، ولم أر لها هنا معنى ، والله ـ تعالى ـ أعلم .

(٢) رواه النسائي (١/ ١٧٩ رقم ٣٠٨) وابن ماجه (١/ ٣٢٦ رقم ١٠٢٢) .

(٣) (١/ ٦٠٨ رقم ٤١٢) .

(٤) (٢/ ٣٨٣ رقم ٧٢٥) .

(٥) في السنن : « تبزق » .

(٦) في السنن : « وابصق » .

(٧) زيادة على « السنن » .

(٨) رواه أبو داود (١/ ٣٧٧ رقم ٤٧٩) والترمذي (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ رقم ٥٧١) وابن ماجه (١/ ٣٢٦ رقم ١٠٢١) .

(٩) (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٥٥٤ / ٥٩) .

(١٠) رواه أبو داود (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ رقم ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

باب النهي أن يجلس في الصلاة معتمداً على يده

أبو داود[1] : حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغَزَّال ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **نهى رسول الله ﷺ - قال ابن حنبل : - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه** » . وقال أحمد بن محمد المروزي : « **نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة** » . وقال ابن رافع : « **نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده** » . و[ذكره][2] في باب الرفع من السجدة . وقال ابن عبد الملك : « **نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة** » .

/ باب ما جاء في الإقعاء [٢/ق ٨٦-ب]

مسلم[3] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا محمد بن بكر البرساني .

ونا حسن الحلواني ، ثنا عبد الرزاق - وتقاربا في اللفظ - قالا جميعًا : أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاوسًا يقول : « **قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة . فقلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل . فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ** »[4] .

البزار : حدثنا هارون بن سفيان ، ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس « **أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة** » .

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق ، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه .

يحيى بن إسحاق هو السالحيني روى له مسلم - رحمه الله - سئل عنه يحيى

---

(١) (٢/ ٥٩ - ٦٠ رقم ٩٨٤) .

(٢) من « السنن » وفي « الأصل » : « ذكروا » كذا .

(٣) (١/ ٣٨٠ رقم ٥٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٨٤١) والترمذي (٢/ ٧٣ - ٧٤ رقم ٢٧٣) .

ابن معين فقال : هو صدوق المسكين .

باب النهي أن يصلي مختصراً

مسلم[١] : حدثني الحكم بن موسى القنطري ، ثنا عبد الله بن المبارك .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد وأبو أسامة جميعًا عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « **أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً** » وفي رواية أبي بكر : « **نهى رسول الله** »[٢] .

باب ما جاء في الذي يصلي معقوص الشعر

مسلم[٣] : حدثنا عمرو بن سَوَّادٍ العامري ، أنا عبد الله بن وهب ، أنا عمرو ابن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن كريبًا مولى ابن عباس حدثه ، عن عبد الله بن عباس « **أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ [يقول]**[٤] **: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[٥] .

باب النهي أن يصلي

بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان

أبو داود[٦] : ثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ـ المعنى ـ قالوا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حَزرة ، ثنا عبد الله بن محمد ـ أخو القاسم بن محمد ـ قال : « **كنا عند عائشة فجيء بطعامها ، [فقام]**[٧] **القاسم بن محمد**

---

(١) (١/ ٣٨٧ رقم ٥٤٥) .
(٢) رواه الترمذي (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ٣٨٣) .
(٣) (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٢) .
(٤) من « الصحيح » .
(٥) رواه أبو داود (١/ ٤٥٢ رقم ٦٤٧) والنسائي (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ رقم ١١١٣) .
(٦) (١/ ١٩١ رقم ٩٠) .
(٧) من « السنن » وفي « الأصل » : « فقال » كذا .

يُصلي، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يُصَلَّى بحضرة الطعام ولا هو**[1] **يدافعه الأخبثان**»[2].

قال [ابن][3] عيسى : عبد الله بن محمد بن أبي بكر .

الطحاوي : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن مجاهد ، أن القاسم وعبد الله ابنا محمد حدثاه، أن عائشة زوج النبي حدثتهما قالت : سمعت رسول الله / ﷺ يقول : « **لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان : الغائط والبول** » . [٢/ق٨٧-أ]

قال : وثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، ثنا حسين ابن علي الجعفي ، عن أبي حَزرة ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - ثم ذكر مثله .

أبو حزرة هو يعقوب بن مجاهد .

قال الطحاوي : وثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، ثنا محمد بن الصلت الكوفي ، ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، سمعت أبي يحدث ، عن جدي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تدافعوا الأخبثين : الغائط والبول في الصلاة** » .

مسلم[4] : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال: « **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء** »[5] .

---

(١) هكذا في « الأصل » في هذا الموضع ومثله في الموضع الآتي عند الطحاوي ، وجاء في السنن : « وهو » .

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠) .

(٣) من « السنن » وهو محمد بن عيسى شيخ أبي داود ، وجاء في « الأصل » : « أبو » وهو خطأ .

(٤) (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٧) .

(٥) رواه الترمذي (٢/ ١٨٤ رقم ٣٥٣) والنسائي (٢/ ٤٤٦ رقم ٨٥٢) وابن ماجه (١/ ٣٠١ رقم ٩٣٣) .

مسلم[1] : وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، حدثني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا قُرِّبَ العَشَاءُ وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عَشَائِكم** » .

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، ثنا موسى بن أعين ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم** »[2] .

باب قول النبي ﷺ لا غرار في الصلاة ولا تسليم

أبو داود[3] : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا غرار في الصلاة ولا تسليم** » .

قال أحمد : يعني ـ فيما أرى ـ ألا [تُسلِّم][4] ولا يسلَّم عليك ، ويُغَرِّرُ الرجلُ بصلاته وينصرف وهو فيها شاك .

باب ما يفعل إذا أحدث في الصلاة

أبو داود[5] : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة ،عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف** »[6] .

---

(١) (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٧) .
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٧) .
(٣) (٢/ ٢٩ رقم ٩٢٥) .
(٤) من « السنن » وفي « الأصل » : « تسليم » .
(٥) (٢/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ١١٠٧) .
(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٢ ، ١٢٢٢ م) .

قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ لم يذكروا عائشة .

باب إذا صلى فمر بآية فيها تسبيح فسبح أو سؤال فسأل

[٢/ق ٨٧ - ب] / **مسلم**[١] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية .

وثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن جرير ، كلهم عن الأعمش .

وثنا ابن نمير - واللفظ له - ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زُفر ، عن حذيفة قال : « **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (سورة)[٢] النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع [فجعل][٣] يقول : سبحان ربي العظيم . وكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام قيامًا طويلا قريبًا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى . فكان سجوده قريبًا من قيامه** ». وفي حديث جرير من الزيادة وقال : « **سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد** »[٤] .

باب إذا نابه شيء في صلاته سبح

البخاري[٥] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي

---

(١) (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢) .
(٢) زيادة على الصحيح .
(٣) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « فيجعل » .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٧ رقم ٨٦٧) والترمذي (٢/ ٤٨ - ٤٩ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) والنسائي (٢/ ٥١٨ رقم ١٠٠٧) وابن ماجه (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٧) .
(٥) (٣/ ١٣٨ رقم ١٢٣٤) .

حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي « **أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناسٍ معه ، فَحُبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حُبِسَ ، وقد حانت الصلاةُ ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت. (فأقام)[1] بلال ، وتقدم أبو بكر فكبر للناسِ ، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسولُ الله يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ؛ فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت ، يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرتُ إليك ؟ فقال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب / وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء** » . [٢/ق ٨٨-١]

قال مسلم : وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله وزاد « **في الصلاة** »[4] .

باب إذا استؤذن على المصلي

النسائي[5] : (أخبرني زكريا بن يحيى، ثنا محمد بن عبيد وأبو كامل قالا : ثنا

---

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « فقام » .
(٢) رواه مسلم (١/ ٣١٦ - ٣١٧ رقم ٤٢١) والنسائي (٢/ ٤١٢ - ٤١٣ رقم ٧٨٣) .
(٣) (١/ ٢١٨ رقم ٤٢٢) .
(٤) رواه النسائي (٣/ ١٦ رقم ١٢٠٧) .
(٥) (٣/ ١٧ رقم ١٢١٠) .

عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع)[1] ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نُجَي قال : قال علي : « **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاته سبح ، فكان ذلك إذنه لي ، وإن لم يكن في صلاته أذن لي** »[2] .

قال النسائي[3] : وأخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ، ثنا أبو أسامة ، حدثني شرحبيل ـ يعني ابن مدرك ـ حدثني عبد الله بن نجي ، عن أبيه قال : قال علي : « **كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتيه كُلَّ سَحَرٍ، فأقول : السلام عليك يا رسول الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي ، وإلا دخلتُ عليه** » .

باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته

البخاري[4] : ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال : « **بينما رسول الله ﷺ**

---

(١) هكذا الإسناد في « الأصل » ، ولم أجده في « السنن الكبرى » أو « المجتبى » ولم يذكره في تحفة الأشراف (٧/ ٤١٦ رقم ١٠٢٠٢) و (٧/ ٤٥١ رقم ١٠٢٩٢) وذكر النسائي هذا الخبر في « المجتبى » تحت باب « التنحنح في الصلاة » من ثلاث طرق ، قال في الأول : أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال : حدثنا عبد الله بن نُجيّ ، عن عليّ.
والثاني : أخبرني محمد بن عبيد قال : حدثنا ابن عياش ، عن مغيرة به .
والثالث : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثني شرحبيل يعني ـ ابن مدرك ـ قال : حدثني عبد الله بن نُجيّ ، عن أبيه قال : قال لي علي. . وفي ألفاظ تلك الأسانيد اختلاف ، وذكر النسائي في « الكبرى » الأول منها فقط (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٤) وهو الآتي فالله ـ تعالى ـ أعلم .

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨) .

(٣) (٣/ ١٧ رقم ١٢١٢) .

(٤) (١/ ٧٠٧ رقم ٥٢٠ وأطرافه في : ٢٤٠ ، ٣١٧٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٦٠) .

قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرائي ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسَلاَها فيجيء به ، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً ، فضحكوا حتى [مال][1] بعضهم على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، ثم سَمَّى : اللهم عليك بعمرو بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة ابن ربيعة، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد . قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صَرْعَى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر ، ثم قال رسول الله ﷺ : وأُتبع أصحابُ القليب لعنةً »[2] .

/ باب إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة لم يكن علِمَ بها فنزعه وتمادى لم تفسد صلاته [٢/ق ٨٨ ـ ب]

أبو داود[3] : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ... » وذكر في الحديث أنه تمادى في صلاته فلما فرغ سألوه فقال : « إن جبريل ـ عليه السلام ـ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » وقد تقدم الحديث بكماله في باب الصلاة بالنعال .

باب أين يجعل المصلي نعليه

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا شبابة ـ هو ابن سَوَّار ـ عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « هلك » كذا .
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤١٨ ـ ١٤٢٠ رقم ١٧٩٤) والنسائي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٣٠٦).
(٣) (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ رقم ٦٥٠ ، ٦٥١) .

أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه » .

باب من صلى لِيُعَلِّم الناسَ

البخاري[(١)] : حدثني قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري القرشي الإسكندراني ، ثنا أبو حازم بن دينار « **أن رجالا أتوا سهلا الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده ؟ فسألوه [عن]**[(٢)] **ذلك فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ؛ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ : مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بها فوضعت هاهنا ، ثم رأيتُ رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي** »[(٣)] .

باب هل ينظر المصلي بين يديه

البخاري[(٤)] : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : « **خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناول شيئًا في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت ؟ فقال : إني أُريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**»[(٥)] .

---

(١) (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٧) .

(٢) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « عند » .

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم ٥٤٤) وأبو داود (٢/ ٩٨ ـ٩٩ رقم ١٠٧٣) والنسائي (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٧٣٨) .

(٤) (٢/ ٢٧١ رقم ٧٤٨ وأطرافه في : ٢٩ ، ٤٣١ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) .

(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧) وأبو داود (٢/ ١٤٥ رقم ١١٨٢) والنسائي (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣ رقم ١٤٩٢) .

البخاري[1] : حدثنا محمد بن سنان ،ثنا فليح ، ثنا هلال بن علي ، عن أنس ابن مالك : « **صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر ، فأشار بيده قِبَلَ قبلة المسجد ، ثم قال : لقد رأيت الآن ـ منذ صليت لكم الصلاة ـ الجنة والنار ممثلتين في قِبْلَةِ هذا الجدار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر ـ ثلاثًا** » .

/ باب ما جاء في الالتفات في الصلاة [٢/ق ٨٩-أ]

البخاري[2] : حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أشعث بن سليم ، عن أبيه، عن مسروق ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « **سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، قال : هو اختلاس ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد** »[3] .

النسائي[4] : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن يونس، عن الزهري قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس ، أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : «**لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، (فإذا صرف)**[5] **وجهه انصرف عنه** »[6].

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن شقيق قال : « **رأى حذيفة شبث بن ربعي يبزق بين يديه ، فقال : يا شبث ، لا تبزق بين يديك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبزق بين أيدينا ، وقال : إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلا عليه حتى ينصرف ، أو يحدثَ حدثَ سُوءٍ** »[7] .

---

(١) (٢/ ٢٧١ رقم ٧٤٩ وطرفاه في : ٤١٩ ، ٦٣٦٨) .
(٢) (٢/ ٢٧٣ رقم ٧٥١ وطرفه في : ٣٢٩١) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٩٠٧) والترمذي (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ رقم ٥٩٠) والنسائي (٣/ ١٢ رقم ١١٩٥) .
(٤) (٣/ ١٢ رقم ١١٩٤) .
(٥) تكررت في « الأصل » .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ٢٢ رقم ٩٠٦) .
(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٣٢٧ رقم ١٠٢٣) .

باب إذا التفت ساهيًا أو لأمر ينزل

مسلم[1] : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب .

قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ـ واللفظ لزهير ـ قالوا : ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « **أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ثم قال : شغلتني أعلام هذه ، فاذهبوا بها إلى أبي جهم ؛ وائتوني بأنبجانيِّه** »[2].

وفي بعض طرق مسلم[3] : « **فنظر إلى عَلَمها فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي** » .

أبو داود[4] : حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن زيد، أنه سمع أبا سلام ، حدثني السلولي ، عن سهل ابن الحنظلية قال : « **ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفت إلى الشِّعب**». قال أبو داود : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل [يحرس][5] .

أبو سلام اسمه ممطور ، والسلولي هو أبو كبشة لا يعرف اسمه .

البخاري[6] : حدثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك قال : « **بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ ، كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف ، فظن أنه يريد الخروج ، وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم ، فأشار إليهم : أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر ، وتوفي من آخر ذلك اليوم ﷺ** » .

---

(١) (١/ ٣٩١ رقم ٥٥٦ / ٦١) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم ٧٥٢) وأبو داود (٢/ ٢٤ رقم ٩١١) والنسائي (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ رقم ٧٧٠) وابن ماجه (٢/ ١١٧٦ رقم ٣٥٥٠) .

(٣) (١/ ٣٩١ رقم ٥٥٦ / ٦٢) .

(٤) (٢/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٩١٣) .

(٥) من السنن وفي « الأصل » : « تحرس » كذا .

(٦) (٢/ ٢٧٥ رقم ٧٥٤ وطرفه في : ٤٤٤٨) .

الترمذي[1] : حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا : أنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد / بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، [٢/ق٨٩-ب] عن ابن عباس « **أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالا ، ولا يَلوي عنقه خلف ظهره** »[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب[3] .

باب إذا سلم على المصلي كيف يرد

مسلم[4] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « **إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة : يصلي - فسلمت عليه فأشار إليَّ ، فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي . وهو مُوَجِّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المشرق** »[5] .

الترمذي[6] : حدثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب قال : « **مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليَّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه أشار بإصبعه** »[7].

قال أبو عيسى : حديث صهيب حديث حسن[8] ، وذكره بعد هذا في كلام فصححه.

---

(١) (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٥٨٧) .

(٢) رواه النسائي (٣/ ١٤ رقم ١٢٠٠) .

(٣) ثم قال الترمذي : « وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته » ثم ساق رواية وكيع وهي عن بعض أصحاب عكرمة « أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة . . . » فذكر نحوه.

(٤) (١/ ٣٨٣ رقم ٥٤٠) .

(٥) رواه النسائي (٣/ ٩ رقم ١١٨٨) وابن ماجه (١/ ٣٢٥ رقم ١٠١٨) .

(٦) (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٦٧) .

(٧) رواه أبو داود (٢/ ٢٨ رقم ٩٢٢) والنسائي (٣/ ٩ رقم ١١٨٥) .

(٨) تمامه : « ولا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير » .

أبو داود(١) : حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا هشام بن سعد ، ثنا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : « **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه [وهو يصلي](٢) قال: فقلت لبلال : كيف رأيتَ رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ـ وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق** »(٣) .

باب إذا كُلِّمَ في الصلاة فاستمع أو أشار بيده

البخاري(٤) : حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن كريب « **أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن [أزهر](٥) أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعًا ، وسَلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أُخبرنا أنك تُصليهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها . وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال [كريب](٦) : فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني ، فقالت : سَلْ أم سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة : سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صَلَّى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فأرسلتُ إليه الجارية فقلتُ : قومي بجنبه قولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية فأشار بيده / فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر** [٢/ق٩٠-أ]

(١) (٢/ ٢٩ رقم ٩٢٤) .

(٢) من « السنن » .

(٣) رواه الترمذي (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) (٣/ ١٢٦ رقم ١٢٣٣ وطرفاه في : ٤٣٧٠ ، ٤٣٧٠ م) .

(٥) من الصحيح ، وتهذيب الكمال (١٦ / ٥١٣) وغيرهما ، ووقع في « الأصل » : «زاهر » وهو وهم .

(٦) في « الأصل » : « ابن كريب » وهو خطأ .

فهما هاتان »[١] .

روى أبو داود[٢] : عن عبد الله بن سعيد ، عن يونس بن بكير ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال ـ يعني في الصلاة ـ والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَمُ عنه (فَلْيَعُدْ)**[٣] **لَهَا ـ يعني الصلاة** » .

رواه الخولاني ، عن ابن داسة ، عن أبي داود .

ورواه أبو بكر البزار ، عن إسماعيل بن حفص ، عن يونس بن بكير بإسناد أبي داود .

قال أبو داود : هذا الحديث وهم . وقال الحاكم : يونس بن بكير كثير الوهم . وقال الدارقطني وذكر هذا الحديث : أبو غطفان هذا مجهول .

باب المصلي يتفكر في الشيء

البخاري[٤] : حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا روح ، ثنا [عمر][٥] بن سعيد ، أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث « **صليت مع النبي ﷺ العصر ، فلما سلم قام سريعًا ، دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم [من]**[٦] **تعجبهم لسرعته ، فقال : ذكرت وأنا في الصلاة تِبْرًا عندنا فكرهتُ أن يُمسي ـ أو يبيت ـ عندنا فأمرتُ بقسمته** »[٧] .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ رقم ٨٣٤) وأبو داود (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤ رقم ١٢٦٧).

(٢) (٢/ ٣٨ رقم ٩٤١) .

(٣) هكذا ضُبطت في « الأصل» ، وكُتب فوقها : « صح » . وكُتب في الحاشية : « يجوز أن يكون المعنى : فليعد ذهنه إلى الصلاة و. . . في الإشارة، وإنما قلنا ذلك لنجمع بينه وبين أحاديث الإشارة التي صحت عن النبي ﷺ، فإن الجمع ولو من وجهٍ أولى» أ ، هـ .

(٤) (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ رقم ١٢٢١ وأطرافه في : ٨٥١ ، ١٤٣٠ ، ٦٢٧٥) .

(٥) من الصحيح وغيره ، وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي . تهذيب الكمال (٢١ / ٣٦٤) ، ووقع في « الأصل » : « عمرو » وهو خطأ .

(٦) من الصحيح .

(٧) رواه النسائي (٣/ ٩٣ ـ ٩٤ رقم ١٣٦٤) .

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

مسلم(١) : حدثنا محمد بن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير ، يحدث عن عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري قال : « **رأيتُ النبي ﷺ يؤم الناسَ ، وأُمامة بنت أبي العاص ـ وهي بنت زينب ابنة النبي ﷺ ـ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها** »(٢) .

قال مسلم(٣) : وثنا قتيبة ، ثنا ليث .

وحدثنا محمد بن مثنى ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، جميعًا عن سعيد المقبري ، عن عمرو بن سُليم الزرقي ، سمع أبا قتادة يقول : «**بينا نحن في المسجد جلوس ، خرج علينا رسولُ الله ﷺ ...**» بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر « **يؤم الناس** (٤) »(٢) .

وقال أبو داود(٥) في هذا الحديث : « **الظهر أو العصر** » .

رواه من طريق ابن إسحاق ، عن المقبري .

الترمذي(٦) : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ،ثنا بشر بن المفضل ، عن بُرد ابن سنان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « / **جئتُ ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، ووصفتِ البابَ في القِبلة** »(٧) . [٢/ق٩٠-ب]

---

(١) (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣ / ٤٢) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٧٠٣ رقم ٥١٦ وطرفه في : ٥٩٩٦) وأبو داود (٢/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٩١٤ ـ ٩١٧) والنسائي (٢/ ٣٧٦ رقم ٧١٠) .

(٣) (١/ ٣٨٦ رقم ٥٤٣ / ٤٣) .

(٤) في الصحيح : « أنه أم الناس في تلك الصلاة » .

(٥) (٢/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٩١٧) .

(٦) (٢/ ٤٩٧ رقم ٦٠١) .

(٧) رواه أبو داود (٢/ ٢٧ رقم ٩١٩) والنسائي (٣/ ١٥ رقم ١٢٠٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

أبو داود[1] : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ـ وهذا لفظه ـ قالا : ثنا بشر بهذا الإسناد وهذا الحديث ، ولم يذكر « **في البيت** » قال أحمد : « **وذكر أن الباب كان في القبلة** » .

النسائي[2] : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ـ هو الطرسوسي ـ ثنا يزيد بن هارون ، أنا جرير بن حازم ، ثنا محمد بن أبي يعقوب البصري ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : « **خرج علينا رسول الله ﷺ في أحد صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا فوضعه ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين [ظهراني]**[3] **صلاته سجدة أطالها ، قال : فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين [ظهراني]**[3] **صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر [أو]**[4] **أنه يوحى إليك . قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته** » .

باب هل يدفع عن نفسه في الصلاة

مسلم[5] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور قالا : أنا النضر بن شُميل ، أنا شعبة ، ثنا محمد بن زياد ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إن عفريتًا من الجن جعل يفتك عليّ البارحة [ليقطع]**[6] **علي الصلاة ، وإن الله أمكنني منه فذعتُّه ، فلقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه أجمعون ـ أو كلكم ـ ثم ذكرت قول أخي سليمان :**

---

(1) (٢/ ٢٧ ـ ٢٨ رقم ٩١٩) .

(2) (٢/ ٥٧٩ رقم ١١٤٠) .

(3) من السنن ، وفي « الأصل » : « ظهري » .

(4) من السنن ، وفي « الأصل » : « و » .

(5) (١/ ٣٨٤ رقم ٥٤١) .

(6) في « الأصل » : لقطع . والمثبت من صحيح مسلم .

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾[1] فرده الله خاسئًا »[2] . وقال ابن منصور : شعبة ، عن محمد بن زياد .

مسلم[3] : حدثني محمد بن سلمة المرادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء قال : « **قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك . ثم قال : ألعنك بلعنة الله ـ ثلاثًا ـ وبسط يده كأنه يتناول شيئًا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب / من نار ليجعله في وجهي** [٢/ق٩١-أ]
فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به صبيان أهل المدينة »[4] .

النسائي[5] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا الفضل بن موسى ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **اعترض لي الشيطان في مصلاي فأخذت بحلقه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على كفي ، ولولا ما كان من دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطًا تنظرون إليه** » .

باب ما يقتل من الدواب وهو في الصلاة

مسلم[6] : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو عوانة ، عن زيد بن جبير قال : «**سأل رجلٌ ابنَ عمر : ما يقتل الرجل المحرم من الدواب وهو محرم ؟ قال :**

---

(١) ص : ٣٥ .
(٢) رواه البخاري (١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١ رقم ٤٦١ وأطرافه في : ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) والنسائي (٦/ ٤٤٣ رقم ١١٤٤٠) .
(٣) (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٢) .
(٤) رواه النسائي (٣/ ١٨ ـ ١٩ رقم ١٢١٤) .
(٥) السنن الكبرى (١/ ١٩٧ رقم ٥٥١) .
(٦) (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠ / ١٧٥) .

حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والحية ، قال : وفي الصلاة أيضًا » .

أبو داود[1] : حدثنا مسلم بن إبراهيم ،ثنا علي بن المبارك ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جوس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب »**[2] .

باب إذا عطس في الصلاة فحمد الله

النسائي[3] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه قال : « **صليت خلف رسول الله ﷺ فعطستُ ، فقلت : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله . قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . قال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها »**[4] .

وفي بعض طرق النسائي[5] « **فما نَهْنَهَهَا شيء دون العرش** » .

أبو داود[6] : حدثنا محمد بن يونس النسائي قال : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا فليح ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « **لما قدمت / على رسول الله ﷺ علمت أمورًا من الإسلام ، فكان** [٢/ق٩١-ب]

---

(١) (٢ / ٢٧ رقم ٩١٨) .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٣٩٠) والنسائي (٣/ ١٤ رقم ١٢٠١) وابن ماجه (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥) .

(٣) (٢/ ٤٨٣ رقم ٩٣٠) .

(٤) رواه أبو داود (١/ ٢٠٥ رقم ٧٦٩) والترمذي (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٤٠٤) .

(٥) (٢/ ٤٨٤ رقم ٩٣١) .

(٦) (٢ / ٣٣ رقم ٩٢٨) .

فيما علمت أنْ قِيلَ لي : إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله - تعالى - فقل : يرحمك الله . قال : (فبينا)[1] أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله ، فقلت : يرحمك الله - رافعًا بها صوتي - فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك ، فقلت : ما لكم تنظرون إلي بأعين شُزْر ؟ قال : فسبَّحوا ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : من المتكلم ؟ قيل : هذا الأعرابي . فدعاني رسول الله ﷺ فقال : إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله ، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك . فما رأيت معلمًا قَطُّ أرفق من رسول الله ﷺ »[2] .

باب ما جاء في التثاؤب في الصلاة

مسلم[3] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ؛ فإن الشيطان يدخل »[4] .

ابن الجارود[5] قال : ثنا حسن بن بشر بن القاسم ، ثنا وكيع بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن غلبه أمر وضع يده على فيه » .

باب صلاة المريض

البخاري[6] : حدثنا عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، حدثني الحسين المكتب ، عن ابن بريدة ، عن عمران بن حصين قال : « كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم

---

(١) في السنن : « بينما » .
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٩ - ٢٣ رقم ١٢١٧) .
(٣) (٤/ ٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٥ / ٥٩) .
(٤) رواه أبو داود (٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٤٩٨٧ ، ٤٩٨٨) .
(٥) (١١٤ رقم ٢٢١) .
(٦) (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧ وطرفاه في : ١١١٥ م ، ١١١٦) .

تستطع فعلى جنب »[1] .

البخارى[2] : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة « أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورًا ـ وقال أبو معمر مرة : عن عمران بن حصين ـ قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد » .

باب صلاة الصحيح قاعدًا في النافلة

مسلم[3] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجل قاعدًا نصفُ الصلاة . قال : فأتيته / فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسه فقال : ما لك يا عبد الله بن عمرو ؟ قال : حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعدًا . قال : أجل ولكني لست كأحد منكم »[4] . [٢/ق٩٢-أ]

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا ، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا ، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا»[6] .

مسلم[7] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٢ رقم ٩٤٨ ، ٩٤٩) والترمذي (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٣٧١ ، ٣٧٢) والنسائي (٣/ ٢٤٨ رقم ١٦٥٩) وابن ماجه (١/ ٣٣٨ رقم ١٢٣١) .
(٢) (٢/ ٦٨٣ رقم ١١١٦) .
(٣) (١/ ٥٠٧ رقم ٧٣٥) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٤١ - ٤٢ رقم ٩٤٧) والنسائي (٣/ ٢٤٧ رقم ١٦٥٨) .
(٥) (١/ ٥٠٥ رقم ٧٣٠) .
(٦) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٤٢٧ رقم ١٣٥٥) .
(٧) (١/ ٥٠٥ رقم ٧٣١ / ١١٢) .

يزيد وأبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك** »[1] .

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا هشيم ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق قال : « **سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ؟ فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلا طويلا قائمًا وليلا طويلا قاعدًا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد (قاعدًا)[3] ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين** »[4] .

مسلم[5] : حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني ، كلاهما عن زيد ـ قال حسن : ثنا زيد بن الحباب ـ حدثني الضحاك بن عثمان ، حدثني عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « **لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا** » .

النسائي[6] : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٨٦ رقم ١١١٩) وأبو داود (٢/ ٤٣ رقم ٩٥١) والترمذي (٢/ ٢١٣ رقم ٣٧٤) والنسائي (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ رقم ١٦٤٧) .

(٢) (١/ ٥٠٤ رقم ٧٣٠ / ١٠٥) .

(٣) في الصحيح : « وهو قاعد » .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ١٢٤٥) والترمذي (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٤٣٦) والنسائي في الكبرى (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ٣٣٦) .

(٥) (١ / ٥٠٦ رقم ٧٣٢ / ١١٧) .

(٦) (٣/ ٢٤٦ رقم ١٦٥٣) .

إسحاق قال : سمعت أبا سلمة ، عن أم سلمة قالت : « **ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا الفريضة ، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل**»[1].

تابعه عمر بن أبي زائدة ويونس ، عن أبي إسحاق ، وقال عمر : حدثني أبو إسحاق .

النسائي[2] : أخبرنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد ـ وهو الطويل ـ عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : « **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا** » .

حفص / هو ابن غياث ثقة مشهور . [٢/ق٩٢-ب]

وروى أبو داود[3] : عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي ، عن أبيه ، عن شيبان ، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف ، عن وابصة قال : حدثتني أم قيس بنت محصن « **أن رسول الله ﷺ لما أسن وأخذ اللحم، اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه** » .

وعبد الرحمن ليس بمشهور ، لا أعلم روى عنه إلا ابنه ، والصحيح ما تقدم قبله من حديث مسلم والنسائي ـ رحمهما الله .

باب هل يقضي المغمى عليه

أبو داود[4] : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ، أنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان ـ هو ابن مهران الأعمش ـ عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس « **أن عليا قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ،**

---

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٣٨٧ رقم ١٢٢٥) .

(٢) (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ١٦٦٠) .

(٣) (٢/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ٩٤٥) .

(٤) (٥/ ٨٤ رقم ٤٤٠١) .

وعن **الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت »**[1] .

أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب ثقة مشهور .

أبو داود[2] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، عن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر »**[3] .

حماد بن أبي سليمان هو حماد بن مسلم أبو إسماعيل ، روى عنه : الثوري، وشعبة ، والحكم بن عتيبة ، ومنصور ، والأعمش ، وغيرهم من الجلة . قيل لإبراهيم : إن حمادًا قد قعد يفتي . قال : وما منعه أن يفتي ! وقد سألني هو وحده عن ما لم تسألوني كلكم عن عُشْرِهِ . وقيل له أيضًا : من نسأل بعدك ؟ قال: حماد . وقال المغيرة : لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث ـ يعني الإرجاء . وقال شعبة : حماد بن أبي سليمان صدوق اللسان . وقال الحكم : من فيهم مثل حماد ـ يعني أهل الكوفة . وقال يحيى بن معين : حماد بن أبي سليمان ثقة . وقدمه على أبي معشر زياد بن كليب. وقال النسائي : حماد بن أبي سليمان ثقة إلا أنه يرى الإرجاء . وهو أحد الفقهاء مُعَلِّمُ أبي حنيفة . وقال شعبة : كان حماد لا يحفظ . وقال أبو حاتم: حماد بن أبي سليمان صدوق ، ولا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، وإذا جاءت الآثار شَوَّش . وقد قدمه شعبة أيضًا على الحكم بن عتيبة ، وكذلك سفيان قدمه على الحكم في إبراهيم ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم إلا قول النسائي ـ رحمه الله .

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٢٤ ـ ٢٥ رقم ١٤٢٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣) .

(٢) (٥/ ٨٣ رقم ٤٣٩٨) .

(٣) رواه النسائي (٦/ ٤٦٨ رقم ٣٤٣٢) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١) .

باب هل يقال فاتتنا الصلاة

أبو داود[1] : / حدثنا أحمد بن صالح ،ثنا عنبسة ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** »[2] . [٢/ق٩٣-أ]

باب قول النبي عليه السلام اقض ما سبقك

مسلم[3] : حدثنا قتيبة ، ثنا الفُضيل ـ يعني ابن عياض ـ عن هشام .

وحدثني زهير بن حرب ـ واللفظ له ـ أنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحد ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صَلِّ ما أدركتَ ، واقضِ ما سبقك** » .

باب الخشوع وحضور القلب في الصلاة

البخاري[4] : حدثنا إسماعيل، حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **هل ترون قبلتي ها هنا ، والله لا يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم من وراء ظهري** »[5] .

النسائي[6] : أخبرنا محمد بن سلمة المصري ، أنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ،عن عمر بن الحكم الأنصاري ، عن أبي اليَسَر صاحب النبي ، أن النبي ﷺ قال : « **منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثلث ، والربع ، والخمس ، حتى بلغ العُشر** » .

---

(١) (١/ ٤٢١ رقم ٥٧٣) .
(٢) رواه مسلم (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٦٠٢) .
(٣) (١/ ٤٢١ رقم ٦٠٢ / ١٥٤) .
(٤) (٢/ ٢٦٣ رقم ٧٤١) .
(٥) رواه مسلم (١/ ٣١٩ رقم ٤٢٤) .
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢١٢ رقم ٦١٣) .

قال النسائي[1] : وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، ثنا الليث ، ثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إن العبد ليصلي فما يكتب له [إلا]**[2] **عشر صلاته ، فالتسع ، فالثمن ، فالسبع حتى تكتب صلاته تامة** » .

أبو اليسر اسمه : كعب بن عمرو ، شهد العقبة وبدرًا وشهد صفين ، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين .

باب الصلاة على الدابة تطوعًا

مسلم[3] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي سُبْحَتَهُ حيث ما توجهت به ناقته** » .

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر** »[5] .

[٢/ق٩٣-ب] **البخاري**[6] : / حدثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة ، أخبره قال : « **رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يُومِئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة** »[7] .

البخاري[8] : حدثنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن

---

(١) (١/ ٢١٢ رقم ٦١٤) .
(٢) سقط من « الأصل » ، وهو ثابت في « السنن » .
(٣) (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠ / ٣١) .
(٤) (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠ / ٣٥) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٥٩ رقم ١٢١٩) والنسائي (٢/ ٣٩٢ رقم ٧٣٩) .
(٦) (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٧ وطرفه في : ١٠٩٣) .
(٧) رواه مسلم (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠١) .
(٨) (٢/ ٦٧٠ رقم ١٠٩٩ وطرفاه في : ٤٠٠ ، ١٠٩٤) .

عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله « **أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل الكعبة** » .

مسلم[١] : حدثني حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : « **كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أَيِّ وجه توجه ، ويوتر عليها ،غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»[٢] .

أبو داود[٣] : حدثنا مسدد ، ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود ، حدثني عمرو ابن الحجاج ، حدثني الجارود بن أبي سبرة ، حدثني أنس بن مالك « **أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه** » .

ربعي صالح الحديث ، روى عنه : يزيد بن هارون ، ومسدد وغيرهما .

والجارود صالح أيضًا ، روى عنه : قتادة ، وعمرو بن أبي الحجاج ، وهو جد ربعي بن عبد الله .

أبواب السهو

مسلم[٤] : حدثني يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى بن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء « **أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلْبسهما عَلَيَّ . فقال رسول الله ﷺ : (ذلك)**[٥] **شيطان يقال له : (خُنْزَبُ)**[٦] **فإذا أَحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثًا ، ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني** » .

---

(١) (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠ / ٣٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٨) وأبو داود (٢/ ١٥٩ رقم ١٢١٧) والنسائي (١/ ٢٦٤ رقم ٤٨٩ ، ٢ / ٣٩٣ رقم ٧٤٣) .

(٣) (٢/ ١٥٩ رقم ١٢١٨) .

(٤) (٤/ ١٧٢٨ رقم ٢٢٠٣) .

(٥) في الصحيح : « ذاك » .

(٦) هكذا ضبط على الوجهين في « الأصل » ، وكتب فوقها : « معًا » .

مسلم(١) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا نُودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أقبل ، فإذا ثُوِّب بها أدبر ، فإذا قُضي التثويب أقبل [يخطر]**(٢) **بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس**»(٣) .

مسلم(٤) : وحدثني حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ** / **قال : إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة ولَّى وله ضراط** .... » فذكر نحوه وزاد : «**فهنَّاهُ ومَنَّاه وذَكَّرَهُ من حاجاته ما لم يكن يذكر** » . [٢/ق ٩٤-أ]

قال مسلم(٥) : وثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فَلَبَس عليه حتى لا يَدْري كم صَلَّى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس** »(٦) .

أبو داود(٧) : (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني الزهري)(٨) بإسناده ومعناه قال : « **فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم**

(١) (١/ ٣٩٨ رقم ٣٨٩ / ٨٣) .
(٢) من الصحيح ، وهو بضم الطاء وكسرها ،وفي « الأصل » : « يخطوا » كذا .
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٤ رقم ١٢٣١) والنسائي (٣/ ٣٦ رقم ١٢٥٢) .
(٤) (١/ ٣٩٩ رقم ٣٨٩ / ٨٤) .
(٥) (١/ ٣٩٨ رقم ٣٨٩ / ٨٢) .
(٦) رواه البخاري (٣/ ١٢٥ رقم ١٢٣٢) وأبو داود (٢/ ٧٦ رقم ١٠٢٢) والنسائي (٣/ ٣٦ رقم ١٢٥١) .
(٧) (٢/ ٧٧ رقم ١٠٢٤) .
(٨) هكذا في « الأصل » ، والظاهر أنه وهم من المصنِّف ، فالذي في « السنن » ويوافقه ما في تحفة الأشراف (١١/ ٤٥ رقم ١٥٢٥٢ ، ١٥٢٥٦) ولم يُذكر خلافه في الطبعة المأخوذة عن ثمانية نسخ خطية من السنن : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا =

يسلم» .

وثنا[1] (حجاج ، ثنا يعقوب ، ثنا ابن أخي الزهري ، عن الزهري)[2] بهذا الحديث وإسناده وقال : « **قبل التسليم** » ولم يقل : « **ثم يسلم** »[3] .

مسلم[4] : حدثني القاسم بن زكرياء ، ثنا [حسين][5] بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « **صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص - قال إبراهيم : وأيم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي - قال: قلنا: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع. فقال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . قال : ثم سجد سجدتين** »[6] .

أبو داود[7] : حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام الدستوائي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني عياض .

وحدثني موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت . إلا ما وجد ريحًا بأنفه ، أو صوتًا بأذنه** »[8] . هذا لفظ أبان .

= يعقوب ، حدثنا ابن أخي الزهري ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث زاد « وهو جالس قبل التسليم » .

حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ، ثم ليسلِّم » .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري .

(١) (٢/ ٧٦ رقم ١٠٢٣) .

(٢) انظر التعليق على الإسناد السابق .

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٣٨٤ رقم ١٢١٦) .

(٤) (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٢) .

(٥) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « حسن » وهو خطأ .

(٦) رواه الترمذي (٢/ ٢٣٩ رقم ٣٩٣) والنسائي (٣/ ٧٤ رقم ١٣٢٨)

(٧) (٢/ ٧٦ رقم ١٠٢١) .

(٨) رواه الترمذي (٢/ ٢٤٣ رقم ٣٩٦) والنسائي (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٥٨٦ - ٥٩٠) وابن ماجه (١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٤) .

قال أبو داود : وقال معمر وعليّ بن المبارك ، عن يحيى : عن عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي ، عن يحيى : عن عياض بن أبي زهير .

باب إذا قام إلى الثالثة ولم يجلس

مسلم(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحينة قال : « **صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم**»(٢) .

قال مسلم(٣) : وثنا قتيبة ، ثنا ليث .

وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب « **أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته / سجد سجدتين ، ويكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس** »(٢) . [٢/ق٩٤-ب]

أبو داود(٤) : حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : « **صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين ، قلنا : سبحان الله . [قال : سبحان الله]**(٥) **ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت** »(٦) .

---

(١) (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠) .
(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٦١ رقم ٨٢٩ وأطرافه في : ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠) وأبو داود (٢/ ٧٧ رقم ١٠٢٦ ، ١٠٢٧) والترمذي (٢/ ٢٣٥ رقم ٣٩١) والنسائي في الكبرى (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ رقم ١١٧٦ ، ١١٧٧) وابن ماجه (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧) .
(٣) (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠ / ٨٦) .
(٤) (٢/ ٧٨ رقم ١٠٢٩) .
(٥) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .
(٦) رواه الترمذي (٢/ ٢٠١ رقم ٣٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الترمذي في هذا الحديث : « **سجد سجدتي السهو وسلم** »(١) . قال أبو داود : فعل مثل فعل المغيرة : سعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر ابن عبد العزيز كذلك سجدهما ابن الزبير ، وقام من اثنتين قبل التسليم ، وهو قول الزهري .

باب إذا سلم في ركعتين

مسلم(٢) : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، جميعًا عن ابن عيينة ، قال عمرو: ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا أيوب ، سمعت محمد بن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « **صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذْعًا في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سَرَعَان الناس وقالوا : قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين ؟! قالوا : صدق . لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ورفع ، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع** » . قال : وأُخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : « **وسلَّم** » .

أبو داود(٣) : حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد ، عن أيوب بهذا الإسناد وهذا الحديث ، وقال : « **فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا أي نعم** » .

قال أبو داود : كل من روى هذا الحديث لم يقل : « **فكبر** » ولا ذكر «**فأومئوا** » إلا حماد بن زيد .

---

(١) قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، ورفعه، ورواه أبو عميس ، عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي .

(٢) (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٣) .

(٣) (٢/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ١٠٠٠) .

باب إذا سلم في ثلاث

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعًا عن ابن علية ـ قال زهير : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين « **أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخِرباق وكان في يديه طول فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه / وخرج غضبان يجرُّ رداءه ،حتى انتهى إلى الناس، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا: نعم . فصلى [ركعة]**[2] **ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم** »[3] . [٢/ق٩٥ـ أ]

باب ما يفعل إذا شك

مسلم[4] : حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ثنا موسى بن داود ، ثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم (يذكر)**[5] **كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعت له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان** »[6] .

أبو داود[7] : حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن

---

(١) (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ رقم ٥٧٤ / ١٠١) .
(٢) من الصحيح .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٧١ ـ ٧٢ رقم ١٠١٠) والنسائي (٣/ ٣٠ ـ ٣١ رقم ١٢٣٦) وابن ماجه (١/ ٣٨٤ رقم ١٢١٥) .
(٤) (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١) .
(٥) في الصحيح : « يدر » .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ٧٤ رقم ١٠١٦) والنسائي (٣/ ٣١ ـ ٣٢ رقم ١٢٣٧ ، ١٢٣٨) وابن ماجه (١/ ٣٨٢ رقم ١٢١٠) .
(٧) (٢/ ٧٤ رقم ١٠١٦) .

زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شك أحدكم في صلاته (فليلغ)[1] الشك ولْيَبْنِ على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة (إتمامًا)[2] لصلاته ، وكانت السجدتان مُرَغِّمتي الشيطان** » .

مسلم[3] : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن جرير ـ قال عثمان : ثنا جرير ـ عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : « **صلى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم : زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أَحَدَثَ في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو (أحدث)[4] في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته (فليتحرى)[5] الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين** » .

وثنا محمد بن مثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن منصور بهذا الإسناد وقال : « **فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب** » .

وثنا يحيى بن يحيى ، أنا فضيل بن عياض ، عن منصور بهذا الإسناد وقال : « **فليتحرَّ الذي يرى أنه الصواب** »[6] .

---

(١) في السنن : « فليلق » .
(٢) في السنن : « تمامًا » .
(٣) (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢ / ٨٩) .
(٤) في الصحيح : « حدث » .
(٥) في الصحيح : « فليتحر » وهو الجادة .
(٦) رواه البخاري (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠١ وطرفاه في : ٤٠٤ / ٦٦٧١) وأبو داود (٢/ ٧٢ رقم ١٠١٢) والنسائي (٣/ ٣٢ ـ ٣٤ رقم ١٢٣٩ ـ ١٢٤٣) وابن ماجه (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ رقم ١٢١١ ، ١٢١٢) .

النسائي[١] : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا (عبد الله بن المبارك، عن مسعر)[٢]، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « **صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فقيل : يا رسول الله ، هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : لو حدث أنبأتكموه ، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين** » .

باب إذا صلى خمسًا

[٢/ق٩٥-ب] **مسلم**[٣] : / حدثنا ابن نمير ، ثنا ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة « **أنه صلى بهم خمسًا** » .

وثنا عثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - ثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد قال : « **صلى بنا علقمة الظهر خمسًا ، فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل ، قد صليتَ خمسًا . قال : كلا ما فعلت . قالوا : بلى . قال : وكنت في ناحية وأنا غلام ، فقلت : بلى قد صليت خمسًا . قال لي : وأنت أيضًا يا أعور تقول ذاك ؟ قال : قلت : نعم . قال : فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا فلما انفتل (توسوس)[٤] القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا: فإنك قد صليت خمسًا . فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون** » زاد ابن نمير في حديثه « **فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»[٥] .

وقال النسائي[٦] في هذا الحديث ، عن إبراهيم : « **صلى علقمة خمسًا فقيل له ، فقال : ما فعلتُ . فقلت برأسي : بلى . قال : وأنت يا أعور** » .

---

(١) (٣/ ٣٢ رقم ١٢٤١) .
(٢) في « المجتبى » : عبد الله بن مسعر . وهو تخليط .
(٣) (١/ ٤٠١ - ٤٠٢ رقم ٥٧٢) .
(٤) وتروى بالمعجمة أيضًا .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٧٣ رقم ١٠١٤) والنسائي (٣/ ٣٨ رقم ١٢٥٥) .
(٦) (٣/ ٣٨ رقم ١٢٥٥) .

مسلم[1] : حدثنا عون بن سلام كوفي ، أنا أبو بكر النهشلي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : « **صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسًا . قال : إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتي السهو** »[2] .

باب التشهد والتسليم لسجدتي السهو

أبو داود[3] : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين « **أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم** »[4] .

باب هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك

مسلم[5] : حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن [أبي][6] أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : « **صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم** »[7] .

---

(١) (١/ ٤٠٢ رقم ٥٧٢ / ٩٣) .

(٢) رواه النسائي (٣/ ٣٩ رقم ١٢٥٨) .

(٣) (٢/ ٧٩ رقم ١٠٣١) .

(٤) رواه الترمذي (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٣٩٥) والنسائي (٣/ ٣٠ رقم ١٢٣٥) وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

(٥) (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣ / ٩٩) .

(٦) من الصحيح وغيره ، وكأنه سقط من « الأصل » .

(٧) رواه النسائي (٣/ ٢٧ رقم ١٢٢٥) .

[٢/ق٩٦-أ] / مسلم[١] : وحدثني حجاج بن الشاعر ، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، ثنا علي - وهو ابن المبارك - ثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير - ثنا أبو سلمة ، ثنا أبو هريرة « **أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، فأتاه رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت** ... » وساق الحديث .

وحدثني إسحاق بن منصور ، أنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بهذا الإسناد « **وقال : صلاة الظهر** ... »[٢] وساق الحديث .

باب

أبو داود[٣] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سويد بن قيس ، أخبره عن معاوية بن حُديج « **أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت يا رسول الله من الصلاة ركعة . فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة ، فأخبرتُ بذلك الناس فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ فقلت : لا إلا أن أراه ، فمرَّ بي فقلت : (هو هذا)[٤] . فقالوا : [هو][٥] طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه** »[٦] .

معاوية بن حُديج له صحبة ، وسويد بن قيس وثقه النسائي - رحمه الله .

باب الجمع بين الصلاتين

مسلم[٧] : حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء** »[٨] .

---

(١) (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣) .
(٢) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٢٠٠ رقم ٥٦٢) .
(٣) (٢/ ٧٣ رقم ١٠١٥) .
(٤) في « السنن » : « هذا هو » .
(٥) في السنن : « هذا » .
(٦) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٤٧ رقم ٦٦٣) .
(٧) (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٣ / ٤٢) .
(٨) رواه النسائي (١/ ٣١٤ رقم ٥٩٧) .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أنا نافع « **أن ابن عمر كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء** » .

مسلم[2] : وحدثني حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله ، أن أباه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ إذا (عجله)[3] السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء** »[4] .

أبو داود[5] : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد « **أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة . قال : سر . حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث** » .

قال أبو دواد[6] : رواه ابن جابر ، عن نافع نحو هذا بإسناده .

ثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن ابن جابر بهذا المعنى .

/ الدارقطني[7] : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع وجرير بن عبد الحميد - واللفظ لوكيع - عن الفُضيل بن غزوان ، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الحديث قال : « **سار حتى كاد يغيب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى إذا غاب الشفق صلى العشاء ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة صنع هكذا** » . [٢/ق٩٦-ب]

---

(١) (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٣ / ٤٣) .
(٢) (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٣ / ٤٥) .
(٣) في الصحيح : « أعجله » .
(٤) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٦٧٦ - ٦٧٧ رقم ١١٠٩) .
(٥) (٢/ ١٥٤ رقم ١٢٠٥) .
(٦) (٢/ ٦ رقم ١٢١٣) .
(٧) (١/ ٣٩٣ رقم ١٧) .

مسلم[١] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا المفضل ـ يعني ابن فضالة ـ عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر وركب** »[٢] .

مسلم[٣] : وحدثني عمرو الناقد ، ثنا شبابة بن سوار المدائني ، ثنا ليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أنس قال : « **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما** » .

وروى **أبو بكر بن أبي شيبة** : عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال : « **كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكنا إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر ، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر ، فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا : الصلاة . فيقول : سيروا . حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا** » .

وحديث مسلم أجلُّ وأعلى إسنادًا من حديث ابن أبي شيبة وأشهر .

أبو داود[٤] : حدثنا قتيبة ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل « **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل (زيغ)[٥] الشمس أَخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار ، وكان**

---

(١) (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤ / ٤٦) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ رقم ١١١١ ، ١١١٢) وأبو داود (٢/ ١٥٧ رقم ١٢١١ ، ١٢١٢) والنسائي (١/ ٣٠٩ رقم ٥٨٥) .

(٣) (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤ / ٤٧) .

(٤) (٢/ ١٥٧ رقم ١٢١٣) .

(٥) في السنن : « أن تزيغ » .

إذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاها مع المغرب »[1] .

قال أبوداود : وهذا الحديث لم يروه إلا قتيبة ، وقال الحاكم : لم نجد ليزيد ابن أبي حبيب رواية عن أبي الطفيل ، ولم يأت هذا الحديث عن أبي الطفيل إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب . وذكر أبو عيسى[2] هذا الحديث في كتابه ، وقال: حديث حسن تفرد به الليث بن سعد .

مسلم[3] : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن أبي الطفيل عامر ، عن معاذ قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك / فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا »**[4] . [٢/ق ٩٧-أ]

باب الجمع في الحضر من غير عذر

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية .

وثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج ـ واللفظ لأبي كريب ـ قالا : ثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر** » .في حديث وكيع قال : « **قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته** » . وفي حديث أبي معاوية : « **قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته »**[6] .

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤١ رقم ٥٥٣ ، ٥٥٤) .
(٢) (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤١ رقم ٥٥٣ ، ٥٥٤) .
(٣) (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٥١ ـ ١٥٣ رقم ١١٩٩ ، ١٢٠١) والنسائي (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ٥٨٦) وابن ماجه (١/ ٣٤٠ رقم ١٠٧٠) .
(٥) (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥ / ٥٤) .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٥٤ رقم ١٢٠٤) والترمذي (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ١٨٧) والنسائي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦ رقم ٦٠١) .

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر** »[2] .

باب قصر الصلاة في السفر

النسائي[3] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة قالت : « **أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأُقِرَّت صلاة السفر ، وأُتمت صلاة الحضر** »[4] .

قال مسلم بن الحجاج في هذا الحديث : « **فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر** » وقد تقدم في أول كتاب الصلاة .

قال النسائي[5] : وأنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن أخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « **فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة** »[6] .

النسائي[7] : أخبرنا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا يزيد بن زياد ـ هو ابن أبي الجعد ـ عن زبيد الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة قال : قال عمر : « **صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم**

---

(١) (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٥ / ٩) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم ١٢٠٣) والنسائي (١/ ٣١٥ رقم ٦٠٠) .
(٣) (١/ ٢٤٤ رقم ٤٥٢) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٦٣ رقم ١٠٩٠) ومسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥) .
(٥) (١/ ٢٤٥ رقم ٤٥٥) .
(٦) رواه مسلم (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٧) وأبو داود (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ١٢٤١) وابن ماجه (١ / ٣٣٩ رقم ١٠٦٨) .
(٧) السنن الكبرى (١/ ١٨٣ رقم ٤٩٠) .

ﷺ ، (وقد خاب من افترى)[1] »[2] .

رواه شعبة والثوري وشريك ومحمد بن طلحة عن زبيد ، عن عبد الرحمن قال : قال عمر . ولم يذكروا كعب بن عجرة ، ويزيد بن زياد هذا ثقة مشهور .

ابن أيمن : حدثنا أبو عيسى زكريا بن يحيى الناقد ، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني ، ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام الدستوائي ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة كفر**[3] » .

حدثنيه القرشي عبد الرحمن بن يحيى ، ثنا شريح بن محمد ، ثنا علي بن أحمد ، ثنا همام ، ثنا عباس بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن فذكره .

مسلم[4] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم ، قال إسحاق : أنا ، وقال الآخرون : ثنا / عبد الله بن إدريس ، [٢/ق٩٧-ب]
عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية قال : « **قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾**[5] **فقد أمن الناس ! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** »[6] .

مسلم[7] : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم

---

(١) زيادة على « المجتبى » وهو في الكبرى .
(٢) رواه النسائي (٣/ ١٢٣ رقم ١٤١٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٨ رقم ١٠٦٣) وقال النسائي : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر .
(٣) ههنا تعليق بالهامش غير واضح .
(٤) (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦) .
(٥) النساء : ١٠١ .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ١١٩٢ ، ١١٩٣) والترمذي (٥/ ٢٢٧ رقم ٣٠٣٤) والنسائي (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ١٤٣٢) وابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٥).
(٧) (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٩) .

ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : « **صحبت ابن عمر في طريق مكة قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا** [معه][1] **فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾**[2] »[3] .

مسلم[4] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بَعْدُ أربعًا ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين** »[5] .

وفي بعض طرق مسلم : « **وعثمان ثماني سنين أو ست سنين** » .

مسلم[6] : حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة قالوا : ثنا حماد ـ وهو ابن زيد .

قال : وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم قالا : ثنا إسماعيل ، كلاهما عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس « **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر**

---

(١) من الصحيح .
(٢) الأحزاب : ٢١ .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٧٢ رقم ١١٠١ ، ١١٠٢) وأبو داود (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩ رقم ١٢١٦) والنسائي (٣/ ١٣٩ رقم ١٤٥٧) وابن ماجه (١/ ٣٤٠ رقم ١٠٧١) .
(٤) (١/ ٤٨٢ رقم ٦٩٤ / ١٧) .
(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٥٥ رقم ١٠٨٢ ، ٣/ ٥٩٥ رقم ١٦٥٥) والنسائي (٣/ ١٣٦ رقم ١٤٤٩) .
(٦) (١/ ٤٨٠ رقم ٦٩٠ / ١٠) .

بالمدينة أربعًا ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين »[١] .

مسلم[٢] : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أنا هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً** »[٣] .

البخاري[٤] : حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا** »[٥] .

البخاري[٦] : حدثنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **[أقام]**[٧] **النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين** »[٥] .

أبو داود[٨] : حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن / جابر بن عبد الله قال : [٢/ق٩٨-أ]
« **أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة** »[٩] .

مسلم[١٠] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤٧٦ رقم ١٥٤٧ وأطرافه في : ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) والنسائي (١/ ٢٥٧ رقم ٤٧٦) .

(٢) (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣ / ١٥) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٦٥٣ رقم ١٠٨١ ، ٧ / ٦١٥ رقم ٤٢٩٧) وأبو داود (٢ / ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ١٢٢٦) والترمذي (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٥٤٨) والنسائي (٣/ ١٣٣ رقم ١٤٣٧ ، ٣/ ١٣٧ رقم ١٤٥١) وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٧) .

(٤) (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٠) .

(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ١٢٢٣) والترمذي (٢/ ٤٣٤ رقم ٥٤٩) وابن ماجه (١/ ٣٤١ رقم ١٠٧٥) .

(٦) (٢/ ٢٥ رقم ٤٢٩٨) .

(٧) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « قام » .

(٨) (٢/ ١٦٢ رقم ١٢٢٨) .

(٩) قال أبو داود : غير معمر لا يسنده .

(١٠) (١/ ٤٨١ رقم ٦٩١) .

قال أبو بكر : ثنا محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : «**سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلى ركعتين** »(١) .

مسلم(٢) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال : « **صليت خلف رسول الله ﷺ بمنًى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلى ركعتين في حَجَّةِ الوادع** »(٣) .

باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر

مسلم(٤) : حدثنا عبد بن حميد ، أنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : « **جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ : صلى المغرب ثلاثًا ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة** »(٥) .

باب التنفل في السفر

البزار : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن مِسْحَاجٍ الضبي ، عن أنس قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه** » .

مِسْحَاج الضبي هو ابن موسى ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٥٠ رقم ١١٩٤) .
(٢) (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٦ / ٢١) .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٥٥ رقم ١٠٨٣ وطرفه في : ١٦٥٦) وأبو داود (٢/ ٥١ رقم ١٩٦٠) والترمذي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ رقم ٨٨٢) والنسائي (٣/ ١٣٥ رقم ١٤٤٤ ، ١٤٤٥) .
(٤) (١/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٤٩٩ رقم ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧) والنسائي (١/ ٢٥٩ رقم ٤٨٠) والترمذي (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ رقم ٨٨٨) .

باب صلاة الخوف

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا عبد بن حميد ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة (وهؤلاء ركعة)[4]** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوَّات « **عَمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صَفَّت صَلَّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا / فصفوا وِجاهَ العدو ،** [٢/ق٩٨-١] **وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم** »[7] .

---

(١) (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٧) .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٧١ - ١٧٢ رقم ١٢٤١) والنسائي (١/ ٢٤٥ رقم ٤٥٥) وابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٨) .

(٣) (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) .

(٤) زيادة على الصحيح .

(٥) رواه البخاري (٧/ ٤٨٧ رقم ٤١٣٣) وأبو داود (٢/ ١٦٩ رقم ١٢٣٦) والترمذي (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤ رقم ٥٦٤) والنسائي (٣/ ١٩١ رقم ١٥٣٧) .

(٦) (١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ رقم ٨٤٢) .

(٧) رواه البخاري (٧ / ٤٨٦ رقم ٤١٢٩) وأبو داود (٢/ ١٦٥ - ١٦٦ رقم ١٢٣١) والترمذي (٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٥٦٥ ، ٥٦٦) والنسائي (٣/ ١٩٠ - ١٩١ رقم ١٥٣٥ ، ١٥٣٦) .

قال أبو داود[1] : ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خَوَّات ، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه « **أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم ، ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل ابن أبي حثمة « **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلَّى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم** » .

مسلم[4] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : « **شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين : صف خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا ، ثم ركع وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع**

---

(١) (٢/ ١٦٦ رقم ١٢٣٢) .

(٢) رواه البخاري (٧ / ٤٨٦ رقم ٤١٣١) ومسلم (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ رقم ٨٤٢) والترمذي (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ٥٦٥ ، ٥٦٦) والنسائي (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١ رقم ١٥٣٥ ، ١٥٣٦) وابن ماجه (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ رقم ١٢٥٩) .

(٣) (١/ ٥٧٥ رقم ٨٤١) .

(٤) (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ رقم ٨٤٠) .

النبي ﷺ وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود [فسجدوا][١] ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم »[٢] .

مسلم[٣] : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية - وهو ابن سلام - أخبرني يحيى ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابرًا أخبره « **أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى رسول / الله ﷺ** [٢/ق٩٩-أ]
بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين »[٤] .

النسائي[٥] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس « **أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرد ، فصفَّ الناس خلفه صفين : (صف)[٦] خلفه ، و(صف)[٦] موازيَ العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا** » .

أبو داود[٧] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : « **كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا،**

---

(١) من الصحيح وفي « الأصل » : « فسجد » .
(٢) رواه النسائي (٣/ ١٩٥ - ١٩٦ رقم ١٥٤٦) .
(٣) (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣ / ٣١٢) .
(٤) رواه البخاري تعليقًا (٧/ ٤٩١ رقم ٤١٣٦) .
(٥) (٣/ ١٨٩ رقم ١٥٣٢) .
(٦) في السنن :« صفا » .
(٧) (٢/ ١٧١ رقم ١٢٤٠) .

صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود ـ واللفظ له ـ ثنا خالد، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة « **أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم ، فصلى النبي ﷺ أربعًا** »[3] .

أبو داود[4] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا الأشعث ، عن الحسن [عن][5] أبي بكرة قال : « **صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين** » وبذلك كان يُفتي الحسن .

أبو داود[6] : حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة حدثته قالت: « **كبر رسول الله وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى ، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله ﷺ ، فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعًا ، ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا**

(١) رواه النسائي (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ١٥٢٨ ، ١٥٢٩) .
(٢) (٣/ ١٩٧ رقم ١٥٥٠) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٧٢ رقم ١٢٤٢) .
(٤) (٢/ ١٧٢ رقم ١٢٤٢) .
(٥) من السنن ، وفي « الأصل » : « من » وهو تحريف .
(٦) (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم ١٢٣٥) .

لا يألون سراعًا ، ثم/ سلم رسول الله ﷺ فسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد (شركه)[1] الناس في الصلاة كلها » . [٢/ق ٩٩-ب]

قال أبو داود[2] : ثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا حيوة ابن شريح وابن لهيعة قالا : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يحدث عن مروان بن الحكم « أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . فقال مروان : متى ؟ [فقال][3] أبو هريرة: عامَ غزوة نجد ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابلي العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا : الذين معه والذين مقابلو العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد [فسجدت][4] الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة »[5] .

قال أبو داود[6] : وثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أَصبنا غِرَّةً ، لقد أصبنا غَفَلَة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية

---

(١) في السنن : « شاركه » .
(٢) (٢/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ١٢٣٣) .
(٣) من السنن وفي « الأصل » : « فقام » كذا .
(٤) من السنن وفي « الأصل » : « فسجد » .
(٥) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٥٩٤ رقم ١٩٣١) .
(٦) (٢/ ١٦٣ - ١٦٤ رقم ١٢٢٩) .

القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله صَفٌّ ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله وركعوا جميعًا ، ثم سجد وسجد الصَّفُّ الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه / وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف [٢/ق١٠٠-أ] الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعًا فسلم عليهم جميعًا ، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم »[١] .

النسائي[٢] : أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود قالا : ثنا خالد ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : « شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع وركعنا ، ورفع ورفعنا ، فلما انحدر للسجود سجد رسول الله ﷺ والذين يلونه ، وقام الصف الثاني (حتى)[٣] رفع رسول الله والصف (الذي)[٤] يلونه ، ثم سجد الصف الثاني[٥] في أمكنتهم ، ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي ﷺ ، وتقدم الصف الآخر فقاموا في مقامهم ، وقام هؤلاء في مقام الآخرين ، وركع النبي ﷺ وركعنا ، ثم رفع ورفعنا ، فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والآخرون قيام ، فلما رفع رسول الله والذين يلونه سجد الآخرون ثم سَلَّم »[٦] .

---

(١) رواه النسائي (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ١٥٤٨ ، ١٥٤٩) .
(٢) (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦ رقم ١٥٤٦) .
(٣) في المجتبى : « حين » .
(٤) في المجتبى : « الذين » .
(٥) في المجتبى زيادة : « حين رفع رسول الله ﷺ » .
(٦) رواه مسلم (٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ رقم ٨٤٠) .

باب إذا اشتد الخوف صلوا ركبانًا

البخاري[1] : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ـ هو الأموي القرشي ـ حدثني أبي ، ثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد : « **إذا اختلطوا قيامًا** » وزاد ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « **وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا** »[2] .

قال أحمد بن حنبل : ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا ، وأختار حديث سهل . وقال إسحاق بن إبراهيم : ثبت الروايات في صلاة الخوف كلها ولسنا نختار حديث سهل على غيره . ذكر ذلك أبو عيسى في جامعه ، وقال في كتاب العلل : سألت محمدًا قلت : أي الروايات في صلاة الخوف أصح ؟ قال : كل عندي صحيح ومستعمل إلا حديث مجاهد عن أبي عياش فإني أراه مرسلا .

أبواب الوتر

أبو داود[3] : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو إسحاق الطالقاني ، ثنا الفضل ابن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا** » .

أبو إسحاق اسمه إبراهيم بن إسحاق بن عيسى .

وعبيد الله بن عبد الله / هو أبو المنيب ، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، [٢/ق ١٠٠-ب] وأنكر ذلك أبو حاتم وقال : هو صالح الحديث ووثقه يحيى بن معين .

وروى **أبو داود**[4] : عن أبي الوليد وقتيبة كلاهما[5] ، عن الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي ، عن

(١) (٢/ ٥٠٠ رقم ٩٤٣) .
(٢) رواه مسلم (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) والنسائي (٣/ ١٩٣ رقم ١٥٤١) .
(٣) (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ رقم ١٤١٤) .
(٤) (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ١٤١٣) .
(٥) هكذا في « الأصل » بالرفع .

خارجة بن حذافة ، عن النبي ﷺ : « **إن الله ـ عز وجل ـ قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر** »[(١)] .

وعبد الله بن أبي مرة لم يرو عنه إلا عبد الله بن راشد ، وعبد الله بن راشد ليس بمشهور .

وروى هذا الحديث **أبو عيسى الترمذي**[(٢)] ، عن قتيبة بإسناد أبي داود وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وروى **أبو جعفر الطحاوي** قال : ثنا هارون بن كامل ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا سعيد بن يزيد ـ يعني أبا شجاع الحميري ـ حدثني ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني « **أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إن الله ـ عز وجل ـ زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ** » .

وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة مشهور ، روى عنه يحيى بن سعيد وغيره ، وأبو تميم اسمه عبد الله بن مالك [ثقة][(٣)] ، ونعيم بن حماد ضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم : نعيم بن حماد محله الصدق ، وقد أخرج البخاري لنعيم ابن حماد وهو من جملة من عيب عليه[(٤)] .

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ٤٥٢) وابن ماجه (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ رقم ١١٦٨) .

(٢) (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ٤٥٢) .

(٣) صورتها في « الأصل » مشتبهة ، والأقرب ما أثبته ، فقد وثقه غير واحد ، ولم يجرح .

(٤) لا يلزم البخاريَّ عيبٌ بهذا ؛ فإنه لم يخرج لنعيم احتجاجًا ، وإنما أخرج له موضعًا أو موضعين متابعة ، وعلق له أشياء قليلة ، وانظر الترجمة الحافلة لنعيم في كتابي «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد » وهو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، رقم (٧٧٧) مع تعليقي عليها .

باب الأمر بالوتر

مسلم[1] : حدثني أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، ثنا أبو أيوب وبُديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن عمر « **أن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة ، واجعل آخر صلاتك وترًا ، ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك** »[2] .

مسلم[3] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال: « **أوتروا قبل أن تصبحوا** »[4] .

البخاري[5] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ / قال : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** »[6] . [٢/ق١٠١-١]

باب إيقاظ الرجل أهله للوتر

مسلم[7] : حدثني هارون بن سعيد، ثنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت** » .

---

(١) (١/ ٥١٧ رقم ٧٤٩ / ١٤٨) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٢ رقم ١٤١٦) والنسائي (٣/ ٢٥٨ رقم ١٦٩٠) .
(٣) (١/ ٥١٩ رقم ٧٥٤) .
(٤) رواه الترمذي (٢/ ٣٣٢ رقم ٤٦٨) والنسائي (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ رقم ١٦٨٢ ، ١٦٨٣) وابن ماجه (١/ ٣٧٥ رقم ١١٨٩) .
(٥) (٢/ ٥٦٦ رقم ٩٩٨) .
(٦) رواه مسلم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ رقم ٧٥١) وأبو داود (٢/ ٢٥٩ رقم ١٤٣٣) .
(٧) (١/ ٥١١ رقم ٧٤٤) .

باب الوتر من كل الليل

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « **من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر** »[2] .

أبو داود[3] : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ثنا أبو بكر ـ هو يحيى ابن إسحاق ـ السيلحيني ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة « **أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : أوتر آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة** » .

البزار : ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثني نافع بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلي بعد صلاته من الليل** » .

وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ ، إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقًا عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق .

مسلم[4] : حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أبي الدرداء قال : « **أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر** » .

---

(١) (١/ ٥١٢ رقم ٧٤٥) .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ٤٥٦) والنسائي (٣/ ٢٥٦ رقم ١٦٨٠) وابن ماجه (١/ ٣٧٤ رقم ١١٨٥) .

(٣) (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ١٤٢٩) .

(٤) (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢٢) .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص وأبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل** » .

وقال أبو معاوية : « **محضورة** »[2] .

باب لا يوتر بعد طلوع الفجر

الترمذي[3] : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : « **إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر** » . [٢/ق١٠١-ب]

سليمان بن موسى يروي أحاديث منكرة منها هذا الحديث ، ذكره أبو عيسى في موضع آخر من كتابه ، وقد وثقه أبو عيسى أيضًا وقال : لم (أسمع)[4] أحدًا من المتقدمين تكلم فيه بشيء ، وذكر تضعيف البخاري له[5] .

البزار[6] : حدثنا صالح بن معاذ ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير - يعني ابن معاوية - عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن الأغر المزني ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** » .

خالد بن أبي كريمة روى عنه : الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الواحد ابن زياد ، وعبد الله بن إدريس ، ووكيع بن الجراح .

قال أحمد بن حنبل : خالد بن أبي كريمة كوفي ثقة . وقال النسائي : خالد ابن أبي كريمة ليس به بأس .

---

(١) (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٥) .
(٢) رواه الترمذي (٢/ ٣١٨ رقم ٤٥٥) وابن ماجه (١/ ٣٧٥ رقم ١١٨٧)
(٣) (٢ / ٣٣٢ رقم ٤٦٩) .
(٤) في الجامع : « أجد » .
(٥) « العلل الكبير » للترمذي (٢/ ٦٦٦) .
(٦) (١/ ٣٥٦ رقم ٧٤٤) .

باب ما جاء لا وتران في ليلة

أبو داود[1] : حدثنا مسدد ، ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : « **زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة** »[2] .

رواه النسائي[3] : عن هناد بن السري عن ملازم بهذا الإسناد مثله .

باب ما يفعل من نام عن وترٍ أو نسيه

أبو داود[4] : حدثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : « **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** »[5] .

باب ما جاء أن المغرب وتر صلاة النهار

النسائي[6] : أخبرنا قتيبة ، أنا الفضيل - وهو ابن عياض - عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: « **صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل** » .

أرسله الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن النبي ﷺ .

---

(١) (٢/ ٢٦٢ رقم ١٤٣٤) .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٤٧٠) والنسائي (٣/ ٢٥٥ رقم ١٦٧٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) (٣/ ٢٥٥ رقم ١٦٧٨) .

(٤) (٢/ ٢٥٦ رقم ١٤٢٦) .

(٥) رواه الترمذي (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١ رقم ٤٦٥ ، ٤٦٦) وابن ماجه (١/ ٣٧٥ رقم ١١٨٨).

(٦) السنن الكبرى (١/ ٤٣٥ رقم ١٣٨٢) .

باب الوتر بواحدة

النسائي[١] : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال: ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء / بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله ﷺ قال : [٢/ق١٠٢-أ] **«الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة»**[٢] .

النسائي[٣] : أخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، حدثني ضبارة بن أبي (السليك)[٤] ، حدثني دويد ـ هو ابن نافع ـ قال : أخبرني ابن شهاب ، حدثني عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال : « **الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة** » .

أوقفه أبو معبد وسفيان عن الزهري ، وتابع الوليد بن مزيد على رفع الحديث الأول : محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي ، **رواه أبو الحسن الداراقطني**[٥] .

وروى أبو الحسن[٦] أيضًا قال : ثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، ثنا محمد ابن حسان الأزرق ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « **الوتر حق واجب ، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر** » .

قال أبو الحسن : قوله : « **واجب** » ليس بمحفوظ ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحدٌ .

وقال ابن أبي حاتم : محمد بن حسان الأزرق سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق ثقة .

---

(١) (٣ / ٢٦٥ رقم ١٧١٠) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٢ رقم ١٤١٧) وابن ماجه (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٠) .
(٣) (٣/ ٢٦٥ رقم ١٧٠٩) .
(٤) في سنن النسائي: « السليل » آخره لام ، راجع تعليق المعلمي على الإكمال (٤/ ٣٣٩).
(٥) (٢/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٢) .
(٦) سنن الداراقطني (٢/ ٢٢ رقم ١) .

البخاري[1] حدثنا ابن أبي مريم ، ثنا نافع بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة «**قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه** » .

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع وعبدالله ابن دينار ، عن ابن عمر « **أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسولُ الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** »[3] .

مسلم[4] : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « **كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة**»[5] .

باب ما جاء في الوتر بثلاث

النسائي[6] : أخبرنا علي بن ميمون ، ثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن / بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب « **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويقنت قبل** [٢/ق١٠٢ـب]

(١) (٧ / ١٣٠ رقم ٣٧٦٥) .
(٢) (١ / ٥١٦ رقم ٧٤٩) .
(٣) رواه البخاري (٢ / ٥٥٤ رقم ٩٩٠) وأبو داود (٢ / ٢٠٦ رقم ١٣٢٠) والنسائي (٣ / ٢٥٩ رقم ١٦٩٣) .
(٤) (١ / ٥٠٨ رقم ٧٣٦) .
(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢١٠ ـ ٢١١ رقم ١٣٣٠) والنسائي (٢ / ٣٥٩ رقم ٦٨٤) .
(٦) (٣ / ٢٦١ رقم ١٦٩٨) .

الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات - يطيل في آخرهن »(١) .

روى هذا الحديث جماعة عن زبيد ، فلم يذكروا « **ويقنت قبل الركوع** » وتفرد به سفيان الثوري وحده .

الدارقطني(٢) : [حدثنا أبو عبد الله الفارسي ، ثنا مقدام بن داود](٣) ، حدثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** » .

وقد تقدم هذا - أيضًا - في باب : عدد صلاة المغرب من طرق صحيحة كل رواتها ثقات .

باب الوتر بخمس

مسلم(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا عبد الله بن نمير .

وثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها »(٥) .

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ رقم ١٤١٨) والنسائي (٣ / ٢٦١ - ٢٦٢ رقم ١٦٩٨ - ١٧٠٠) وابن ماجه (١ / ٣٧٠ رقم ١١٧١) .
(٢) (٢ / ٢٦ رقم ٢) .
(٣) من السنن ، وسقطت من « الأصل » .
(٤) (١ / ٥٠٨ رقم ٧٣٧) .
(٥) رواه الترمذي (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٤٥٩) .

أبو داود الطيالسي(١) : ثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « **أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ، وقال : نحن أهل بيت نوتر بخمس** »(٢).

باب الوتر بسبع

النسائي(٣) : أخبرنا زكريا بن يحيى ، ثنا إسحاق ، أن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة «**أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلي السابعة ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس** » .

باب الوتر بتسع

مسلم(٤) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، ثنا هشام ، عن يحيى، عن أبي سلمة قال : « **سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي / ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح** »(٥) . [٢/ق١٠٣-أ]

أبو داود(٦) : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام : « **استأذنا على عائشة قلت : حدثيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت : كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، [ثم يقوم فيصلي**

---

(١) (٣٠٥ رقم ١٤٤٩) .
(٢) رواه مسلم (١ / ٥٠٨ رقم ٧٣٧) والترمذي (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٤٥٩) .
(٣) (٣ / ٢٦٧ رقم ١٧١٨) .
(٤) (١ / ٥٠٩ رقم ٧٣٨) .
(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢١١ - ٢١٢ رقم ١٣٣٤) والنسائي (٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ١٧٥٥) .
(٦) (٢ / ٢١٢ رقم ١٣٣٦) .

ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة][1] والتاسعة، (ولا)[2] يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أَسَنَّ وأخذ اللحم أَوْتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع ركعات يا بني »[3] .

باب الوترعلى الدابة

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي بكر بن عُمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير** »[5] .

باب ما يقرأ في الوتر

النسائي[6] : أخبرنا الحسين بن عيسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: « **كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** »[7] .

النسائي[8] : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا أبو النعمان ـ هو محمد بن الفضل عارم ـ ثنا حماد بن سلمة ، عن الأحول ، عن أبي مجلز « **أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، فقرأ**

---

(١) من « السنن » وسقط من « الأصل » ، كأنه بسبب انتقال البصر من كلمة « الثامنة » الأولى إلى الثانية .
(٢) مكرر « بالأصل » .
(٣) رواه مسلم (١ / ٥١٢ ـ ٥١٤ رقم ٧٤٦) والنسائي (٣ / ٢٦٨ رقم ١٧٢٠) .
(٤) (١ / ٤٨٧ رقم ٧٠٠) .
(٥) رواه أبو داود (٢ / ١٥٩ رقم ١٢١٩) والنسائي (٢ / ٣٩٢ رقم ٧٣٩) .
(٦) (٣ / ٢٦٢ رقم ١٧٠١) وقال النسائي : أوقفه زهير .
(٧) رواه الترمذي (٢ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦ رقم ٤٦٢) وابن ماجه (١ / ٣٧١ رقم ١١٧٢) .
(٨) (٣ / ٢٧٠ رقم ١٧٢٧) .

فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما أَلَوْتُ أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسولُ الله ﷺ » .

القنوت في الوتر

أبو داود[1] : حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جوَّاسٍ الحنفي قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي [الحوراء][2] ، قال : قال الحسن بن علي : « **عَلَّمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولُهن في الوتر ـ قال ابن جَوَّاسٍ في قنوت الوتر ـ : اللهم اهدني فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** »[3] .

قال أبو داود : وأبو الحوراء اسمه : ربيعة بن شيبان .

/ باب ما يقول في آخر الوتر [٢/ق١٠٣ ـ ب]

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب « **أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » .

---

(١) (٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ١٤٢٠) .
(٢) بمهملتين ، وهو من السنن وغيرها ، وانظر الإكمال لابن ماكولا (٢/ ١٦٦) ، وسيأتي مثله في الموضع الآتي ، وجاء هنا في « الأصل » : « الجوزاء » بجيم وزاي ، وهو تصحيف .
(٣) رواه الترمذي (٢ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ رقم ٤٦٤ ، ٥ / ٥٢٤ رقم ٣٥٦٦) والنسائي (٣ / ٢٧٥ رقم ١٧٤٤ ـ ١٧٤٥) وابن ماجه (١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم ١١٧٨ ، ١١٧٩) .
(٤) (٣ / ٢٧٦ رقم ١٧٤٦) .

باب ما يقول بعد الوتر

النسائي[1] : أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن ذَرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبيِّ بن كعب قال : « **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ـ ثلاث مرات** »[2] .

أبواب صلاة الليل

باب صلاة الليل مثنى مثنى

مسلم[3] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت عُقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر ، يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «**صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أنَّ الصبح يدركك فأوتر بواحدة . فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تُسلم في كل ركعتين** » .

باب يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

مسلم[4] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين** » .

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا هشيم ، ثنا (أبو

---

(١) (٣ / ٢٧٠ رقم ١٧٢٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ٢٥٢ رقم ١٤١٨ ، ٢ / ٢٥٦ رقم ١٤٢٥) وابن ماجه (١ / ٣٧٠ رقم ١١٧١) .

(٣) (١ / ٥١٩ رقم ٧٤٩) .

(٤) (١ / ٥٣٢ رقم ٧٦٨) .

(٥) (١/ ٥٣٢ رقم ٧٦٧) .

حُـرة)[١] ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليُصَلِّيَ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين** »[٢] .

أبو داود[٣] : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، أن كُريبًا مولى ابن عباس ، أخبره عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « **أنه قام ـ يعني من الليل ـ فصلى ركعتين خفيفتين قلت : قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر** ... »[٤] وذكر الحديث .

باب أي صلاة الليل أفضل

مسلم[٥] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : ثنا سفيان بن عيينة ، [عن عمرو بن دينار][٦] ، عن عمرو بن أوس ،/ عن عبد الله [٢/ق١٠٤-أ] ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا** »[٧] .

---

(١) تحرفت في تحفة الأشراف (١١ / ٤٠٤ رقم ١٦٠٩٧) إلى : حمزة . وأبو حرة بضم المهملة هو واصل بن عبد الرحمن البصري ، انظر الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٣٤).

(٢) رواه الترمذي في الشمائل (٢٥٧) .

(٣) (٢ / ٢٢٢ رقم ١٣٥٩) .

(٤) رواه البخاري (١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ١٨٣ وأطرافه في : ٦٩٨ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢) ومسلم (١ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ رقم ٧٦٣) وأبو داود (٢ / ٢٢٤ رقم ١٣٦٢) والنسائي (٣ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم ١٦١٩) والترمذي في الشمائل (٢٥٤) .

(٥) (٢ / ٨١٦ رقم ١١٥٩ / ١٨٩) .

(٦) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٩ رقم ٨٨٩٧) وسقط من «الأصل»، كأنه بسبب انتقال البصر .

(٧) رواه البخاري (٣ / ٢٠ رقم ١١٣١ وطرفه في : ٣٤٢٠) وأبو داود (٣ / ١٨٨ رقم ٢٤٤٠) والنسائي (٣ / ٢٣٧ رقم ١٦٢٩) وابن ماجه (١ / ٥٤٦ رقم ١٧١٢) .

باب كراهية ترك قيام الليل لمن كان يقومه

مسلم[١] : حدثني أحمد بن يوسف الأزدي ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي قراءةً ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن ابن الحكم بن ثوبان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عبد الله ، لا تكن (مثلَ)**[٢] **فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل** »[٣] .

أبو داود[٤] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : « **لا تدع قيام الليل؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مَرِض أو كسل صلى قاعدًا** » .

باب ما جاء أن صلاة الليل ليست بفرض

مسلم[٥] :حدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالا : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر حدثهم « **أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : يا رسول الله ، كيف أوتر صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ: من صلى فليصل مثنى مثنى ، فإذا أحسَّ أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى** »[٦] .

مسلم[٧] : وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم،**

---

(١) (٢ / ٨١٤ رقم ١١٥٩) .
(٢) في الصحيح : « بمثل » .
(٣) رواه البخاري (٣ / ٤٥ رقم ١١٥٢) والنسائي (٣ / ٢٨١ رقم ١٧٦٢ ، ١٧٦٣) وابن ماجه (١ / ٤٢٢ رقم ١٣٣١) .
(٤) (٢ / ١٩٩ رقم ١٣٠١) .
(٥) (١ / ٥١٨ رقم ٧٥٣) .
(٦) رواه البخاري تعليقًا (١ / ٦٦٩ رقم ٤٧٣) .
(٧) (١ / ٥٢٤ رقم ٧٦١) .

فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم . قال : وذلك في رمضان »[1] .

قال[2] : وحدثني حرملة بن يحيى ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه ، وقال فيه : « **ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها** » قال : « **فلما كانت الليلة الرابعة** » .

قال[3] : وحدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، سمعت أبا النضر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت نحوه ، وزاد فيه : « **ولو كتب عليكم ما قمتم به** »[4] .

وزاد أبو داود[5] في هذا الحديث من قوله عليه السلام : « **أيها الناس ، أما والله ما كنت ليلتي هذه ـ بحمد الله ـ غافلا** » رواه عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، / عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ـ عليه السلام . [٢/ق١٠٤ـب]

مسلم[6] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، أن الحسين بن علي ، حدثه عن علي بن أبي طالب « **أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلتُ له ذلك ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : ﴿ وَكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾[7]** »[8] .

---

(١) رواه البخاري (٣ / ١٣ ـ ١٤ رقم ١١٢٨ ، ١١٢٩) وأبو داود (٢ / ٢٢٨ رقم ١٣٦٨) والنسائي (٣ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ رقم ١٦٠٣) .

(٢) (١ / ٥٢٤ رقم ٧٦١) .

(٣) (١ / ٥٤٠ رقم ٧٨١) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٢٥١ رقم ٧٣١ وطرفاه في : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠) والترمذي (٢ / ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ٤٥٠) والنسائي (٣ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم ١٥٩٨) .

(٥) (٢ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ رقم ١٣٦٩) .

(٦) (١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨ رقم ٧٧٥) .

(٧) الكهف : ٥٤ .

(٨) رواه البخاري (٣ / ١٣ رقم ١١٢٧ وأطرافه في ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥) =

باب كراهية ترك الصلاة بالليل

مسلم[(١)] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق ، قال عثمان : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : « **ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال : ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ـ أو قال : في أذنه** »[(٢)] .

ذكر البخاري[(٣)] هذا الحديث ، وقال : « **بال الشيطان في أذنه** » .

مسلم[(٤)] : حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال عمرو : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام ، بكل عقدة يضرب: عليك ليل طويل ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلَّتْ عنه عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد ، فأصبح نشيطًا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان** »[(٥)] .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« **قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدة ، فإذا قام فتوضأ انحلَّتْ عقدة ، فإذا قام إلى الصلاة انحلَّتْ عقدهُ كلها ، فيصبح نشيطًا طيب النفس ، قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل أصبح كَسِلا خبيث النفس ، لم يُصب خيراً** » .

وقال الطحاوي في هذا الحديث : « **إن للشيطان عند رأس أحدكم حبلا فيه ثلاث عقد** » رواه عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن الربيع ، عن أبي

= والنسائي (٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ١٦١٠ ، ١٦١١) .

(١) (١ / ٥٣٧ رقم ٧٧٤) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ٣٤ رقم ١١٤٤ وطرفه في : ٣٢٧٠) والنسائي (٣ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ رقم ١٦٠٧ ، ١٦٠٨) وابن ماجه (١ / ٤٢٢ رقم ١٣٣٠) .

(٣) (٣ / ٣٤ رقم ١١٤٤) .

(٤) (١ / ٥٣٨ رقم ٧٧٦) .

(٥) رواه النسائي (٣ / ٢٢٥ رقم ١٦٠٦) .

الأحوص ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر : « **أصاب خيرًا** » ولا قوله : « **لم يصب خيرًا** » .

البخاري(١) : حدثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر قال : « **رأيت على عهد رسول الله ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق ، فكأني لا أريد مكانًا من الجنة إلا طارت إليه ، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار ، فتلقاهما ملك فقال : لم تُرَعْ ، خَلِّيَا عنه ، فَقَصَّتْ إحدى رؤياي** [٢/ق١٠٥-أ] / **حفصة على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل**»(٢) .

وفي حديث آخر : « **فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا** »

النسائي(٣) : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد « **أن شريحًا الحضرمي ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ذلك رجلٌ لا يتوسَّد القرآن** » .

باب إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة بالليل

النسائي(٤) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن ابن عجلان ، حدثني القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، ثم أيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء** »(٥) .

---

(١) (٣ / ٣٩ ـ ٤٠ رقم ١١٥٦ ، ١١٥٧) .
(٢) رواه مسلم (٤ / ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٨) والترمذي (٥ / ٦٣٨ ـ ٦٣٩ رقم ٣٨٢٥) والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٨٨ رقم ٧٦٤٦ ، ٥ / ٧٨ رقم ٨٢٨٩) .
(٣) (٣ / ٢٨٥ رقم ١٧٨٢) .
(٤) (٣ / ٢٢٦ رقم ١٦٠٩) .
(٥) رواه أبو داود (٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ١٣٠٢) وابن ماجه (١ / ٤٢٤ رقم ١٣٣٦).

باب صلاة الليل في السفر وفضل ذلك

الدارقطني[(١)] : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن شُريح بن عُبيد ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : **«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين خفيفتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له »** .

النسائي[(٢)] : أخبرنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد ، عن شعبة ، عن منصور ، سمعت رِبْعِيا ، يحدث عن زيد بن ظبيان ، رفعه إلى أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال: **« ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قومًا فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سِرا لا يعلم بعطيته إلا الله ـ تبارك وتعالى ـ والذي أعطاه ، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم ، فقام يتملقني ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا ، فأقبل بصدره حتى يُقتل أو يُفْتَحَ له ، والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال، والغني الظلوم»**[(٣)] .

باب فضل صلاة الليل

مسلم[(٤)] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر [و][(٥)] عن أبي سلمة بن / عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، [٢/ق١٠٥-ب] أن رسول الله ﷺ قال : **« ينزل ربنا ـ تبارك وتعالى ـ كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه،**

---

(١) (٢ / ٣٦ رقم ٣) .

(٢) (٣ / ٢٢٩ رقم ١٦١٤ ، ٥ / ٨٩ رقم ٢٥٦٩) .

(٣) رواه الترمذي (٤ / ٦٠١ ـ ٦٠٢ رقم ٢٥٦٨) .

(٤) (١ / ٥٢١ رقم ٧٥٨) .

(٥) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (١٠ / ٩٨ ـ ٩٩) وسقط من « الأصل » .

ومن يستغفرني فأغفر له »[1] .

مسلم[2] : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ لابني أبي شيبة - قال إسحاق : أنا وقال الآخران : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن الأغرّ أبي مسلم ، يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر ، هل من تائب ، هل من سائل ، هل من داعٍ ، حتى ينفجر الفجر** »[3] .

النسائي[4] : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، ثنا أبو إسحاق ، ثنا أبو مسلم الأغر ، سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله - عز وجل - يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر مناديًا ينادي يقول : هل من داعٍ يُستجاب له ، هل من مستغفرٍ يُغفر له ، هل من سائلٍ يُعْطَى** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة** » .

أبو داود[7] : حدثنا محمد بن[8] حاتم بن بزيع ، ثنا عبيد الله بن موسى ،

(١) رواه البخاري (١١ / ١٣٣ رقم ٦٣٢١ وطرفه في : ٧٤٩٤) وأبو داود (٢ / ٢٠٣ رقم ١٣٠٩) والترمذي (٥ / ٤٩٢ رقم ٣٤٩٨) والنسائي في الكبرى (٤ / ٤٢٠ رقم ٧٧٦٨ ، ٦ / ١٢٣ رقم ١٠٣١٣، ١٠٣١٤) وابن ماجه (١ / ٤٣٥ رقم ١٣٦٦).

(٢) (١ / ٥٢٢ رقم ٧٥٨) .

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ١٢٤ رقم ١٠٣١٦) .

(٤) (٦ / ١٢٤ رقم ١٠٣١٦) .

(٥) رواه مسلم (١ / ٥٢٢ رقم ٧٥٨) .

(٦) (١ / ٥٢١ رقم ٧٥٧) .

(٧) (٢ / ٢٦٧ رقم ١٤٤٦) .

(٨) زاد بعدها في « الأصل » : أبي . وهي زيادة مقحمة ، ليست في سنن أبي داود ولا في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٥ / ١٦) ولا غيره .

عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر المزني ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا ، كُتبا من الذاكرين والذاكرات** »(١) .

النسائي(٢) : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ، ثنا [عبيد الله](٣) - يعني ابن موسى - بهذا الإسناد قالا : قال رسول الله ﷺ : « **من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا ؛ كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات** » .

رواه مسعر ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر ، عن أبي سعيد موقوفًا ، ولم يذكر أبا هريرة . **ذكر ذلك أبو داود**(٤) .

باب منه وفضل من تعار من الليل فذكر الله وصلَّى

الترمذي(٥) : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني عُمير بن هانئ ، حدثني جنادة بن أبي أمية ، حدثني عبادة بن الصامت ، عن رسول / الله ﷺ : « **من تعارَّ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : رب اغفر لي - أو قال : ثم دعا - استجيب له ، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قُبلت صلاته**»(٦) . [٢/ق١٠٦-أ]

(١) رواه النسائي في الكبرى (١ / ٤١٣ رقم ١٣١٠) وابن ماجه (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ رقم ١٣٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤١٣ رقم ١٣١٠) .

(٣) من « السنن » وهو ابن أبي المختار العبسي أبو محمد الكوفي (تهذيب الكمال ١٩ / ٩١٤) ، وفي « الأصل » : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) (٢ / ٢٠٠ رقم ١٣٠٣) .

(٥) (٥ / ٤٤٧ رقم٣٤١٤) .

(٦) رواه البخاري (٣ / ٤٧ - ٤٨ رقم ١١٥٥) وأبو داود (٥ / ٣٧٧ رقم ٥٠٢١) والنسائي في الكبرى (٦ / ٢١٥ رقم ١٠٦٩٧) وابن ماجة (٢ / ١٢٧٦ رقم ٣٨٧٨).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

باب ما يُستعان به على قيام الليل

قاسم بن أصبغ : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، ثنا [عبيد الله][1] ابن عبد المجيد ، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وَهْرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « **استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار ، واستعينوا على الصيام بأكلة السحر** »[2] .

رواه أبو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم .

وزمعة ضعيف ، وأكثر ما يضعف في الزهري ، وسلمة بن وَهْرام ثقة معروف .

باب أيّ حينٍ يقوم للصلاة من الليل وما يقول إذا قام إلى الصلاة

مسلم[3] : حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن بشْر ، عن مسعر ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : « **ما أَلْفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلى في بيتي - أو عندي - إلا نائمًا** »[4] .

مسلم[5] : حدثني هناد بن السَّرِيِّ ، ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق قال : « **سألتُ عائشة عن عمل رسول الله ﷺ فقالت : كان يحب الدائم . قال : قلت : أيَّ حينٍ كان يصلي ؟ فقالت : كان إذا سمع الصارخَ**

---

(١) مترجم في تهذيب الكمال (١٩ / ١٠٤) وغيره ووقع في « الأصل » : « عبد الله » وهو خطأ .

(٢) رواه ابن ماجه (١ / ٥٤٠ رقم ١٦٩٣) .

(٣) (١ / ٥١١ رقم ٧٤٢) .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٢١ رقم ١١٣٣) وأبو داود (٢ / ٢٠٤ رقم ١٣١٢) وابن ماجه (١ / ٣٧٨ رقم ١١٩٧) .

(٥) (١ / ٥١١ رقم ٧٤١) .

قام فصلى »[١] .

أبو داود[٢] : حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ، ثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله ـ عز وجل ـ بالليل فما يجيء السَّحَرُ حتى يفرغ من حزبه** » .

البخاري[٣] : حدثنا يحيى بن بكير [قال : حدثنا الليث][٤] عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني الهيثم بن أبي سنان ، أنه سمع أبا هريرة وهو يقص قصصه ، وهو يذكر رسول الله ﷺ : « **إن أخًا لكم لا يقول الرفث ـ يعني بذلك ابن رواحة :**

وفينا رسولُ اللهِ يتلو كتابهُ ... إذا انشقَّ معروفٌ من الفجر ساطعُ
أرانا الهُدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقناتٌ أنَّ ما قال واقعُ
يبيتُ يجافي جنبَهُ عن فراشهِ ... إذا استثقلت بالمركين المضاجعُ » .

مسلم[٥] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس « **أن رسول / الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من** [٢/ق١٠٦-ب] **جوف الليل : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، [ولك الحمد أنت قيَّام السماوات والأرض ،ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض]**[٦] **ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار**

(١) رواه البخاري (٣ / ٢١ رقم ١١٣٢) وأبو داود (٢ / ٢٠٣ رقم ١٣١١) والنسائي (٣ / ٢٣٠ رقم ١٦١٥) .
(٢) (٢ / ٢٠٣ رقم ١٣١٠) .
(٣) (٣ / ٣٩ رقم ١١٥٥) .
(٤) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (١٠ / ٤١٤ رقم ١٤٨٠٤) وسقط من « الأصل » .
(٥) (١ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣ رقم ٧٦٩) .
(٦) من الصحيح ، وكأن بصر الناسخ انتقل من : « السماوات والأرض » الأولى إلى الثالثة فسقط ما بين الحاجزين، ويدل على السقط قول المصنف فيما بعد : وفي أخرى: « قيم السماوات والأرض » .

حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »[1] .

وفي أخرى : « قَيِّم السماوات والأرض » .

مسلم[2] : حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، ثنا يوسف الماجشون ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ « أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك . وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي . وإذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد [ملء][3] السماوات و [ملء][3] الأرض ، و[ملء][3] ما بينهما ، و[ملء][3] ما شئت من شيء بعد . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بَيْنَ التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٠١ ـ ٥٠٢ رقم ٧٦٧) والترمذي (٥ / ٤٤٩ رقم ٣٤١٨) والنسائي في الكبرى (٤ / ٤٠٥ رقم ٧٧٠٣ ـ ٧٧٠٤) .

(٢) (١ / ٥٣٤ ـ ٥٣٦ رقم ٧٧١) .

(٣) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « ملئ » .

أنت »[1] .

قال[2] : وحدثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي .

وثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا أبو النضر قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج بهذا الإسناد ، وقال : « كان رسول الله ﷺ **إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي** » قال : « **وأنا أول المسلمين** » . وقال : « **وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد** » . وقال : « **وصوره فأحسن صوره** » . وقال : « **وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت** ... » إلى آخر الحديث ، ولم يقل : « **بين التشهد والتسليم** » .

قال مسلم[3] : وحدثنا محمد بن مثنى ، ومحمد بن حاتم ، وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي ، ثنا عمر بن يونس ، / ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « **سألتُ عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب (جبريل)**[4] **وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم** »[5] . [٢/ق١٠٧-أ]

النسائي[6] : أخبرنا عصمة بن الفضل - نيسابوري - ثنا زيد بن حُباب ، عن

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٤٩٦ - ٤٩٨ رقم ٧٥٦) والترمذي (٥/ ٤٥٤ رقم ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٢/ ٥٣ رقم ٢٦٦) والنسائي (٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨ رقم ٨٩٦ ، ٢/ ٥٣٦ رقم ١٠٤٩ ، ٢/ ٩٦٩ رقم ١١٢٥) وابن ماجه (١/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٨٦٤ ، ١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٤) .

(٢) (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧١) .

(٣) (١/ ٥٣٤ رقم ٧٧٠) .

(٤) في الصحيح : « جبرائيل » .

(٥) رواه أبو داود (١/ ٥٠٠ رقم ٧٦٣ ، ٧٦٤) والترمذي (٥/ ٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٣٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ١٦٢٤) وابن ماجه (١/ ٤٣١ - ٤٣٢ رقم ١٣٥٧) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٧) .

معاوية بن صالح ، حدثني الأزهر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد : « **سألت عائشة بم كان يستفتح قيام الليل ـ يعني رسول الله ﷺ ـ ؟ قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، كان رسول الله ﷺ يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، ويهلل عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول : اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة** »(١) .

النسائي(٢) : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله ، عن معمر والأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : «**كنتُ أبيتُ عند حجرة النبي ﷺ ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول : سبحان الله رب العالمين الهَوِيَّ**(٣) **، ثم يقول : سبحان الله وبحمده الهَوِيَّ** »(٤) .

باب ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل

مسلم(٥) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، أنا الضحاك ـ هو ابن عثمان ـ عن مخرمة بن سليمان ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : « **بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فقام رسول الله ﷺ ، فقمتُ إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلتُ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين** »(٦) .

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٥٠٠ رقم ٧٦٢) والنسائي (٣/ ٢٣٠ رقم ١٦١٦) وابن ماجه (١/ ٤٣١ رقم ١٣٥٦) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤١٦ رقم ١٣١٨) .

(٣) الهَوِيُّ : الحين . يقال : مضى هَوِيٌّ من الليل ، أي : حين منه .

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٥٣ رقم ٤٨٩) والترمذي (٥/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ رقم ٣٤١٦) والنسائي (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ١٦١٧) وابن ماجه (٢/ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ رقم ٣٨٧٩) .

(٥) (١/ ٥٢٨ رقم ٧٦٣ / ١٨٥) .

(٦) رواه البخاري (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ١٨٣ وأطرافه في : ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢) وأبو داود (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ١٣٥٩) والترمذي في الشمائل =

مسلم[1] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد ـ وهو ابن جعفر ـ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « **بت في بيت خالتي ميمونة، فترقبت كيف يُصَلِّي رسول الله ﷺ قال : فقام فبال ثم غسل وجهه وكَفَّيه ، ثم نام ، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ، ثم صب في الجفنة أو القصعة ، فأكبه بيده عليها ، ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين ، ثم قام يصلي ، فجئت فقمتُ إلى جنبه ، فقمت عن يساره ، قال : فأخذني فأقامني عن يمينه ، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه ،/ ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، وأمامي نورًا ، وخلفي نورًا ، وفوقي نورًا ، وتحتي نورًا ، واجعل لي نورًا ـ أو قال : اجعلني نورًا** »[2] . [٢/ق١٠٧-ب]

مسلم[3] : وحدثني إسحاق بن منصور ، أنا النضر بن شميل ، أنا شعبة ، ثنا سلمة بن كهيل ، عن بكير ، عن كريب ، عن ابن عباس . قال سلمة : فلقيت كريبًا ، فقال : قال ابن عباس : « **كنت عند خالتي ميمونة ، فجاء رسول الله ﷺ ...** » ثم ذكر بمثل حديث غندر ، وقال : « **اجعلني نورًا** » ولم يَشُكَّ .

مسلم[4] : وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « **بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام**

= (٢٥٢) والنسائي (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ رقم ٦٨٥) وابن ماجه (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ رقم ١٣٦٣) .

(١) (١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ رقم ٧٦٣) .

(٢) رواه البخاري (١١/ ١١٩ رقم ٦٣١٦) وأبو داود (٢/ ٢٢٢ رقم ١٣٥٩) والترمذي في الشمائل (٢٥٤) والنسائي (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ رقم ١١٢٠) وابن ماجه (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٨) .

(٣) (١/ ٥٢٩ رقم ٧٦٣ / ١٨٧) .

(٤) (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ٧٦٣ / ١٨١) .

إلى القربة فأطلق شناقَها ، ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ، ولم يكثر ، وقد أبْلَغَ ، ثم قام فصلى فقمتُ ، فتمطيت كراهيةَ أن يَرى أني كنتُ أنتبه له ، فتوضأت ،فقام فصلى ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ، فتتامَّت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، وكان في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، وفوقي نوراً ، وتحتي نورًا ، وأمامي نورًا ، وخلفي نوراً ، وعَظِّم لي نوراً » . قال كريب : وسبعًا في التابوت . فلقيتُ بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر : عصبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبشري ، وذكر خصلتين .

مسلم(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصلي أربعًا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »(٢) .

مسلم(٣) : حدثنا محمد بن مثنى العنزي ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد، عن قتادة ، عن زُرارة « أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارًا [له](٤) بها ، فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أُناسًا من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله / ﷺ [٢/ق١٠٨-أ]

(١) (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٨) .
(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٠ رقم ١١٤٧) وأبو داود (٢/ ٢١٢ رقم ١٣٣٥) والترمذي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٤٣٩) والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ١٦٩٦) .
(٣) (١/ ٥١٢ ـ ٥١٤ رقم ٧٤٦) .
(٤) من الصحيح .

فنهاهم نبي الله وقال : أليس لكم فِيَّ أسوة ؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها ، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فائتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك ، فانطلقت إليها ، فأتيت عَلَى حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال : ما أنا بقاربها ؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا فأبت فيهما إلا مُضيا ، قال : فأقسمت عليه ، فجاء فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنَّا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها فقالت : أحكيم ؟ فعرفته . فقال : نعم .فقالت : مَنْ معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر، فترحمت عليه ، وقالت خيرًا . قال قتادة : وكان أُصيبَ يومَ أُحد ، فقلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ . قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى. قالت : فإنَّ خُلُق نبي الله كان القرآن ، قال : فَهَممتُ أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت : أنبئيني عن قيام رسول الله . فقالت : ألست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾ ؟ فقلت : بلى . قالت : فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله وأصحابه حَولا ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء ، حتى أنزل الله ـ عز وجل ـ في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيامُ الليل تطوعًا بعد فريضة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . فقالت: كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلِّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُني . فلما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبعٍ وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بُني ، و كان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهرًا كاملا غير رمضان . قال : فانطلقتُ إلى ابن

عباس فحدثته بحديثها ،فقال : صدقت ، لو كنتُ أقربها وأدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به . قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك / حديثها »[1] . [٢/ق١٠٨-ب]

وثنا محمد بن مثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة بإسناده نحوه .

أبو داود[2] : حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد « أنه دخل علي عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبض ﷺ حين قُبض وهو يصلي سبع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر » .

النسائي[3] : أخبرنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال :« كنت في بيت ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت معه على يساره ، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ، حزرت قدر قيامه في كل ركعة « يا أيها المزمل »[4] .

النسائي[5] : أخبرنا الحسين بن منصور ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : « صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً ، فافتتح البقرة فقرأ ، فقلت : يركع عند المائة ، فمضى فقلت : يركع عند المائتين ، فمضى فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مَرَّ بآية فيها

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢١٢ - ٢١٤ رقم ١٣٣٦ - ١٣٣٩) والنسائي (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ١٦٠٠) .
(٢) (٢/ ٢٢٢ رقم ١٣٥٨) .
(٣) السنن الكبرى (١/ ٤٤٧ رقم ١٤٢٥) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٣ رقم ١٣٦٠) .
(٥) (٣/ ٢٥٠ رقم ١٦٦٣) .

تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ ، ثم ركع فقال : سبحان ربي العظيم . فكان ركوعه نَحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده. فكان قيامه قريبًا من ركوعه ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى . فكان سجوده قريبًا من ركوعه »[1] .

النسائي[2] : أخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا أبي وبقية قالا : ثنا ابن أبي حمزة ـ هو شعيب ـ حدثني الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خَبَّاب بن الأرتّ ، عن أبيه ـ وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ـ « أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ جاءه خَبَّاب فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها . قال رسول الله ﷺ: أجل ، إنها صلاة رغب ورهب ، سألت ربي ـ تبارك وتعالى ـ فيها ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها ، وسألتُ ربي ـ عز وجل ـ أن لا يُظهر علينا عدوًا من غيرنا فأعطانيها ، وسألت / [٢/ق١٠٩ـأ] ربي أن لا يَلبسنا شيعًا فمنعنيها »[3] .

باب الجهر بالقراءة
في صلاة الليل وما جاء في ذلك

أبو داود[4] : حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر .

وثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم [قالا][5] : ثنا بُرْد بن سنان، عن عبادة بن نُسيٍّ ، عن غُضَيف بن الحارث قال : « قلتُ لعائشة : أرأيت رسولَ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم ٧٧٢) وأبو داود (٢/ ٧ رقم ٨٦٧) والترمذي (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) وابن ماجه (١/ ٢٨٩ رقم ٢٩٧) .
(٢) (٣/ ٢٣٩ رقم ١٦٣٧) .
(٣) رواه الترمذي (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ رقم ٢١٧٥) وقال : حسن صحيح.
(٤) (١/ ٢٥٨ رقم ٢٢٨) .
(٥) من السنن .

الله (أكان)[(١)] يغتسل من الجنابة في أول أو في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره . قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره . قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة][(٢)] قلت : أرأيت رسول الله ﷺ (أكان)[(١)] يجهر بالقرآن أم يخفت به ؟ قالت: ربما جهر به ، وربما خفت . قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة »[(٣)] .

غُضيف بن الحارث ، قال ابن أبي حاتم : له صحبة .

النسائي[(٤)] : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، ثنا الليث ، ثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره قال : « [سألت][(٥)] ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟قال : كان يقرأ في بعض حُجره فيسمع قراءته من كان خلفه ..»[(٦)] وذكر الحديث .

أبو داود[(٧)] : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ،ثنا ابنُ أبي الزناد ، عن عَمرو ابن أبي عَمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **كانت قراءة رسول الله ﷺ على قَدْر [ما][(٨)] يسمعه مَنْ في الحجرة ، وهو في البيت** »[(٩)] .

---

(١) في « السنن » : « كان » .
(٢) من « السنن » وكأنه سقط من الناسخ لانتقال البصر الناسخ .
(٣) رواه النسائي (١/ ١٣٦ رقم ٢٢٢ ، ٢٢٣) وابن ماجه (١/ ٤٣٠ رقم ١٣٥٤) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ١٦١ رقم ٣٩٩) .
(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « سمعت » كذا .
(٦) رواه البخاري (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ١٨٣) ومسلم (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ رقم ٧٦٣) وأبو داود (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ رقم ١٣٥٩ ـ ١٣٦٢) والترمذي في الشمائل (٢٥٢) والنسائي (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ رقم ٦٥٨) وابن ماجه (١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤ رقم ١٣٦٣) .
(٧) (٢ / ٢٠٧ رقم ١٣٢١) .
(٨) من « السنن » وفي « الأصل » : « من » وأظنه وهمًا من الناسخ .
(٩) رواه الترمذي في الشمائل (٣٠٤) .

ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن .

قال أبو داود[1] : وثنا محمد بن بكار بن الرَّيَّان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عِمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة أنه قال : « **كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طَوْراً ، ويخفض طَوْراً** » .

أبو خالد اسمه هُرمز .

الترمذي[2] : حدثنا محمود بن غيلان، ثنا يحيى بن إسحاق ـ هو السالحيني ـ ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي قتادة « **أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : مررتُ بك وأنت تقرأُ وأنت تخفض من صوتك ! فقال : إني أسمعتُ من ناجيتُ . قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ! فقال : إني أوقظ الوَسْنان وأطردُ الشيطان . قال : اخفض قليلا** »[3] .

قال : وفي الباب عن عائشة ،وأم هانئ ،وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس.

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد ابن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح مرسلا .

أبو داود[4] : حدثنا أبو حصين بن يحيى (الرازي)[5] ، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي / ﷺ بهذه [٢/ق١٠٩-ب]
القصة لم يذكر : فقال لأبي بكر : ارفع شيئًا ولعمر : اخفض شيئًا . زاد :

---

(١) (٢/ ٢٠٧ رقم ١٣٢١) .
(٢) (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ٤٤٧) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٨ رقم ١٣٢٤) .
(٤) (٢/ ٣٨ رقم ١٣٣٠) .
(٥) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « الوراق » ولم أر من نسبه كذلك ، فالظاهر أنه وهم .

«وقد سمعتُك يا بلالُ وأنت تقرأ من هذه السورة ومن السورة ! قال : كلام طيب يجمع الله ـ عز وجل ـ بعضه إلى بعض . قال : قال النبي ﷺ كلكم قد أصاب» .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « **أن النبي ﷺ سمع رجلا يقرأ من الليل فقال : يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا** » وفي رواية أخرى « **أُنسيتها** »[2] .

أبو داود[3] : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : « **اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم يناجي ربه ، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال : في الصلاة** »[4] .

باب ترديد الآية

الترمذي[5] : حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إسماعيل بن مسلم العبدي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن عائشة قالت : « **قام النبي ﷺ بآيةٍ من القرآن ليلةً** »[6] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . انتهى كلام أبي عيسى .

إسماعيل هذا هو ابن مسلم العبدي البصري ، وليس بإسماعيل بن مسلم العبدي المكي ، والبصري ثقة مشهور ، والمكي العبدي ضعيف .

---

(١) (١/ ٥٤٣ رقم ٧٨٨) .
(٢) رواه البخاري (٨ / ٧٠٢ رقم ٥٠٣٨) .
(٣) (٢/ ٢٠٩ رقم ١٣٢٦) .
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢ رقم ٨٠٩٢) .
(٥) (٢/ ٣١٠ رقم ٤٤٨) .
(٦) رواه الترمذي في الشمائل (٢٦١) .

باب النهي عن صلاة الليل كله وأن يتكلف من العمل ما لا يطيق

مسلم[1] : حدثني محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يزعم أن أبا العباس أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « **بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسردُ وأصلِّي الليل فإما أرسل إليَّ وإما لقيتُه فقال : ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل ! فلا تفعل ، فإن لعَيْنكَ حظا، ولنفسك حظا ، ولأهلك حظا ، فَصُم وأفطر وصَلِّ ونم** ... »[2] واقتص الحَديث.

مسلم[3] : حدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « **أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العُزَّى مَرَّت بها وعندها رسولُ الله ﷺ فقلتُ : هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ : لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا** » .

مسلم[4] :/ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة . [٢/ق ١١٠-أ]

وحدثني زهير بن حرب ـ واللفظ له ـ ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، أخبرني أبي ، عن عائشة قالت : « **دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة ، فقال: من هذه ؟ فقلت : امرأةٌ لا تنامُ ، تُصَلِّي . قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه** » . وفي حديث

---

(١) (٢/ ٨١٤ ـ ٨١٥ رقم ١١٥٩) .

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٦٠ رقم ١٩٧٧ وأطرافه في : ١١٥٣ ، ١٩٧٩ ، ٣٤١٩) والترمذي (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٧٧٠) والنسائي (٤ / ٥٣٠ ـ ٥٣٢ رقم ٢٣٩٦ ـ ٢٤٠٠) وابن ماجه (١/ ٥٤٤ رقم ١٧٠٦) .

(٣) (١/ ٥٤٢ رقم ٧٨٥ / ٢٢٠) .

(٤) (١/ ٥٤٢ رقم ٧٨٥ / ٢٢١) .

أبي أسامة : **أنها امرأة من بني أسد**[1].

مسلم[2] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الوهاب ــ يعني الثقفي ــ ثنا عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : **«كان لرسول الله حصيرٌ ، وكان يُحَجِّرُهُ من الليل ، فيصلِّي فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويبسطه بالنهار ، فثابوا ذات ليلة فقال : يا أيها الناس ، عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله ـ عز وجل ـ لا يملُّ حتى تملُّوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووم عليه وإن قَلَّ ، وكان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه»**[3] .

البخاري[4] : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني محمد بن جعفر ، عن حُميد ، أنه سمع أنسًا يقول : « **كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلّيًا إلا رأيته ، ولا نائمًا إلا رأيته** » .

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حُميد .

مسلم[5] : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن منبه ، هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يَدْرِ ما يقول فليضطجع** »[6] .

البخاري[7] : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٢٤ رقم ٤٣) والنسائي (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ١٦٤١) وابن ماجه (٢/ ١٤١٦ رقم ٤٢٣٨) .

(٢) (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ رقم ٧٨٢) .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٥١ رقم ٧٣٠ وطرفه في ٥٨٦١) وأبو داود (٢/ ٢٢٥ رقم ١٣٦٣) وابن ماجه (١ / ٣٠٣ رقم ٩٤٢) والنسائي (٢/ ٤٠٢ رقم ٧٦١) .

(٤) (١/ ٢٢ رقم ١١٤١ وطرفه في : ١٩٧٢) .

(٥) (١/ ٥٤٣ رقم ٧٨٧) .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٢٠١ رقم ١٣٠٥) .

(٧) (١/ ٣١٥ رقم ٢١٣) .

عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ** »(١) .

مسلم(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،ثنا ابنُ عُلية .

وحدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : « **دخل رسول الله ﷺ المسجد وحَبْلٌ ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا؟ قالوا : لزينب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : حُلُّوه [لِيُصَلِّ](٣) أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قَعَد** »(٤) وفي حديث زهير : «**فليقعد** » .

باب النهي أن يختص ليلة الجمعة بقيام

النسائي(٥) : أخبرنا القاسم بن زكريا ، ثنا حسين ، عن زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال :/قال رسول الله ﷺ : « **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام مِنْ بَيْنِ الليالي ، ولاتختصوا يوم الجمعة بصيام مِنْ بين الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم** »(٦) . [٢/ق١١٠-ب]

باب طول القيام

أبو داود(٧) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حجاج ، قال ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن عليٍّ الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي « **أن رسول الله ﷺ سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طُولُ**

---

(١) رواه النسائي (١ / ٢٣٥ رقم ٤٤٢) .

(٢) (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ رقم ٧٨٤) .

(٣) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « ليصلي » وهو خلاف الجادة .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم ١٣٠٦) والنسائي في الكبرى (١/ ٤١٢ رقم ١٣٠٦) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٤١ رقم ٢٧٥١) .

(٦) رواه مسلم (٢/ ٨٠١ رقم ١٤٨) .

(٧) (٢/ ٢٠٦ رقم ١٣١٩ ، ٢ / ٢٦٦ رقم ١٤٤٤) .

القيام»(١) .

النسائي(٢) : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم ، عن حَجَّاج بهذا الإسناد «**أن النبي ﷺ سُئل : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت** » .

مسلم(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « **سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طُول القنوت** » .

باب أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة

مسلم(٤) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة يرفعه قال : «**سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : أفضلُ الصلاة بعد الصلاة المكتوبة : الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان : صيام شهر الله المحرم** »(٥) .

باب من غلبته عينُه عن حزبه كُتب له

النسائي(٦) : أخبرني هارون بن عبد الله ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال : « **من أتى فراشه وهو يَنوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كان له ما نَوى ، وكان نومه عليه**

---

(١) رواه النسائي (٥ / ٦١ - ٦٢ رقم ٢٥٢٥) .
(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣١ رقم ٢٣٠٥) .
(٣) (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٦) .
(٤) (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣) .
(٥) رواه أبو داود (٣ / ١٨٠ رقم ٢٤٢١) والترمذي (٢/ ٣٠١ رقم ٤٣٨) والنسائي (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ١٦١٢) وابن ماجه (١/ ٥٥٤ رقم ١٧٤٢) .
(٦) (٣/ ٢٨٧ رقم ١٧٨٦) .

صدقةً من ربه»[1] .

النسائي[2] : أخبرنا أبو داود ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ـ كان يقال له « بُومة » ليس به بأس ، وأبوه ليس بثقة ولا مأمون ـ قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له صلاة صلاًّها من الليل فنام عنها ، كان ذلك صدقةً تصدَّق الله عليه ، وكَتب له أجر صلاته** » .

ورواه مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ، عن رجلٍ عنده رِضًى ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ [3] .

والرجل الرضى / هو الأسود بن يزيد ، ذكر ذلك أبو عُمر وغيره . [٢/ق١١١-أ]

باب إذا نام عن حزبه صلاه من النهار

مسلم[4] : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا عبد الله بن وهب .

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ ، سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل** »[5] .

البخاري[6] : حدثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن الأسود ، قال : سمعت جندبًا يقول : « **اشتكى النبي ﷺ ليلة أو ليلتين فلم يَقُمْ** » .

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ١٣٤٤) .

(٢) (٣/ ٢٨٦ رقم ١٧٨٤) .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ١٣٠٨) .

(٤) (١/ ٥١٥ رقم ٧٤٧) .

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٢ رقم ١٣٠٧) والترمذي (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ رقم ٥٨١) والنسائي (٣/ ٢٨٨ رقم ١٧٨٩) وابن ماجه (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٣) .

(٦) (٣/ ١١ رقم ١١٢٤ وأطرافه في : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣) .

وقد تقدم من طريق مسلم[1] قول عائشة « **أنه عليه السلام كان إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة** » .

باب قيام رمضان وفضل ذلك

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** »[3] .

مالك : عن الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله ـ عز وجل ـ فرض عليكم صيام شهر رمضان ، وسننتُ لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** » .

رواه الدارقطني : عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن أبي قلابة الرقاشي ، عن بِشر بن عمر ، عن مالك .

تفرد به أبو قلابة ، عن بشر ، عن مالك .

ورواه النسائي[4] وقال : « **خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . ذكره من طريق النضر بن شَيْبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي ـ عليه السلام .

وذكر سماع أبي سلمة من أبيه في هذا الحديث ، وأنكر ذلك البخاري وغيره ، وضعف يحيى بن معين حديث النضر بن شيبان وقال : ليس بشيء .

أبو داود[5] : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مسلم

---

(١) (٣/ ١٤٢٢ رقم ١٧٩٧) .
(٢) (١/ ٥٢٣ رقم ٧٥٩) .
(٣) رواه البخاري (١/ ١١٤ رقم ٣٧) والنسائي (٣/ ٢٢٣ رقم ١٦٠١) .
(٤) (٤/ ٤٦٨ رقم ٢٢٠٩) .
(٥) (٢/ ٢٣٠ رقم ١٣٧٢) وقال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

ابن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « **خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء؟ فقيل : هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن ، وأُبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته** . فقال النبي ﷺ : **أصابوا ونِعم ما صنعوا** » .

مسلم هو الزنجي ، وثقه ابن معين ، وضعفه ابن المديني وأبو حاتم .

/ أبواب صلاة النهار [٢/ق ١١١ - ب]

النسائي[١] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن ابن مهدي ، قالا : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، أنه سمع علي بن عبد الله الأزدي - هو البارقي - أنه سمع ابن عمر ، يحدث عن النبي ﷺ قال : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[٢] .

قال النسائي : هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا ، خالفه سالم ونافع وطاوس[٣] .

باب ركعتي الفجر

مسلم[٤] : حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته « **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبحُ ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة** »[٥] .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٧٩ رقم ٤٧٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٩٣ رقم ١٢٨٩) والترمذي (٢/ ٤٩١ رقم ٥٩٧) وابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢) .

(٣) وقال النسائي في المجتبى (٣/ ٢٥١ رقم ١٦٦٥) : هذا الحديث عندي خطأ ، والله - تعالى - أعلم . أقول : يعني ذكر « النهار » فيه .

(٤) (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٣) .

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٢٠ رقم ٦١٨ وطرفاه في : ١١٧٣ ، ١١٨١) والترمذي (٢/ ٢٩٨ رقم ٤٣٣) والنسائي (١/ ٣٠٧ رقم ٥٨٢) وابن ماجه (١/ ٣٦٢ رقم ١١٤٥).

باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

مسلم[(١)] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، سمع عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : «**كان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، أقولُ : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب**»[(٢)] .

مسلم[(٣)] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الوهاب ، سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمرة ، تحدث عن عائشة أنها كانت تقول : « **كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتَّى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟** » .

مسلم[(٤)] : حدثني محمد بن عَبَّاد وابن أبي عمر قالا : ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾** »[(٥)] .

مسلم[(٦)] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[(٧)] والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[(٨)] الآية** »[(٩)] .

---

(١) (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤) .
(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ١١٦٥) وأبو داود (٢/ ١٧٦ رقم ١٢٤٩) والنسائي (٢/ ٤٩٤ رقم ٩٤٥) .
(٣) (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤) .
(٤) (١/ ٥٠٢ رقم ٧٢٦) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٧٦ رقم ١٢٥٠) والنسائي (٢/ ٤٩٣ رقم ٩٤٤) وابن ماجه (١/ ٣٦٣ رقم ١١٤٨) .
(٦) (١/ ٥٠٢ رقم ٧٢٧) .
(٧) البقرة : ١٣٦ .
(٨) آل عمران : ٦٤ .
(٩) رواه أبو داود (٢ / ١٧٧ رقم ١٢٥٣) والنسائي (٢ / ٤٩٣ رقم ٩٤٣) .

باب فضل ركعتي الفجر والمداومة عليهما

مسلم[(١)] : حدثنا محمد بن عُبيد الغُبَرِيُّ ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** »[(٢)] .

مسلم[(٣)] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن عُبيد بن عمير ، عن / عائشة « **أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح** »[(٤)] . [٢/ق١١٢-أ]

مسلم[(٥)] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، جميعًا عن حفص بن غياث - قال ابن نمير : ثنا حفص - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير ، عن عائشة قالت : « **ما رأيتُ رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر** » .

أبو داود[(٦)] : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، حدثني عبد الله بن العلاء ، حدثني أبو زيادة عُبيد الله بن زيادة الكندي ، حَدَّثَه بلال ، عن النبي ﷺ «**أنه ركع ركعتي الفجر فقال له : يا رسول الله ، إنك أصبحت جدا .قال : لو أصبحت أكثر مما أصبحتُ لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما** » .

عبيد الله بن زيادة روى عنه : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الله بن العلاء .

ما يفعل إذا فاتته ركعتا الفجر

الترمذي[(٧)] : حدثنا عقبة بن مكرم العمي ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام -

---

(١) (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥) .
(٢) رواه الترمذي (٢/ ٢٧٥ رقم ٤١٦) والنسائي (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ١٧٥٨) .
(٣) (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤ / ٩٤) .
(٤) رواه البخاري (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٣) وأبو داود (٢/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ١٢٤٨) والنسائي في الكبرى (١/ ١٧٥ رقم ٤٥٦) .
(٥) (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤ / ٩٥) .
(٦) (٢/ ١٧٦ - ١٧٧ رقم ١٢٥١) .
(٧) (٢ / ٢٨٧ رقم ٤٢٣) .

هو ابن يحيى ـ عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان ابن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « **كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس** »(١) .

أبو داود(٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : « **رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان . فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ** » (٣).

هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي ، وأيضًا فإن سعد بن سعيد ضعيف ، ضعفه أبو حاتم والنسائي.

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

أبو داود(٤) : حدثنا مسدد وأبو كامل وعُبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الواحد ـ هو ابن زياد ـ عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على**

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٣٦٥ رقم ١١٥٥) .
(٢) (٢ / ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ١٢٦١) .
(٣) رواه الترمذي (٢ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٤٢٢) وابن ماجه (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٤) وقال الترمذي : حديثُ محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا مِنْ حديث سعد بن سعيد .
وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وإنما يُروى هذا الحديث مُرسلا .
(٤) (٢ / ١٧٨ رقم ١٢٥٥) .

يمينه . فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ ــ قال عُبيد الله في حديثه ــ قال : لا . فبلغ ذلك ابن عمر فقال : / أكثر [٢/ق ١١٢-ب]
أبو هريرة على نفسه . قال : فقيل لابن عمر : هل تُنكر شيئًا مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونَسُوا!».

الترمذي(١) : حدثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

النسائي(٢) : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا محمد بن الصلت كوفي، ثنا أبو كُدينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: « **كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن ثم يجلس** » .

مسلم(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين** »(٤) .

مسلم(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر ، قال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة ،عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت: « **كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنتُ مستيقظة حدثني ، وإلا**

---

(١) (٢ / ٢٨١ رقم ٤٢٠) .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٥٥ رقم ١٤٥٦) .
(٣) (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢١٠ رقم ١٣٢٩) والترمذي (٢/ ٣٠٣ رقم ٤٤٠) والنسائي (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ١٦٩٥) .
(٥) (١/ ٥١١ رقم ٧٤٣) .

اضطجع »[1] .

باب هل يصلي بعد طُلوع الفجر سِوَى ركعتي الفجر

النسائي[2] : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة، عن زيد بن محمد ، سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر ، عن حفصة قالت: « **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين** »[3] .

الترمذي[4] : حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن قدامة ابن موسى ، عن محمد بن الحصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين** » .

قال : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة .

رواه أبو داود[5] عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن قدامة وقال : « **لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين** » .

وقال : أيوب بن حصين . قال ابن أبي حاتم : ومحمد بن حصين أصح ، ومحمد روى عنه قدامة ، وسليمان بن بلال ، والدراوردي، وعمر بن علي بن مقدم ، ولا يصح حديثه في هذا الباب .

أبو داود[6] : حدثنا الربيع بن نافع ـ هو أبو توبة ـ ثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم بن أبي سلاَّم ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عَبَسَة أنه

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٣ رقم ١١٦١) وأبو داود (٢/ ١٧٨ رقم ١٢٥٦) والترمذي (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ٤١٨) .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٨٦ رقم ١٥٥٩) .
(٣) رواه البخاري (٢/ ١٢٠ رقم ٦١٨ وطرفاه في : ١١٧٣ ، ١١٨١) ومسلم (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٣) .
(٤) (٢/ ٢٧٨ رقم ٤١٩) .
(٥) (٢/ ١٨٥ رقم ١٢٧٢) .
(٦) (٢/ ١٨٥ رقم ١٢٧١) .

قال: « قلت يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصلِّ ما شئت ، فإن الصلاة / مشهودة مكتوبة حتى يصلِّى الصبح ، ثم أَقْصِرْ حتى تطلع [٢/ق ١١٣-أ] الشمس فترتفع قِيسَ رمح أو رمحين ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ويُصَلِّي لها الكفار ، ثم صَلِّ ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يَعْدِلَ الرمحُ ظِلَّه ، ثم أَقْصِرْ؛ فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصَلِّ ما شئتَ ، فإن الصلاة مشهودة حتى يصلِّى العصر ، ثم أَقْصِرْ حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار ...» وقص حديثًا طويلا . قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام ، عن أبي أمامة ، إلا أن أُخْطِئَ شيئًا لا أريده ، فَأَستغفرُ الله وأتوبُ إليه[١] .

محمد بن مهاجر ، هو أخو عمرو بن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد ، ثقة مشهور ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما .

باب فضل من صلى أربع ركعات أول النهار

النسائي[٢] : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا بِشْر ، ثنا بُرْد ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن كثير بن مُرة الحضرمي ، عن قيس الجُذامي ، عن نعيم بن هَبَّار الغطفاني ، عن رسول الله ﷺ « **عن ربه قال : ابن آدم صلِّ أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره** »[٣] .

رواه الترمذي[٤] عن عبد بن حميد ، عن أبي نعيم .

[و][٥] عن أبي جعفر السِّمناني، عن أبي مسهر ، عن إسماعيل بن عياش ،

(١) رواه مسلم (١/ ٥٦٩ رقم ٨٣٢) والترمذي (٥/ ٥٦٩ رقم ٣٥٧٩) والنسائي (١/ ٩٩ رقم ١٤٧) .
(٢) السنن الكبرى (١/ ١٧٧ رقم ٤٦٧) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ١٢٨٣) .
(٤) (٢/ ٣٤٠ رقم ٤٧٥) .
(٥) زيادة مني ليستقيم السياق . ولم يسق الترمذي تمام الإسناد الأول ، وإنما أراد به بيان وهم أبي نعيم - وهو الفضل بن دكين - في اسم نعيم فقال : ابن حماز ، ثم إنه ترك فقال : نعيم ، عن النبي ﷺ . انظر آخر الحديث رقم (٤٧٤) .

عن [بحير][1] بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء وأبي ذر ، عن النبي ﷺ عن الله ـ تبارك وتعالى .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

باب صلاة الضحى

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : « **قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه** »[3] .

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : « **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم** »[5] .

النسائي[6] : أخبرنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عاصم بن ضمرة ، عن علي « **أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى** ».

باب فضل صلاة الضحى والوصية بها

مسلم[7] : حدثنا [عبد الله بن محمد][8] بن أسماء الضبعي ، ثنا مهدي ـ وهو ابن ميمون ـ ثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن / يحيى بن عقيل ، عن يحيى [٢/ق ١١٣ ـ ب]

(١) من « الجامع » وغيره ، وفي « الأصل » : « يحيى » وهو تحريف .
(٢) (١/ ٤٩٦ رقم ٧١٧) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٩٠ـ ١٩١ رقم ١٢٨٦) والنسائي (٤/ ٤٦١ رقم ٢١٨٣) .
(٤) (١/ ٤٩٧ رقم ٧١٨) .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٦٧ رقم ١١٧٧) وأبو داود (٢/ ١٩١ رقم ١٢٨٧) .
(٦) في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧ / ٣٩٠ رقم ١٠١٤٤) .
(٧) (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ رقم ٧٢٠) .
(٨) من الصحيح ، وانظر تهذيب الكمال (١٦ / ٤٤) وغيره، وفي « الأصل » : « محمد ابن عبد الله » وهو مقلوب .

ابن يعمر ، عن أبي الأسود الدُّؤَلي ، عن أبي ذَرٍّ ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويُجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » .

وزاد أبو داود[1] في هذا الحديث : « **الصلاة ، والصيام ، والحج . قال له : بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة** » . رواه عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن واصل .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : « **بعث رسول الله ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكَرَّة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما رأينا بعثًا قَطُّ أسرعَ منه كَرَّةً ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث . قال : ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة منه ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ، ثم (.....)**[2] **إلى المسجد فصلى الغداة ، ثم عقب بصلاة الضحوة**[3] **، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة** » .

مسلم[4] : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبو التياح ، حدثني أبو عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : « **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد** »[5] .

باب يصلي الضحى كم من ركعةٍ شاء

مسلم[6] : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، ثنا يزيد الرشك ،

---

(١) (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ١٢٨٠) .
(٢) ههنا كلمة في « الأصل » صورتها : « ىحمل » بدون نقط ، فربما كانت : « تجمل » والله تعالى أعلم .
(٣) هكذا في « الأصل » .
(٤) (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢١) .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٦٨ رقم ١١٧٨ وطرفه في : ١٩٨١) والنسائي (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ١٦٧٦ ، ١٦٧٧) .
(٦) (١/ ٤٩٧ رقم ٧١٩) .

حدثتني مُعاذة « **أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضحى ؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء** »(١) .

مسلم(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، أخبره أنه سمع أم هانئ تقول : «**ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُه يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمتُ عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قالَ : مرحبًا بأم هانئ** . [فلما](٣) **فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قَاتل رجلًا أجرتُه ، فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أَجَرْنا من أجَرْتِ يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضُحًى** »(٤) .

أبو داود(٥) : ثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرح قالا : ثنا ابن وهب ، قال ابن صالح : حدثني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانئ بنت أبي طالب « **أن رسول الله ﷺ صلى يوم / الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين** »(٦) . قال ابن السَّرح : إن أم هانئ قالت : « **دخل علي رسول الله ﷺ** » ولم يذكر سُبْحَةَ الضحى ، بمعناه . [٢/ق١١٤-أ]

مسلم(٧) : حدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن مسلمة المرادي قالا : ثنا ابنُ

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٤٣٩ رقم ١٣٨١) .

(٢) (١ / ٤٩٨ رقم ٧١٩) .

(٣) في « الأصل » : « فلم » كذا .

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٣) .

(٥) (٢/ ١٩٠ رقم ١٢٨٤) .

(٦) رواه البخاري (١/ ٤٦١ رقم ٢٨٠ وأطرافه في : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨) والترمذي (٤/ ١٤١ رقم ١٥٧٩، ٥/ ٧٨ رقم ٢٧٣٤) والنسائي (١/ ١٣٧ رقم ٢٢٥) وابن ماجه (١/ ١٥٨ رقم ٤٦٥) .

(٧) (١/ ٤٩٨ رقم ٧١٩ / ٨١) .

وهب ، أخبرني يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب ، حدثني ابنُ عبد الله بن الحارث ، أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : « **سألتُ وحرصتُ على أن أجدَ أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سَبَّح سُبحة الضُّحى ، فلم أجد أحداً يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني ، أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فَأُتي بثوب فَسُتر عليه ، فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه أطول فيها أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك منه متقارب ، قالت : فلم أره سبحها قبل ولا بعد** »[1] .

قال المرادي : عن يونس .

وقال أبو داود[2] في هذا الحديث : « **فلم يره أحد صلاهن بعد** » . رواه بإسناد آخر صحيح .

مسلم[3] : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « **ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ، ما رأيته صلَّى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود** »[4] . ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله : «**قط** ».

باب الصلاة بعد ارتفاع الشمس وقبل الاستواء

النسائي[5] : أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : « **كان**

(١) رواه النسائي في الكبرى (١/ ١٨١ ـ ١٨٢ رقم ٤٨٣ ـ ٤٨٥) وابن ماجه (١/ ٤٣٩ رقم ١٣٧٩) .

(٢) (٢/ ١٩٠ رقم ١٢٨٥) .

(٣) (١/ ٤٩٧ رقم ٣٣٦) .

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٧٣ رقم ١١٠٣ وأطرافه : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢) وأبو داود (٢/ ١٩٠ رقم ١٢٨٥) والترمذي (٢/ ٣٣٨ رقم ٤٧٤) والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٢ رقم ٤٨٦) .

(٥) السنن الكبرى (١/١٤٧ رقم ٣٣٧) .

النبي ـ عليه السلام ـ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر [حين][1] تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات ، فتلك ست عشرة ركعة » .

قال النسائي[2] : أنا إسماعيل بن مسعود ـ وهو الجحدري ـ ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة ، أنا أبو إسحاق ـ هو السبيعي ـ أنه سمع عاصم بن ضمرة يقول : « سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار ، فوصف قال : وكان يصلي قبل الظهر أربعًا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعًا ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين »[3] .

خالفه حُصين عن أبي إسحاق .

رواه النسائي[4] قال : أنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا حُصين بن عبد الرحمن ، عن أبي / إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : [٢/ق١١٤ـب] «(سألنا)[5] عليا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة ، قال : ومن يُطيق ذلك ؟ ثم أخبره قال : كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخر ركعة ، وقبل الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخر ركعة ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعةٍ » .

مسلم[6] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن أبي

---

(١) من « السنن » وفي « الأصل » : « حتى » .
(٢) السنن الكبرى (١/ ١٤٩ رقم ٣٤٥) .
(٣) رواه الترمذي (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم ٥٩٨ ، ٥٩٩) والنسائي (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ٨٧٣ ـ ٨٧٤) وابن ماجه (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن.
(٤) السنن الكبرى (١/ ١٤٧ رقم ٣٣٨) .
(٥) في « السنن » : « سألت » .
(٦) (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٨) .

عبد الله ، ثنا القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : « **خرج رسول الله ﷺ على أهل قُباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصالُ** » .

باب النهي عن الصلاة عند استواء الشمس

النسائي[1] : أخبرنا حُميد بن مسعدة ، ثنا سفيان ـ وهو ابن حبيب ـ عن موسى بن عُلَيّ ـ هو لقبه ، واسمه عَلِيّ ، مكبرًا ـ عن أبيه قال : سمعتُ عقبة ابن عامر يقول : « **ثلاثُ ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب** »[2] .

باب الصلاة بعد الزوال قبل صلاة الظهر

الترمذي[3] : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ـ هو أبو سعيد المؤدب ـ عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن السائب « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالح** » .

قال : هذا حديث حسن غريب .

النسائي[4] : أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، ثنا هشام العطار ، ثنا إسماعيل ـ وهو ابن عبد الله بن سماعة ـ عن موسى بن أعين ، عن أبي عمرو ـ هو الأوزاعي ـ عن حسان بن عطية قال : « **لما نزل بعنبسة فجعل يتضوّر ، فقيل له؛ فقال : أما إني سمعتُ أم حبيبة زوج النبي تحدثُ عن النبي ﷺ أنه من ركع أربع**

---

(١) (١/ ٣٠٠ رقم ٥٦٤) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٦٩ رقم ٢٩٣) وأبو داود (٤/ ٥١ رقم ٣١٨٥) وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩) .

(٣) (٢/ ٣٤٢ رقم ٤٧٨) .

(٤) (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ١٨١١) .

ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها ؛ حرم الله ـ تبارك وتعالى ـ لحمه على [النار][1] . فما تركتهن منذ سمعتهن »[2] .

ذكر أبو عيسى[3] هذا الحديث وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . رواه عن محمد بن إسحاق [عن][4] عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم بن حُميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة عن النبي ـ عليه السلام . قال : والقاسم ثقة شامي .

البخاري[5] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن / عائشة « **أن رسول الله ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة** »[6] . [٢/ق١١٥-أ]

الترمذي[7] : حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي ، أنا عبد الله ابن المبارك ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة : « **أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل قبل الظهر أربعًا صلاهن بعده** »[8] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك .

باب الصلاة قبل العصر

أبو داود[9] : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبوداود ، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) من « السنن » وفي « الأصل » : « النهار » كذا .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٨١ رقم ١٢٦٣) والترمذي (٢/ ٢٩٢ رقم ٤٢٧) .
(٣) جامع الترمذي (٢/ ٢٩٢ رقم ٤٢٨) .
(٤) في « الجامع » : حدثنا ، وفي « الأصل » : « بن » وهو تصحيف .
(٥) (٣/ ٧٠ رقم ١١٨٢) .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٧٥ رقم ١٢٤٧) والنسائي في الكبرى (١/ ١٤٦ رقم ٣٣٣) .
(٧) (٢/ ٢٩١ رقم ٤٢٦) .
(٨) رواه ابن ماجه (١/ ٣٦٦ رقم ١١٥٨) .
(٩) (٢/ ١٨٢ رقم ١٢٦٥) .

«رحم الله امرأً صلى قبل [العصر][1] أربعًا »[2] .

أبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى .

الترمذي[3] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : **«كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين »**[4] .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

من أبواب صلاة الليل

باب الصلاة قبل صلاة المغرب

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، جميعًا عن ابن فضيل - قال أبو بكر : ثنا محمد بن فضيل - عن مختار بن فلفل قال : « **سألت أنس بن مالك ، عن التطوع بعد العصر فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاها ؟ قال : كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا »**[6] .

مسلم[7] : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز - هو

---

(١) من « السنن » وفي « الأصل » : « الظهر » وهو وهم من كاتبه .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٢٩٥ رقم ٤٣٠) وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن .

(٣) (٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩) .

(٤) رواه النسائي : (٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٨٧٣ ، ٨٧٤) وابن ماجه (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦١) .

(٥) (١/ ٥٧٣ رقم ٨٣٦) .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٨٦ رقم ١٢٧٦) .

(٧) (١/ ٥٧٣ رقم ٨٣٧) .

ابن صهيب ـ عن أنس قال : « [كنت][1] **بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليها** » .

قال البخاري في هذا الحديث : « حتى يخرج النبي ﷺ » وقال : « **لم يكن [بين][2] الأذان والإقامة شيء** » .

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : « **لم يكن بينهما إلا قليل** » ، ولم يذكر : « **حتى إن الرجل الغريب** » وما بعده .

البخاري[3] : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، عن الحسين ـ هو المعلم ـ عن ابن بريدة ، حدثني عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ : « **صلوا قبل المغرب . قال في الثالثة : لمن / شاء ؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة** »[4] . [٢/ق ١١٥ ـ ب]

باب الصلاة بعد صلاة المغرب

الترمذي[5] : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق قال : « **سألتُ عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين** »[6] .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، حديث حسن صحيح .

النسائي[7] : أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج ، ثنا الأحوص بن جَوَّاب ، ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم ـ هو ابن مهاجر ـ عن مجاهد ،

---

(١) في الصحيح : « كنا » .
(٢) من الصحيح وفي « الأصل » : « من » كذا .
(٣) (٣ / ٧١ رقم ١١٨٣) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٨٦ رقم ١٢٧٥) .
(٥) (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٤٣٦) .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٧٤ رقم ١٢٤٥) وابن ماجه (١/ ٣٦٨ رقم ١١٦٤) .
(٧) (٢/ ٥١١ رقم ٩٩١) .

عن ابن عمر قال : « **رمقت النبي ﷺ عشرين مرة قرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾** »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن ، أنا طلق بن غنام ، أبنا يعقوب ـ وهو ابن عبد الله القمي ـ عن جعفر ـ هو ابن المغيرة ـ عن سعيد ، عن ابن عباس « **أن رسول الله ﷺ كان يطيل الركعتين بعد المغرب** »[3] .

أبو داود[4] : حدثنا حسين بن عبد الرحمن بهذا الإسناد : « **كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب ، حتى يتفرق أهلُ المسجد** »

قال أبو داود : رواه نصر المُجَدَّر ، عن يعقوب القمي ، وأسنده مثله ، ثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا نصر بإسناده مثله .

أبو داود[5] : حدثني أبو بكر بن [أبي][6] الأسود ، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى الفِطْري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده « **أن رسول الله ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُون بعدها فقال : هذه صلاة البيوت** »[7] .

إسحاق بن كعب لا أعلم روى عنه إلا ابنه سعد ، وسعد ثقة مشهور .

---

(١) رواه الترمذي (٢ / ٢٧٦ رقم ٤١٧) والنسائي (٢ / ٥١١ رقم ٩٩١) وابن ماجه (١/ ٣٦٣ رقم ١١٤٩) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) (١ / ١٥٦ رقم ٣٧٩) .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ١٢٩٥) .

(٤) (٢ / ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ١٢٩٥) .

(٥) (٢ / ١٩٦ رقم ١٢٩٤) .

(٦) من « السنن » وغيرها .

(٧) رواه الترمذي (٢/ ٥٠٠ رقم ٦٠٤) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روي عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب في بيته » قال أبو عيسى : وقد روي عن حذيفة « أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة » .

باب الصلاة بين العشاءين

النسائي[1] : أخبرنا أحمد بن سليمان ، ثنا زيد بن حُبَاب ، ثنا إسرائيل ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زِرِّ بن حُبيش ، عن حذيفة قال : « **أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء** » .

/ باب الصلاة بعد العشاء الآخرة [٢/ق ١١٦ ـ أ]

النسائي[2] : أخبرنا عمرو بن يزيد ، [نا بَهْز][3] ، أنا شعبة ، أخبرني الحكم ، سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن عبد الله بن عباس قال : « **بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعًا ، ثم نام ، ثم قام فتوضأ ، قال : لا أحفظ وضوءه ، ثم قام فصلى فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات ، ثم ركعتين ، ثم نام ، ثم صلى ركعتين**[4] »[5] .

باب فضل من صلى
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة

مسلم[6] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة ، أو**

---

(١) (١/ ١٥٧ رقم ٣٨٠) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٢٣ رقم ١٣٤١) .

(٣) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١ رقم ٥٤٩٦) وسقط من «الأصل » .

(٤) في « السنن » زيادة : « ثم خرج إلى الصلاة » خالفه يحيى بن عباد ـ يعني خالف الحكم ابن عتيبة عن سعيد بن جبير ، ثم ساق حديث يحيى ، فانظره .

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٥٦ رقم ١١٧ وأطرافه في : ١٣٨ ، ١٨٣ ...) وأبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ١٣٥١ ـ ١٣٥٣) والنسائي (٢/ ٤٢٢ رقم ٨٠٥) .

(٦) (١ / ٥٠٣ رقم ٧٢٨) .

إلا بُني له بيت في الجنة »[1] .

قالت أم حبيبة : فما برحت أصليهن بَعْدُ ، وقال عمرو : ما برحتُ أصليهن بعد . وقال النعمان مثل ذلك .

قال مسلم[2] : وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا: ثنا بهز ، ثنا شعبة ، قال النعمان بن سالم أخبرني قال : سمعت عمرو بن أوس ، يحدث عن عنبسة ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم** .. » فذكر مثله .

مسلم[3] : وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو خالد ـ يعني سليمان ابن حيان الأحمر ـ عن داود بن أبي هند ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسَارُّ إليه قال : سمعت أم حبيبة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيتٌ في الجنة** » قالت أم حبيبة : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ . قال عنبسة : ما تركتهن منذ سمعتهن .

النسائي[4] : أخبرني الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، ثنا أبو الأسود ، ثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**ثنتي عشرة ركعة مَنْ صلاَّهن بُني له بيت في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل صلاة الصبح** » .

قال النسائي[5] : وأنا أحمد بن الأزهر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح ،

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٧٤ رقم ١٢٤٤) والترمذي (٢/ ٣٧٤ رقم ٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٩١ رقم ١٧٩٧) وابن ماجه (١/ ٣٦١ رقم ١١٤١) .

(٢) (١/ ٥٠٣ رقم ٧٢٨) .

(٣) (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ رقم ٧٢٨) .

(٤) (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ رقم ١٨٠٠) .

(٥) (٣/ ٢٩٢ رقم ١٨٠١) .

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق ، عن المسيب ـ هو ابن رافع ـ عن عنبسة، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة** » فذكر مثله[١] .

[٢/ق١١٦-ب] **الترمذي**[٢] : حدثنا محمود بن غيلان ، / حدثنا مؤمل ، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق ، عن المسيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة : أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر** » .

قال : حديث عنبسة حديث حسن .

باب صلاة التسبيح

أبو داود[٣] : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ، ثنا موسى ابن عبد العزيز ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **إن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك ، عشرَ خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمدهً ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع ، وتقولها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، وتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي**

(١) زاد في « السنن » : قال أبو عبد الرحمن : فليح بن سليمان ليس بالقوى .
(٢) (٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥) .
(٣) (٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ١٢٩١) .

كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة »(١) .

قال أبو داود(٢) : ثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي ، ثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب ، ثنا مهدي بن ميمون ، ثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، حدثني رجل كانت له صحبة ـ يرون [أنه](٣) عبد الله بن عمرو ـ قال : قال النبي ﷺ : « **ائتني غداً أحبوك وأُثيبك وأُعطيك . حتى ظننت أنه يعطيني عطية ، قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات** . . . » فذكر نحوه قال : « **ثم ترفع رأسك ـ يعنى من السجدة الثانية ـ فاستو جالسًا ولا تَقُمْ حتى تسبح عشرًا ، وتحمد عشرًا ، وتكبر عشرًا ، وتهلل عشرًا ، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات . قال : فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غُفر لك ذنبك . قلت : فإن لم أستطع أن أُصلِّيها تلك الساعة ؟ قال : صَلِّها من الليل والنهار** » .

قال أبو داود : رواه المستمر بن الريَّان ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو بن مالك موقوفًا . ورواه روح بن المسيب ، وجعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله .

/ وقال في حديث روح : فقال : حديث النبيِّ ﷺ . [٢/ق ١١٧ ـ أ]

وروى الترمذي(٤) : عن أسماء بن الحكم ، عن علي ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « **ما من رجلٍ يذنب ذنبًا ثم يقوم يتطهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله إلا غُفر له** »(٥) .

قال أبو بكر البزار : أسماء بن [الحكم](٦) مجهول .

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٤٤٣ رقم ١٣٨٧) .
(٢) (٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ١٢٩٢) .
(٣) من « السنن » .
(٤) (٢ / ٢٥٧ رقم ٤٠٦ ، ٥ / ٢٢٨ رقم ٣٠٠٦) .
(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢٩٦ رقم ١٥١٦) والنسائي في الكبرى (٦ / ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١٠٢٤٧ ـ ١٠٢٥٠) وابن ماجه (١ / ٤٤٦ رقم ١٣٩٥) .
(٦) في « الأصل » : « الحكيم » كذا ، وهو خطأ .

وقال أبو عيسى في حديثه : هذا حديث حسن .

باب فضل النافلة في البيوت

مسلم(١) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى ، [عن](٢) عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً** »(٣) .

مسلم(٤) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً** »

مسلم(٥) : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا سالم أبو النضر مولى عُمر بن عُبيد الله ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال : « **احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرة بخَصَفَة أو حَصير ، فخرج رسول الله يصلي فيها ، قال : فَتَتَبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحَصَبُوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا ، فقال لهم رسول الله : ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سَيُكْتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة** »(٦) .

---

(١) (١ / ٥٣٨ رقم ٧٧٧) .

(٢) من الصحيح وفي « الأصل » : « بن » وهو تصحيف ؛ يحيى هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

(٣) رواه البخاري (١ / ٦٣٠ رقم ٤٣٢) وأبو داود (٢ / ٨١ رقم ١٠٣٦) والترمذي (٢/ ٣١٣ رقم ٤٥١) وابن ماجه (١ / ٤٣٨ رقم ١٣٧٧) والنسائي (٣ / ١٦٩ رقم ١٥٩٧) .

(٤) (١ / ٥٣٩ رقم ٧٧٨) .

(٥) (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٧٨١) .

(٦) رواه البخاري (٢ / ٢٥١ رقم ٧٣١ وطرفه في: ٦١١٣)وأبو داود (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦=

ذكر النسائي[1] في هذا الحديث « **أنه عليه السلام [ترك]**[2] **مُصلاَّهُ ذلك فما عَاد له حتى قبضه الله** » .

رواه عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ رضي الله عنها .

أبو داود[3] : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « **صلاةُ المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة** » .

باب المسافر إذا قدم بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين

مسلم[4] : حدثني محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ــ يعني الثقفي ـ ثنا عبيد الله ، [عن][5] وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : « **خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا ، ثم قدم رسول الله قَبْلي ، وقدمت بالغداة ، فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد قال : الآن حين قدمت ؟ قلت : نعم. قال : / فدع جملك وادخل فصل ركعتين . قال : فدخلت فصليت ركعتين ثم رجعت** »[6]. [٢/ق١١٧ـ ب]

مسلم[7] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا الضحاك ـ يعني أبا عاصم .

= رقم ١٤٤٢) والترمذي (٢ / ٣١٢ رقم ٤٥٠) والنسائي (٣ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم ١٥٩٨) .

(١) السنن الكبرى (١ / ٢٧٤ رقم ٨٣٨) .

(٢) من « السنن » وهو الصواب وفي « الأصل » : « نزل » كذا .

(٣) (٢ / ٨١ رقم ١٠٣٧) .

(٤) (١ / ٤٩٦ رقم ٧١٥ / ٧٣) .

(٥) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « بن » وهو تصحيف ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

(٦) رواه البخاري (٤ / ٣٧٥ رقم ٢٠٩٧) .

(٧) (١ / ٤٩٦ رقم ٧١٦) .

وحدثني محمود بن غيلان ، ثنا عبد الرزاق قالا جميعًا : أنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، أخبره عن أبيه عبد الله ابن كعب ، وعن عمه عبيد الله بن كعب ، عن كعب بن مالك « **أن رسول الله ﷺ كان لا يقدمُ من سفر إلا نهارًا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين ثم جلس فيه** »[(١)] .

أبواب صلاة العيدين

باب استحباب الأكل قبل الصلاة يوم عيد الفطر

البخاري[(٢)] : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، أنا سعيد بن سليمان ، أنا هشيم ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس : « **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** » .

وقال مرجَّى بن رجاء : حدثني عبيد الله ، حدثني أنس ، عن النبي ﷺ : «**ويأكلهن وترًا**»[(٣)] .

الدارقطني[(٤)] : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا سليمان بن معبد ، ثنا أبو النضر ، ثنا مرجَّى بن رجاء ، ثنا عبيد الله بن أبي بكر ، حدثني أنس قال : « **كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا** » .

الترمذي[(٥)] : حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن ثَوَاب بن عُتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « **كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي** » .

قال أبو عيسى : حديث غريب . قال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير

---

(١) رواه البخاري (٦ / ٢٢٤ رقم ٣٠٨٨) وأبو داود (٣ / ٣٤٦ رقم ٢٧٦٧) والنسائي (٢ / ٣٨٦ رقم ٧٣٠) .
(٢) (٢ / ٥١٧ رقم ٩٥٣) .
(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٥٥٨ رقم ١٧٥٤) .
(٤) (٢ / ٤٥ رقم ٩) .
(٥) (٢ / ٤٢٦ رقم ٥٤٢) .

هذا الحديث . انتهى كلام أبي عيسى .

ثواب بن عتبة وثقه يحيى بن معين ، وأنكر ذلك أبو حاتم وأبو زرعة .

باب خروج النساء إلى العيد

مسلم[1] : حدثني أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : « **أمرنا ـ تعني النبي ﷺ ـ أن نُخرج في العيدين العواتقَ وذواتِ الخُدُور ، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مُصَلَّى المسلمين** »[2] .

مسلم[3] : وحدثنا عمرو الناقد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتقَ ، والحُيَّض ، وذواتِ الخدور ، فأما الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاة ، ويشهدون الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لِتُلْبِسْها أُختها من جلبابها** » .

البخاري[4] : حدثنا محمد ، ثنا عُمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن عاصم ، عن حفصة ، / عن أم عطية : « **كنا نؤمرُ أن نَخرُج يوم العيد حتى نُخْرِجَ البكر من خِدْرِها ، حتى نُخرجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعونَ بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته** » . [٢/ق١١٨-أ]

باب خروج الإمام إلى المصلى يوم العيد

البخاري[5] : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « **كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعَنَزَةُ بين يديه**

---

(١) (٢ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦ رقم ٨٩٠ / ١٠) .
(٢) رواه البخاري (١ / ٥٥٦ رقم ٣٥١ وطرفاه في : ٩٧٤ ، ٩٨١) وأبو داود (٢ / ١١٩ رقم ١١٢٩) والترمذي (٢ / ٤١٩ رقم ٥٣٩) والنسائي (٣ / ٢٠٠ رقم ١٥٥٨) وابن ماجه (١/ ٤١٥ رقم ١٣٠٨) .
(٣) (٢ / ٦٠٦ رقم ٨٩٠ / ١٢) .
(٤) (٢ / ٥٣٥ رقم ٩٧١) .
(٥) (٢ / ٥٣٧ رقم ٩٧٣) .

تُحملُ وتُنصبُ بالمصلى بين يديه فيصلي إليها »[1] .

باب وقت صلاة العيد

أبو داود[2] : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان ، ثنا يزيد ابن خُمير الرَّحبي قال : « **خرج عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد [فطر]**[3] **أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنَّا (قَدْ كنَّا)**[4] **فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح** »[5] .

صفوان هو : ابن عمرو ، وهو ويزيد ثقتان مشهوران .

باب ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد

مسلم[6] :حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : « **شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن فقال : تصدقن ؛ فإنَّ أكثركُنَّ حَطَبُ جهنم ، فقامت امرأة من سِطَة النساء سفعاء الخدَّين فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تُكثرن الشَّكَاةَ ، وتَكفرن العشيرَ . قال : فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهِنَّ ، يُلقين في ثوب بلالٍ من أقراطهن و (خواتيمهن)**[7] »[8] .

مسلم[9] : حدثني محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني

---

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٤١٣ - ٤١٤ رقم ١٣٠٤) .
(٢) (١ / ١١٨ رقم ١١٢٨) .
(٣) من « السنن » وفي « الأصل » : « الفطر » .
(٤) في « السنن » : « كُنا قَدْ » .
(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٤١٨ رقم ١٣١٧) .
(٦) (٢/ ٦٠٣ - ٦٠٤ رقم ٨٨٥) .
(٧) في الصحيح : « خواتمهن » .
(٨) رواه النسائي (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ١٥٧٤) .
(٩) (٢ / ٦٠٤ رقم ٨٨٦) .

عطاء ، عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : « **لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة**»[1] .

باب عدد صلاة العيد

وما يُقرأ به فيها وترك التنفل قبلها وبعدها

مسلم[2] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عَديٍّ ، عن سعيد / بن جبير ، عن ابن عباس « **أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلتِ المرأةُ تلقي خُرْصَهَا وتلقي سِخَابها** »[3] . [٢/ق١١٨-ب]

النسائي[4] : أخبرنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم « **أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم العيد فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام** » .

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله « **أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال :**

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٥٢٣ رقم ٩٥٨ وطرفه في : ٩٧٨) وأبو داود (٢ / ١٢١ رقم ١١٣٤) .

(٢) (٢ / ٦٠٦ رقم ٨٩٠ / ١٣) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٩٦٤ وطرفاه في : ٩٨٩ ، ١٤٣١) وأبو داود (٢ / ١٢٨ رقم ١١٥٢) والترمذي (٢ / ٤١٧ - ٤١٨ رقم ٥٣٧) والنسائي (٣ / ٢١٤ رقم ١٥٨٦) وابن ماجه (١ / ٤١٠ رقم ١٢٩١) .

(٤) (٣ / ٢٠١ رقم ١٥٦٠) .

(٥) (٢ / ٦٠٧ رقم ٨٩١) .

كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَر ﴾ »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، ثنا مِسْعر وسفيان ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة ﴾ »[3] .

باب ما جاء في التكبير لصلاة العيد

الترمذي[4] : حدثنا مسلم بن عمرو [أبو عمرو][5] الحَذَّاء ، عن عبد الله ابن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا ، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة »[6] .

قال أبو عيسى : حديثُ جَدِّ كثير حديث حسن ، واسمه عمرو بن عوف .

روى أبو داود[7] هذا الحديث ، عن مسدد ، عن المعتمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال نبي الله ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما »[8] .

وفي حديث آخر لأبي داود[9] : عن أبي توبة ، عن سليمان بن حيان ، عن الطائفي بهذا الإسناد « أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعًا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعًا ، ثم يقرأ ، ثم يركع » .

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ١٢٤ - ١٢٥ رقم ١١٤٧) والترمذي (٢ / ٤١٥ رقم ٥٣٤ ، ٥٣٥) والنسائي (٣ / ٢٠٤ رقم ١٥٦٦) وابن ماجه (١ / ٤٠٨ رقم ١٢٨٢) .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٤٧ رقم١٧٧٤) .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ١١٥ رقم ١١١٨) والنسائي (٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢١) .

(٤) (٢ / ٤١٦ رقم ٥٣٦) .

(٥) من « الجامع » وغيره ، وفي « الأصل » : « أبو عُمر » وهو خطأ .

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٤٠٧ رقم ١٢٧٩) .

(٧) (٢ / ١٢٣ - ١٢٤ رقم ١١٤٤) .

(٨) رواه ابن ماجه (١ / ٤٠٧ رقم ١٢٧٨) .

(٩) (٢/ ١٢٤ رقم ١١٤٥) .

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك : « **سبعًا وخمسًا** » .

قال أبو عيسى في كتاب « العلل » : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا - يعني حديث كثير بن عبد الله . قال : وبه أقول . وحديث [عمرو بن شعيب](1) ، عن أبيه ، عن جده صحيح أيضًا - يعني الذي يرويه الطائفي . وقال في موضع آخر : أحمد بن حنبل يَحْمِلُ على كثير ويضعفه.

/ باب الصلاة قبل الخطبة في العيد [٢/ق ١١٩-أ]

مسلم(2) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة** »(3) .

مسلم(4) : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر قالوا : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري « **أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كان له حاجة بَبَعْث ذكره ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا، تصدقوا ، تَصدقوا . وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف . فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجت مُخَاصراً مروان حتى أتينا [المصلى](5) فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن ، وإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يَجُرُّني نحو المنبر وأنا أجرهُ نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال : يا أبا سعيد ، قد تُرِك ما تَعلم . قلت : كلا والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرار - ثم انصرف** » .

---

(١) في « الأصل » : « عبد الله بن عمرو » وهو سبق قلم من المصنف ، فأثبت الصواب .
(٢) (٢ / ٦٠٥ رقم ٨٨٨) .
(٣) رواه النسائي (٣ / ٢٠٣ رقم ١٥٦٣) .
(٤) (٢ / ٦٠٥ رقم ٨٨٩) .
(٥) من « الصحيح » .

زاد البخاري عن مروان قال : « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة »[1] .

باب هل يخطب الإمام النساء يوم العيد ويذكرهن

مسلم[2] : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعًا عن عبد الرزاق قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق - أنا ابن جريج ، أبنا الحسن بن مسلم ، عن طاوس، عن ابن عباس قال : « شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب . قال : فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشقُّهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ ﴾[3] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها منهن - : نعم يا نبي الله . لا يُدْرَى حينئذ من هي ، فتصدقن[4] ، فبسط بلال ثوبه ، قال : هَلُمَّ ، فدًى لَكُنَّ أبي وأمي ، فجَعلنَ يُلقِين الفَتَخَ و (الخواتيم)[5] في ثوب بلال »[6] .

زاد أبو داود[7] : « فقسمه على فقراء المسلمين » . الصواب : « لا يَدْرِي حَسَنٌ من[8] هي »[9] .

(١) رواه البخاري (٢ / ٥٢٠ رقم ٩٥٦ وأطرافه في : ٣٠٤ ، ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) والنسائي (٣ / ٢٠٨ رقم ١٥٧٥) وابن ماجه (١ / ٤٠٩ رقم ١٢٨٨) .

(٢) (٢ / ٦٠٢ رقم ٨٨٤ / ١) .

(٣) الممتحنة : ١٢ .

(٤) في الصحيح : « قال : فتصدقن » .

(٥) في الصحيح : « الخواتم » .

(٦) رواه البخاري (٨ / ٥٠٦ رقم ٤٨٩٥) وأبو داود (٢ / ١٢٢ - ١٢٣ رقم ١١٤٠) وابن ماجه (١ / ٤٠٦ رقم ١٢٧٤) .

(٧) (١ / ٢٩٦ رقم ١١٤٤) .

(٨) يعني حسن بن مسلم راوي الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، وجزم بذلك القاضي عياض ، مع ذكره أن في جميع النسخ لمسلم : « حينئذ » .

(٩) رواه البخاري (٣ / ٣٦٦ رقم ١٤٤٩ وطرفه في : ٩٨) ومسلم (٢ / ٦٠٢ رقم ٨٨٤) والنسائي (٣ / ٢٠٥ رقم ١٥٦٨) وابن ماجه (١ / ٤٠٦ رقم ١٢٧٣) .

باب إباحة الانصراف قبل الخطبة

أبو داود[1] : حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا الفضل بن موسى السيناني ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله / بن السائب قال : « **شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب** »[2] . [٢/ق١١٩-ب]

قال أبو داود : هذا يُروى مرسلا ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

باب مخالفة الطريق يوم العيد

البخاري[3] : حدثني محمد ، أنا أبو تُمَيْلَة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : « **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق** »[4] .

الترمذي[5] : حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، ثنا محمد بن الصلت ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : « **كان النبي إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره** »[6] .

هذا حديث غريب .

باب إذا خفي يوم العيد خرج إلى الصلاة في اليوم التالي

النسائي[7] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا [شعبة][8] ، حدثني أبو بشر ، عن أبي عمير ، عن عمومة له « **أن قومًا رأوا**

---

(١) (٢ / ١٢٥ رقم ١١٤٨) .
(٢) رواه النسائي (٣ / ٢٠٥ رقم ١٥٧٠) وابن ماجه (١ / ٤١٠ رقم ١٢٩٠) .
(٣) (٢ / ٥٤٧ رقم ٩٨٦) .
(٤) رواه الترمذي (٢ / ٤٢٥ رقم ٥٤١) .
(٥) (٢ / ٤٢٤ رقم ٥٤١) .
(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٤١٢ رقم ١٣٠١) .
(٧) (١ / ٥٤٢ رقم ١٧٥٦) .
(٨) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « سعيد » وهو تحريف .

الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد »[١] .

باب ما يكره مِنْ حمل السلاح يوم العيد وفي الحرم

البخاري[٢] : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكين ، ثنا المحاربيُّ ، ثنا محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنَانُ الرمح في أخمص قدمه ، فلزقت قدمه بالرِّكاب ، فنزلتُ فنزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجَّاج فجعل يعوده ، فقال الحجَّاج : لو نعلم مَنْ أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . فقال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يومٍ لم يكن يُحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم » .

باب فضل العمل أيام العشر

أبو داود[٣] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، ومجاهد ، ومسلمٍ البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء »[٤] .

باب اللعب يوم العيد

[٢/ق١٢٠-١] النسائي[٥] : / أخبرنا علي بن حُجْر ، ثنا إسماعيل ، ثنا حميد ، عن أنس قال : « كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود (٢ / ١٢٧ رقم ١١٥٠) والنسائي (٣ / ١٩٩ رقم ١٥٥٦) وابن ماجه (١ / ٥٢٩ رقم ١٦٥٣) .
(٢) (٢ / ٥٢٧ رقم ٩٦٦) .
(٣) (٣ / ١٨٤ رقم ٢٤٣٠) .
(٤) رواه البخاري (٢ / ٥٣٠ رقم ٩٦٩) والترمذي (٣ / ١٣٠ رقم ٧٥٧) وابن ماجه (١ / ٥٥٠ رقم ١٧٢٧) .
(٥) السنن الكبرى (١ / ٥٤٢ رقم ١٧٥٥) .

المدينة قال : كان لكم يومان تلعبون فيهما ، فقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى »[1] .

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه، عن عائشة قالت : « دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين . فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا »[3] .

وحدثناه[4] يحيى بن يحيى وأبو كريب ، جميعًا عن أبي معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد ، وفيه : « جاريتان تلعبان بالدف » .

مسلم[5] : حدثني هارون الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى ـ واللفظ لهارون ـ قالا : أنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة، عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه ، فدخل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ؟!فأقبل عليه رسول الله ﷺ [فقال][6] : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟! فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خَدِّي على خده ، وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة . حتى إذا مللتُ قال : حسبكِ ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي »[7] .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عن عائشة : « رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون » .

---

(١) رواه النسائي (٣ / ١٩٩ رقم ١٥٥٥) .
(٢) (٢ / ٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم ٨٩٢) .
(٣) رواه البخاري (٢ / ٥١٦ ـ ٥١٧ رقم ٩٥٢) وابن ماجه (٢ / ٦١٢ رقم ١٨٩٨) .
(٤) صحيح مسلم (٢ / ٦٠٨ رقم ٨٩٢ / ١٦) .
(٥) (٢/ ٦٠٩ رقم ٨٩٢ / ١٩) .
(٦) من « الصحيح » .
(٧) رواه البخاري (٢ / ٥١٠ رقم ٩٤٩ ، ٩٥٠) .

مسلم[1] : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « **بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله بحرابهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأهوى إلى الحصا يحصبهم بها ، فقال له رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر** »[2] .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عن عائشة أنها قالت : « **وددت أني أراهم** » . تعني اللعابين .

أبواب صلاة الاستسقاء

باب الخروج في الاستسقاء للمُصَلَّى

[٢/ق١٢٠ـب] مسلم[3] :/ حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عبَّاد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : « **خرج رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى فاستسقى وحَوَّل رداءه حين استقبل القبلة** »[4] .

أبو داود[5] : ثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرني أبي قال : « **أرسلني الوليد بن عتبة ـ قال عثمان : ابن عقبة ـ وكان أمر المدينة إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلا ،**

---

(١) (٢ / ٦١٠ رقم ٨٩٣) .

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٠٩ رقم ٢٩٠١) .

(٣) (٢ / ٦١١ رقم ٨٩٤ / ١) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٥٧١ رقم ١٠٠٥ وأطرافه في : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ٦٣٣٤) وأبو داود (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ١١٥٩) والترمذي (٢ / ٤٤٢ رقم ٥٥٦) والنسائي (٣ / ١٧٢ رقم ١٥٠٤) وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٧) .

(٥) (٢ / ١٣١ رقم ١١٦٠) .

متواضعًا ، متضرعًا ، حتى أتى المُصَلَّى - زاد عثمان : فَرَقِيَ على المنبر ، ثم اتفقا - ولم يخطب (خطبتكم)[1] هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد »[2] .

والإخبار للنُّفَيْلي[3] ، قال أبو داود : الصواب : ابن عتبة .

الترمذي[4] : حدثنا قتيبة ، ثنا حاتم بهذا الإسناد ، وهذا الحديث .

وقال : حديث حسن صحيح .

باب تحويل الإمام رداءه

مسلم[5] : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عباد بن تميم المازني ، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : « **خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي ، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين** »[6] .

أبو داود[7] : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا عبد العزيز ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : « **استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأرادَ رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ،**

---

(١) في « السنن »: « خطبكم » .
(٢) رواه الترمذي (٢ / ٤٤٥ رقم ٥٥٨ - ٥٥٩) والنسائي (٣ / ١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٥٠٧) وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٦) .
(٣) الظاهر أن مقصود أبي داود أن قول هشام بن إسحاق : أخبرني أبي ، هو من رواية النفيلي وهو عبد الله بن محمد الحرَّاني ، لا من رواية عثمان بن أبي شيبة ، فكأنها بالعنعنة أو نحوها .
(٤) (٢ / ٤٤٥ رقم ٥٥٨) .
(٥) (٢ / ٦١١ رقم ٨٩٤ / ٤) .
(٦) رواه البخاري (٢ / ٥٧١ رقم ١٠٠٥ وأطرافه في ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ٦٣٣٤) وأبو داود (٢ / ١٣٠ - ١٣١ رقم ١١٥٩) والترمذي (٢ / ٤٤٢ رقم ٥٥٦) والنسائي (٣ / ١٧٢ رقم ١٥٠٤) وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٧) .
(٧) (٢ / ١٣٠ رقم ١١٥٧) .

فلما ثقلت قلبها على عاتقه »

البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، سمع عباد بن تميم ، عن عمه : « **خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي ، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه** » .

قال سفيان : وأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر[2] قال : « **جَعَلَ اليمين على الشمال** » .

باب رفع الإمام يديه عند الدعاء في الاستسقاء

مسلم[3] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس « **أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، حتى يرى بياض إبطيه** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيي بن أبي بكير ، عن شعبة ، [٢/ق١٢١-أ] / عن ثابت ، عن أنس قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء ، حتى يرى بياض إبطيه** »[6] .

أبو داود[7] : ثنا محمد بن سلمة المرادي ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة و(عَمرو)[8] بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير مولى

---

(١) (٢ / ٥٩٨ رقم ١٠٢٧) .
(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كما في الفتح (٢ / ٥٩٨) .
(٣) (٢ / ٦١٢ رقم ٨٩٥ / ٧) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٠٠ - ٦٠١ رقم ١٠٣١ وطرفه في : ٣٥٦٥) وأبو داود (٢/ ١٣٣ رقم ١١٦٣) والنسائي (٣/ ١٧٦ - ١٧٧ رقم ١٥١٢) وابن ماجه (١/ ٣٧٣ رقم ١١٨٠) .
(٥) (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥ / ٥) .
(٦) رواه النسائي (٣/ ٢٧٦ رقم ١٧٤٧) .
(٧) (٢/ ١٣١ ، ١٣٢ رقم ١١٦١) .
(٨) هذه رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ، ولغيره عنه : « عمر » وهو الصواب ، انظر كلام المزي في تهذيب الكمال (٢٢ / ٢١٢) .

آبي اللحم « **أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ، قريبًا من الزوراء ، قائمًا يدعو يستسقي رافعًا يديه قِبَل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه** » .

مسلم[1] : حدثنا عبد بن حميد ، أنا الحسين بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت ، عن أنس بن مالك « **أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء** »[2].

باب عدد صلاة الاستسقاء

الترمذي[3] : حدثنا قتيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق - هو ابن عبد الله بن كنانة - عن أبيه قال : « **أرسلني الوليد بن عقبة**[4] **- وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا ، متواضعًا ، متضرعًا ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء ، والتضرع ، والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد** »[5] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب الجهر في صلاة الاستسقاء

البخاري[6] : حدثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم، عن عمه قال : « **رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال : فحوَّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حَوَّل رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما**

---

(١) (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥ / ٦) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٣٣ رقم ١١٦٤) .
(٣) (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨) .
(٤) سبق تصويب أبي داود أنه : ابن عتبة .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٣١ رقم ١١٦٠) والنسائي (٣/ ١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٥٠٧) وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٦) .
(٦) (٢/ ٥٩٧ رقم ١٠٢٥) .

بالقراءة »[1] .

باب ما يقول في الاستسقاء

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجْر، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحوَ دارِ القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فاستقبل رسول الله قائمًا ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله يُغثْنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سَحَاب ولا قَزَعة ولا بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار ، قال : وطلعت من ورائه سَحَابة مثل التُّرس ، فلما / توسطت السماءَ انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبْتًا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسولُ الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائمًا ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادعُ الله يمسكها عنَّا . قال : فرفع رسول الله يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظِّراب ، وبطون الأودية، ومنابت الشجر . قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري »[3] . [٢/ق١٢١-ب]

زاد البخاري[4] في هذا الحديث : « ورفع الناس أيديهم » .

---

(١) تقدم مراراً .

(٢) (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٤ رقم ٨٩٧) .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢ رقم ١٠١٣ وأطرافه في : ١٠١٤ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٩) وأبو داود (٢/١٣٦ رقم ١١٦٨) والنسائي (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ١٥١٧) .

(٤) كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٨٤) يدل أنها ليست فيه ، وإنما هي عند النسائي. ولكن البخاري قد أخرجها من طريق آخر عن أنس (٢ / ٥٩٩ رقم ١٠٢٩).

وقال أبو داود[1] : « فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه » .

مسلم[2] : حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد بن مسلم ،عن الأوزاعي ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : « أصابت الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، (فبينما)[3] رسول الله يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال... » وساق الحديث بمعناه ، وفيه قال : « اللهم حوالينا ولا علينا . قال : فما يشير بيديه إلى ناحية إلا تفرَّجت ، حتى رأيت المدينة في مثل الجُوبة[4] ، وسَال وادي قناةَ شهرًا، ولم يَجِئْ أحدٌ من ناحية إلا أخبر بِجَوْدٍ »[5] .

ولمسلم[6] : في بعض طرق هذا الحديث : « فنظرتُ إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل »[7] . وفي أخرى[8] : « فرأيت السحاب يتمزق كأنه المُلاءُ حين يُطْوَى » .

وزاد البخاري[9] ـ أيضا ـ : « ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ـ يعني أول جمعة » .

أبو داود[10] : حدثنا ابنُ أبي خلف ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا مسْعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : « أتت النبي ﷺ (بَوَاكِ)[11] فقال : اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا ، مريئًا مريعًا ، نافعًا غير ضار ، عاجلا غير آجل . قال :

---

(١) (٢/ ١٣٦ رقم ١١٦٨) .
(٢) (٢/ ٦١٤ رقم ٨٩٧ / ٩) .
(٣) في الصحيح : فبينا .
(٤) كتب في الحاشية : « الجَوْنَة » بالنون معًا .
(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ رقم ٩٣٣ وطرفاه في : ١٠١٨ ، ١٠٣٣) والنسائي (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ١٥٢٧) .
(٦) (٢ / ٦١٤ رقم ٨٩٧ / ١٠) .
(٧) رواه البخاري (٢/ ٥٩٥ رقم ١٠٢١) والنسائي (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ١٥١٦) .
(٨) (٢ / ٦١٥ رقم ٨٩٧ / ١٢) .
(٩) (٢/ ٦٠٣ رقم ١٠٣٣) .
(١٠) (٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ١١٦٢) .
(١١) هذه رواية ابن داسة وابن الأعرابي عن أبي داود ، وهناك روايات أخرى .

فأطبقت عليهم السماء » .

باب بركة المطر

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : قال أنس : « **أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسرَ رسول الله ﷺ ثوبه ، حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعتَ هذا ؟ قال: لأنه حديث [عهد][2] بربه ـ عز وجل** » [3] .

مسلم[4] : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، ثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن جعفر ـ وهو ابن محمد ـ عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عائشة زوج النبي / ﷺ تقولُ : « **كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرِف ذلك في وجهه فأقبل وأدبر ، فإذا مَطَرت سُرَّ به ، وذهب ذلك عنه ، قالت عائشة : فسألته ، فقال : إني خشيت أن يكون عذابًا سُلط على أمتي ، ويقول إذا رأى المطر : رحمة** » . [٢/ ق ١٢٢ ـ ١]

باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم

النسائي[5] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد قال : « **مُطِر الناس على عهد النبي ﷺ ، قال : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين ، يقولون : مُطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا . فأما من آمن بي وحمدني على سُقياي فذلك [الذي][6] آمن بي وكفر بالكوكب ، ومن قال مُطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا ، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب** »[7] .

---

(١) (٢/ ٦١٥ رقم ٨٩٨) .
(٢) من « الصحيح » .
(٣) رواه أبو داود (٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ رقم ٥٠٥٩) والنسائي في الكبرى (١/ ٥٦٤ رقم ١٨٣٧) .
(٤) (٢/ ٦١٦ رقم ٨٩٩) .
(٥) (٣/ ١٨٣ رقم ١٥٢٤) .
(٦) من « السنن » .
(٧) رواه البخاري (٢ / ٣٨٨ رقم ٨٤٦ وأطرافه في : ١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣) =

البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صالح بهذا الإسناد: « **صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أَثَرِ سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب** » .

النسائي[2] : أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن عَتَّاب بن حُنين ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو أمسك الله القطر عن عباده [خمس سنين]**[3] **ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون : سُقينا بِنَوْءِ المُجْدَحِ** » .

عتَّاب بن حنين ويقال : ابن أبي حنين ، وهو مكي سمع أبا سعيد الخدري ، روى عنه : عمرو بن دينار ، ويحيى بن عبد الله بن صيفي ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

أبواب صلاة الكسوف

باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ،وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس،**

= مسلم (١/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ٧١) وأبو داود (٤/ ٣٣٩ رقم ٣٩٠١) .

(١) (٢/ ٣٨٨ رقم ٨٤٦) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٦٣ رقم ١٨٣٦) .

(٣) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٣/ ٣٩٨) قال المزي : وفي حديث حماد : «عشر سنين » ووقع في « الأصل » : « خمسين سنة » .

(٤) (٢/ ٦٢٨ رقم ٩١١) .

فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا ، وادعوا[1] حتى يكشف ما بكم »[2] .

باب النداء لصلاة الكسوف

مسلم[3] : حدثنا محمد بن مهران الرازي ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره : سمعت ابن شهاب ، يخبر / عن عروة ، عن عائشة [٢/ق١٢٢-ب] « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث مناديًا : الصلاة جامعة . فاجتمعوا ، فتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات »[4] .

باب صفة صلاة الكسوف وما جاء في ذلك

مسلم[5] : حدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلا ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم سجد - ولم يذكر أبو الطاهر : ثم سجد - ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » . وقال أيضًا : « فصلوا حتى يفرج عنكم » . وقال رسول الله ﷺ :

---

(١) في الصحيح : « وادعوا الله » .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦١١ رقم ١٠٤١ وطرفاه في : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤) والنسائي (٣ / ١٤٣ رقم ١٤٦١) وابن ماجه (١/ ٤٠٠ رقم ١٢٦١) .

(٣) (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١ / ٥) .

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٥) والنسائي (٣/ ١٤٤ - ١٤٥ رقم ١٤٦٤ ، ٣/ ١٤٩ رقم ١٤٧٢) .

(٥) (٢/ ٦١٩ - ٦٢٠ رقم ٩٠١ / ٣) .

« رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتُّم ، لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رآيتموني جعلت أقدم ـ وقال المرادي : أتقدم ـ ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها ابن لُحيٍّ وهو الذي سَيَّب السَّوائب » .

وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله : « فافزعوا إلى الصلاة » .

مسلم(١) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله يصلي فأطال القيام جدا ، ثم ركع فأطال الركوع جدا ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع جدا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر / من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد ، إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا ، ألا هل بلغت » . وفي رواية مالك : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » وفي بعض طرق هذا الحديث من رواية مسلم : « ثم رفع يديه ثم قال : اللهم هل بلغت » . [٢/ ق ١٢٣ ـ أ]

مسلم(٢) : حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا خالد بن الحارث ، أنا ابن جريج ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن أسماء

---

(١) (٢/ ٦١٨ ـ ٦١٩ رقم ٩٠١) .
(٢) (٢/ ٦٢٥ رقم ٩٠٦) .

بنت أبي بكر قالت : « فزع النبي ﷺ (يوم)[1] - قالت : **تعني يوم كسفت الشمس - فأخذ درعًا حتى أُدرك بردائه ، فقام الناس قيامًا طويلا حتى لو أن إنسانًا أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ، ما حدَّث أنه ركع من طول القيام** » .

النسائي[2] : أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، أنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن عائشة « **أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ على صفة زمزم أربع ركعات ، وأربع سجدات** »[3] .

مسلم[4] : حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا : ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة « **أن النبي ﷺ صَلَّى في الكسوف ست ركعات ، وأربع سجدات** »[5].

مسلم[6] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل ابن علية ، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « **صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات** » . وعن عليٍّ[7] مثل ذلك .

وروى النسائي[8] : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة « **أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات** » .

قال أبو عمر : سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح .

---

(١) في « الصحيح » : « يومًا » .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٧٢ رقم ١٨٦٢) .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٣٧ رقم ١٠٦٤) .
(٤) (٢/ ٦٢١ رقم ٩٠٢) .
(٥) رواه النسائي (٣/ ١٤٧ رقم ١٤٧٠) .
(٦) (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٨) .
(٧) رواه أبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١١٧٦) والترمذي (٢/ ٤٤٦ رقم ٥٦٠) والنسائي (٣/ ١٤٦ رقم ١٤٦٦ ، ١٤٦٧) .
(٨) (١/ ٥٧٠ رقم ١٨٥٥) .

مسلم[1] : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو معاوية - وهو شيبان النحوي - عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال .

وثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن خَبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « **لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي بالصلاة جامعة ، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم [قام][2] فركع ركعتين في سجدة ثم جُلِّي عن الشمس ، فقالت عائشة : ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه** »[3] .

النسائي[4] :/ أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « **خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ مناديًا فنادى أن الصلاة جامعة ، فاجتمعوا واصطفوا ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات** »[5] . [٢/ق١٢٣-ب]

النسائي[6] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يزيد - وهو ابن زريع - ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : « **كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجرُّ رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما تصلون ، فلما انجلت خطبنا فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا وادعوا حتى**

---

(١) (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ٩١٠) .

(٢) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « قال » كذا .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦١٩ رقم ١٠٤٥ وطرفه في : ١٠٥١) والنسائي (٣/ ١٥٣ رقم ١٤٧٠) .

(٤) (٣/ ١٤٤ رقم ١٤٦٤) .

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٥) ومسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٥٨٢ رقم ١٨٨٩) .

ينكشف ما بكم »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا أبو [هشام][3] ـ هو المغيرة بن سلمة المخزومي ، ثقة ـ ثنا وهيب ـ هو ابن خالد ـ ثنا أبو مسعود سعيد ابن إياس الجريري ، عن حَيَّان بن عُمير ، ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : « **بينا (أترامى)**[4] **بأسهم لي بالمدينة ، إذ كسفت الشمس ، فجمعت أسهمي وقلت : لأنظرن ما أحدث النبي ﷺ في كسوف الشمس ، فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها ، قال : ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات »**[5] .

النسائي[6] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : « **انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجرُّ ثوبه فزعًا حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن ناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »**[7] .

أبو داود[8] : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثني الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال :

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦١١ رقم ١٠٤٠) وأطرافه في : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥) .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٦٦ رقم ١٨٤١) .
(٣) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « هاشم » وهو وهم .
(٤) في السنن : « أنا أترمى » .
(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٢٩ رقم ٩١٣) وأبو داود (٢/ ١٤٧ رقم ١١٨٨) .
(٦) السنن الكبرى (١/ ٥٧٦ رقم ١٨٧٠) .
(٧) رواه أبو داود (٢/ ١٤٦ رقم ١١٨٧) وابن ماجه (١/ ٤٠١ رقم ١٢٦٢) .
(٨) (٢/ ١٤٦ رقم ١١٨٦) .

«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت » .

الحارث بن عمير هذا رجل صالح ثقة مشهور .

باب الجهر في صلاة الكسوف

مسلم[1] : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ ثنا عبد الرحمن ابن نمر ، أنه سمع ابن شهاب ، يخبر عن عروة ، عن عائشة **«أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات / في ركعتين وأربع سجدات »**[2] . [٢/ ق ١٢٤-١]

قال الزهري : وأخبرني كثير بن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ **« أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات »** .

باب من أسرَّ فيها

النسائي[3] : أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، ثنا الحسين بن عياش ، ثنا زهير ، ثنا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد ـ من أهل البصرة **« أنه شهد خطبةً يومًا لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته حديثًا عن رسول الله ﷺ قال سمرة ابن جندب : بينا أنا يومًا وغلام نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثًا . قال : فدفعنا إلى المسجد ، قال : وافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس قال : فاستقدم فصلى ، فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتًا ، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتًا ، ثم سجدنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا ، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية**

---

(١) (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٥) وأبو داود (١/ ١٤٥ رقم ١١٨٣) والنسائي (٣/ ١٦٤ رقم ١٤٩٣ ، ٣/ ١٦٥ رقم ١٤٩٦) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٦٩) .

مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، فسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله »[1] .

باب التشهد والتسليم

النسائي[2] : أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن الوليد ، عن عبد الرحمن بن نمر ، أنه سأل الزهري عن سُنَّةِ صلاة الكسوف ، فقال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث رجلا فنادى أن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فذكرت صلاة النبي ﷺ بهن، قالت : ثم تشهد ، ثم سلم »[3] .

باب الخطبة بعد صلاة الكسوف

مسلم[4] : حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن نمير ، ثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت : ما شأن الناس يصلون؟! فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية ؟ قالت : نعم . فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا حتى تجلاني الغشي ، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت : فانصرف رسول الله وقد تجلت الشمس ، فخطب رسولُ الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال : أما بعد ، ما من شيء / لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا [٢/ق١٢٤-ب] حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا أو مثل فتنة المسيح الدجال ـ لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء ـ فيؤتى أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد ،

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٣ رقم ١١٧٧) والترمذي (٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٢) وابن ماجه (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٨٠ رقم ١٨٨٤) .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٥) ومسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١) وأبو داود (٢/ ١٤٥ رقم ١١٨٣) .

(٤) (٢/ ٦٢٤ رقم ٩٠٥) .

هو رسول الله ﷺ ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا ـ ثلاث مرار ـ فيقال له : نَمْ قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فنم صالحًا . وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلت »[1] .

مسلم[2] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير .

وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ـ وتقاربا في اللفظ ـ ثنا أبي ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابنُ رسول الله ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتهينا ـ وقال أبو بكر : حتى انتهى إلى النساء ـ ثم تقدم وتقدم الناس معه ، حتى قام في مقامه فانصرف وقد آضت الشمسُ ، فقال : يا أيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لاَ ينكسفان لموت أحد من الناس ـ وقال أبو بكر : لموت بشر ـ فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قصبه في النار ، كان يسرق الحاجَّ بمحجنه ، فإن فُطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم

(١) رواه البخاري (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم ٨٦ وأطرافه في : ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧) .

(٢) (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤) .

بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه »[1] .

وللبخاري[2] في هذا الحديث : « دَنَتْ مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودَنَتْ مني النار حتى قلت : أي رب أو أنا معهم ؟ » .

[٢/ق ١٢٥ـأ] رواه عن / ابن أبي مريم ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ .

وزاد ابن أبي شيبة في مسنده في خبر الهرة : « فهي تنهش قبلها ودبرها » رواه عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن السائب بن مالك ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

وقال النسائي[3] في هذا الحديث : « ولقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولَّت تنهش [أليتها][4] ، وحتى رأيت فيها صاحب الشعبتين أخا بني الدُعْدع يُدفع بعصًا ذات شعبتين في النار » . رواه عن هلال بن بشر ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

وفي حديث آخر[5] : « رأيت فيها أخا بني دُعدع سارق الحجيج » . رواه من طريق شعبة ، عن عطاء ، وقد تقدم قبل صلاة الكسوف .

مسلم[6] : حدثني سويد بن سعيد ، ثنا حفص بن ميسرة ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قيامًا طويلا قدر نحو سورة

---

(١) أبو داود (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ١١٧١) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٢٣١ رقم ٢٤٣٨) .
(٢) (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٤٥) .
(٣) (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ١٤٨١) .
(٤) من « السنن » وفي « الأصل » : « ليتها » كذا .
(٥) (٣ / ١٦٥ رقم ١٤٩٥) .
(٦) (٢ / ٦٢٦ رقم ٩٠٧) .

البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلا ، [ثم][1] رفع فقام قيامًا طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا [طويلا][1] وهو دون الركوع الأول ، [ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلا ، وهو دون الركوع الأول][1] ثم رفع فقام قيامًا طويلا وهو دون القيام [الأول][1] ، ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ عز وجل ـ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا ثم رأيناك كففتَ . فقال : إني رأيت الجنة فتناولتُ منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : (يكفرن)[2] العشير و (يكفرن)[2] الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت خيرًا قط »[3] .

مسلم[4] : ثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن بَرَّاد ومحمد بن العلاء قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : « خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ، [ما][1] رأيته يفعلهُ في صلاة قط ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلَى / ذكر الله ودعائه واستغفاره » . وفي [٢/ق ١٢٥ - ب] رواية ابن العلاء : « كسفت » وقال : « يخوف عباده »[5] .

---

(١) من « الصحيح » .

(٢) في الصحيح : « بكفر » .

(٣) رواه البخاري (١ / ١٠٤ رقم ٢٩ وأطرافه في : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) وأبو داود (٢ / ١٤٥ رقم ١١٨٢) والنسائي (٣ / ١٦٢ رقم ١٤٩٢) .

(٤) (٢ / ٦٢٨ رقم ٩١٢) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٦٣٤ رقم ١٠٥٩) والنسائي (٣/ ١٦٩ رقم ١٥٠٢) .

مسلم[1] : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عمرة « **أن يهودية أتت عائشةَ تسألُها فقالت : أعاذكِ الله من عذاب القبر . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، يعذَّب الناسُ في القبور ؟ قالت عمرة : فقالت عائشة : قال رسول الله : عائذًا بالله . ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس ، قالت عائشة : فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله من مركبه حتى انتهى إلى مُصلاَّهُ الذي كان يصلي فيه** ... » فذكرت الحديث وصلاة النبي ﷺ ، قالت : « **ثم رفع وقد تجلَّت الشمس فقال : إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال . قالت عمرة : فسمعت عائشة تقول : فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر** »[2] .

وقال البخاري في هذا الحديث : « **ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر** » .

وقال النسائي : « **فلما انصرف قعد على المنبر** » .

باب رفع اليدين في الدعاء عند الكسوف

مسلم[3] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن حَيَّان بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال : « **كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فنبذتها فقلت : والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، ويكبر ، ويدعو حتى حُسِرَ عنها ، قال : فلما حُسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين** »[4] .

---

(١) (٢ / ٦٢١ رقم ٩٠٣) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٦٢٥ رقم ١٠٤٩ وأطرافه في : ١٠٥٥ ، ١٣٧٢ ، ٦٣٦٦) والنسائي (٣ / ١٦٧ رقم ١٤٩٨) .

(٣) (٢ / ٦٢٩ رقم ٩١٣) .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٤٧ رقم ١١٨٨) والنسائي (٣ / ١٤٢ رقم ١٤٥٩) .

باب العتاقة والصدقة عند الكسوف

البخاري[(١)] : حدثنا ربيع بن يحيى ، ثنا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « **لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس** »[(٢)] .

أبو داود[(٣)] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة بهذا الإسناد « **كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف** » .

أبو داود[(٤)] : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا** »[(٥)] .

باب السجود عند الآيات

أبو داود[(٦)] : / حدثنا محمد بن عثمان الثقفي ، ثنا يحيى بن كثير ، ثنا [سَلْم][(٧)] بن جعفر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : « **قيل لابن عباس: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي ﷺ ـ فخرَّ ساجداً ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم آية فاسجدوا . وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ** »[(٨)] . [٢/ق١٢٦-أ]

يحيى بن كثير هو أبو غَسَّان العنبري ، ثقة مشهور ، وكذلك [سَلْم][(٩)] بن

---

(١) (٢ / ٦٣٢ رقم ١٠٥٤) .
(٢) رواه أبو داود (١ / ١٤٦ رقم ١١٨٥) .
(٣) (٢ / ١٤٦ رقم ١١٨٥) .
(٤) (٢ / ١٤٦ رقم ١١٨٤) .
(٥) رواه البخاري (٢ / ٦١٥ رقم ١٠٤٤ وأطرافه في: ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١) ومسلم (٢ / ٦١٨ رقم ٩٠١) والنسائي (٣ / ١٤٩ رقم ١٤٧٣) .
(٦) (٢ / ١٤٨ رقم ١١٩٠) .
(٧) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « سالم » وهو خطأ .
(٨) رواه الترمذي (٥ / ٧٠٧ رقم ٣٨٩١) .
(٩) في « الأصل » : « سالم » .

جعفر والحكم ثقتان .

باب سجود القرآن

مسلم[1] : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت الأسود ، يحدث عن عبد الله ، عن النبي ﷺ «**أنه قرأ والنجم فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخًا أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته بَعْدُ قُتل كافراً** »[2] .

البخاري[3] : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « **أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى قالا : ثنا المعتمر، عن أبيه ، عن بكر ، عن أبي رافع [قال][6] : « **صليتُ مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فقلت له : ما هذه السجدة ؟ فقال: سجدتُ بها خَلْفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه** » . وقال ابن عبد الأعلى : « **فلا أزال أسجدها** »[7] .

مسلم[8] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : ثنا سفيان بن

---

(١) (١ / ٤٠٥ رقم ٥٧٦) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٦٤١ رقم ١٠٦٧ وأطرافه في : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣) وأبو داود (٢ / ٢٤٥ رقم ١٤٠١) والنسائي (٢ / ٤٩٨ رقم ٩٥٨) .

(٣) (٢ / ٦٤٤ رقم ١٠٧١) .

(٤) رواه الترمذي (٢ / ٤٦٤ رقم ٥٧٥) .

(٥) (١ / ٤٠٧ رقم ٥٧٨) .

(٦) من « الصحيح » ، وفي « الأصل » : « قالت » كذا .

(٧) رواه البخاري (٢ / ٢٩٢ رقم ٧٦٦ وأطرافه في : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) وأبو داود (٢ / ٢٤٥ رقم ١٤٠٣) والنسائي (٢ / ٥٠١ رقم ٩٦٧) .

(٨) (١ / ٤٠٦ رقم ٥٧٨) .

عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «**سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾**»[١] .

النسائي[٢] : أخبرني إبراهيم بن [الحسن][٣] ، ثنا حجاج بن محمد ، عن عُمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « **أن النبي ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾ وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكراً** » .

الدارقطني[٤] : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي وشعيب بن الليث [قالا][٥] : ثنا الليث ، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « **خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿ ص ﴾ فلما مَرَّ بالسجود نزل وسجد ، فسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجود تَشَزَّنَّا**[٦] **للسجود ، فلما رآنا قال : إنما هي توبةُ نبي ، ولكن أراكم قد استعددتم / للسجود فنزل فسجد وسجدنا معه** »[٧] . [٢/ق١٢٦-ب]

باب السجود لسجود القارئ

مسلم[٨] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ، ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكانًا يسجد فيه ، في غير صلاة** » .

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٤٥ رقم ١٤٠٢) والترمذي (٢ / ٤٦٢ رقم ٥٧٣) والنسائي (٢ / ٥٠١ رقم ٩٦٥ ، ٩٦٦) وابن ماجه (١ / ٣٣٦ رقم ١٠٥٨) .

(٢) (٢ / ٤٩٨ رقم ٩٥٦) .

(٣) من « السنن » وغيرها وهو ابن الهيثم المقسمي ، وجاء في « الأصل » : « الحسين » خطأ.

(٤) (١ / ٤٠٨ رقم ٧) .

(٥) من « السنن » .

(٦) أي : تهيأنا .

(٧) رواه أبو داود (٢ / ٢٤٦ رقم ١٤٠٥) .

(٨) (١ / ٤٠٥ رقم ٥٧٥) .

باب من قرأ سجدة فلم يسجد هو ولا المستمع

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن يزيد ابن خُصيفة ، عن ابن قُسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره « **أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، و (يزعم)[2] أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فلم يسجد** »[3] .

يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال فيه يحيى بن معين : صالح ليس به بأس . وقال مالك وذُكر عنده الرجل : ليس عندنا بذاك . وقال أبو حاتم : يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بثقة . ووثقه النسائي - رحمه الله .

باب التكبير لسجود القرآن

أبو داود[4] : حدثنا أحمد بن الفرات الرازي أبو مسعود ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا** » .

قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كبَّر .

عبد الله بن عمر ، هو العمري الصغير صالح ، كان عبد الرحمن يحدث عنه .

باب ما يقول في سجود القرآن

الترمذي[5] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا خالد ،

---

(١) (١ / ٤٠٦ رقم ٥٧٧) .

(٢) في الصحيح : « زعم » .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٦٤٥ رقم ١٠٧٢ ، ١٠٧٣) وأبو داود (٢ / ٢٤٤ رقم ١٣٩٩) والترمذي (٢ / ٤٦٦ رقم ٥٧٦) والنسائي (٢ / ٤٩٩ رقم ٩٥٩) .

(٤) (٢ / ٢٤٧ رقم ١٤٠٨) .

(٥) (٢ / ٤٧٤ رقم ٥٨٠) .

عن أبي العالية ، عن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته** »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الترمذي[2] : ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن يزيد بن خُنيس ، ثنا الحسن بن محمد ابن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : « **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيتني الليلة وأنا نائم ، ثم كنت أصلي خلف شجرة فسجدتُ فسجدتْ الشجرة لسجودي ، وسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، وضَعْ عني بها وزرًا ، واجعلها لي عندك زُخرًا ، وتقبلها / مني كما تقبلتها من عبدك داود** ـ قال ابنُ جريج : قال لي جَدُّك : قال ابن عباس ـ : **فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد . قال ابن عباس : فسمعته وهو يقول مثل ما أخبر الرجل من قول الشجرة** »[3] . [٢/ ق ١٢٧ ـ أ]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

عُبيد الله بن أبي يزيد هو جد الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد .

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ١٤٠٩) والنسائي (٢ / ٥٧١ رقم ١١٢٨) .
(٢) (٢ / ٤٧٢ رقم ٥٧٩) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٣٤ رقم ١٠٥٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

باب وجوب الجمعة وفضلها

مسلم[1] : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فَهُم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً ، والنصارى بعد غد**»[2] .

مسلم[3] : حدثني أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وعن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **أضلَّ الله عن الجمعة مَنْ كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة ، والسبت ، والأحد ، و(لذلك)[4] هم فيه تبعٌ لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق** » . وفي روايةِ واصلٍ : « **المقضي بينهم** »[5] .

مسلم[6] : ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة بَيْد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهُ من بعدهم ، فاختلفوا ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا**

---

(١) (٢ / ٥٨٦ رقم ٨٥٥ / ٢١) .

(٢) رواه البخاري (٧ / ٦٩١ رقم ٤٣٧٥ ، ١٢ / ٤٤١ رقم ٧٠٣٦) .

(٣) (٢ / ٥٨٦ رقم ٨٥٦) .

(٤) في الصحيح : كذلك .

(٥) رواه النسائي (٣ / ٩٧ رقم ١٣٦٧) وابن ماجه (١ / ٣٤٤ رقم ١٠٨٣) .

(٦) (٢ / ٥٨٥ رقم ٨٥٥) .

يومهم الذي اختلفوا فيه ، هداانا الله له ـ قال : يوم الجمعة ـ فاليوم لنا ، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى » .

مسلم[1] : حدثنا قتيبة ، ثنا المغيرة ـ يعني الحزامي ـ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة** »[2] .

أبو داود[3] : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد [بن][4] عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، / فيه خُلق آدم ،وفيه أُهبط ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُصيخةٌ يوم الجمعةَ من حين تُصبح حتى تطلع الشمس ، شَفَقًا من الساعة، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله ـ عز وجل ـ شيئًا إلا أعطاه إياه** »[5] . [٢/ق١٢٧ـب]

باب ذكر الساعة التي في يوم الجمعة

مسلم[6] : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم [ﷺ][7] : « **إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله ـ عز وجل ـ خيراً إلا أعطاه وقال بيده يقللها يزهدها** »[8] .

(١) (٢ / ٥٨٥ رقم ٨٥٤) .
(٢) رواه الترمذي (٢ / ٣٥٩ رقم ٤٨٨) .
(٣) (٢ / ٨٣ رقم ١٠٣٩) .
(٤) من « السنن » وغيرها وفي « الأصل » : « عن » وهو تحريف .
(٥) رواه الترمذي (٢ / ٣٦٢ رقم ٤٩١) والنسائي (٣ / ١٢٧ رقم ١٤٢٩) .
(٦) (٢ / ٥٨٤ رقم ٨٥٢) .
(٧) من « الصحيح » .
(٨) رواه البخاري (١١ / ٢٠٢ رقم ٦٤٠٠) والنسائي (٣ / ٢٩ رقم ١٤٣١) .

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك .

وثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه** » .

زاد قتيبة في روايته : « **أشار بيده يقللها** »[2] .

مسلم[3] : ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، ثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه ، قال : وهي ساعة خفيفة** » .

مسلم[4] : حدثنا هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ، قالا : ثنا ابن وهب ، أنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال عبد الله بن عمر : « **(سمعت)[5] أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي (فيما)[6] بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة** »[7] .

قال يحيى بن معين : مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه وإنما وقع إليه كتابه .

أبو داود[8] : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجُلاح مولى عبد العزيز - يعني ابن مروان - حدثه [أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه][9] عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) (٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤ رقم ٨٥٢) .
(٢) رواه البخاري (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٣٥) والنسائي (٦ / ١٢١ رقم ١٠٣٠٣) .
(٣) (٢ / ٥٨٤ رقم ٨٥٢ / ١٥) .
(٤) (٢ / ٥٨٤ رقم ٨٥٣) .
(٥) في الصحيح « أسمعت » .
(٦) في الصحيح : « ما » .
(٧) رواه أبو داود (٢ / ٨٥ رقم ١٠٤٢) .
(٨) (٢ / ٨٥ رقم ١٠٤١) .
(٩) من السنن ومثله في تحفة الأشراف (٢ / ٣٩٨ رقم ٣١٥٧) وسقط من « الأصل » .

قال : «**يومُ الجمعة [ثنتا]**[1] **عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله ـ عز وجل ـ شيئًا إلا آتاه ، فالتمسوها آخر [ساعة]**[2] **بعد العصر** »[3] .

الجُلاح هو ابن كثير روى له مسلم ـ رحمه الله .

وروى الترمذي[4] : من طريق كثير بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « **إنها حين تُقام الصلاة إلى انصراف منها** » . رواه عن زياد بن أيوب ، عن أبي عامر العقدي ، عن كثير ، وكثير ضعيف ، وقال أبو عيسى في حديثه : هذا حديث حسن غريب .

/ باب الغسل يوم الجمعة وما جاء في ذلك [٢/ق ١٢٨-أ]

مسلم[5] : حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن [عبيد الله][6] بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : « **كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم (و)**[7] **من العوالي ، فيأتون في العَبَاء يصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** »[8] .

مسلم[9] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة

---

(١) من السنن وفي « الأصل » : « ثنتي » .
(٢) من السنن وفي « الأصل » : « الساعة » كذا .
(٣) سنن أبي داود (٣ / ١١٠ رقم ١٣٨٨) .
(٤) (٢ / ٣٦١ رقم ٤٩٠) .
(٥) (٢ / ٥٨١ رقم ٨٤٧) .
(٦) من « الصحيح » وغيره ، وفي « الأصل » : « عبد الله » وهو تحريف .
(٧) زيادة على الصحيح .
(٨) رواه البخاري (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٠٢) .
(٩) (٢ / ٥٨٠ رقم ٨٤٥) .

قال : « (بينا)[1] عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر فقال : ما بالُ رجال يتأخرون بعد النداء ! فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدتُ حين سمعت النداء أن توضأتُ ثم أقبلتُ . فقال عمر : والوضوء أيضًا ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى جمعة فليغتسل »[2] .

مسلم[3] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وثنا ابن رمح ، أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال ـ وهو قائم على المنبر ـ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »[4] .

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، ومحمد بن رمح قالا : أنا الليث.

وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن نافع ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » .

مسلم[6] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[7] .

---

(١) في الصحيح : « بينما » .
(٢) رواه البخاري (٢ / ٤٣٠ رقم ٨٨٢) وأبو داود (١ / ٣١٨ رقم ٣٤٤) .
(٣) (٢ / ٥٧٩ رقم ٨٤٤ / ٢) .
(٤) رواه الترمذي (٢ / ٣٦٥ رقم ٤٩٣) والنسائي (٣ / ١١٧ رقم ١٤٠٦) .
(٥) (٢ / ٥٧٩ رقم ٨٤٤ / ١) .
(٦) (٢ / ٥٨٠ رقم ٨٤٦) .
(٧) رواه البخاري (٢ / ٤٠١ رقم ٨٥٨ وأطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) وأبو داود (١ / ٣١٨ رقم ٣٤٥) والنسائي (٣ / ١٠٣ رقم ١٣٧٦) وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٩) .

مسلم[1] : وحدثني محمد بن حاتم ، ثنا بَهْز ، ثنا وهيب ، ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **حقٌّ [الله][2] على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجَسَدَهُ** »[3] .

البزار : حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة مرفوعًا (إلا روح)[4] .

باب السواك والطيب يوم الجمعة

البخاري[5] : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا شعيب ، ثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « / **أكثرتُ عليكم في السواك** »[6] . [٢/ق١٢٨-ب]

مسلم[7] : حدثنا عمرو بن سوادٍ العامري ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سُليم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، و[يمس][8] من الطيب ما قدر عليه** » . إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب : « **ولو من طيب المرأة** »[9] .

أبو بكر بن المنكدر : هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا ،

---

(١) (٢ / ٥٨٢ رقم ٨٤٩) .
(٢) في الصحيح : « لله » .
(٣) رواه البخاري (٢ / ٤٤٤ رقم ٨٩٦ وأطرافه في : ٨٩٨ ، ٣٤٨٧) والنسائي (٣ / ٩٥ رقم ١٣٦٦) .
(٤) كذا ولعلَّ في العبارة سقطًا .
(٥) (٢ / ٤٣٥ رقم ٨٨٨) .
(٦) رواه النسائي (١ / ١٨ رقم ٦) .
(٧) (٢ / ٥٨١ رقم ٨٤٦) .
(٨) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « مس » .
(٩) رواه البخاري تعليقًا (٢ / ٤٢٣ رقم ٨٨٠) وأبو داود (١ / ٣٢٠ رقم ٣٤٨) والنسائي (٣ / ١٠٢ ، ١٠٧ رقم ١٣٧٤ ، ١٣٨٢) .

روى عنه : بكير بن الأشج ، وسعيد بن أبي هلال ، وعِدَّةٌ ، وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي عبد الله ، وأبي بكر ، ذكر ذلك البخاري .

باب التجمل للجمعة بأحسن الثياب

أبو داود[1] : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، وعبد العزيز ابن يحيى الحراني قالا : ثنا محمد بن سلمة .

قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ـ وهذا حديث محمد بن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، [قال أبو داود][2] : قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله : « **من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة ، فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كَتب الله له ، ثم أنْصَتَ إذا خرج إمامُه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينهما ، وبين جمعته التي قبلها** » .

قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها » .

قال أبو داود : حديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة .

ذكر أبو عمر في باب مالك عن يحيى من « التمهيد »[3] : حدثني إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشي ، حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام ، ثنا إبراهيم بن سعيدالجوهري ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « **إن الناس كانوا عمال أنفسهم ، وكانت ثيابهم / النمار . قالت : فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : لو اغتسلتم ، وما على أحدكم أن** [٢/ق ١٢٩-أ]

---

(١) (١ / ٣١٩ رقم ٣٤٧) .

(٢) من « السنن » .

(٣) (٢٤ / ٣٤ ـ ٣٥) .

يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته »[1] .

قال[2] : وحدثني خلف بن قاسم ، ثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر ، ثنا حاتم بن عبيدالله أبو عبيدة ، ثنا مهدي بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعةٍ أو غيرها** » .

باب فضل الخطا إلى الجمعة والتهجير

النسائي[3] : أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث ، أنا الوليد بن مسلم ، أنا يزيد (بن)[4] أبي مريم قال : « **لحقني عَبَاية بن رافع بن خديج ، وأنا أمشي إلى الجمعة فقال : أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعتُ أبا عبس يقول : قال رسول الله ﷺ : مَنِ اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار** »[5] .

النسائي[6] : أخبرني محمود بن خالد ، ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ ثنا ابن جابر ـ هو عبد الرحمن ـ ثنا أبو الأشعث قال : سمعت أوس بن أوس يقول : سمعت رسول الله ﷺ .

وأخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا الوليد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من اغتسل يوم الجمعة ، وغَسَّل ، وغدا وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، وأنصت ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عملُ**

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٤٤٩ رقم ٩٠٣ وطرفه في : ٢٠٧١) ومسلم (٢ / ٥٨١ رقم ٨٤٧) وأبو داود (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ٣٥٦) .

(٢) التمهيد (٢٤ / ٣٥) .

(٣) السنن الكبرى (٣ / ١١ رقم ٤٣٢٤) .

(٤) في السنن : « عن » وهو تحريف .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٤٥٣ رقم ٩٠٧ وطرفه في : ٢٨١١) والترمذي (٤ / ١٧٠ رقم ١٦٣٢) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٥٢٥ رقم ١٦٩١ ، ١٦٩٢) .

سنة»[1] .

قال محمود في حديثه : « **فإذا خرج الإمام أنصت ، ولم يَلْغُ ، كان له به عمل سنة** » قال ابن جابر : فذاكرني يحيى بن الحارث هذا فقال : أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث ، وقال : « **بكل قدم عمل سنة صيامها وقيامها** » . قال ابن جابر : حفظ يحيى ونسيتُ .

النسائي[2] : أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أنا أبو مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ قال : « **من غَسَّل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا من الإمام ، ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها** » .

أبو داود[3] : حدثنا محمد بن حاتم [الجرجرائي][4] ، ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حَسَّان بن عطية ، حدثني أبو الأشعث الصنعاني ، حدثني أوس بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من غَسَّل يوم الجمعة ، / واغتسل ، ثم بَكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يَلْغُ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها** » . [٢/ق ١٢٩ ـ ب]

مسلم[5] : ثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ـ فيما قُرِئ عليه ـ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل [الجنابة][6] ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما**

(١) رواه أبو داود (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم ٣٤٩ ، ٣٥٠) والترمذي (٢ / ٣٦٧ رقم ٤٩٦) وابن ماجه (١ / ٣٤٦ رقم ١٠٨٧) .
(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٢٢ رقم ١٦٨٥) .
(٣) (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم ٣٤٩) .
(٤) من « السنن » وتهذيب الكمال (٢٥ / ٢٥) وغيرهما وفي « الأصل » : « الجرجاني » وهو تحريف .
(٥) (٢ / ٥٨٢ رقم ٨٥٠) .
(٦) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « الجمعة » وهو وهم .

قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، [فإذا خرج][1] الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

النسائي[2] : أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، عن عبد الأعلى ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن الأغَرِّ أبي عبد الله ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف . قال : وقال رسول الله ﷺ : المُهَجِّرُ إلى الجمعة كالمُهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة »[3] .

النسائي[4] : أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: « تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه : كرجلٍ قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدمَ شاة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم بيضة ، وكرجل قدم بيضة » .

مسلم[5] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ـ ثم نَزَّلَهُم حتى صَغَّر إلى مثل البيضة ـ فإذا جلس الإمام طويت الصحف ، وحضروا الذكر » .

---

(١) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « فاخرج » كذا .
(٢) (٣ / ١٠٨ رقم ١٣٨٤) .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٧٢ رقم ٩٢٩ وطرفه في : ٣٢١١) ومسلم (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٥٢٦ رقم ١٦٩٤) .
(٥) (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠) .

باب لا يفرق بين اثنين وما جاء في التخطي

البخاري(١) : حدثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، أخبرني أبي، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، / ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » . [٢/ق١٣٠-أ]

النسائي(٢) : أخبرنا وهب بن بيان المصري ، ثنا ابن وهب ، سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بُسر قال : « **كنتُ جالسًا إلى جانبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ:اجلس فقد آذيت** »(٣) .

أبو الزاهرية اسمه حُدير بن كُريب ،روى له مسلم - رحمه الله - قال النسائي: حُدير بن كريب أبو الزاهرية ثقة .

باب الدنو من الإمام والإنصات

أبو داود(٤) : حدثنا علي بن عبد الله ، ثنا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه : قال قتادة : عن يحيى بن مالك ، عن سمرة ابن جندب ، أن نبي الله ﷺ قال : « **اُحضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في [الجنة]**(٥) **، وإن دخلها** » .

يحيى بن مالك هو أبو أيوب المَرَاغي الأزدي ثقة مشهور ، روى له مسلم والبخاري .

---

(١) (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٨٣) .
(٢) (١/ ٥٢٨ رقم ١٧٠٦) .
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١١١١) .
(٤) (١/ ١٠٨ رقم ١١٠١) .
(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « الجمعة » وهو وهم .

النسائي[1] : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا عَفَّان بن مسلم ، ويحيى بن حماد ـ والنَّسقُ لعفان ـ قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قَرْثع الضبي ، عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : لكني أنا أحدثك عن يوم الجمعة ، لا يتطهر رجل ، ثم يمشي إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته ؛ إلا كانت كفارة لما [بينها]**[2] **وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة** » .

قرثع من القراء الأولين ، روى عن : عمر ، وسلمان ، روى عنه : علقمة ابن قيس ، وقزعة .

مسلم[3] : حدثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا روح ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصتَ حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام** » .

مسلم[4] : حدثنا قتيبة ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، قال ابن رمح : أنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** »[5] .

حماد بن سلمة : عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «**أن رسول / الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأُبي بن كعب : متى** [٢/ق ١٣٠-ب]

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٥٣٣ رقم ١٧٢٥) .
(٢) من « السنن » وفي « الأصل » : « بينهما » .
(٣) (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٧ / ١١) .
(٤) (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١ / ٢٦) .
(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٤) والترمذي (٢/ ٣٨٧ رقم ٥١٢) والنسائي (٣/ ١١٥ رقم ١٤٠٠ ، ١٤٠١) .

نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أُبي ، فلما قضى صلاتهُ قال أُبي بن كعب لأبي ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت .فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أُبي بن كعب » .

حدثنيه القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي بن أحمد ، ثنا عبد الله بن بزيع ، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة . . . فذكره .

باب من مَسَّ الحصى فقد لغا

مسلم(١) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة [وأبو كريب](٢) ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا [أبو](٣) معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع ، وأنصت ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا** »(٤) .

---

(١) (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٧ / ٢٧) .
(٢) من « الصحيح » وسقط من « الأصل » ويدل على السقط قوله : وقال الآخرون .
(٣) من « الصحيح » وسقط من « الأصل » .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٨٦ رقم ١٠٤٣) والترمذي (٢/ ٣٧١ رقم ٤٩٨) وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٩٠) .

باب وقت الجمعة

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قال أبو بكر : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا حسن بن عيَّاش ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فَنُريح نواضحَنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوالَ الشمس** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق ، قالا : أنا وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : « **كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمسُ ، ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الفيء** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا هشام بن عبد الملك ، ثنا يعلى بهذا الإسناد : « **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظل** » .

مسلم[6] : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ويحيى بن يحيى ، وعلي بن حُجْرٍ قال يحيى : أنا ، وقال الآخران : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل قال : « **ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة** » زاد ابن حجر : « **في عهد رسول الله** »[7] .

البخاري[8] : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا حَرَميٌّ بن عمارة ، ثنا

---

(1) (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٨ / ٢٨) .
(2) رواه النسائي (٣/ ١١١ رقم ١٣٨٩) .
(3) (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٠ / ٣١) .
(4) رواه البخاري (٧ / ٥١٤ رقم ١٤٦٨) وأبو داود (٢/ ١٠١ رقم ١٠٧٨) والنسائي (٣ / ١١١ رقم ١٣٩٠) وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١١٠٠) .
(5) (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٠ / ٣٢) .
(6) (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٩) .
(7) رواه البخاري (٢/ ٤٩٥ رقم ٩٣٩ ، ٩٤٠) والترمذي (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ رقم ٥٢٥) وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٩٩) .
(8) (٢/ ٤٥١ رقم ٩٠٦) .

أبو خلدة ـ وهو خالد بن دينار ـ قال : سمعت أنسًا يقول : « **كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ـ يعني الجمعة** »(١) . وقال يونس ابن بكير : ثنا أبو خلدة ، وقال : « **بالصلاة** » ولم يذكر الجمعة .

[٢/ق ١٣١ ـ أ]

/ باب إذا كان المطر يوم الجمعة

مسلم(١) : حدثني علي بن حُجر ، ثنا إسماعيل ، عن عبد الحميد صاحب الزيادي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن عباس « **أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطير : إذا قلتَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، فلا تقل : حي الصلاة ، قل: صلوا في بيوتكم . قال : فكأنَّ النَّاس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإني كرهت أن أحرجكم ، فتمشوا في الطين والدَّحْض** »(٣) .

وحدثنيه أبو كامل ، ثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن [عبد الحميد](٤) قال : سمعت عبد الله بن الحارث قال : « **خطبنا عبدُ الله بن عباس في يومٍ ذِي رَدْغٍ** . . » وساق الحديث بمعنى حديث ابن عُلية ، ولم يذكر الجمعة ، وقال : « **قد فعلَه من هو خير مني ـ يعني النبي ﷺ** »(٣) .

أبو داود(٥) : حدثنا نصر بن علي ، قال سفيان بن حبيب : خُبِّرْنَا عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أنه « **شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم تبتلَّ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم** » .

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٦٩ رقم ٤٩٨) .
(٢) (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩) .
(٣) رواه البخاري (٢/ ١١٦ رقم ٦١٦ وطرفاه في : ٦٦٨ ، ٩٠١) وأبو داود (٢/ ٩٢ رقم ١٠٥٩) وابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٩) .
(٤) من الصحيح وغيره ، وقد سبق مثله ، وفي « الأصل » : « عبد المجيد » وهو وهم .
(٥) (٢/ ٩٠ رقم ١٠٥٢) .

باب الأذان يوم
الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر

البخاري[1] : ثنا أبو نعيم ،ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري، عن السائب بن يزيد « **أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة : عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ غير واحد**[2] ، **وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر** »[3] .

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد « **أن الأذان كان أولا حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك** » .

رواه البخاري[5] : عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، [عن][6] يونس بإسناده.

أبو داود[7] : حدثنا النُّفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : « **كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر ، وعمر ...** » ثم ساق نحو حديث يونس .

---

(١) (٢ / ٤٥٩ رقم ٩١٣).

(٢) في « الصحيح » : « مؤذن غير واحد » .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ١٠٨٠ ـ ١٠٨٣) والترمذي (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ رقم ٥١٦) والنسائي (٣/ ١١١ ـ ١١٢ رقم ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣) وابن ماجه (١/ ٣٥٩ رقم ١١٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٥٢٧ رقم ١٧٠٠) .

(٥) (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٦) .

(٦) في « الأصل » : « بن » وهو تحريف ، وعبد الله هو ابن المبارك وفي الصحيح عنه : أخبرنا يونس .

(٧) (٢/ ١٠١ رقم ١٠٨١) .

باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

[٢/ق١٣١-ب] / **البخاري**[(١)] : حدثنا ابن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « **سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس ،**[(٢)] **وأذن المؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال معاوية : وأنا ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مِنِّي مِنْ مقالتي** »[(٣)] .

باب اتخاذ المنبر للخطبة

أبو داود[(٤)] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثني أبو حازم « **أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر [مِمَّ]**[(٥)] **عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما عوده ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ أَنْ مُرِي غلامك النجَّار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ....**»[(٦)] وذكر الحديث .

أبو داود[(٧)] : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر « **أن النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك**

---

(١) (٢/ ٤٦٠ رقم ٩١٤) .

(٢) يعني على المنبر كما جاء مصرحًا به في رواية البخاري .

(٣) رواه النسائي (٢/ ٣٥٣ رقم ٦٧٤ ، ٦٧٥) .

(٤) (٢ / ٩٨ ـ ٩٩ رقم ١٠٧٣) .

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « مما » بإثبات الألف .

(٦) رواه البخاري (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٧) ومسلم (١/ ٣٨٧ رقم ٥٤٤ / ٤٥) والنسائي (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٧٣٨) .

(٧) (٢ / ٩٩ رقم ١٠٧٤) .

منبرًا يا رسول الله يجمع - أو يحمل - عظامك ؟ قال : بلى . قال : فاتخذ له منبرًا مرقاتين » .

النسائي[1] : أخبرنا عمرو بن سوَّاد بن الأسود بن عمرو ، أنا عبد الله بن وهب ، أنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « **كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر واستوى عليه ؛ اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت** » .

الترمذي[2] : حدثنا أبوحفص عمرو بن علي الفلاس ، ثنا عثمان بن عُمَر ويحيى بن كثير أبو غسان قالا : ثنا معاذ بن العلاء ، عن نافع ، عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ ، فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن** »[3] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب ، ومعاذ بن العلاء هو أخو عمرو بن العلاء .

أبو داود[4] : حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال : « **كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط لقدر ممر الشاة** »[5] .

باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

البخاري[6] : / حدثنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن هلال بن [٢/ق١٣٢-أ] أبي ميمونة ، ثنا عطاء بن يسار ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « **إن النبي**

(١) (٣/ ١١٣ رقم ١٣٩٥) .
(٢) (٢/ ٣٧٩ رقم ٥٠٥) .
(٣) رواه البخاري (٦/ ٦٩٦ رقم ٣٥٨٣) .
(٤) (٢ / ١٠٠ رقم ١٠٧٥) .
(٥) رواه البخاري (١/ ٦٨٤ رقم ٤٩٧) ومسلم (١ / ٣٦٤ رقم ٥٠٩) .
(٦) (٢/ ٤٦٧ رقم ٩٢١) .

ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله »[1] .

باب الخطيب يخطب متوكئًا

أبو داود[2] : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثني شهاب بن [خراش][3] ، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : « **جلست إلى رجل له صحبة من النبي ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلعي ـ الصحيح : الكُلْفِيّ [4] ـ فأنشأ يحدث قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ـ أو تاسع تسعة ـ فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله، زُرناك فادع الله لنا ، فأمر بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا ـ أو قوس ـ فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أُمِرتم به ، ولكن سدِّدوا وأبشروا** » .

قال أبو داود : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا .

البزار : حدثنا يحيى بن يونس شيرازي ، ثنا سعيد بن منصور بهذا الإسناد قال : « **قدمنا على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة ، فقام فخطبنا على قوس ـ أو عصا ـ فقال : أيها الناس ، إنه ليس كل ما أمرتم به تطيقون ، ولكن ائتوا منه ما استطعتم** » .

باب الخطبة قائمًا

مسلم[5] : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ـ قال عثمان : ثنا جرير ـ عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي

---

(1) رواه مسلم (٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ رقم ١٠٥٢) والنسائي (٥/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٢٥٨٠) .
(2) (٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم ١٠٨٩) .
(3) من « السنن » وتهذيب الكمال (١٢ / ٥٦٨) وغيرها ـ أعني بالراء ـ وفي « الأصل » بالدال المهملة ، وهو تحريف .
(4) هكذا ضبطها في الحاشية بسكون اللام وفتحها ، وكتب فوقها : معًا .
(5) (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦٣) .

الجعد ، عن جابر بن عبد الله « **أن النبي ﷺ [كان]**[1] **يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآيةَ في الجمعة ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾**[2] »[3] .

باب الجلوس بين الخطبتين

مسلم[4] : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري ، جميعًا عن خالد ـ قال أبو كامل : ثنا خالد بن الحارث ـ ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، قال : كما تفعلون اليوم** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا [يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص][7] ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « **كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس** »[8] .

مسلم[9] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة ،/ عن سماك قال: نبأني جابر **«أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفَيْ صلاة»**[10] . [٢/ق ١٣٢ ـ ب]

---

(١) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « قال » كذا .

(٢) الجمعة : ١١ .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٩٠ رقم ٩٣٦ وأطرافه في : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) والترمذي (٥/ ٤١٤ رقم ٣٣١١) والنسائي (٦/ ٤٩٠ رقم ١١٥٩٣) .

(٤) (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦١) .

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٦٦ رقم ٩٢٠) والترمذي (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ رقم ٥٠٦) .

(٦) (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢ / ٣٤) .

(٧) من «الصحيح» وقد تكرر على الناسخ كتابة صدر الإسناد الآتي بعد هذا ، فكتبه هنا أيضًا .

(٨) رواه أبو داود (٢/ ١٠٣ رقم ١٠٨٧) .

(٩) (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢ / ٣٥) .

(١٠) رواه أبو داود (٢/ ١٠٣ رقم ١٠٨٦) .

أبو داود[1] : حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « (**كانت للنبي**)[2] ﷺ (**خطبتان**)[3] **قائمًا ، ثم يقعد قعدة ولا يتكلم** ... »[4] وساق الحديث .

باب رفع الصوت في الخطبة وما يقال فيها

مسلم[5] : حدثني محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذرُ جيش يقول : صبَّحكم ومسَّاكم . ويقول : بُعثت أنا والساعة كهاتين . ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ** »[6] .

ثنا[7] عبد بن حميد ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « **كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك ، وقد علا صوته** ... » ثم ساق الحديث بمثله .

مسلم[8] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي ابن حاتم « **أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ،**

---

(١) (٢/ ١٠٣ رقم ١٠٨٨) .
(٢) في « السنن » : « رأيت النبي » .
(٣) في « السنن » : « يخطب » .
(٤) رواه النسائي (٣/ ٢١٢ رقم ١٥٨٢) .
(٥) (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧ / ٤٣) .
(٦) رواه النسائي (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ رقم ١٥٧٧) وابن ماجه (١/ ١٧ رقم ٤٥) .
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧ / ٤٤) .
(٨) (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٧٠) .

ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » . قال ابن نمير : « **فقد غوى** »[1] .

مسلم[2] : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى ، كلاهما عن عبد الأعلى ، قال ابن مثنى : حدثني عبد الأعلى ـ وهو أبو همام ـ ثنا داود ، عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « **أن ضِمَادًا[3] قدم مكة ، وكان من أزد شنوءة ، وكان يُرْقِي من هذه الريح ، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمدًا مجنون ، فقال : لو أني رأيتُ هذا الرجل لعل الله يشفيه على يديَّ ، قال : فلقيه فقال : يا محمد ، إني أَرْقِي من هذه الريح ، وإن الله يشفي على يديَّ من يشاء ، فهل لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما / بعد . قال : فقال : أَعِد علي** [٢/ ق ١٣٣ ـ أ] **كلماتك هؤلاء . فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال : لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السَّحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بَلَغَن ناعُوس[4] البحر قال : فقال : فهاتِ يدك أبايعك على الإسلام . قال : فبايعه ، فقال رسول الله ﷺ : وعلى قومك ؟ قال : وعلى قومي . قال : فبعث رسول الله ﷺ سرية فمرُّوا بقومه ، فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئًا ؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مِطْهَرَةً . فقال : رُدُّوها ، فإن هؤلاء قوم ضماد** »[5] .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٠٥ رقم ١٠٩٢) والنسائي (٦/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ رقم ٣٢٧٩) .

(٢) (٢/ ٥٩٣ رقم ٨٦٨) .

(٣) كتب فوقها في « الأصل » : صح . وكُتب في الحاشية : هكذا وقع في نسخ مسلم بالدال ، وذكر الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث وقال : ضمام ابن ثعلبة بالميم . ولا أدري الصواب للإمام أو لأبي القاسم لأنه أسند بعد هذا الحديث حديث : آلله أرسلك . ولا خلاف في أنه من حديث ضمام بالميم ، ذكره البخاري وغيره في هذا الحديث حديث : آلله أرسلك . . . .

(٤) فوقها في « الأصل » : « صح » .

(٥) رواه النسائي (٦ / ٣٩٨ رقم ٣٢٧٨) وابن ماجه (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٣) .

أبو داود[١] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود « **أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ،ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئًا** » .

مسلم[٢] : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أخت لعمرة قالت : « **أخذت قاف والقرآن المجيد من فِيِّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة** » .

مسلم[٣] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق الحنظلي ، جميعًا عن ابن عيينة ــ قال قتيبة : ثنا سفيان ــ عن عمرو ، سمع عطاء، يخبر عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه « **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[٤]** »[٥] .

باب تقصير الخطبة

مسلم[٦] : حدثني سريج بن يونس ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيَّان قال : قال أبو وائل : « **خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت ، وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال :**

---

(١) (٢/ ١٠٤ رقم ١٠٩٠) .

(٢) (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٢) .

(٣) (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ رقم ٨٧١) .

(٤) الزخرف : ٧٧ .

(٥) رواه البخاري (٦/ ٣٦٠ رقم ٣٢٣٠ وطرفاه في : ٣٢٦٦ ، ٤٨١٩) وأبو داود (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٣٩٨٨) والترمذي (٢/ ٣٨٢ رقم ٥٠٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٤ رقم ١١٤٧٩) .

(٦) (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٦٩) .

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، فإن من البيان سحراً » .

زاد أبو بكر البزار في هذا الحديث : « وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة » . رواه عن عبدة بن عبد الله ،عن يحيى بن آدم ، عن قيس، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ .

تفرد به يحيى بن آدم ، عن قيس ، عن الأعمش ، وقيس هو ابن الربيع .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير قالا : ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا ،/ حدثني سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات ، (وكانت)[2] صلاته قصداً ، و خطبته قصداً » . [٢/ ق ١٣٣ ـ ب]

زاد أبو داود[3] في هذا الحديث : « يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس»[4]. رواه مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن سماك ، عن جابر .

النسائي[5] : أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان ، أنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد ، حدثني يحيى بن عقيل قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : « كان رسول الله ﷺ يُكْثِر الذكر ، ويُقِلُّ اللغو ،ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأَرملة والمسكينِ فيقضي له حاجته » .

أبو داود[6] : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار بن ياسر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب » .

---

(١) (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٦ / ٤٢) .
(٢) في الصحيح : « فكانت » .
(٣) (٢/ ١٠٦ رقم ١٠٩٤) .
(٤) رواه النسائي (٣/ ١٢٢ رقم ١٤١٧) وابن ماجه (١/ ٣٥١ رقم ١١٠٦) .
(٥) (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ رقم ١٤١٣) .
(٦) (٢/ ١٠٧ رقم ١٠٩٩) .

أبو راشد لا أعلم روى عنه إلا عديّ ، وعدي ثقة .

باب إذا قرأ الخطيب سجدةً على المنبر

أبو داود[1] : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن هلال ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « **قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ﴿ ص ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود فنزل فسجد ، وسجدوا** » .

باب الإمام ينزل عن المنبر للأمر يعرض له في خلال خطبته ثم يعود

النسائي[2] : أخبرنا محمد بن عبد العزيز - هو ابن أبي رزمة - أنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « **كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : صدق الله ﴿ [إنَّمَا][3] أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[4] رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعتُ كلامي فحملتهما** »[5].

باب الإمام يكلم الناس في الخطبة ويعلمهم

النسائي[6] : أخبرنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، أنا أبو موسى ، سمعت

---

(١) (٢/ ٢٤٦ رقم ١٤٠٥) .
(٢) (٣/ ١٢٠ رقم ١٤١٢) .
(٣) من « السنن » .
(٤) سورة التغابن : ١٥ .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٠٨ رقم ١١٠٢) والترمذي (٥/ ٦١٦ - ٦١٧ رقم ٣٧٧٤) .
(٦) (٣/ ١١٨ - ١١٩ رقم ١٤٠٩) .

الحسن يقول : سمعت أبا بكرة يقول : « **لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن معه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ، ويقول : إن ابني هذا سيِّدٌ ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين** »[٦] .

أبوموسى هذا اسمه إسرائيل بن موسى ، كان ينزل الهند ، مشهور بالحَسَن ، روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، وابن عيينة ، وحسين الجعفي ، قال يحيى ابن معين : أبو موسى إسرائيل صاحب الحسن ثقة . وقال أبو حاتم / فيه : لا [٢/ق١٣٤-أ]
بأس به . وقال حمزة صاحب النسائي : أبو موسى هذا ثقة مأمون .

أبو داود[١] : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : « **[لما]**[٢] **استوى النبي ﷺ يوم الجمعة قال : [اجلسوا]**[٣] **فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه النبي ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود** » .

البخاري[٤] : حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، ثنا ابن الغَسيل ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **صعد النبي ﷺ المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا ملحفةً على منكبيه ، قد عصب رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أيها الناس ، إليَّ . فثابوا إليه ، ثم قال : أما بعدً ، فإن هذا الحي من الأنصار يَقلُّون ويكثر الناس ، فمنَ وَلِيَ شيئًا من أمة محمد فإن استطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينَفع فيه أحداً ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم** »[٥] .

النسائي[٦] : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن عبد الرحمن ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : « **انتهيت إلى**

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٦١ رقم ٢٧٠٤ وأطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) وأبو داود (٥/ ٢١١ رقم ٤٦٢٩) والترمذي (٥/ ٦١٦ رقم ٣٧٧٣) .
(٢) (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٨٤) .
(٣) من « السنن » .
(٤) من « السنن » وفي « الأصل » : « جلسوا » كذا .
(٥) (٢/ ٤٦٩ رقم ٩٢٧) .
(٦) رواه الترمذي في الشمائل (١١٣) .
(٧) (٨ / ٦١١ رقم ٥٣٩٢) .

رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجلٌ غريب جاء يسألك عن دينه، ولا يدري ما دينه . فأقبل رسول الله وترك خطبته حتى انتهى إليَّ ، فأتى بكرسي خلْتُ قوائمه حديداً فقعد رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبتهَ فأتمها »[1] .

باب ما جاء في تشقيق الكلام في الخطبة وغيرها

البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زهير بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **إن تشقيق الكلام من الشيطان، وإن من البيان لسحراً** » .

وقد تقدم قوله عليه السلام : « **إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل الكلام بلسانه كما تخلل البقرة بلسانها** » .

باب الإشارة في الخطبة

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين، عن عمارة بن رؤيبة قال : « **رأى بشرَ بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال : قَبَّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا . وأشار بإصبعه المُسبِّحة** »[3] .

باب يقيم الصلاة إذا نزل الإمام عن المنبر

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : « **كان بلال يؤذن إذا جلس رسولُ الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، / ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر**»[5] . [٢/ق١٣٤-ب]

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٦) .
(٢) (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٤) .
(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٠٧ رقم ١٠٩٧) والترمذي (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ رقم ٥١٥) والنسائي (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ١٤١١) .
(٤) (٣/ ١١٢ رقم ١٣٩٣) .
(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٥٧ رقم ٩١٢ وأطرافه في : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) وأبو داود =

باب الإمام يتكلم بعدما ينزل عن المنبر

أبو داود[1] : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير ـ هو ابن حازم ـ عن ثابت ، عن أنس قال : « **رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي** »[2] .

تفرد به جرير ، عن ثابت .

باب ما يقرأ به في الجمعة وعدد صلاتها

مسلم[3] : حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : « **كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ: هل أتاك** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ، جميعًا عن جرير ـ قال يحيى : أنا جرير ـ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم مولى النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير قال : « **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين**»[6] .

= (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ١٠٨٠ ـ ١٠٨٣) والترمذي (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ رقم ٥١٦) والنسائي (٣/ ١١١ رقم ١٣٩١ ـ ١٣٩٢) وابن ماجه (١/ ٣٥٩ رقم ١١٣٥) .

(١) (٢/ ١١٣ رقم ١١١٣) .

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ٥١٧) والنسائي (٣/ ١٢٣ رقم ١٤١٨) وابن ماجه (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٧) وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير .

(٣) (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨ / ٦٣) .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ١١٤ رقم ١١١٦) والنسائي (٣/ ١٢٥ رقم ١٤٢٢) وابن ماجه (١/ ٣٥٥ رقم ١١١٩) .

(٥) (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨ / ٦٢) .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ١١٤ رقم ١١١٥) والترمذي (٢/ ٤١٣ رقم ٥٣٣) والنسائي (٣/ ١٢٥ رقم ١٤٢٣) وابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨١) .

مسلم[1] : حدثنا عبد الله بن قعنب ، ثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن جعفر ـ هو ابن محمد ـ عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : « **استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة . قال أبو هريرة : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة** » .

قد تقدم في أول أبواب القصر قول عمر بن الخطاب : « **صلاة الجمعة ركعتان على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى** » .

باب إذا اجتمع العيد والجمعة

النسائي[2] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني وهب بن كيسان قال : « **اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتى تَعَالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فَذُكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة** » .

أبو داود[3] : حدثنا محمد بن طريف البجلي ، ثنا أسباط بن محمد ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح قال : « **صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وُحدانًا ، / وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة** » . [٢/ق ١٣٥ ـ أ]

قال أبو داود[4] : ثنا محمد بن المصفَّى وعمر بن حفص الوُصَابي ـ المعنى ـ قالا : ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون** »[5] .

---

(١) (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٧) .
(٢) (٣/ ٢١٦ رقم ١٥٩١) .
(٣) (٢/ ٩٥ رقم ١٠٦٤) .
(٤) (٢/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ١٠٦٦) .
(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١) .

قال أبو داود[1]: ثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، أنا عثمان بن المغيرة، عن إياس ابن أبي رملة الشامي قال: « **شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع ؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل** »[2].

قال أبو عمر بن عبد البر: قال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

باب إثم من ترك الجمعة من غير عذر

مسلم[3]: حدثني الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه « **أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم (الجمعة)[4]، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين** »[5].

الترمذي[6]: حدثنا علي بن خشرم، أنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، [عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو] [7] قال: قال رسول الله ﷺ: « **من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا طبع الله على قلبه** »[8][9].

---

(١) (١/ ٩٤ - ٩٥ رقم ١٠٦٣).
(٢) رواه النسائي (٣/ ٢١٥ رقم ١٥٩٠) وابن ماجه (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠).
(٣) (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٥).
(٤) في « مسلم »: « الجمعات ».
(٥) رواه النسائي (٣/ ٩٨ - ٩٩ رقم ١٣٦٩) وابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٤).
(٦) (٢/ ٣٧٣ رقم ٥٠٠).
(٧) من « الجامع » وكأن ناسخ « الأصل » انتقل بصره من « محمد بن عمرو » الأولى إلى الثانية فسقط ما بين الحاجزين.
(٨) وقال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.
(٩) رواه أبو داود (٢/ ٨٧ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٣/ ٩٧ - ٩٨ رقم ١٣٦٨) وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥).

النسائي(١) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ قال : « **من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه** » .

وروى **أبو داود**(٢) : عن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة ، عن قدامة بن وَبَرة ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار** »(٣) .

وقدامة وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : قدامة بن وَبَرة لا يعرف .

باب إذا جاء والإمام يخطب ركع ركعتين

النسائي(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا سفيان ، ثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله ، سمعت أبا سعيد يقول : « **جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة ، فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ركعتين ؟ قال : لا . قال: صلِّ ركعتين . وحثَّ الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابًا فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله يخطب فحث الناس على الصدقة ، فألقى أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ : جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت / الناس بالصدقة فألقوا ثيابًا، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن فأمرتُ الناس بالصدقة فألقى أحدهما . فانتهره وقال : خذ ثوبك** »(٥) . [٢/ق ١٣٥ ـ ب]

مسلم(٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال قتيبة : ثنا ، وقال إسحاق : أنا سفيان ، عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ سمع جابر بن عبد الله يقول: « **دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : أصليت ؟**

---

(١) (٣/ ٩٧ رقم ١٣٦٨) .
(٢) (٢/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ١٠٤٦) .
(٣) رواه النسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ١٣٧١) .
(٤) (٣/ ١١٧ ـ ١١٨ رقم ١٤٠٧) .
(٥) رواه الترمذي (٢/ ٣٨٥ رقم ٥١١) وابن ماجه (١/ ٣٥٣ رقم ١١١٣) .
(٦) (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥ / ٥٥) .

قال : لا . قال : قم فصل الركعتين ». وفي رواية قتيبة: « قال : صلِّ ركعتين»[1] .

مسلم[2] : وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو قال:سمعت جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ خطب فقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين »[3] .

مسلم[4] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قُم فاركعهما »[5] .

مسلم[6] : حدثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : « جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس ، فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، و(يتجوز)[7] فيهما »[8] .

أبو داود الطيالسي[9] : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ قال وهو يخطب : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين » .

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٧٨ رقم ٩٣١) وابن ماجه (١/ ٣٥٣ رقم ١١١٢) .
(٢) (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥ / ٥٧) .
(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٩ رقم ١١٧٠) والنسائي (٣/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ١٣٩٤) .
(٤) (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥ / ٥٨) .
(٥) رواه النسائي (١/ ٥٢٨ رقم ١٧٠٥) .
(٦) (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥ / ٥٩) .
(٧) في « مسلم » : « ليتجوز » .
(٨) رواه أبو داود (٢/ ١١١ ـ ١١٢ رقم ١١٠٩) وابن ماجه (١/ ٣٥٣ رقم ١١١٤) .
(٩) (٢٣٦ رقم ١٦٩٥) .

أبو داود[1] : حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم - المعنى - قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن [أبي][2] صالح ، عن أبي هريرة قال : « [جاء][3] **سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت شيئًا ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين تجوَّز فيهما** »[4] .

باب ما يفعل إذا نعس يوم الجمعة

الترمذي[5] : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبدة بن سليمان ، وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك** »[6] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب الصلاة بعد الجمعة

مسلم[7] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا** » .

مسلم[8] : وحدثني زهير / بن حرب ، ثنا جرير . [٢/ق ١٣٦-أ]

وثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا : ثنا وكيع ، عن [سفيان ، كلاهما عن][9] سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان منكم**

---

(١) (٢/ ١١١ - ١١٢ رقم ١١٠٩) .
(٢) من « السنن » .
(٣) من « السنن » وفي « الأصل » : « ثنا » كذا .
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١١١٤) .
(٥) (٢/ ٥٧ رقم ٥٢٦) .
(٦) رواه أبو داود (٢/ ١١٢ - ١١٣ رقم ١١١٢) .
(٧) (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١ / ٦٧) .
(٨) (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١ / ٦٩) .
(٩) من « مسلم » ، ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٤٠٥ رقم ١٢٦٦٤) وسقط من الناسخ .

مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا » وليس في حديث جرير : « منكم » .

مسلم[1] : حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا : ثنا يحيى - (هو ابن حسان)[2] - عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته** » .

النسائي[3] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر « **أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين** »[4] .

قال النسائي[5] : وأنا [عبدة][6] بن عبد الله ، عن يزيد - وهو ابن [هارون][7] - أنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « **أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعله** »[8] .

---

(١) (١/ ٥٠٤ رقم ٧٢٩) .
(٢) هكذا في « الأصل » وهو وهم ، والصواب أنه : ابن سعيد - وهو القطان كما جاء مصرحًا به في مسلم ، وكما في تحفة الأشراف (٦/ ١٧٨ رقم ٨١٦٤) .
(٣) السنن الكبرى (١/ ٥٣٨ رقم ١٧٤٦) .
(٤) رواه البخاري (٢/ ٤٩٣ رقم ٩٣٧) ومسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨٢ / ٧٠ - ٧١) وأبو داود (٢/ ١٧٥ رقم ١٢٤٦) والنسائي (٢/ ٤٥٥ رقم ٨٧٢) .
(٥) (١/ ٥٣٨ رقم ١٧٤٧) .
(٦) من « السنن » وغيرها وفي « الأصل » : « عبيدة » . وهو تحريف .
(٧) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (٦/ ٧٤) وكان في « الأصل » : ابن زريع . لكن كُتب في الحاشية : « في الأصل : وهو ابن هارون وسعيد مكان شعبة » .
(٨) رواه أبو داود (٢/ ١١٥ رقم ١١٢٠ ، ١١٢١) والنسائي (٣/ ١٢٦ - ١٢٧ رقم ١٤٢٨) .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن ابن جريج ، أخبرني عُمر بن عطاء بن أبي الخُوار « **أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال : لا تَعُدْ لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج** »[2] .

باب

البخاري[3] : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس قال : « **إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثَى من البحرين** »[4] .

أبو داود[5] : حدثنا قتيبة ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب بن مالك « **أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمتَ لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جَمّع بنا في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بَيَاضة في نقيع يقال له : نقيع الخضِمات ، فقلت له : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون** »[6] .

---

(١) (٢/ ٦٠١ رقم ٨٨٣) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ١١٦ رقم ١١٢٢) .
(٣) (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٩٣ رقم ١٠٦١) .
(٥) (٢/ ٩٤ رقم ١٠٦٢) .
(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ١٠٨٢) .

باب

البزار : حدثنا أحمد بن محمد، / ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبيد [٢/ق١٣٦-ب] الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أن أصحاب العالية كانوا يُجَمِّعون مع رسول الله ﷺ** » .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه رب يَسِّر

كتاب الجنائز

باب النهي عن تمني الموت

مسلم(1) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عُلية - عن عبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يتمنين أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به ، فإن كان لابد متمنيًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي** »(2) .

البخاري(3) : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا هشام بن يوسف ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي عُبيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسنًا فلعله يزداد ، وإما مسيئًا فلعله يستعتب** »(4) .

النسائي(5) : أخبرني هارون بن عبد الله ، ثنا مَعْنٌ ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا ، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب** » .

مسلم(6) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام بن

---

(1) (٤/ ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠ / ١٠) .

(2) رواه البخاري (١١/ ١٥٤ رقم ٦٣٥١) وأبو داود (٤/ ١٤ رقم ٣٠٩٧) والترمذي (٣/ ٢٩٣ رقم ٩٧١) والنسائي (٤/ ٣٠٠ رقم ١٨٢٠) وابن ماجه (٢/ ١٤٢٥ رقم ٤٢٦٥) .

(3) (١٣ / ٢٣٣ رقم ٧٢٣٥) وانظر « الفتح » وتحفة الأشراف (٩ / ٤٨٠) .

(4) رواه النسائي (٤/ ٣٠٠ رقم ١٨١٨) .

(5) (٤/ ٢٩٩ رقم ١٨١٧) .

(6) (٤/ ٢٠٦٥ رقم ٢٦٨٢) .

منبه : هذا ما ثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « **لا يَتَمَنَّ أحدكم الموتَ ، ولا يَدْعُ به منْ قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمرهُ إلا خيراً** » .

البزار : حدثنا محمد بن مثنى وعمرو بن علي ومحمد بن معمر قالوا : ثنا أبو عامر ، ثنا كثير بن زيد ، حدثني الحارث بن أبي يزيد ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة** » .

البزار(1) : ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا محمد بن مسلمة ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبيه « **أن رجلين كانا متواخين فمات الذي هو أفضل في نفس طلحة ، وبقي الآخر بعده كذا وكذا ، فصام رمضان، وصلى كذا وكذا ، ثم مات فرأى طلحة في المنام أن الآخر موتًا أفضل من الأول ، وأرفع درجة ، قال طلحة : فذكرت ذلك لرسول الله / ﷺ فقال : أليس قد بقي بعده حتى عاش كذا وكذا ، وصام كذا وكذا ؟ قلت : بلى . قال : فبينهما أبعد مما بين السماء والأرض** » . [٢/ق ١٣٧-أ]

وهذا الحديث قد روي عن طلحة من غير وجه .

وقال أيضًا : ثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا زياد بن عبد الله ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة « **أن رجلين كانا متواخين فاستشهد أحدهما ، وبقي الثاني بعد المستشهد سنة ، قال طلحة : فرأيت الآخر من الرجلين دخل الجنة قبل المستشهد ، فحدثت الناس بذلك ، فبلغت رسول الله ﷺ ، فقال : أليس صام بعده رمضان ، وبقي حتى صلى بعده ستة آلاف ركعة ومائة ركعة ، يعني صلاة السنة** » .

وصل هذا الحديث زياد ، وتابعه على هذه الرواية غير واحد .

---

(1) البحر الزخار (٣ / ١٦٥ رقم ٩٥١) .

باب تحسين الظن عند الموت بالله تعالى

مسلم[١] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا يحيى بن زكريا ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « **سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن** »[٢] .

تابعه أبو الزبير ، عن جابر .

باب تلقين [الموتى][٣] لا إله إلا الله

مسلم[٤] : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة :

وحدثني عمرو الناقد ، قالوا جميعًا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** »[٥] .

باب عرض الإسلام على المشرك عند الموت

البخاري[٦] : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : « **لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال : أيّ عمّ ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أُحاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويُعيدَانه بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب ـ آخر ما كلمهم ـ : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ : والله لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك . فأنزل الله ـ عز**

---

(١) (٤/ ٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧) .
(٢) رواه أبو داود (٤/ ١٨ رقم ٣١٠٤) وابن ماجه (٢/ ١٣٩٥ رقم ٤١٦٧) .
(٣) في « الأصل » : « الموت » كذا .
(٤) (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٧) .
(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٤) .
(٦) (٨ / ٣٦٥ رقم ٤٧٧٢ وأطرافه في : ١٣٦٠ ، ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٦٦٨١) .

وجل ـ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1] ، وأنزل الله ـ عز وجل ـ في أبي طالب . فقال لرسول الله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾[2] »[3] .

أبو داود[4] : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن ثابت ، عن أنس « **أن غلامًا من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ / يعوده ، فقعد عند رأسه** [٢/ق ١٣٧ ـ ب] **فعرض عليه الإسلام فقال : أسلم . فنظر إلى أبيه ، وهو عند رأسه ، فقال أبوه : أَطِعْ أبا القاسم . فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار** »[5] .

أبو داود[6] : حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمِعِي ، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا صالح بن أبي عَرِيب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** » .

صالح بن أبي عريب لا أعلم روى عنه إلا عبد الحميد بن جعفر .

باب تطهير ثياب الميت عند الموت

أبو داود[7] : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري « **أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها** » .

---

(١) التوبة : ١١٣ .
(٢) القصص : ٥٦ .
(٣) رواه مسلم (١/ ٥٤ رقم ٢٤) والنسائي (٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ رقم ٢٠٣٤) .
(٤) (٤/ ١٠ رقم ٣٠٨٨) .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٢٥٩ رقم ١٣٥٦ وطرفه في : ٥٦٥٧) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٣ رقم ٨٥٨٨) .
(٦) (٤/ ١٩ رقم ٣١٠٧) .
(٧) (٤/ ١٨ رقم ٣١٠٥) .

يحيى بن أيوب ضعفه أبو حاتم ، وقال فيه يحيى بن معين مرة : صالح . ومرة قال : ثقة . وقال النسائي : يحيى بن أيوب ليس به بأس .

وما رُوي من قوله ﷺ : « **إن الناس يحشرون حفاة عراة** » أصح من هذا وأشهر .

باب قراءة يس على الميت

النسائي(١) : أخبرني محمود بن خالد ، ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ حدثني عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : « **اقرءوا على موتاكم يس** »(٢) .

أبو عثمان هذا ليس هو بالنهدي ، ولا أعلم روى عنه إلا سليمان التيمي .

باب تسجية الميت

مسلم(٣) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد ـ ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، أن عائشة أم المؤمنين [قالت](٤) : « **سُجِّيَ رسولُ الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَة**»(٥) .

النسائي(٦) : أخبرنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، سمعت ابن المنكدر يقول : سمعت جابراً يقول : « **جيء بأبي يوم أُحدٍ وقد مُثِّل به ، فوضع بين يدي النبي ﷺ وقد سُجِّي بثوب** »(٧) .

---

(١) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٥ رقم ١٠٩١٣) .
(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣١١٢) وابن ماجه (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٤٨) .
(٣) (٢/ ٦٣٦ رقم ٩٤٢) .
(٤) من « مسلم » وفي « الأصل » : « قال » كذا .
(٥) رواه البخاري (١٠ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨ رقم ٥٨١٤) وأبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣١١١) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣ رقم ٧١١٧) .
(٦) (٤/ ٣١٠ رقم ١٨٤١) .
(٧) رواه البخاري (٣/ ١٩٤ رقم ١٢٩٣ وطرفه في : ٢٨١٦) ومسلم (٤/ ١٩١٧ ـ ١٩١٨ رقم ٢٤٧١) .

باب ما جاء في نَعْي الميت

الترمذي[1] : حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ، [حدثنا حبيب][2] بن سليم العبسي ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن حذيفة بن اليمان قال : « **إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحداً ؛ إني أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النَّعْي** »[3] .

قال : هذا حديث صحيح .

النسائي[4] : أخبرنا إسحاق بن / إبراهيم ، أنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن حُميد بن هلال ، عن أنس « **أن رسول الله ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا قبل أن يجيء خبرهم ، نعاهم وعيناه تذرفان** »[5] . [٢/ق١٣٨-أ]

النسائي[6] : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عَمِّه يزيد بن ثابت « **أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبرًا (حديثًا)[7] قال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهرًا وأنت صائم قائل ، فلم نحب أن نوقظك لها . فقام رسول الله ﷺ ، وصفَّ الناس خلفه فكبر عليها أربعًا ، ثم قال : لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا - يعني - آذنتموني به ؛ فإن صلاتي له رحمة** »[8] .

---

(١) (٣/ ٣٠٤ رقم ٩٨٦) .
(٢) من « الجامع » ومثله في تحفة الأشراف (٣/ ٢٢ رقم ٣٣٠٣) وسقط من « الأصل » .
(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٦) .
(٤) (٤/ ٣٢٦ رقم ١٨٧٧) .
(٥) رواه البخاري (٣ / ١٣٩ - ١٤٠ رقم ١٢٤٦ وأطرافه في : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢) .
(٦) (٤/ ٣٨٩ رقم ٢٠٢١) .
(٧) في المجتبى : « جديدًا » .
(٨) رواه ابن ماجه (١/ ٤٨٩ رقم ١٥٢٨) .

باب الطعام يصنع لأهل الميت

الترمذي[1] : حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجرقالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : « **لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا لأهل جعفر طعامًا ؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم** »[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وجعفر هو ابن خالد ابن سارة ثقة .

باب ما يقال عند حضور الميت وفيه تغميض الميت

مسلم[3] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون . قالت: فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة . قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه : محمداً ﷺ** »[4] .

مسلم[5] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : « **دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قُبض تبعه البصر . فضج ناسٌ من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي**

---

(١) (٣/ ٣١٥ رقم ١٠٠٠) .
(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٧ رقم ٣١٢٤) وابن ماجه (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠) .
(٣) (٢/ ٦٣٣ رقم ٩١٩) .
(٤) رواه أبو داود (٤/ ١٨ - ١٩ رقم ٣١٠٦) والترمذي (٣/ ٢٩٨ رقم ٩٧٧) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٤ رقم ١٠٩٠٨) وابن ماجه (١/ ٤٦٥ رقم ١٤٤٧) .
(٥) (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠ / ٧) .

سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه »[١] .

قال[٢] : وثنا محمد بن [موسى][٣] القطان ، ثنا المثنى بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله بن الحسن ، ثنا خالد بهذا نحوه ، ولم يقل : « **أفسح** »[٤] وزاد : قال خالد الحذاء : « **ودعوة سابعة أنسيتها وقال : اخلفه في تركته** »[١] .

باب ما جاء في البكاء على الميت

مسلم[٥] : / حدثني أبو كامل ، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد قال : « **كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت . فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ، ولتحتسب . فعاد الرسول فقال : إنها قد أقسمت لتأتينها . قال : فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وانطلقت معهم ، فَرُفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شَنَّة ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** »[٦] . [٢/ق١٣٨-ب]

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ١٩ - ٢٠ رقم ٣١٠٩) والنسائي في الكبرى (٥/ ٧٧ رقم ٨٢٨٥) وابن ماجه (١/ ٤٦٧ رقم ١٤٥٤) .

(٢) (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠ / ٨) .

(٣) من الصحيح ، وهو محمد بن موسى بن عمران القطان ، أبو جعفر الواسطي . وفي «الأصل » : « محمد بن مثنى » وهو وهم .

(٤) ولكن قال : « اللهم أوسع له في قبره » كما في الصحيح المطبوع .

(٥) (٢/ ٦٣٥ - ٦٣٦ رقم ٩٢٣) .

(٦) رواه البخاري (٣/ ١٨٠ رقم ١٢٨٤ وأطرافه في : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨) وأبو داود (٤/ ٢٤ رقم ٣١١٧) والنسائي (٤/ ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٨٦٧) وابن ماجه (١/ ٥٠٦ رقم ١٥٨٨) .

مسلم[1] : حدثنا يونس بن [عبد الأعلى][2] الصدفي ، وعمرو بن سَوَّاد العامري قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر قال : « **اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غَشِيَّة ، فقال : أَقَدْ قَضَى ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القومُ بكاء رسول الله ﷺ [بكوا]**[3] ، **فقال : ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم** »[4].

النسائي[5] : أخبرنا علي بن حُجر ، ثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنَّ سلمة بن الأزرق قال : سمعت أبا هريرة قال : « **مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ، ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فإن العين دامعةٌ ، والفؤاد مُصَابٌ ،والعهد قريبٌ** »[6] .

النسائي[7] : أخبرنا عمرو بن يزيد ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا شعبة ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر « **أن أباه قُتل يوم أحد قال : فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي ، والناس ينهوني ، ورسول الله ﷺ لا ينهاني ، وجعلت عمته تبكيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبكيه ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه** »[8] .

---

(١) (٢/ ٦٣٦ رقم ٩٢٤) .
(٢) من الصحيح ، وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « عبد الله » وهو وهم .
(٣) من « الصحيح » .
(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٠٤) .
(٥) (٤/ ٣١٨ رقم ١٨٥٨) .
(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ رقم ١٥٨٧) .
(٧) (٤/ ٣١١ رقم ١٨٤٤) .
(٨) رواه البخاري (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٤٤ وأطرافه في : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠) ومسلم (٤/ ١٩١٨ رقم ٢٤٧١) .

أبو داود[1] : حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « **رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل** »[2] .

عاصم يُضَعَّفُ ، وقد ذكر أبو عيسى[3] حديثه هذا وصححه .

النسائي[4] : حدثنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال: قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أن عتيك بن الحارث ـ وهو جدُّ / عبد الله بن عبد الله ، أبو أمه ـ أخبره أن جابر بن عتيك أخبره « **أن النبي ﷺ** [٢/ق ١٣٩ ـ أ] **جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسترجع رسولُ الله ﷺ قال : غُلبنا عليك يا أبا الربيع ، فَصِحْنَ النسوة وبَكَيْنَ ، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب لا تَبْكِيَنَّ باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : إن كنت لأرجو أن يكون شهيداً ، قد كنت قضيت جهازك . قال رسول الله ﷺ : فإن الله ـ عز وجل ـ قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدُّون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال رسول الله ﷺ : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد** »[5] .

مسلم[6] : ثنا ابن مثنى وابن أبي عمر ، قال ابن مثنى : ثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة ، أنها سمعت عائشة تقول : « **لما جاء رسول الله ﷺ قتلُ ابن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ ، يُعرف فيه الحزنُ ، قالت : وأنا أنظر من صائر الباب ـ شق**

---

(١) (٤/ ٣٩ رقم ٣١٥٥) .
(٢) رواه الترمذي (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ رقم ٩٨٩) وابن ماجه (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٦) .
(٣) الجامع (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ رقم ٩٨٩) وقال : حسن صحيح .
(٤) (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ١٨٤٥) .
(٥) رواه أبو داود (٤/ ١٦ ـ ١٧ رقم ٣١٠٢) وابن ماجه (٢/ ٩٣٧ رقم ٢٨٠٣) .
(٦) (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ رقم ٩٣٥) .

الباب ـ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن نساءَ جعفر ، وذكر بكاءهن ، فأمر أن يذهب فينهاهن ، فذهب فأتاه فذكر أنهن لَم يُطعْنه ، فأمره الثانية أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه فقال : والله لقد غَلَبننا يا رسول الله ، قال : فزعمت أن رسول الله قال : اذهب فاحث في أفواههن التراب . قالت عائشة : فقلتُ : أرغم الله أنفك ، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء »[1] .

باب الحزن عند المصيبة

مسلم[2] : حدثنا هَدَّاب بن خالد ، وشيبان بن فروخ ، كلاهما عن سليمان ـ واللفظ لشيبان ـ ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي : إبراهيم ، ثم دفعته إلى أم سيف امرأة قَيْن يقال له : أبو سيف . فانطلق يأتيه واتَّبعته ، فانتهى إلى أبي سيف ، وهو ينفخ بكيره ، قد امتلأ البيت دُخانًا ، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف ، أمسك جاء رسول الله ﷺ . فأمسك ، فدعا النبي ﷺ بالصبي فضمه إليه ، وقال ما شاءَ الله أن يقول ، فقال أنس : لقد رأيته يَكيدُ بنفسه بين يدي رسول الله ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ / فقال : تدمع العينُ ، ويحزن القلبُ ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا ، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون »[3] . [٢/ق ١٣٩ ـ ب]

أبو داود[4] : حدثنا محمد بن كثير ، أنا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « لما قُتل زيد بن حارثة ، وجعفر ، وعبد الله بن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف فيه الحزن ... »[5] فذكر قصته .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢١٠ رقم ١٣٠٥ وأطرافه في : ١٢٩٩ ، ٤٢٦٣) وأبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣١١٣) والنسائي (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ١٨٤٦) .
(٢) (٤/ ١٨٠٧ رقم ٢٣١٥) .
(٣) رواه البخاري تعليقًا (٣/ ٢٠٦ رقم ١٣٠٣) وأبو داود (٤/ ٢٤ ـ ٢٥ رقم ٣١١٨) .
(٤) (٤/ ٢١ رقم ٣١١٣) .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٢١٠ رقم ١٣٠٥ وأطرافه في : ١٢٩٩ ، ٤٢٦٣) ومسلم (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ رقم ٩٣٥) والنسائي (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ١٨٤٦) .

البخاري[1] : حدثني عمرو بن علي ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا عاصم الأحول، عن أنس قال : « **قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قُتل القراء ، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزنًا قط أشدَّ منه** »[2] .

باب الصبر عند الصدمة الأولى

البخاري[3] : حدثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : «**مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري . قالت : إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي . ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ . فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[4] .

رواه مسلم[5] : وقال : « **إنما الصبر عند أول صدمة ـ أو عند أول الصدمة** » .

مسلم[6] : حدثنا محمد بن بشار العبدي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ثابت قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الصبر عند الصدمة الأولى** » .

باب ما جاء في النياحة وضرب الخدود

النسائي[7] : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد ، ثنا شعبة ، عن قتادة، عن مطرف ، عن حكيم بن قيس ، أن قيس بن عاصم قال : « **لا تنوحوا عليَّ فإن رسول الله ﷺ لم يُنَحْ عليه** » .

---

(1) (٣/ ١٩٩ رقم ١٣٠٠) .
(2) رواه مسلم (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧ / ٣٠١ ، ٣٠٢) .
(3) (٣/ ١٧٧ رقم ١٢٨٣ وأطرافه في : ١٢٥٢ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤) .
(4) رواه مسلم (٢/ ٦٣٧ رقم ٩٢٦) وأبو داود (٤/ ٢٣ رقم ٣١١٥) والترمذي (٣/ ٣٠٥ رقم ٩٨٨) والنسائي (٤/ ٣٢٢ رقم ١٨٦٨) .
(5) (٢/ ٦٣٧ رقم ٩٢٦ / ١٥) .
(6) (٢/ ٦٣٧ رقم ٩٢٦ / ١٤) .
(7) (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ١٨٥٠) .

مسلم(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و ابن نمير ، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن ابن عيينة ـ قال ابن نمير : ثنا سفيان بن عيينة ـ عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن عُبيد بن عمير قال : قالت أم سلمة : « **لما مات أبو سلمة قلت : غريب في أرض غريبة ، لأبكينه بكاء يُتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء إذ أقبلت امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسعدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال : أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه ـ مرتين ـ ؟ فكففت عن البكاء فلم أبك** » .

مسلم(٢) : حدثني أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : « **أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح ، فما وَفَتْ منا امرأة إلا خمس : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ـ أو وابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ** »(٣) .

مسلم(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن أبي معاوية ، قال زهير : ثنا محمد بن حازم ،/ حدثنا عاصم ـ هو الأحول ـ عن حفصة ، عن أم عطية قالت : « **لما نزلت هذه الآية ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ... ﴾ الآية ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾(٥) . قالت : كان منه النياحة . قالت: فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلابد لي من أن أسعدهم . فقال رسول الله ﷺ : إلا آل فلان** »(٦) . [٢/ق١٤٠-أ]

النسائي(٧) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ثابت، عن أنس « **أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحنَ ، فقلنَ:**

---

(١) (٢/ ٦٣٥ رقم ٩٢٢) .
(٢) (٢/ ٦٤٥ رقم ٩٣٦) .
(٣) رواه البخاري (٣/ ٢١٠ رقم ١٣٠٦) والنسائي (٧/ ١٦٨ رقم ٤١٩١) .
(٤) (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٧) .
(٥) الممتحنة : ١٢ .
(٦) رواه البخاري (٨/ ٥٠٦ رقم ٤٨٩٢ وطرفه في : ٧٢١٥) .
(٧) (٤/ ٣١٥ رقم ١٨٥١) .

يا رسول الله ، إن نساءً أسعدننا في الجاهلية ، أفنسعدهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إسعاد في الإسلام » .

مسلم[1] : حدثني إسحاق بن منصور ، أنا حَبَّان بن هلال ، ثنا أبان بن يزيد، ثنا يحيى ، أن زيداً حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن أبا مالك الأشعري ، حدثه أن النبي ﷺ قال : « **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب** » .

مسلم[2] : حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور ، قالا : ثنا جعفر بن عون ، أنا أبو عُميس ، سمعت أبا صخرة ، يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد ، وأبي بردة بن أبي موسى قالا : « **أُغمي على أبي موسى ، وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح بِرَنَّة ، قالا : ثم أفاق فقال : ألم تعلمي ـ وكان يحدثها ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: أنا بريءٌ ممن حلق ، وسلق ، وخرق** »[3] .

البخاري[4] : حدثني محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال: « **ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية** »[5] .

لمسلم[6] في بعض طرق هذا الحديث : « **أو شق ، أو دعا** » . وقد تقدم في كتاب الإيمان .

---

(١) (٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٤) .
(٢) (١/ ١٠٠ رقم ١٠٤) .
(٣) رواه النسائي (٤/ ٣٢٠ رقم ١٨٦٢) وابن ماجه (١/ ٥٠٥ رقم ١٥٨٦) .
(٤) (٣/ ١٩٨ رقم ١٢٩٧ وطرفاه في : ١٢٩٨ ، ٣٥١٩) .
(٥) رواه مسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠٣) والنسائي (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ١٨٥٩) وابن ماجه (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ رقم ١٥٨٤) .
(٦) (١/ ٩٩ رقم ١٠٣ / ٦٥) .

باب ما جاء أن الميت يعذب ببكاء الحي

مسلم[1] : حدثني علي بن حجر ، ثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : « **لما طُعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أُغمي عليه فَصِيحَ عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي** » .

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعًا عن ابن بِشْرٍ ـ قال أبو بكر : ثنا محمد بن بِشر العبدي ـ عن عبيد الله بن عمر ، ثنا نافع ، عن عبد الله « **أن حفصة بَكَتْ على عمر ـ رحمة الله عليه ـ فقال لها : مهلا يا بُنية ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الميتَ يعذب ببكاء أهله عليه** » .

[٢/ق١٤٠ـب] مسلم[3] : وحدثني علي بن حجر ، ثنا شعيب بن صفوان أبو يحيى ، / عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى قال : « **لما أُصيب عمر أقبلَ صهيب من منزله حتى دخل على عمر ، فقام بحياله يبكي ، فقال عمر : على ما تبكي ؟ أعَلَيَّ تبكي ؟ قال : إي والله لَعَلَيك أبكي يا أمير المؤمنين ، قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : من يُبكى عليه يعذب . قال : فذكرت [ذلك][4] لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول : إنما كان أولئك اليهود** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة ، يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، [عن عمر][7] عن النبي ﷺ قال :

---

(١) (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧ / ١٨) .
(٢) (٢/ ٦٣٨ رقم ٩٢٧ / ١٦) .
(٣) (٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ رقم ٩٢٧ / ١٩) .
(٤) من صحيح مسلم .
(٥) رواه البخاري (٣/ ١٨١ رقم ١٢٩٠) .
(٦) (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧ / ١٧) .
(٧) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٨/ ٦٠ رقم ١٠٥٣٦) .

«الميت يعذب في قبره (ما)[1] نيح عليه »[2] .

مسلم[3] : وحدثني محمد بن رافع ، وعبد بن حُميد ، قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أنا عبد الله بن أبي مليكة قال : « تُوفيت ابنةٌ لعثمان بن عفان بمكة قال : فجئنا لنشهدها ، قال : فحضرها ابن عُمر ، وابن عباس ، قال : فإني لجالس بينهما ، قال : [جلست][4] إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان ـ وهو مواجهه ـ : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقال[5] ابن عباس : قدكان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حَدَّث فقال : صَدَرتُ مع عُمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . فنظرت فإذا هو صهيب ، قال : فأخبرته ، فقال : ادعه لي. قال : فرجعتُ إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين . قال : فلما أن أُصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : [وأأخاه][6] ، واصاحباه . فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ! » .

فقال ابن عباس[7] : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب الميت ببكاء أحد عليه ، ولكن قال: إن الله يزيد الكافرَ عذابًا ببكاء أهله عليه . قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[8] قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك

---

(١) في الصحيح : « بما » .
(٢) رواه البخاري (٣/ ١٩١ رقم ١٢٩٢) والنسائي (٤/ ٣١٥ رقم ١٨٥٢) وابن ماجه (١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٣) .
(٣) (٢/ ٦٤١ رقم ٩٢٨ / ٢٣) .
(٤) من الصحيح وفي « الأصل » : « أجلست » .
(٥) (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ رقم ٩٢٧) .
(٦) من الصحيح وفي « الأصل » : وأخاه .
(٧) (٢/ ٦٤٢ رقم ٩٢٩) .
(٨) الأنعام : ١٦٤ .

وأبكى. قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء »[1] .

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سعيد بن عُبيد الطائي، ومحمد بن قيس، عن علي بن ربيعة قال : « **أول من نيح عليه بالكوفة: قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة** »[3].

الترمذي[4] : حدثنا علي بن حجر ، أنا محمد بن عمار ، ثنا أسيد بن أبي أسيد ، أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من ميت يموت فيقوم (باكيهم)**[5] **فيقول : واجبلاه، واسيداه أو نحو ذلك / إلا وُكِّل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت ؟!** »[6] . [٢/ق١٤١-١]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

البخاري[7] : حدثنا عمران بن ميسرة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن حُصين ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير قال : « **أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، وكذا وكذا تُعَدِّد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئًا إلا قِيل لي : آنت كذلك** » .

حدثنا[8] قتيبة : ثنا عبثر ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : « **أُغمي على عبد الله ....** » بهذا « **فلما مات لم تَبكِ عليه** » .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨) والنسائي (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ١٨٥٧) .
(٢) (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ رقم ٩٣٣) .
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٩١ رقم ١٢٩١) والترمذي (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦ رقم ١٠٠٠) .
(٤) (٣/ ٣١٧ رقم ١٠٠٣) .
(٥) في الجامع : « باكيه » .
(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٤) .
(٧) (٧/ ٥٨٩ رقم ٤٢٦٧) .
(٨) (٧ / ٥٨٩ رقم ٤٢٦٨) .

مسلم(1) : حدثنا خلف بن هشام ، وأبو الربيع الزهراني ، جميعًا عن حماد ـ قال خلف بن هشام : أنا حماد بن زيد ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : «ذكر عند عائشة قول ابن عمر : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئًا فلم يحفظ ، إنما مَرَّت على رسول الله ﷺ جنازةُ يهودي، وهم يبكون عليه ، فقال : أنتم تبكون ، وإنه ليعذب »(2) .

مسلم(3) : حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : «ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى رسول الله ﷺ : إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله ، فقالت : وَهِلَ ، إنما قال رسول الله ﷺ : إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن . وذلك مثل قوله : إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر ، وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال ، فقال : إنهم ليسمعون ما أقول . وقد وهل ، إنما قال : إنهم ليعلمون أنَّ ما كنتُ أقول لهم حق ، ثم قرأت : ﴿فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾(4) ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾(5) يقول : [حين](6) تبوءوا مقاعدهم من النار » .

باب غسل الميت

مسلم(7) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغَسِّلُ ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه،

---

(1) (2/ 642 رقم 931) .

(2) رواه البخاري (7/ 351 رقم 3980 ، 3981) وأبو داود (4/ 25 ـ 26 رقم 3121) والنسائي (4/ 316 رقم 2075) .

(3) (2/ 643 رقم 932) .

(4) الروم : 52 .

(5) فاطر : 22 .

(6) من « الصحيح » .

(7) (2/ 646 ـ 647 رقم 939) .

فألقى إلينا حِقْوَه ، فقال : أَشْعِرْنَها إياه »[1] .

وبهذا الإسناد إلى ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : « **مشطناها ثلاثة قرون** » .

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، جميعًا عن أبي معاوية قال عمرو : حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية قال : ثنا عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : « **لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترًا / ثلاثًا أو خمسًا ، واجعلن في الخامسة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا غسلتنها فأعلمنني . قالت : فأعلمناه ، فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه** »[3] . [٢/ق١٤١-ب]

ولمسلم في بعض ألفاظ هذا الحديث : « **فضفرنا شعرها أثلاثًا : قرنيها ، وناصيتها** » .

البخاري[4] : حدثنا [مسدد ، حدثنا][5] يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، ثنا حفصة ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « **توفيت إحدى بنات النبي ﷺ** ... » فذكرت الحديث وفيه : « **فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها** »[6] .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٥٣ وأطرافه في : ١٢٥٤ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦١) وأبو داود (٤/ ٣١ رقم ٣١٣٤) والنسائي (٤/ ٣٢٩ رقم ١٨٨٠ ، ٤/ ٣٣١ رقم ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ١٨٨٩ ، ١٨٩٢) وابن ماجه (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٨).

(٢) (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩) .

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٥٥ رقم ١٢٥٤ وطرفاه في : ١٢٥٨ ، ١٢٦١) وأبو داود (٤/ ٣١ رقم ٣١٣٦) ورواه النسائي (٤/ ٣٣٣ رقم ١٨٩٠) .

(٤) (٣/ ١٦٠ - ١٦١ رقم ١٢٦٣) .

(٥) من « الصحيح » ومثله في تحفة الأشراف (١٢ / ٥١٣ رقم ١٨١٣٥) وسقط من «الأصل » .

(٦) رواه مسلم (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩) وأبو داود (٤/ ٣١ رقم ٣١٣٦) .

البخاري[1] : حدثنا أحمد[2] ، ثنا ابن وهب ، أنا ابن جريج قال : قال أيوبُ : وسمعت حفصة بنت سيرين ، حدثتنا أم عطية « **أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نَقَضْنَهُ ، ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون** »[3] .

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن خالد ، عن حفصة ، عن أم عطية « **أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته ، قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** »[5] .

أبو داود[6] : حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، (عن)[7] يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، سمعت عائشة تقول: « **لما أرادوا غسل النبي ﷺ فقالوا : والله ما ندري أنجردُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسَّلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه** » .

---

(١) (٣/ ١٥٨ رقم ١٢٦٠) .
(٢) في « الأصل » : « أحمد بن » وهو للأكثر من رواة البخاري غير منسوب ، وهكذا جاء في تحفة الأشراف (١٢ / ٥٠٨ رقم ١٨١١٦) ، ونسبه أبو علي بن شبويه عن الفربري « أحمد بن صالح » كما في « الفتح » .
(٣) رواه النسائي (٤/ ٣٣٢ رقم ١٨٨٩) .
(٤) (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩) .
(٥) رواه البخاري (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ رقم ١٦٧ وطرفه في : ١٢٥٦) وأبو داود (٤ / ٣٢ رقم ٣١٣٧) والترمذي (٣/ ٣٠٦ رقم ٩٩٠) والنسائي (٤/ ٣٣٠ رقم ١٨٨٣) .
(٦) (٤/ ٣٠ رقم ٣١٣٣) .
(٧) في السنن : « حدثني » .

باب في الكفن وتحسينه والنهي عن التغالي فيه

مسلم[1] : حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « **أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم ، فمات، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه ؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر ، قالا : ثنا حجاج ابن محمد، قال ابن جريج: أخبرني [أبو][4] الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث « **أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلا من أصحابه قُبض فكفن في كفن غير طائل، وقُبر ليلا ، فزجر / النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلَّا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** »[5] . [٢/ق ١٤٢-أ]

الترمذي[6] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه** »[7] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

أبو داود[8] : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا عمرو بن [هاشم][9] أبو

---

(١) (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٤ رقم ١٢٦٨ وطرفه في : ١٨٤٩) وأبو داود (٤/ ٧٠ - ٧١ رقم ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤) والترمذي (٣/ ٢٧٧ رقم ٩٥١) والنسائي (٤/ ٣٣٩ رقم ١٩٠٣ ، ٥ / ١٥٨ رقم ٢٧١٣ ، ٥/٢١٧ رقم ٢٨٥٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) .

(٣) (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣) .

(٤) في « الأصل » : « أبي » .

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٣٢ - ٣٣ رقم ٣١٤٠) والنسائي (٤/ ٣٣٤ رقم ١٨٩٤) .

(٦) (٣/ ٣٢٠ رقم ٩٩٥) .

(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٤٧٢ رقم ١٤٧٤) .

(٨) (٤/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٣١٤٦) .

(٩) من « السنن » وغيرها ووقع في « الأصل » : « عمرو بن هشام » وهو خطأ.

مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب قال : «**لا تغال في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تغالوا في الكفن فإنه يُسْلب سريعًا** » .

عامر هو الشعبي ، أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر ، ورأى عليًّ بن أبي طالب ، مات سنة أربع ومائة ، وبلغ ثنتين وثمانين سنة ، ذكر ذلك البخاري ، إلا رؤيته عليا فإن ابن أبي حاتم ذكر ذلك .

باب ما يستحب من الكفن

الترمذي[١] : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : « **البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم** »[٢] .

الترمذي[٣] : حدثنا قتيبة ، ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم** »[٤] .

قال : حديث حسن صحيح .

باب إذا كان الكفن قصيراً

البخاري[٥] : حدثنا عُمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، ثنا شقيق ، ثنا خَبَّاب قال : « **هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت**

---

(١) (٥/ ١١٧ رقم ٢٨١٠) .
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٧ رقم ٩٦٤٢) وابن ماجه (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٧).
(٣) (٣/ ٣١٠ رقم ٩٩٤) .
(٤) رواه أبو داود (٤/ ٤٠٤ رقم ٤٠٥٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٢) .
(٥) (٣/ ١٧٠ رقم ١٢٧٦) .

له ثمرته ، فهو يَهْدبُها ، قُتلَ يوم أُحد ، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، ونجعل على رجليه من الإذخر »[١] .

باب في كم كُفن النبي ﷺ

[٢/ق١٤٢-ب] **أبو داود**[٢] : / حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا [الوليد][٣] بن مسلم ، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « **أُدرج رسول الله في ثوب حِبَرة ، ثم أُخِّر عنه** »[٤] .

مسلم[٥] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « **كُفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شُبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتُركت الحلة ، وكُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحبسنَّها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضيها الله لنبيه ﷺ لكفنه فيها . فباعها ، وتصدَّق بثمنها** » .

مسلم[٦] : حدثني علي بن حُجر السعدي ، ثنا علي بن مسهر ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « **أُدرج رسول الله ﷺ في حُلّة يمنية**[٧] ، **كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نُزعت عنه ، وكُفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية، ليس فيها عمامة ، ولا قميص ...** » وذكر باقي الحديث .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠) وأبو داود (٣/ ٣٩٨ رقم ٢٨٦٨) والترمذي (٥/ ٦٩٢ رقم ٣٨٥٣) والنسائي (٤/ ٣٣٩ رقم ١٩٠٢) .

(٢) (٤/ ٣٣ رقم ٣١٤١) .

(٣) في « الأصل » : « أبو الوليد » وهو خطأ .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣ رقم ٧١١٨) .

(٥) (٢/ ٦٤٩ - ٦٥٠ رقم ٩٤١) .

(٦) (٢/ ٦٥٠ رقم ٩٤١) .

(٧) أشار في الحاشية إلى أن في نسخة : « يمانية » .

باب حكم المحرم إذا مات

مسلم[(١)] : حدثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : **« أقبل رجلٌ حرامًا مع النبي ﷺ فخرَّ من بعيره ، فَوُقص وقصًا فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وألبسوه ثوبيه ، ولا تُخمروا رأسه ؛ فإنه يأتي يوم القيامة يلبي »**[(٢)] .

مسلم[(٣)] : حدثني أبو كامل ،ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس **« أن رجلا وَقَصَه بعيره وهو محرم ، فوقع من ناقته ، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماءٍ وسدرٍ ، ولا يُمَسَّ طيبًا ، ولا يُخَمَّرُ رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّدًا »**[(٤)] .

مسلم[(٥)] : حدثنا عبد بن حميد ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : **« كان مع النبي ﷺ رجل، فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه ، ولا تُقَرِّبُوه طِيبًا ، ولا تُغَطُّوا وجهه ؛ فإنه يُبعث يُلَبِّي »** .

النسائي[(٦)] : أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة، ثنا يونس بن نافع ، عن عمرو

---

(١) (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٤ رقم ١٢٦٨ وطرفه في : ١٨٤٩) وأبو داود (٤/ ٧٠ - ٧١ رقم ٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) والترمذي (٣/ ٢٧٧ رقم ٩٥١) والنسائي (٤/ ٣٣٩ رقم ١٩٠٣ ، ٥ / ١٥٨ رقم ٢٧١٣ ، ٥/ ٢١٧ رقم ٢٨٥٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) .

(٣) (٢/ ٨٦٦ - ٨٦٧ رقم ١٢٠٦) .

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٦٤ رقم ١٢٦٧ وطرفه في : ١٨٥١) والنسائي (٥/ ١٥٧ رقم ٢٧١٢ ، ٥/ ٢١٥ - ٢١٦ رقم ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) .

(٥) (٢/ ٨٦٧ رقم ١٢٠٦) .

(٦) (٤/ ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٩٠٣) .

ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، / ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يومَ القيامةِ محرمًا » . [٢/ق١٤٣-أ]

باب حكم الشهيد

البخاري[١] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله قال : « **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يُصلّ عليهم** »[٢] .

روى أبو داود[٣] : عن زياد بن أيوب ، وعيسى بن يونس كلاهما يقول : حدثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « **أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنزع عنهم الحديدُ ، والجُلود ، وأن يُدفنوا بدمائهم (بثيابهم)**[٤] »[٥] .

وعليٌّ بن عاصم هذا ضعيف ، وأيضًا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء .

وروى الترمذي[٦] : عن ابن أبي عمر ، عن بِشر بن السَّري ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله « **أن رسول الله ﷺ كفَّن حمزة في نمرة في ثوبٍ واحدٍ** » .

---

(١) (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣) .
(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والترمذي (٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٣٦) والنسائي (٤/ ٣٦٣ رقم ١٩٥٤) وابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤) .
(٣) (٤/ ٢٧ ـ ٢٨ رقم ٣١٢٦) .
(٤) في السنن : « وثيابهم » .
(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٥) .
(٦) (٣/ ٣١٣ رقم ٩٩٧) .

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه : يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهم ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه ، وصحح أبو عيسى حديثه هذا عند ذكره له .

وروى أبو داود[1] : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن أبي صفوان ، كلاهما عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس « **أن رسول الله ﷺ مَرَّ على حمزة وقد مُثل به ، فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية ، حتى يُحشر من بطونها** »[2] .

وأسامة هذا هو أسامة بن زيد الليثي ، وثقة يحيى بن معين ، وضعفه يحيى ابن سعيد القطان ، وتكلم أحمد بن حنبل في حديثه عن نافع ، وقد روى عنه الثوري ، وابن المبارك ، وغيرهما .

باب الجمع بين الاثنين في كفن واحد

النسائي[3] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره « **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتلى أحد في ثوب واحد** »[4] .

باب مواراة الموتى

مسلم[5] : حدثني محمد بن رافع ، ثنا وهب بن جرير بن حازم ، ثنا أبي، سمعت أسماء بن عبيد ، [يحدث عن][6] رجل يقال له :/ السائب ـ وهو عندنا [٢/ق١٤٣ـب]

---

(١) (٤/ ٢٨ ـ ٢٩ رقم ٣١٢٨) .
(٢) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ١٠١٦) وقال : حديث حسن غريب .
(٣) (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم ١٩٥٤) .
(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣ وأطرافه في : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٥٣) وأبو داود (٤/ ٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والترمذي (٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٣٦) وابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤) .
(٥) (٤/ ١٧٥٦ ـ ١٧٥٧ رقم ٢٢٣٦) .
(٦) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٣/ ٤٨٨ رقم ٤٤١٣) وسقط من «الأصل ».

أبو السائب ـ قال : « **دخلنا على أبي سعيد الخدري ...** » فذكر حديث الرجل الذي قتل الحيَّة فخر ميتًا ، فقال النبي ﷺ : « **اذهبوا [فادفنوا][1] صاحبكم ...** »[2] وسيأتي الحديث بطوله في باب قتل الحيات ـ إن شاء الله .

باب وجوب اتباع الجنائز

البخاري[3] : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن الأشعث ، سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقِسيّ ، والإستبرق** »[4] .

البخاري[5] : حدثنا محمد ـ هو ابن يحيى الذهلي ـ ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي ، أخبرني ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس** »[6] .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **عودوا المريض، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة** » .

---

(١) في « الأصل » : فافدفنوا . كذا وهو تحريف .
(٢) رواه أبو داود (٥ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٥٢١٥ ـ ٥٢١٧) والنسائي في الكبرى (٥ / ٢٧٤ رقم ٨٨٧١ ، ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ١٠٨٠٦ ، ١٠٨٠٩) والترمذي (٤/ ٧٧ رقم ١٤٨٤).
(٣) (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٣٩ وأطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٦٥٤) .
(٤) رواه مسلم (٣/ ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦) والترمذي (٤/ ٢٣٦ رقم ١٧٦٠ ، ٥/ ١١٧ رقم ٢٨٠٩) والنسائي (٤/ ٣٥٥ رقم ١٩٣٨ ، ٧ / ١٢ رقم ٣٧٨٧) وابن ماجه (١/ ٦٨٣ رقم ٢١١٥ ، ٢/ ١١٨٧ رقم ٣٥٨٩) .
(٥) (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٤٠) .
(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٦٤ رقم ١٠٠٤٩) .

رواه أبو داود الطيالسي[1] قال : ثنا المثنى وهمام بإسناده .

باب ما جاء في اتِّباع النساء الجنائز

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن أيوب ، ثنا ابن عُلية ، أنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : قالت أم عطية : « كنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز ، ولم يُعْزَمْ علينا » .

باب فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها وشهود دفنها

البخاري[3] : حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي ، ثنا روح ، ثنا عوف، عن الحسن ومحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ، وكان معه حتى يصلى عليها ، ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أُحد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط »[4] .

مسلم[5] : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، وهارون بن سعيد ـ واللفظ لهارون وحرملة ـ قال هارون : ثنا ، وقال الآخران : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الرحمن بن هرمز / الأعرج ، أن [٢/ق١٤٤ـ١] أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »[6] .

مسلم[7] : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا [بهز ، ثنا وهيب][8] ، ثنا سهيل ،

(١) (٢٩٧ رقم ٢٢٤١) .
(٢) (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٨) .
(٣) (١/ ١٣٣ رقم ٤٧) .
(٤) رواه النسائي (٤/ ٣٧٩ رقم ١٩٩٥ ، ٨ / ٤٩٦ رقم ٥٠٤٧) .
(٥) (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥) .
(٦) رواه البخاري (٣/ ٢٣٣ رقم ١٣٢٥) والنسائي (٤/ ٣٧٩ رقم ١٩٩٤) .
(٧) (٢/ ٦٥٣ رقم ٩٤٥) .
(٨) من « الصحيح » ، ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٤٢١ رقم ١٢٧٦١) وجاء في «الأصل » : « بهز بن حاتم ثنا وهيب » . وهو وهم .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : أصغرهما مثل أحد** » .

مسلم[1] : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني حيوة ، حدثني أبو صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، أنه حدثه أن داود ابن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، حدثه عن أبيه « **أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عُمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أُحد ، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحد . فأرسَل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ، ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة** »[2] .

باب كيف تتبع الجنازة

النسائي[3] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلي بن حجر ، وقتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه « **أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة** »[4] .

قال النسائي[5] : وأنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا أبي ، ثنا همام ، ثنا

---

(١) (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ رقم ٩٤٥) .
(٢) رواه أبو داود (٤/ ٤١ رقم ٣١٦١) .
(٣) (٤/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٣) .
(٤) رواه أبو داود (٤/ ٤٥ رقم ٣١٧١) والترمذي (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢) .
(٥) (٤/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٤) .

سفيان ومنصور وزياد ، وبكر ، كلهم ذكر أنه سمعه من الزهري ، يحدث أن سالمًا أخبره ، أن أباه أخبره : « **أنه رأى النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان يمشون بين يدي الجنازة** » . بكر وحده لم يذكر « **عثمان** » .

أرسل هذا الحديث مالك ، ومعمر ، ويونس وغير واحد من الحفاظ عن الزهري « **أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة** » .

قال الزهري : وأخبرني سالم « **أن أباه كان يمشي أمام الجنازة** » .

ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي[1] ـ رحمه الله ـ قال : وحديث الزهري مرسلا أصح .

النسائي[2] : أخبرنا زياد بن أيوب ، حدثني عبد الواحد بن واصل ، ثنا / سعيد بن عبيد الله الثقفي ، وأخوه المغيرة[3] ، جميعًا عن زياد بن جبير ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصَلَّى عليه** »[4] . [٢/ق١٤٤-ب]

قال : وأخبرني أحمد بن بكار الحراني ، ثنا بشر بن السري ، عن سعيد بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله[5] .

---

(١) الجامع (٣/ ٣٣٠ رقم ١٠٠٩) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٦٣١ رقم ٢٠٦٩) .

(٣) هو المغيرة بن عبيد الله الثقفي ، وهو كذلك في السنن ، وجاء في « الأصل » : «المغيرة ابن زياد » وهو وهم .

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٤٥ رقم ٣١٧٢) والترمذي (٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٣١) وابن ماجه (١/ ٣٧٥ رقم ١٤٨١ ، ١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٧) .

(٥) لكن فيه « زياد بن جبير عن أبيه » وانظر تحفة الأشراف (٨ / ٤٧١) والمجتبى (٤/ ٣٥٨).

باب ما جاء في الركوب في اتباع الجنازة

أبو داود[١] : حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ثوبان « **أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة ، فَأَبى أن يركب ، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت** » .

مسلم[٢] : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ـ واللفظ لابن مثنى ـ قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : «**صلَّى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ، ثم أُتي بفرس عُرْي فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن نتبعه نسعى خلفه ، قال : فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال : كم من عِذْق[٣] معلقٍ ـ أو مدلًّى ـ في الجنة لابن الدحداح** » . أو قال شعبة : « **لأبي الدحداح** »[٤] .

باب الإسراع بالجنازة

مسلم[٥] : حدثني أبو الطاهر وحرملة وهارون بن سعيد الأيلي ، قال هارون: ثنا ، وقال الآخران : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كان غير[٦] ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم** »[٧] .

---

(١) (٤/ ٤٤ رقم ٣١٦٩) .

(٢) (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٥) .

(٣) كتب في الحاشية : العَذْق بالفتح : النخلة وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِذاق .

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ٣١٧٠) والترمذي (٣/ ٣٢٥ رقم ١٠١٣) .

(٥) (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٤) .

(٦) كتب في الحاشية : أي الأمر أو صاحب الجنازة ، فلذلك لم يؤنث .

(٧) رواه النسائي (٤/ ٣٤٣ رقم ١٩١٠) .

النسائي[1] : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ ثنا عيينة ، ثنا أبي قال : «**شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وخرج زيادٌ يمشي بين يدي السَّرير ، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليه يستقيلون**[2] **السَّرير ، ويمشون على أعقابهم ، ويقولون : رويداً بارك الله فيكم ، فكانوا يَدِبُّون دبيبًا**[3] **، حتى إذا كنا ببعض الطريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة ، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم (بغلته)**[4] **وأهوى إليهم بالسوط ، وقال : خَلُّوا ، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمُلُ بها رملا ، فانبسط القوم** »[5] .

باب ما تقول الجنازة إذا احتملت

النسائي[6] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري / يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا** [٢/ق١٤٥-أ]
وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني، قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها[7] **أين تذهبون بها . يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها إنسانٌ لصعق** »[8] .

باب وجوب الصلاة على الجنائز

مسلم[9] : حدثني علي بن حُجر ، وزهير بن حرب قالا : ثنا إسماعيل .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٢٤ رقم ٢٠٣٩) .

(٢) كتب في الحاشية : استعارة من استقالة البيع ، كأنه يقول : يمنعون السرير عن الإسراع به ، كما يمنع البيع عن المضي بالإقالة ، والله أعلم . أ . هـ .

(٣) كتب في الحاشية : دبَّ الرجل دبا ودبيبًا ، إذا قارب خطوه .

(٤) في السنن : ببغلته .

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٤٦ رقم ٣١٧٤ ، ٣١٧٥) والنسائي (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ١٩١١، ١٩١٢) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٦٢٤ رقم ٢٠٣٦) .

(٧) علق في الحاشية بقوله : حكاية قولها : يا ويلي ، ولكن هذا من حسن العبارة أن لا تتكلم بشيء يشبه الدعاء على نفسه والله أعلم.أ . هـ .

(٨) رواه البخاري (٣/ ٢١٧ رقم ١٣١٤ وطرفاه في : ١٣١٦ ، ١٣٨٠) .

(٩) (٢/ ٦٥٨ رقم ٦٥٣) .

وثنا يحيى بن أيوب ، ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أخًا لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه - يعني النجاشي** » . وفي رواية زهير : « **إن أخاكم** »(١) .

باب الصفوف على الجنازة والتكبير وقراءة أم القرآن

البخاري(٢) : حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا هشام بن يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم [قال](٣) : أخبرني عطاء ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « **قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه . قال : فصففنا فصلى النبي ﷺ ، ونحن صفوف** »(٤) .

قال أبو الزبير عن جابر : « **كنت في الصف الثاني** » .

مسلم(٥) : حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما حدثاه عن أبي هريرة ، أنه قال : « **نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفروا لأخيكم** »(٦) .

قال ابن شهاب : وحدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة حدثه « **أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلى : فكبر عليه أربع تكبيرات** » .

مسلم(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم**

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٥) .
(٢) (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣٢٠) .
(٣) من « الصحيح » .
(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١) والنسائي (٤/ ٣٧٢ رقم ١٩٦٩) .
(٥) (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١) .
(٦) رواه البخاري (٣/ ٢٣٦ رقم ١٣٢٧) .
(٧) (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥١) .

الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فكبر أربع تكبيرات »[1] .

مسلم[2] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ـ وقال أبو بكر : عن شعبة ـ عن عمرو ابن مُرَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « **كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها »**[3] .

وروى الترمذي[4] : من طريق يزيد بن سنان أبي فروة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى** » .

ويزيد بن سنان ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : يزيد بن سنان محله الصدق ، وفيه غفلة . وقوَّى البخاري أمره / وقال : هو مقارب الحديث ما بحديثه بأس ، إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير . [٢/ق١٤٥-ب]

وقال أبو عيسى عند ذكره هذا الحديث : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » رواه عن القاسم بن دينار الكوفي ، عن إسماعيل بن أبان ، عن يحيى بن يعلى ، عن أبي فروة يزيد بن سنان .

البخاري[5] : حدثنا محمد بن كثير ، أبنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « **صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ**

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٩ رقم ١٢٤٥ وأطرافه في : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) وأبو داود (٤/ ٥٧ رقم ٣١٩٦) والنسائي (٤/ ٣٧٢ رقم ١٩٧٠ ، ٤/ ٣٧٥ رقم ١٩٧٩) .

(٢) (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٧) .

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٥٤ رقم ٣١٨٩) والترمذي (٣/ ٣٣٤ رقم ١٠٢٣) والنسائي (٤/ ٣٧٥ رقم ١٩٨١) وابن ماجه (١/ ٤٨٢ رقم ١٥٠٥) .

(٤) (٣/ ٣٨٨ رقم ١٠٧٧) .

(٥) (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥) .

فاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة »[1] .

النسائي[2] : أخبرنا الهيثم بن أيوب ، ثنا إبراهيم - وهو ابن سعد - ثنا أبي ، عن طلحة بهذا الإسناد مثله ، وقال : « **صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا** » .

طلحة هو ابن عبد الله بن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف .

باب الدعاء في الصلاة على الميت

أبو داود[3] : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** »[4] .

مسلم[5] : حدثني أبو الطاهر ، وهارون بن سعيد - واللفظ لأبي الطاهر - قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي حمزة بن سُليم ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : «**سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نُزُله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وقِهِ فتنة القبر ، (وعذاب القبر)**[6] ، **وعذاب النار** »[7].

---

(1) رواه أبو داود (٣/ ٣٣٧ رقم ١٠٢٧ ، ٤/ ٥٤ رقم ٣١٩٠) والنسائي (٤/ ٣٧٨ رقم ١٩٨٦ ، ١٩٨٧) .

(2) (٤/ ٣٧٧ رقم ١٩٨٦) .

(3) (٤/ ٥٤ رقم ٣١٩١) .

(4) رواه ابن ماجه (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧) .

(5) (٢/ ٦٦٣ رقم ٩٦٣) .

(6) كذا في « الأصل » وليست هذه الزيادة في الصحيح .

(7) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٦ رقم ١٠٢٥) والنسائي (٤/ ٣٧٦ رقم ١٩٨٣) .

قال عوف : فتمنيت أن (أكون)[1] **أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت »**.

وزاد مسلم[2] أيضًا في بعض طرقه : « **وأدخله (في)**[3] **الجنة** » .

أبو داود[4] : حدثنا موسى بن مروان الرَّقِّي، ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «**صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا / وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده**»[5] . [٢/ق١٤٦-أ]

الترمذي[6] : حدثنا عليُّ بن حجر ، أنا هِقْل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن [أبي][7] كثير ، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا** » .

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه : « **اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** » .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح .

وروى هشام الدستوائي ، وعلي بن المبارك هذا الحديث ، عن يحيى بن أبي

---

(١) في مسلم : لو كنت .

(٢) (٢ / ٦٦٢ رقم ٩٦٣ / ٨٥) .

(٣) ليست في الصحيح .

(٤) (٤/ ٥٥ - ٥٦ رقم ٣١٩٣) .

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٤ رقم ١٠٢٤) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٦ رقم ١٠٩١٩).

(٦) (٣/ ٣٣٤ رقم ١٠٢٤) .

(٧) من الجامع ، وسقط من « الأصل » .

كثير ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ (١).

وحديث عكرمة غير محفوظ .

وسمعت محمدًا يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه .

وقال أبو عيسى أيضًا ، وذكر طرفًا من حديث مسلم الذي تقدم في أول الباب، قال محمد : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

أبو داود(٢) : حدثنا أبو معمر عبد الله بن [عمرو](٣) ، وثنا [عبد الوارث](٤)، ثنا أبو الجُلاس عقبة بن سيَّار أو سنان ، حدثني علي بن شماخ قال : « **شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز ؟ قال : أَمَعَ الذي قلت ؟ قال : نعم ـ قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ـ قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ، وأنت هديتها إلى الإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بِسرِّها وعلانيتها ، جئنا [شفعاء](٥) فاغفر له** »(٦) .

الصواب : عقبة بن سيَّار ، هكذا ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، وهو ثقة معروف ، وعلي بن شماخ قال فيه شعبة : عثمان بن (شماخ)(٧) . والصواب :

---

(١) يعني مرسلا ، كما جاء صريحًا في كلام الترمذي في « الجامع » وزاد هناك : « وروى عكرمه بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ».

(٢) (٤/ ٥٥ رقم ٣١٩٢) .

(٣) في « الأصل » : « عمر » وهو وهم ، والمثبت من السنن وغيرها .

(٤) من السنن وتحفة الأشراف (١٠/ ٢٨٦) ـ وهو ابن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري أبو عبيدة البصري ـ وكما يعلم من ترجمته من « تهذيب الكمال » (١٨ / ٤٧٨) وترجمة أبي معمر (١٥ / ٣٥٣) وأبي الجلاس (٢٠/ ١٩٨) ووقع في « الأصل » «عبد الوهاب » وهو وهم .

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « شفعنا » كذا .

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٦ رقم ١٠٩١٥ ـ ١٠٩١٧) .

(٧) كذا ، والذي في السنن من قول أبي داود حاكيًا قول شعبة ومثله في تهذيب الكمال (٢٠/ ١٩٩) : « عثمان بن شماس » .

علي بن شماخ ، هكذا قال عبد الوارث وعباد بن صالح في باب علي ، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري - رحمه الله تعالى .

باب ما جاء في الصلاة على الشهيد

البخاري[1] : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، (قال)[2] زكريا بن عدي : أنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن [أبي][3] حبيب ، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: **«صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : إني بين أيديكم[4] فَرَط ، وأنا (شهيد عليكم)[5] ، وإن موعدكم الحوض و [إني][6] لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها ، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ »**[7] .

النسائي[8] : / أخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد ، أن ابن أبي عمار أخبره ، عن شداد بن الهاد **«أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به ، واتَّبعه ، ثم قال : أُهاجرُ معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ شيئًا فقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : [قِسمٌ قَسَمَه لك النبي ﷺ ، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال :** [٢/ق١٤٦-ب]

---

(١) (٧ / ٤٠٤ رقم ٤٠٤٢) .
(٢) في الصحيح : « أخبرنا » .
(٣) من الصحيح ،وسقط من « الأصل » .
(٤) هنا كلمة زائدة ليس هذا مكان سياقها وهي « أتخشى عليكم » .وكأن الناسخ انتقل بصره من السطر الذي يليه .
(٥) في الصحيح : « عليكم شهيد » .
(٦) من الصحيح وفي « الأصل » : « إن » .
(٧) رواه مسلم (٤/ ١٧٩٥ - ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٦) وأبو داود (٤/ ٦٥ رقم ٣٢١٥ - ٣٢١٦) والنسائي (٤/ ٣٦٣ رقم ١٩٥٣) .
(٨) السنن الكبرى (١/ ٦٣٤ رقم ٢٠٨٠) .

ما هذا ؟ قال][1] : قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أُرمى هاهنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة . قال : إن تصدق الله يصدقك . فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتي به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : أهوهو ؟ فقالوا : نعم . قال : صدق الله فصدقه . ثم كفنه النبي ﷺ في جبَّة النبي ، ثم قدَّمه فصلَّى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته عليه : اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا ، أنا شهيد عليه » .

قال أبو عبد الرحمن : ما نعلم أن أحدًا تابع ابن المبارك على هذا ، والصواب: أن ابن أبي عمار، عن ابن شداد بن الهاد ، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعلَّ الخطأ من غيره ، والله أعلم .

قال ابن أبي حاتم : ابن أبي عمار روى عن شداد بن الهاد[2] ، واسمه عمار .

النسائي[3] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن [ابن شهاب][4] ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره « **أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا** »[5] .

قال النسائي : لا نعلم أحدًا من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية ، واختلف على الزهري فيه .

---

(١) من السنن ، وكأنه سقط من « الأصل » .
(٢) الجرح (٤/ ٣٢٨) .
(٣) (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم ١٩٥٤) .
(٤) في « الأصل » : « ابن أبي شهاب » . وهو خطأ .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣ وأطرافه في : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) وأبو داود (٤/ ٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والترمذي (٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٣٦) وابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤) .

باب ما جاء في الصلاة على الطفل

أبو داود[1] : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت : « **مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ،وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ** » .

النسائي[2] : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا خالد ، ثنا سعيد بن عبيد الله ، سمعت زياد بن جبير ـ هو ابن حيَّة ـ يحدث عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : « **الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل / يصلَّى عليه** »[3] . [٢/ق١٤٧ـأ]

الترمذي[4] : حدثنا بشر بن آدم ـ ابن بنت أزهر السمان البصري ـ ثنا إسماعيل بن [سعيد بن][5] عبيد الله ، ثنا أبي بهذا الإسناد مثله .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

النسائي[6] : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ،ثنا خالد ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين « **[أن]**[7] **امرأة من جهينة أتَتْ رسول الله ﷺ ، فقالت : إني زنيت ، وهي حُبلى . فدفعها إلى**

---

(١) (٤/ ٤٨ رقم ٣١٧٩) .

(٢) (٤/ ٣٦٠ رقم ١٩٤٧) .

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٤٥ رقم ٣١٧٢) والترمذي (٣ / ٣٤٠ رقم ١٠٣١) والنسائي (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ١٩٤١، ١٩٤٢ ، ١٩٤٧) وابن ماجه (١/ ٤٧٥ ، ٤٨٣ رقم ١٤٨١ ، ١٥٠٧) .

(٤) (٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٣١) .

(٥) من « الجامع » .

(٦) (٤/ ٣٦٥ رقم ١٩٦٥) .

(٧) من « السنن » .

وليها ، وقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها . فلما وضعت جاء بها فأمرها، فشكَّت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم »(١) .

البخاري(٢) : حدثنا محمود ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر « **أن رجلا من أَسْلَم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ...**» واقتص الحديث ، وفيه : « **فأمر به النبي ﷺ فرُجم ، وقال له خيراً ، وصلى عليه**»(٣) .

سئل أبو عبد الله : « **فصلى عليه** » يصح ؟ قال : رواه معمر . قيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا .

باب الصلاة على من مات من أهل الكبائر

النسائي(٤) : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا يحيى(٥) ، عن يحيى(٦) ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : «**مات رجل بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم فإنه غل في سبيل الله. ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيها خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين »**(٧) .

أبو عمرة لا أعلم روى عنه إلا محمد بن يحيى بن حبان .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) وأبو داود (٥/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨) والترمذي (٤/ ٤٢ رقم ١٤٣٥) .

(٢) (١٢/ ١٣٢ رقم ٦٨٢٠ وأطرافه في : ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٦ ، ٧١٦٨) .

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١) وأبو داود (٥/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ٤٤٢٨) والترمذي (٤/ ٣٦ رقم ١٤٢٩) والنسائي (٤/ ٣٦٤ رقم ١٩٥٥) .

(٤) (٤/ ٣٦٦ رقم ١٩٥٨) .

(٥) هو ابن سعيد القطان .

(٦) هو الأنصاري .

(٧) رواه أبو داود (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم ٢٧٠٣) وابن ماجه (٢/ ٩٥٠ رقم ٢٨٤٨) .

باب هل يصلى

على من قتل نفسه وما جاء فيه

مسلم[١] : حدثنا عون بن سلام الكوفي ، ثنا زهير ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة قال : « **أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه** »[٢] .

النسائي[٣] : أخبرنا إسحاق بن منصور ، أنا أبو الوليد ، ثنا أبو خيثمة زهير، ثنا سماك ، عن جابر بن سمرة « **أن رجلا قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه** » .

البخاري[٤] : حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ قال : « **من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عُذب بها في نار جهنم** »[٥] .

وقال حجاج بن منهال : ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، ثنا جندب في هذا المسجد ، فما نسيناه ، وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال : «**كان برجلٍ جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة** »[٦] .

البخاري[٧] : حدثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة / قال : قال النبي ﷺ : « **الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار** » . [٢/ق١٤٧-ب]

---

(١) (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٨) .
(٢) رواه النسائي (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ١٩٦٣) .
(٣) (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ١٩٦٣) .
(٤) (٣/ ٢٦٨ رقم ١٣٦٣ وأطرافه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٢٥٢) .
(٥) رواه مسلم (١/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ١١٠ ، ١١١) وأبو داود (٤/ ٧٩ رقم ٣٢٥٢) والترمذي (٤/ ١٠٥ رقم ١٥٢٧) والنسائي (٧ / ٩ رقم ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠ ، ٧/ ٢٥ رقم ٣٨٢٢) وابن ماجه (١/ ٦٧٨ رقم ٢٠٩٨) .
(٦) رواه مسلم (١/ ١٠٧ رقم ١١٣) .
(٧) (٣/ ٢٦٨ رقم ١٣٦٥) .

الترمذي(١) : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يده ، يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا** »(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، تابعه وكيع ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، ورواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر : الخلود ، ذكر ذلك أبو عيسى ـ رحمه الله (٣) .

وروى **مسلم**(٤) ـ رحمه الله ـ قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن سليمان ـ قال أبو بكر : ثنا سليمان بن حرب ـ ثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر « **أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ ـ قال : حصن كان لدوس في الجاهلية ـ فأبى ذلك النبي ﷺ ؛ للَّذي ذخر الله ـ عز وجل ـ للأنصار ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو الدوسي ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة ، فمرض ، فجزع فأخذ (مشقاص)(٥) فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيًا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ـ عز وجل ـ ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ . فقال : ما لي أراك مغطيًا يديك ؟**

---

(١) (٤/ ٣٨٦ رقم ٢٠٤٤) .

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٥٨ رقم ٥٧٧٨) ومسلم (١/ ١٠٤ رقم ١٠٩) والنسائي (٤/ ٣٦٩ رقم ١٩٦٤) .

(٣) ورجحه فقال : « لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ، ثم يخرجون منها ، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها » .

(٤) (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم ١١٦) .

(٥) هكذا في « الأصل » وفي الصحيح : « مشاقص » .

قال: قيل لي : لم نصلح منك ما أفسدت . فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم ولِيَدَيْه فاغفر » .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس مكي ، كان شعبة سيئ الرأي فيه .

وأبو الزبير من الحفاظ روى عنه : مالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني ، وكان يدلس ، فإذا قال : سمعتُ جابرًا . فهو صحيح ، زاد ابن أبي حاتم : وروى عنه : سلمة بن كهيل ، وداود بن أبي هند، وعبيد الله بن عُمر ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وشعبة ، وذكر تضعيفه ، ومعنى تضعيفه ، عن أيوب ، وابن عيينة ، وأبي زرعة ، وقول أحمد بن حنبل : أبو الزبير احتمله الناس ليس به بأس ، وقال : قال يحيى بن معين : أبو الزبير صاحب جابر ثقة . وقال الحاكم : أبو الزبير احتج به مسلم في مواضع يسيرة، وأخرج / عامَّة حديثه في الشواهد ، وهو من كبار التابعين . كان عطاء يقول : [٢/ق١٤٨-أ] أبو الزبير أحفظنا لما سمعناه من جابر . وقال ابن عون : ما كان أبو الزبير بدون عطاء.وقد غمزه أيوب السختياني ، والليث بن سعد ، وأفحش شعبة القول فيه، ولم يحتج به البخاري ، ولا النسائي ، وليس عند شعبة فيما يقول فيه حجة أكثر من أنه لبس السَّواد ، وتسفه بحضرته على رجلٍ من أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم ، عن شعبة : كان أبو الزبير لا يحسن يصلي . وقال الحاكم أيضًا : قال ابن المديني : سمعت عبد الرزاق ، عن أبيه قال : شيخان ضعفهما الناس للحاجة إلى الناس : أبو الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، ولسنا نرضى لأبي الزبير بهذا القول ، فإنه في الصدق والإتقان فوق محمد بدرجات .

باب الصلاة على الميت في المسجد وفي المصلى

مسلم[1] : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا وهيب ، ثنا موسى بن عقبة، عن عبد الواحد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، يحدث عن عائشة « أنها لما

(١) (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٣) .

توفي سعد بن أبي وقاص ـ رحمة الله عليه ـ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة ـ رحمة الله عليها ـ فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، وما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»[1].

البخاري[2]: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما حدثاه، عن أبي هريرة قال: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لصاحبكم»[3].

وعن[4] ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: «إن النبي ﷺ صفَّ بهم في المصلى فكبر عليه أربعًا».

باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

مسلم[5]: حدثني أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل فُضَيل بن حسين ـ واللفظ لأبي كامل ـ قالا: ثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ـ أوشابًا ـ ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات. / قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: وكأنهم [٢/ق١٤٨ـب] صغروا أمرها ـ أو أمره ـ فقال: دلوني على قبره. فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»[6].

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٣٣) والنسائي (٤/ ٣٧٠ رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧).
(٢) (٣/ ٢٣٦ رقم ١٣٢٧).
(٣) (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١).
(٤) (٣/ ٢٣٧ رقم ١٣٢٨).
(٥) (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٦).
(٦) رواه البخاري (١/ ٦٥٨ رقم ٤٥٧ وأطرافه في: ٤٦٠، ١٣٣٧) وأبو داود (٤/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ٣١٩٥) وابن ماجه (١/ ٤٨٩ رقم ١٥٢٧).

البزار : حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد : « **كانت امرأة سوداء تقم المسجد ، ففقدها النبي ﷺ ، فسأل عنها فقالوا : ماتت . فأتى قبرها فصلى عليها** » .

مسلم[1] : حدثنا حسن بن الربيع ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي « **أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعًا** » .

قال الشيباني : فقلت للشعبي : مَنْ حدثك ؟ قال : الثقة ابن عباس ـ هذا لفظ حديث حسن ـ وفي رواية ابن نمير قال : « **انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفُّوا خلفه ، وكبر أربعًا** » قلتُ لعامر : مَنْ حدثك ؟ قال : الثقة من شهده : ابن عباس[2] .

باب الصلاة على الميت ببلد آخر وبعد سنين

مسلم[3] : حدثنا محمد بن حاتم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **مات اليوم عبدٌ لله صالح أصحمة ـ وهو اسم النجاشي ـ فقام فأَمّنا وصلى عليه** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر « **أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحد**

---

(١) (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٠٠ رقم ٨٥٧ وأطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠) وأبو داود (٤/ ٥٣ رقم ٤٣ في الهامش) والترمذي (٣/ ٣٤٦ رقم ١٠٣٧) والنسائي (٤/ ٣٨٩ رقم ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣) وابن ماجه (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٣٠) .

(٣) (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢) .

(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣٢٠ وطرفه في : ٣٨٧٧) والنسائي (٤/ ٣٧٢ رقم ١٩٦٩) .

(٥) (٢/ ١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦) .

صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فَرَط لكم ، وأنا شهيد عليكم . فإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني قد أُعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها »(١) .

أبو داود(٢) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر **«أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات »** .

باب ذكر الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها على الميت ولا يجوز أن يُقبر فيها

النسائي(٣) : أخبرنا سويد بن نصر ، ثنا عبد الله ، عن موسى بن عُلي بن رباح ، سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : « **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ (نهانا)**(٤) **أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة / حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب »**(٥) . [٢/ق١٤٩-أ]

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٤ وأطرافه في : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠) وأبو داود (٤/ ٦٥ رقم ٣٢١٥ ، ٣٢٢٦) والنسائي (٤/ ٣٦٣ رقم ١٩٥٣) .

(٢) (٤ / ٦٥ رقم ٣٢١٦) .

(٣) (١/ ٤٨٢ رقم ١٥٤٣) .

(٤) في السنن : « ينهانا » .

(٥) رواه مسلم (١/ ٥٦٨ رقم ٨٣١) وأبو داود (٤/ ٥١ رقم ٣١٨٥) والترمذي (٣/ ٣٣٩ رقم ١٠٣٠) وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩) .

باب ما جاء فيمن صَلَّى عليه مائة من المسلمين

مسلم[(١)] : حدثنا الحسن بن [عيسى][(٢)] ، ثنا ابن المبارك ، أنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد - رضيع عائشة - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه** »[(٣)] .

قال : فحدثت به شعيب بن الحبحاب ، فقال : حدثني به أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

باب ما جاء فيمن صلى عليه أربعون رجلا

مسلم[(٤)] : حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد ، والوليد بن شجاع، قال الوليد : حدثني ، وقال الآخران : ثنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس « **أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان ، فقال : يا كريب ، انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : نعم . قال : أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهم الله فيه** »[(٥)] .

وفي رواية ابن معروف : عن شريك بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس.

---

(١) (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٧) .

(٢) من الصحيح ومثله في تحفة الأشراف (١١/ ١٦٢٩١) وهو الصواب ، وفي «الأصل»: « علي » .

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٩ رقم ١٠٢٩) والنسائي (٤/ ٣٧٨ رقم ١٩٩٠ ، ١٩٩١) .

(٤) (٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٨) .

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٤٢ رقم ٣١٦٢) والترمذي (١/ ٤٧٧ رقم ١٤٨٩) .

باب ما جاء فيمن صفت عليه ثلاثة صفوف

الترمذي(١) : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ويونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : « **كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة ، فتقالَّ الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**»(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن هبيرة حديث حسن ، هكذا روى غير واحد ، عن محمد بن إسحاق ، وروى إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث ، وأدخل بين مرثد ومالك رجلا ، ورواية هؤلاء أصح عندنا .

باب أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليهما

مسلم(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب قال : « **صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ، ماتت وهي نفساء ، فقام ﷺ للصلاة عليها وسطها** »(٤) .

[٢/ق ١٤٩-ب] **أبو داود**(٥) : / حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب قال : « **كنت في المربد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينة ، على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه**

---

(١) (٣/ ٣٤٧ رقم ١٠٢٨) .

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٤٠ رقم ٣١٥٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٨ رقم ١٤٩٠) .

(٣) (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤) .

(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٣٩ رقم ١٣٢١ ، ١٣٣٢) وأبو داود (٤/ ٥٣ - ٥٤ رقم ٣١٨٨) والترمذي (٣/ ٣٤٤ رقم ١٠٣٥) والنسائي (٤/ ٣٧٣ ، ٣٧٥ رقم ١٩٧٥ ، ١٩٧٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٣) .

(٥) (٤/ ٥٢ - ٥٣ رقم ٣١٨٧) .

فكبر أربع تكبيرات لم يُطِل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية . فقربوها ومعها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن [زياد][1] : يا أبا حمزة ، وهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعًا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم . قال : يا أبا حمزة ، غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غزوت معه حُنينًا ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقُّنا ،ويحطمنا ، فهزمهم الله ـ عز وجل ـ وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إن عليَّ نذرًا إن جاء الله ـ عز وجل ـ بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه . وسكت رسول الله ﷺ ، فجيء بالرجل ، فلما رأى رسول الله قال : يا رسول الله ، تبت إلى الله . فأمسك رسول الله عنه لا يبايعه ليفي الرجل بنذره ، قال : فجعل الرجلُ يتصدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ،وجعل يهاب رسول الله أن يقتله ، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئًا بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، نذري . فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك . قال : يا رسول الله ، ألا أومضت إليّ ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليس لنبي أن يُومضَ »[2] .

قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس (عن)[3] قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني أنه إنما كان ؛ لأنه لم تكن النعوشُ فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم .

قال أبو داود : [قول النبي ﷺ][4] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في [قتله][4] ، [بقوله][5] : «إني قد تبت » .

---

(١) من « السنن » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « يزيد » .

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٣٤٣ رقم ١٠٣٤) وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤) .

(٣) في السنن « في » .

(٤) من السنن .

(٥) من السنن ، وفي « الأصل » : « قوله » .

باب إذا اجتمع جنائز

نساء ورجال كان الرجل مما يلي الإمام

النسائي(١) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا أبي ، ثنا [سعيد](٢)، حدثني يزيد بن أبي حبيب ،عن / عطاء بن أبي رباح، عن عمار قال : « **شهدت جنازة امرأة وصبي فَقُدِّم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فَصُلِّي عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة** »(٣) . [٢/ق ١٥٠-١]

عمار هذا الذي روى عنه عطاء هو مولى بني هاشم ثقة مشهور .

باب دفن الاثنين والثلاثة في القبر للضرورة

النسائي(٤) : أخبرنا محمد بن بشار ، [ثنا إسحاق بن يوسف](٥) ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : « **شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال رسول الله : أُحفروا وأعمقوا**(٦) **، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : من نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنًا . قال : فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد**»(٧) .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٤٠ رقم ٢١٠٤) .

(٢) هو « ابن أبي أيوب » كما جاء في السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٢) ، وفي « الأصل » : « شعبة » وهو تحريف .

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٥١ رقم ٣١٨٦) والنسائي (٤/ ٣٧٤ رقم ١٩٧٦ ، ١٩٧٧) .

(٤) (٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢٠٠٩) .

(٥) من المجتبى ، ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٧٢ رقم ١١٧٣١) وسقط من «الأصل ».

(٦) في المجتبى زيادة : « وأحسنوا » .

(٧) رواه أبو داود (٤/ ٦١ - ٦٢ رقم ٣٢٠٧ - ٣٢٠٩) والترمذي (٣/ ٢١٣ رقم ١٧١٣) والنسائي (٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢٠١٠ ، ٤/ ٣٨٧ رقم ٢٠١٤ - ٢٠١٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٦٠) .

النسائي[1] : أخبرنا محمد بن المبارك ، ثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : « **لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد ، فقال النبي ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر . قالوا : يا رسول الله ، فمن نقدم ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنًا** » .

قال[2] : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حُميد بإسناده[3] ومعناه ، وقال : « **احفروا وأوسعوا وأحسنوا** ».

باب من يقدم في اللحد

الترمذي[4] : حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره « **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ؛ قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في ثيابهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا** »[5] .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

النسائي[6] : أخبرنا محمد بن منصور، أنا سفيان ، ثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : « **قُتل أبي يوم أُحد ، فقال النبي ﷺ : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنًا ،**

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٥٠ رقم ٢١٤٢) .
(٢) السنن الكبرى (١/ ٦٥٠ رقم ٢١٤٣) .
(٣) بل زاد فيه : « سعد بن هشام بن عامر » بين حميد وهشام ـ رضى الله عنه ـ وهو كذلك في تحفة الأشراف (٩ / ٧٢) .
(٤) (٣/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٦) .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣ وأطرافه في : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) وأبو داود (٤/ ٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والنسائي (٤/ ٣٦٣ رقم ١٩٥٤) وابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤) .
(٦) السنن الكبرى (١/ ٦٥٠ رقم ٢١٤٥) .

وكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآنًا فقدَّموه »(١) .

باب في اللحد

[٢/ق١٥٠-ب] **مسلم**(٢) : / حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن جعفر المِسْوَرِيُّ ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد [بن](٣) أبي وقاص « **أن سعدًا قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحدًا ، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ** »(٤) .

أبو داود(٥) : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا حكَّام بن (سَلْم)(٦) ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **اللحد لنا ، والشقّ لغيرنا** »(٧) .

النسائي(٨) : أخبرنا عبد الله بن محمد ، عن حكام بإسناده مثله سواء .

باب الثوب يجعل تحت الميت في القبر

مسلم(٩) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٦١ - ٦٢ رقم ٣٢٠٧ - ٣٢٠٩) والترمذي (٣/ ٢١٣ رقم ١٧١٣) والنسائي (٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠ ، ٤/ ٣٨٧ رقم ٢٠١٤ - ٢٠١٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٦٠) .

(٢) (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦) .

(٣) في « الأصل » : « عن » وهو تصحيف .

(٤) رواه النسائي (٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤ رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٦) .

(٥) (٤/ ٥٨ رقم ٣٢٠٠) .

(٦) في « الأصل » : مسلم . والمثبت من السنن وغيرها .

(٧) رواه الترمذي (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٤/ ٣٨٤ رقم ٢٠٠٨) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٨) (٤/ ٣٨٤ رقم ٢٠٠٨) .

(٩) (٢/ ٦٦٥ - ٦٦٦ رقم ٩٦٧) .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، ووكيع ،جميعًا عن شعبة .

وثنا محمد بن مثنى ـ واللفظ له ـ ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، ثنا أبو جمرة ـ هو نصر بن عمران الضبعي ـ عن ابن عباس قال : « **جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء** »(١) .

باب ما يقال عند وضع الميت في قبره

النسائي(٢) : أخبرنا أبو داود ، ثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ** »(٣) .

أوقفه شعبة ، عن قتادة .

وأبو الصديق اسمه بكر بن عمرو الناجي .

باب من ينزل في القبر

البخاري(٤) : حدثنا محمد بن سنان ، ثنا فليح ، ثنا هلال بن علي ، عن أنس قال : « **شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس [على القبر]**(٥) **فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال: فانزل في قبرها** » .

قال ابن المبارك : قال فليح: أُراه يعني الذنب [وقال أبو عبد الله](٥) : ﴿ليقترفوا﴾ [أي](٥) ليكتسبوا .

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، ثنا عبيد الله بن محمد بن أبي

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٣٥٦ رقم ١٠٤٨) والنسائي (٤/ ٣٨٥ رقم ٢٠١١) .
(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧) .
(٣) رواه أبو داود (٤/ ٦٠ رقم ٣٢٠٥) .
(٤) (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٢) .
(٥) من « الصحيح » .

عائشة التيمي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : « **ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة ، فلم يدخل زوجها** » .

قال أبو جعفر الطحاوي : وابنة رسول الله ﷺ هذه هي أم كلثوم ، كانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة .

وقد روى **الطحاوي** أيضا هذا الحديث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن العقدي أبي / عامر ، عن فليح ، عن هلال ، عن أنس مثل حديث البخاري إلا أنه قال : « **لم يقارف أهله الليلة** » . [٢/ق١٥١-أ]

باب النهي عن الدفن بالليل

النسائي(١) : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، ويوسف بن سعيد - واللفظ له - قالا : ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : « **خطب رسول الله ﷺ فذكر رجلا من أصحابه مات ، فقبر ليلا ، وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله ﷺ أن يُقبر إنسان ليلا إلا أن يُضطر إلى ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه** »(٢) .

أبو داود(٣) : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر بن عبد الله - أو قال : سمعت جابر بن عبد الله - قال : « **رأى ناسٌ نارًا في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر** » .

محمد بن مسلم هو الطائفي، وثقه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل.

---

(١) (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ١٨٩٤) .

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣) وأبو داود (٤/ ٣٢ - ٣٣ رقم ٣١٤٠) .

(٣) (٤/ ٣٩ رقم ٣١٥٦) .

باب إخراج الميت من القبر للعلَّة

البخاري[1] : حدثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار سمع جابراً « **أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبيّ بعدما دفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه** »[2] .

باب دفن القتلى في مصارعهم

النسائي[3] : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيح ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « **ادفنوا القتلى في مصارعهم** »[4] .

النسائي[5] :أخبرنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، ثنا الأسود بهذا الإسناد «**أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نُقلوا إلى المدينة**».

روى أبو عيسى[6] هذا الحديث ، وقال : حديث حسن صحيح ، ونُبيح ثقة.

ونبيح هو ابن عبد الله أبو عمرو العَنزي ، روى عن : أبي سعيد الخدري ، وجابر، وابن عمر ، قال أبو زرعة : نُبيح العنزي ثقة ، لم يرو عنه إلا الأسود ابن قيس .

باب ما جاء في تسوية القبور

مسلم[7] : حدثني أبو الطاهر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن

---

(١) (٣/ ١٦٥ رقم ١٢٧٠ وأطرافه في : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٧٣٩٥) .
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣) والنسائي (٤/ ٣٣٨ رقم ١٩٠٠ ، ١٩٠١ ، ٤/ ٣٨٨ رقم ٢٠١٨) .
(٣) (٤/ ٣٨٣ رقم ٢٠٠٤) .
(٤) رواه أبو داود (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ٣١٥٧) والترمذي (٤/ ٢١٥ رقم ١٧١٧) وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٦) .
(٥) (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ رقم ٢٠٠٣) .
(٦) (٤/ ١٨٧ رقم ١٧١٧) .
(٧) (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٦٨) .

أبا علي الهمداني حدثه قال : « **كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم (برودس)**[1] **فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة / [بقبره]**[2] **فَسُوِّيَ ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها** »[3] . [٢/ق١٥١-ب]

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج الأسدي قال : قال [لي][5] علي بن أبي طالب : « **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألاَّ تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته** »[6] .

البخاري[7] : حدثني محمد ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عياش ، عن سفيان التمار أنه حدثه « **أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا** » .

أبو دواد[8] : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني [عُمر][9] ابن عثمان بن هانئ ، عن القاسم قال : « **دخلتُ على عائشة فقلت : يا أُمَّهْ ، اكشفي [لي]**[10] **عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة الحمراء** » .

ابن أيمن : حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا يعقوب بن كعب ، ثنا ابن أبي فديك بهذا الإسناد وزاد « **فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجلاه بين**

---

(١) في هامش «الأصل» : هي جزيرة في وسط البحر الرومي الذي فيه القسطنطينة الكبرى .
(٢) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .
(٣) رواه أبو داود (٤/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٣٢١١) والنسائي (٤/ ٣٩٣ رقم ٢٠٢٩) .
(٤) (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٦٩) .
(٥) من « الصحيح » .
(٦) روه أبو داود (٤/ ٦٢ رقم ٣٢١٠) والترمذي (٣/ ٣٥٧ رقم ١٠٤٩) والنسائي (٤/ ٣٩٣ رقم ٢٠٣٠) .
(٧) (٣/ ٣٠٠ رقم ١٣٩٠) .
(٨) (٤ / ٦٣ رقم ٣٢١٢) .
(٩) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (١٢ / ٢٨٣ رقم ١٧٥٤٦) ووقع في «الأصل»: « عمرو » خطأ .
(١٠) من « السنن » .

كتفي رسول الله ﷺ[1] **، ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر »**[2] .

حدثنيه القرشي : ثنا شريح ، ثنا أبو محمد ، ثنا حمام ، ثنا عباس بن [أصبغ][3] ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن فذكره .

باب الجريدة على القبر

البخاري[4] : ثنا يحيى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « **مَرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان ، فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[5] .

باب النهي عن الذبح على القبر

أبو داود[6] : حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا عقر في الإسلام** » .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر ـ يعني ببقرة أو (شيء)[7] .

باب التفريق بين قبور المسلمين والمشركين

النسائي[8] : أخبرنا محمد بن عبد الله ، ثنا وكيع ، عن الأسود بن شيبان ـ

---

(١) كتب في الحاشية تعليق نصه : كأن الصواب عند رجليه. ورأسه عند كتفي النبي ﷺ .

(٢) قال أبو علي اللؤلؤي : يقال : رسول الله ﷺ مقدم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه : رأسه عند رجل رسول الله ﷺ .

(٣) في « الأصل » : « أصبح » خطأ .

(٤) (٣/ ٢٦٤ رقم ١٣٦١) .

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩٢) وأبو داود (١/ ١٥٨ رقم ٢١) والترمذي (١/ ١٠٢ رقم ٧٠) والنسائي (٤/ ٤١١ رقم ٢٠٦٧) وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٧).

(٦) (٤ / ٦٤ رقم ٣٢١٤) .

(٧) هكذا في أكثر أصول السنن ، وفي بعضها : « شاة » .

(٨) (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ٢٠٤٧) .

وكان ثقة ـ عن خالد بن [سُمير][1] ، عن بشير بن نهيك ، عن [بشير بن الخصاصية][2] قال : « **كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً ، ثم مر على قبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، فحانت منه التفاتة ، فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه ، فقال : / يا صاحب السِّبتيَّتين ، ألقهما** »[3] . [٢/ق ١٥٢ ـ أ]

باب النهي أن يجلس على القبور أو يصلى إليها أو يبنى عليها

مسلم[4] : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** » .

النسائي[5] : أخبرنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « **نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور ، أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها أحد** »[6] .

رواه مسلم[7] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، ولم يذكر السماع ، وحديث النسائي أحسن .

مسلم[8] : حدثنا حسن بن الربيع البجلي ، ثنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن

---

(١) من السنن وغيرها ، وفي « الأصل » : « سمرة » وهو تحريف .
(٢) في « الأصل » : « بشير رسول الله بن الخصاصية » وهو وهم .
(٣) رواه أبو داود (٤/ ٦٧ رقم ٣٢٢٢) وابن ماجه (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٨) .
(٤) (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١) .
(٥) (٤/ ٣٩٢ رقم ٢٠٢٧) .
(٦) رواه مسلم (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠) وأبو داود (٤/ ٦٥ ـ ٦٦ رقم ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) والترمذي (٣/ ٣٥٩ رقم ١٠٥٢) .
(٧) (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠) .
(٨) (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٢) .

ابن يزيد ، عن بُسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها** »[1] .

باب ما جاء في اتخاذ المساجد على القبور

النسائي[2] : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

البخاري[3] : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة [قالت][4] : « **لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة ، وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع رأسه ، فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله** » .

باب مواراة الكافر

مسلم[5] : حدثنا هَدَّاب بن خالد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك « **أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا ثم أتاهم ، فقام عليهم فناداهم فقال : يا أبا جهل بن هشام ، يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا . فسمع عمر قول النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف يسمعون ، أو أنّى يجيبون ، وقد جيفوا ؟ قال : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا ، ثم أمرهم فَسُحِبوا فألقوا في قليب بدر** » .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٣٢٢١) والترمذي (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ١٠٥٠ ، ١٠٥١) والنسائي (٢/ ٤٠١ رقم ٧٥٩).

(٢) (٤/ ٤٠١ رقم ٢٠٤٥) .

(٣) (٣/ ٢٤٧ رقم ١٣٤١) .

(٤) من الصحيح .

(٥) (٤/ ٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤) .

أبو دواد[1] : أخبرنا (عبيد الله بن سعيد)[2] ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : « **قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوَارِ أباك ، ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني . فواريته ، ثم جئته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي ، وذكر لي دعاء لم أحفظه** »[3] .

[٢/ق ١٥٢-ب] / ناجية بن كعب صالح الحديث ، قاله يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : ناجية بن كعب : شيخ .

باب القيام للجنازة ونسخ ذلك

مسلم[4] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ، أو توضع** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا قتيبة ، ثنا ليث .

وثنا ابن رمح ، أنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه** » .

---

(١) (٤/ ٦٠ - ٦١ رقم ٣٢٠٦) .
(٢) هكذا في « الأصل » ، والذي في « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٧ / ٤٤٩ رقم ١٠٢٨٧) : « مسدد » وبين ما هنا ورواية السنن اختلاف في الألفاظ ، وفيما هنا زيادة .
(٣) رواه النسائي (٤/ ٣٨٣ رقم ٢٠٠٥) .
(٤) (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٨) .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٠٧ - ١٣٠٨) وأبو داود (٤/ ٤٢ - ٤٣ رقم ٣١٦٤) والترمذي (٣/ ٣٥١ رقم ١٠٤٢) والنسائي (٤/ ٣٤٥ رقم ١٩١٤ ، ١٩١٥) وابن ماجه (١/ ٤٩٢ رقم ١٥٤٢) .
(٦) (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٥٨) .

مسلم[1] : حدثني سريج بن يونس ، وعلي بن حجر ، قالا : ثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : « **مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهودية . فقال : إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا** »[2] .

مسلم[3] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن شعبة .

وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى « **أن قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة ، فقاما فقيل لهما : إنها من أهل الأرض . فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ، فقام فقيل : إنه يهودي . [فقال]**[4] **: أليست نفسًا**»[5] .

النسائي[6] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا النضر ، أنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس « **أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي . فقال : إنما قمنا للملائكة** » .

مسلم[7] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، أنا الليث .

وثنا محمد بن رمح - واللفظ له - ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد [بن عمرو][8] بن سعد بن معاذ أنه قال : « **رآني نافع بن جبير ونحن في**

---

(١) (٢/ ٦٦٠ - ٦٦١ رقم ٩٦٠) .
(٢) رواه البخاري (٣/ ٢١٤ رقم ١٣١١) وأبو داود (٤/ ٤٣ رقم ٣١٦٦) والنسائي (٤/ ٣٤٧ رقم ١٩٢٠ ، ١٩٢١) .
(٣) (٢/ ٦٦١ رقم ٩٦١) .
(٤) في « الأصل » : « فقالت » وهو خطأ .
(٥) رواه البخاري (٣/ ٢١٤ رقم ١٣١٢) والنسائي (٤/ ٣٤٧ رقم ١٩٢٠) .
(٦) (٤/ ٣٤٩ رقم ١٩٢٨) .
(٧) (٢/ ٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٩٦٢) .
(٨) من الصحيح .

جنازة قائمًا ، وقد جلس ينتظر أن توضع ، فقال لي : ما يقيمك ؟ قلت : أنتظر أن توضع لما يحدث أبو سعيد الخدري . فقال نافع : فإن مسعود بن الحكم حدثني ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : قام رسول الله ﷺ ثم قعد »[1] .

باب ما جاء في المشي بين القبور في النعال

أبو داود[2] : حدثنا سهل بن بكار ، ثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سُمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك « عن بشير [مولى][3] رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية : زَحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زَحم . قال : [بل][3] أنت بشير - قال : (بينا)[4] أُماشي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا - ثلاثًا - ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا . ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السِّبْتيتين ، ويحك ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك . فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما »[5] .

ابن أيمن : حدثنا محمد بن سليمان البصري ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا الأسود بن شيبان بهذا الإسناد ، عن بشير [مولى][6] رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا / أمشي بين المقابر وعليّ نعلان إذ ناداني رسول الله ﷺ : يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك . قال : فخلعتهما » . [٢/ق١٥٣-أ]

حدثنيه القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي ، ثنا حمام ، ثنا عباس ، ثنا ابن أيمن فذكره .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٣ رقم ٣١٦٧) والترمذي (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٤٤) والنسائي (٤/ ٣٨٠ - ٣٨١ رقم ١٩٩٨ - ١٩٩٩) وابن ماجه (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٤) .

(٢) (٤/ ٦٧ رقم ٣٢٢٢) .

(٣) من السنن .

(٤) في السنن : « بينما » .

(٥) رواه النسائي (٤/ ٤٠١ رقم ٢٠٤٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٨) .

(٦) سقط من « الأصل » .

باب زيارة القبور
والصلاة على أهلها والتسليم عليهم

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ،عن أبي سنان، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ـ هو عبد الله ـ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرًا** »[2] .

النسائي[3] : أخبرنا عمرو بن منصور ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير.

وأخبرني محمد بن معدان ، ثنا الحسن بن أعين ، ثنا زهير ، ثنا زبيد ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيرًا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا منها ، وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكرًا** » . لم يذكر محمد : « **وأمسكوا ما شئتم** » .

قال[4] : وأخبرني محمد بن قدامة ، ثنا جرير ، عن أبي فروة ، عن المغيرة ابن سُبيع ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث : « **نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبرًا فليزره ، ولا تقولوا هُجْرًا** » .

---

(١) (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧) .
(٢) رواه أبو داود (٤/ ٦٩ رقم ٣٢٢٧) والنسائي (٤/ ٣٩٤ رقم ٢٠٣١ ، ٧ / ٢٦٩ رقم ٤٤٤١ ، ٨ / ٧١٣ رقم ٥٦٦٨ ، ٥٦٦٩) .
(٣) (٧ / ٢٦٩ رقم ٤٤٤١) .
(٤) سنن النسائي (٤/ ٣٩٤ رقم ٢٠٣٢) .

مسلم[1] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : ثنا محمد ابن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « **زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ : استأذنت ربي في أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت** »[2] .

مالك[3] : عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أُمِّه أنها قالت : سمعت عائشة تقول : « **قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف ، فسبقته بريرة فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئًا حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم** » .

وروى أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار قال : ثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد - رحمه الله - قراءة مني عليه ، قال : أملت علينا فاطمة بنت الريان المخزومي المستملي - في دارها بمصر في شوال سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة - قالت : ثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عمير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أحدٍ مرَّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام** » .

/ باب ما يقول إذا مر على القبور [٢/ق١٥٣-ب]

مسلم[4] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : ثنا محمد

---

(١) (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦) .

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٦٨ رقم ٣٢٢٦) النسائي (٤/ ٣٩٥ رقم ٢٠٣٣) وابن ماجه (١/ ٥٠٠ ، ٥٠١ رقم ١٥٦٩ ، ١٥٧٢) .

(٣) الموطأ (١/ ٢٤٢ رقم ٥٥) .

(٤) (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥) .

ابن عبد الله ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « **كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول** ـ في رواية أبي بكر ـ : **السلام على أهل الديار** ـ وفي رواية زهير ـ : **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين (والمسلمات)**(١) **، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية** »(٢) .

النسائي(٣) : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا شعبة ، عن علقمة بهذا الإسناد « **أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر قال : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فَرَطٌ ، ونحن لكم تَبَعٌ ، أسأل الله العافية لنا ولكم** » .

النسائي(٤) : أخبرنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول : سمعت عائشة قالت : « **كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون** »(٥) .

مسلم(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، قال يحيى بن يحيى : أنا ، وقال الآخران : ثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن شريك ـ وهو ابن أبي نمر ـ عن عطاء بن يسار ، عن عائشة أنها قالت: « **كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً ، مؤجَّلون ،**

---

(١) زيادة على الصحيح .

(٢) رواه النسائي (٤/ ٣٩٩ رقم ٢٠٣٩) وابن ماجه (١/ ٤٩٤ رقم ١٥٤٧) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٦٥٧ رقم ٢١٦٧) .

(٤) (١/ ٦٥٥ رقم ٢١٦٤) .

(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٤ / ١٠٢) .

(٦) (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٤) .

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »[1] . ولم يقل قتيبة : «وأتاكم »[2] .

باب ما جاء في موت المؤمن والفاجر

مسلم[3] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس فيما قُرئ عليه ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن رِبْعِيّ أنه كان يحدث « **أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة ، فقال : مستريح ، ومستراح منه . قالوا : يا رسول الله ، ما المستريح ، والمستراح منه ؟ فقال : العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب** »[4] .

مسلم[5] : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ، عن محمد بن عمرو ، عن ابنٍ لكعب بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، وفي حديث يحيى بن سعيد : « **يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله ـ عز وجل** » .

باب الثناء الصالح أو السيئ على الميت

[٢/ق١٥٤-أ] مسلم[6] : / حدثنا يحيى [بن][7] أيوب ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير ابن حرب وعلي بن حُجر السعدي ، كلهم عن ابن عُلية ـ واللفظ ليحيى ـ ثنا ابن عُلية ، أنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : « **مُرَّ بجنازة فأُثني**

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٣٩٨ رقم ٢٠٣٨) .
(٢) في الصحيح : « ولم يُقِمْ قتيبة قوله : « وأتاكم » .
(٣) (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥٠) .
(٤) رواه البخاري (١١/ ٣٦٩ رقم ٦٥١٢ ، ٦٥١٣) والنسائي (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ رقم ١٩٢٩ ، ١٩٣٠) .
(٥) (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥٠) .
(٦) (٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٩) .
(٧) سقطت من « الأصل » .

عليها خيرٌ ، فقال نبي الله ﷺ : وجبت ، وجبت ، وجبت . ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرٌّ ، فقال نبي الله ﷺ : وجبت ، وجبت ، وجبت . قال عمر : فداك أبي وأمي ، مُرَّ بجنازة ، فأثني عليها خيرٌ فقلت : وجبت ، وجبت ، وجبت . ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شر ، فقلت : وجبت ، وجبت ، وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : [من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض][(١)] ، أنتم شهداء الله في الأرض »[(٢)] .

النسائي[(٣)] : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا شعبة ، سمعت إبراهيم بن عامر ـ وَجدُّهُ أُمَيَّةُ بن خَلَف ـ قال : سمعت عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال : « **مروا بجنازة على النبي ﷺ** ... » فذكر معناه ، وفيه : «**قال النبي ﷺ : الملائكة شهداء الله في السماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض** »[(٤)] .

النسائي[(٥)] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا هشام بن عبد الملك ، وعبد الله ابن يزيد ، قالا : ثنا داود بن أبي الفرات ، ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي قال : « **أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت جنازة فأُثني على صاحبها خيرٌ ، فقال عمر : وجبت . ثم مُرَّ بأخرى ، فأُثني على صاحبها خيرٌ ، [فقال عمر : وجبت][(٦)] . ثم مُرَّ بالثالث فأُثني على صاحبها شر ، فقال عمر : وجبت . فقال : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله ﷺ ، أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . قلنا : أو ثلاثة ؟ قال : أو ثلاثة . قلنا : أو اثنان؟ قال : أو اثنان** »[(٧)] .

---

(١) من الصحيح ، والظاهر أنها سقطت من الناسخ بسبب انتقال البصر .
(٢) رواه النسائي (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ١٩٣١) .
(٣) (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ١٩٣١) .
(٤) رواه أبو داود (٤/ ٦٨ رقم ٣٢٢٥) .
(٥) (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ رقم ١٩٣٣) .
(٦) من السنن .
(٧) رواه البخاري (٣/ ٢٧١ رقم ١٣٦٨ وطرفه في : ٢٦٤٣) .

باب النهي عن سب الأموات

البخاري[1] : حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « **لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** »[2] .

الترمذي[3] : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء** » .

قال : رواه بعضهم ، عن زياد ، عن رجل ،عن المغيرة .

الترمذي[4] : حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري ، ما أقلَّ من رواه عن الثوري .

[٢/ق١٥٤-ب] **أبو داود الطيالسي**[5] : ثنا إياس بن أبي تميمة ، عن عطاء ، /عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال : « **لا تذكروا موتاكم إلا بخير** ».

إياس هو ابن دغفل ثقة مشهور .

وروى أبو داود[6] من طريق عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **اذكروا محاسن موتاكم ، وكُفُّوا عن**

---

(١) (١١/ ٣٦٩ رقم ٦٥١٦) .
(٢) رواه النسائي (٤/ ٣٥٤ رقم ١٩٣٥) .
(٣) (٤/ ٣٥٣ رقم ١٩٨٢) .
(٤) (٥/ ٧٠٩ رقم ٣٨٩٥) .
(٥) (٢٠٩ رقم ٣٤٩٤) .
(٦) (٥/ ٣١٣ رقم ٤٨٦٤) .

مساوئهم»[1] .

وعمران بن أنس منكر الحديث ، قاله البخاري - رحمه الله .

باب النهي أن يُمَثَّل بالموتى

البخاري[2] : حدثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جَدُّه أبو أُمه - قال : « **نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَة** » .

أبو داود[3] : حدثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **كَسْرُ عظم الميت ككسره حيا** »[4] .

رواه زهير بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد[5] ابن الحسين بن أبي الحسين الكوفي ، عن أبي حذيفة ، عن زهير بن محمد **ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد** [6] .

باب لعن الذي ينبش القبور

الطحاوي : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، ثنا يحيى بن صالح الوُحاظي ، ثنا مالك، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « **لعن رسول الله ﷺ المختفي ، والمختفية** » .

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٣٣٩ رقم ١٠١٩) .
(٢) (٥/ ١١٩ رقم ٢٤٧٤) .
(٣) (٤/ ٥٨ رقم ٣١٩٩) .
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٥١٦ رقم ١٦١٦) .
(٥) سقط بعدها شيء تقديره : « رواه قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الحسين . . . » أو نحوه ، كما في التمهيد ، والله أعلم .
(٦) التمهيد (١٣ / ١٤٤) .

رواه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد[1] ، عن أحمد بن عبد الله بن محمد ، عن ميمون بن حمزة ، عن الطحاوي .

ورواه[2] أيضًا عن خلف بن قاسم ، عن [أبي عبد الله][3] محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن هشام بن إسحاق ، عن جعفر بن محمد القلانسي ، عن عبد الله ابن عبد الوهاب ، عن مالك بإسناد الطحاوي .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فيجرده من ثيابه .

باب ثواب من مات له ولد

مسلم[4] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تَحِلَّةَ القسم** »[5] .

وحدثنا[6] : زهير بن حرب ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري بإسناد مالك وحديثه إلا أن فيه : « **[فيلج][7] النار إلا تحلة القسم** » .

مسلم[8] : حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، [٢/ق١٥٥-أ] عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري / قال : « **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه ، تعلمنا مما علمك الله . قال : اجتمعن يوم كذا وكذا . فاجتمعن ، فأتاهن**

---

(١) التمهيد (١٣ / ١٨٩) .
(٢) التمهيد (١٣ / ١٨٩ - ١٩٠) .
(٣) من « التمهيد » ، ووقع في « الأصل » : « عن أبي عوانة عن » خطأ .
(٤) (٤ / ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) .
(٥) رواه البخاري (١١ / ٥٥٠ رقم ٦٦٥٦) والترمذي (٣ / ٣٦٥ رقم ١٠٦٠) والنسائي (٤ / ٣٢٥ رقم ١٨٧٤) .
(٦) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) .
(٧) في الأصل : « فليج » كذا .
(٨) (٤ / ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٣) .

رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابًا من النار ، فقالت امرأة : واثنين ، واثنين ، واثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ : واثنين ، واثنين ، واثنين »[1] .

مسلم[2] : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر .

وثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن في هذا الإسناد بمثل معناه ، وزادا جميعًا عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم ، يحدث عن أبي هريرة قال : « **ثلاثة لم يبلغوا الحنث** » .

مسلم[3] : حدثنا عُمر بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، عن جَدِّي طلق ابن معاوية ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « **أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، ادع الله لي ، فلقد دفنتُ ثلاثة . فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم [قال]**[4] **: لقد احتظرت بحظار شديدٍ من النار** »[5] .

مسلم[6] : حدثنا سويد بن سعيد ، ومحمد بن عبد الأعلى - وتقاربا في اللفظ - قالا : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أبي السليل ، [عن أبي حسان][7] قال: قلت لأبي هريرة : « **إنه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب [به]**[4] **أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، صغارهم دعاميص الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - أو قال : أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال : بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك ، فلا يتناهى - أو قال : فلا ينتهي - حتى يدخله الله وأبويه الجنة** » .

---

(١) رواه البخاري (٣ / ١٤٢ رقم ١٢٤٩ ، ١٢٥٠) والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٥١ رقم ٥٨٩٦) .

(٢) (٤ / ٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٤) .

(٣) (٤ / ٢٠٣٠ رقم ٢٦٣٦) .

(٤) من « الصحيح » .

(٥) رواه النسائي (٤ / ٣٢٦ رقم ١٨٧٦) .

(٦) (٤ / ٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٥) .

(٧) من « الصحيح » ومثله في تحفة الأشراف (١٠ / ٤٣٤ رقم ١٤٨٧٥) وسقط من « الأصل » .

وفي رواية سويد : ثنا أبو السليل .

النسائي[1] : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، وعبد الرحمن بن محمد قالا : ثنا إسحاق الأزرق ، [عن][2] عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، قال: يقال لهم : ادخلوا الجنة . فيقولون: حتى يدخل أبوانا . فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم** » .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن شبابة ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه « **أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي ﷺ : أتحبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه . قال : ففقده النبي ﷺ ، فقال : ما فعل ابنك ؟ فقال : أما شعرتَ أنه تُوفي ؟ فقال النبي ﷺ : أما يَسُرُّك ألاَّ تأتي بابًا من أبواب الجنة ، فتستفتحه إلا جاء يسعى حتى يفتح / لك . قال : فقيل له : يا رسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ؟ قال : لكم عامة** » . [٢/ق ١٥٥ - ب]

باب ثواب الصبر لمن مات له ولي

البخاري[3] : ثنا قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **[يقول الله تعالى]**[4] : **ما لعبدي المؤمن جزاء عندي إذا قبضتُ صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه إلا الجنة** » .

النسائي[5] : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله ، أنا عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يُعزِّيه بابنٍ له هلك ، فذكر في كتابه أنه سمع أباه شعيب بن محمد ، يحدث عن

---

(١) (٤ / ٣٢٥ رقم ١٨٧٥) .

(٢) من « السنن » وغيرها .

(٣) (١١ / ٢٤٦ رقم ٦٤٢٤) .

(٤) من « الصحيح » وسقط « الأصل » .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٦١٣ رقم ١٩٩٨) .

جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب ، وقال ما أمره الله بثوابٍ دُون الجنة** » .

شعيب بن محمد سمع جده عبد الله بن عمرو ، قاله البخاري .

باب[1]

الترمذي[2] : حدثنا نصر بن علي ، وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري ، قالا : ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال : سمعت جَدِّي أَبَا أُمِّي سماك بن الوليد ، أنه سمع ابن عباس ، يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له [فرط من]**[3] **أمتك ؟ قال : ومن كان له فرط يا موفقة**[4] **. قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي** » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . انتهى كلام أبي عيسى .

عبد ربه ضعفه يحيى بن معين ، وقال أحمد بن حنبل : عبد ربه بن بارق ما به بأس . وأثنى عليه عمرو بن علي خيراً وروى عنه .

باب التعزية

أبو بكر بن أبي شيبة[5] : عن خالد بن مخلد ، عن موسى بن يعقوب الزمعي ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **سيعزي الناس بعضهم بعضًا من بعدي للتعزية بي ، وكان الناس يقولون : ما هذا؟ فلما قُبض رسول الله ﷺ لقي الناس بعضهم بعضًا ، يعزي الناس بعضهم بعضًا برسول الله ﷺ** » .

---

(١) كتب في الحاشية : حق الترجمة : باب من مات له ولد واحد .
(٢) (٣ / ٣٦٧ رقم ١٠٦٢) .
(٣) من « الجامع » وفي « الأصل » : « فرطين » وهو وهم .
(٤) كتب فوقها في « الأصل » : « صح » .
(٥) مسنده (١ / ٨٨ رقم ١٠٠) .

باب ما يقال عند المصيبة

مسلم[1] : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجر ، جميعًا عن إسماعيل ابن جعفر ـ قال ابن أيوب : ثنا إسماعيل ـ أخبرني سعد بن سعيد ، عن عُمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سَفينة ، عن أم سلمة أنها قالت : سمعت / رسول الله ﷺ يقول: « **ما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما أمره الله ـ عز وجل ـ : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلفني خيرًا منها . إلا أخلف الله له خيرًا منها . قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أَوَّلُ بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ، فأرسل إلي رسول الله ﷺ حاطبَ بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتًا ، وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يَذْهَبَ بالغيرة** » . [٢/ق١٥٦-أ]

باب ذكر الموت وكراهيته وشدّته

النسائي[2] : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت** » .

النسائي[3] : أخبرنا عمرو بن منصور ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «**مات رسول الله ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي[4] ، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبدًا بعدما رأيت من رسول الله ﷺ** »[5] .

البخاري[6] : حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ، ثنا عيسى بن يونس ، عن

---

(١) (٢ / ٦٣١ رقم ٩١٨) .
(٢) (٤ / ٣٠١ رقم ١٨٢٣) .
(٣) (٤ / ٣٠٤ رقم ١٨٢٩) .
(٤) كتب في الحاشية : الحاقنة ثغرة الترقوة ، والجمع حواقن ، والذاقنة طرف الحلقوم .
(٥) رواه البخاري (٧ / ٧٤٧ رقم ٤٤٤٦) .
(٦) (١١ / ٣٦٩ رقم ٦٥١٠) .

عُمر بن سعيد ، أخبرني ابن أبي مليكة ، أن أبا [عمرو][1] ذكوان مولى عائشة أخبره ، أن عائشة كانت تقول : « **إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة ، أو علبة فيها ماء ـ شك [عُمر][2] ـ فجعل يدخل يده في الماء ، فيمسح بها وجهه ، ويقول: لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات . ثم نصب يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى. حتى قُبض ، ومالت يده** » .

النسائي[3] : أخبرنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن ابن الهاد ، عن موسى بن سرجس ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « **رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت ، وعنده قدح فيه ماء يُدخل يده في القدح ، ويمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : اللهم أعني على سكرات الموت** »[4] .

البزار : حدثنا عباس بن أبي طالب ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا الربيع ابن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **قال الله ـ تبارك وتعالى ـ للنفس : اخرُجي . قالت : لا أخرج إلا كارهة . قال : اخرجي وإن كرهت** » .

تفرد به الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، والربيع ثقة مأمون .

أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن / الربيع بن سعد ، عن ابن سابط ، [٢/ق١٥٦ ـ ب]
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحدثوا عن بني إسرائيل ، فإنه كانت فيهم أعاجيب . ثم أنشأ يحدث قال : خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم ، فقالوا : لو صلينا ركعتين ، ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات فيخبرنا عن الموت .**

---

(١) من « الصحيح » وغيره ، وفي « الأصل » : « أبو عمر » وهو خطأ .
(٢) من الصحيح ، وهو عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، راويه عن ابن أبي مليكة ، وجاء في « الأصل » : « عمرو » وهو وهم .
(٣) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٩ رقم ١٠٩٣٢) .
(٤) رواه الترمذي (٣ / ٣٠٨ رقم ٩٧٨) وابن ماجه (١ / ٥١٩ رقم ١٦٢٣) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

قال : ففعلوا ، فبينا هم كذلك إذا طلع رجل رأسه من قبر خلاسي[1] بين عينيه أثر السجود ، فقال : يا هؤلاء ، ما أردتم إليَّ ، فوالله لقد متُّ منذ مائة سنة ، فما سكنت عني حرارة الموت حتى الآن ، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت » .

ابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي ثقة مشهور ، روايته عن جابر متصلة ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم .

النسائي[2] : أخبرنا محمد بن معمر ، ثنا يوسف بن يعقوب ، عن كهمس - وهو ابن الحسن - عن ابن بريدة - هو عبد الله - عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **المؤمن يموت بِعرْقِ الجبين** » .

مسلم[3] : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن العلاء ، أخبرني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره ؟ قالوا : بلى . قال : فذاك حين يتبع بصرُه نفسَهُ** » .

باب ما جاء في موت الفجأة

البزار : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمي - قال: رفعه مرة ، ولم يرفعه مرة - قال : « **موت الفجأة أخذة أسف** » .

وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عبيد بن خالد ، ولا نعلم روى عبيد بن خالد عن النبي - عليه السلام - إلا يعني هذا الحديث وحديثًا آخر .

أبو داود[4] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بهذا الإسناد وهذا الحديث .

قال أبو عمر بن عبد البر : عبيد بن خالد مهاجرى ، يكنى أبا عبد الله ،

---

(١) كتب في الحاشية : الخلاسي هو الذي بين الأبيض والأسود . . . . .
(٢) (٣ / ٣٠٣ رقم ١٨٢٨) .
(٣) (٢ / ٦٣٥ رقم ٩٢١) .
(٤) (٤ / ١٥ - ١٦ رقم ٣١٠١) .

سكن الكوفة ، روى عنه جماعة من الكوفيين منهم : سعد بن عبيدة ، وتميم بن سلمة، شهد صفين مع علي - رضي الله عنه .

البخاري(١) : أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « **أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمي [افتلتت]**(٢) **نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم**» .

باب من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

مسلم(٣) : ثنا محمد بن عبد الله الرُّزِّي ، حدثنا خالد بن الحارث الهُجَيْمِي ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، / عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال [٢/ق١٥٧-أ] رسول الله ﷺ : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقلت : يا نبي الله ، أكراهية الموت ؟ فكلنا نكره الموت . قال : ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بُشر برحمة الله ، ورضوانه ، وجنته ؛ أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشر بعذاب الله ، وسخطه ؛ كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه**»(٤) .

مسلم(٥) : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ، أنا عَبْثر ، عن مطرف ، عن عامر ، عن شريح بن هانئ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قال : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا ، إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ ، وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره**

---

(١) (٣ / ٢٩٩ رقم ١٣٨٨) .
(٢) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « افتتلت » كذا .
(٣) (٤ / ٢٠٦٥ رقم ٢٦٨٤) .
(٤) رواه البخاري (١١ / ٣٦٥ رقم ٦٥٠٧) والترمذي (٣ / ٣٧٠ رقم ١٠٦٧) والنسائي (٤ / ٣٠٨ رقم ١٨٣٧) وابن ماجه (١ / ١٤٢٥ رقم ٤٢٦٤) .
(٥) (٤ / ٢٠٦٦ رقم ٢٦٨٥) .

الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَص البصرُ ، وحَشْرج الصدرُ ، واقْشَعَرَّ الجلدُ ، وتَشَنَّجَت الأصابعُ ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »[1] .

مسلم[2] : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن شريح بن هانئ ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، والموت قبل لقاء الله » .

باب ما جاء في أرواح المؤمنين والكافرين

مسلم[3] : حدثني عبيد الله بن [عمر][4] القواريري ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا بُديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة قال : « إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُصْعِدَانها ـ قال حماد ـ فذكر من طيب ريحها ، وذكر المسك، قال : ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قِبَل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جَسَد كنت تَعْمرينه ، فينطلق به إلى ربه ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجَلِ ، قالَ : وإنَ الكافر إذا خرجت رُوحه ، [قال حماد : وذكر][5] من نتنها ، وذكر لعنًا ، ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال : فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال أبو هريرة : فرد رسول الله ﷺ رَيْطَةً كانت على أنفه هكذا » .

البزار : حدثنا عمرو بن علي ، ومحمد بن بشار قالا : ثنا أبو داود ، ثنا

---

(١) رواه النسائي (٤ / ٣٠٧ رقم ١٨٣٣) .
(٢) (٤ / ٢٠٦٦ رقم ٢٦٨٤) .
(٣) (٤ / ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٢) .
(٤) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « عمرو » وهو خطأ .
(٥) من « الصحيح » وهو مناسب لما ذكر قبل ، وفي « الأصل » : « قال : وذكر حماد » ، وهو وهم .

هشام ، عن قتادة ، / عن أبي الجوزاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « **إن المؤمن إذا قُبض قبضته ملائكة الرحمة ، وتسلم نفسه من حريرة بيضاء ، فينطلق به إلى السماء فيقولون: ما وجدنا ريحًا أطيب من هذه ، فيقولون : دعوه حتى يستريح، فإنه كان في غم الدنيا ، ويقولون : ما فعل فلان ؟ ما فعلت فلانة ؟ حتى ينتهون به إلى السماء ، وأما الكافر فإذا قُبض قالت الخزنة : ما وجدنا ريحًا أنتن من هذا ، فينطلقون به إلى الأرض السفلى** » . [٢/ق١٥٧ـب]

النسائي[(١)] : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن قسامة بن زهير ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة ...** » وذكر نحو حديث عمرو بن علي ، وقال فيه : «**فيأتون به أرواح المؤمنين ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه ، فيسألونه : ما فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه ، فإنه كان في غَمِّ الدنيا ، فإذا قال : أما أتاكم ؟ قالوا : ذُهب به إلى أُمِّه الهاوية** » .

النسائي[(٢)] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن بن كعب أنه أخبره ، أن أباه كعب بن مالك كان يحدث ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه** » .

الترمذي[(٣)] : حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال: « **إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمرة الجنة ـ أو شجر الجنة**»[(٤)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) (٤ / ٣٠٦ رقم ١٨٣٢) .
(٢) (٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٢٠٧٢) .
(٣) (٤ / ١٧٦ رقم ١٦٤١) .
(٤) رواه النسائي (٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٢٠٧٢) وابن ماجه (١ / ٤٦٦ رقم ١٤٤٩ ، ٢/ ١٤٢٨ رقم ٤٢٧١) .

مسلم[1] : حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **رأيت عمرو بن لُحَيٍّ بن قَمَعَة بن خِنْدِفٍ ـ أخا بني كعب هؤلاء ـ يجر قصبهُ في النار** » .

باب ما جاء أن الميت
يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أحدكم إذا مات عُرِض على**[3] **مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة** » .

وثنا عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه بنحوه ، وقال : « **هذا مقعدك الذي يبعثك الله إلى يوم القيامة** »[4] .

البخاري[5] : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، [٢/ق١٥٨-أ] عن أبي هريرة قال : قال / النبي ﷺ : « **لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ، ولا يدخل النار أحدٌ إلا أُري مقعده من الجنة لو أحسن، ليكون عليه حَسْرة** » .

باب في عذاب القبر والمساءلة بعد الموت

مسلم[6] : حدثني زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ـ قال زهير : ثنا جرير ـ عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « **دَخَلَتْ عليَّ عَجُوزان مِنْ عُجُز يَهُود المدينة ، فقالتا : إن أهل القبور**

---

(١) (٤ / ٢١٩١ رقم ٢٨٥٦) .
(٢) (٤ / ٢١٩٩ رقم ٢٨٦٦) .
(٣) في الصحيح : « عليه » .
(٤) رواه البخاري (٣ / ٢٨٦ رقم ١٣٧٩) والنسائي (٤ / ٤١٣ رقم ٢٠٧١) .
(٥) (١١ / ٤٢٦ رقم ٦٥٦٩) .
(٦) (١ / ٤١١ رقم ٥٨٦) .

يعذبون في قبورهم . قالت : فكذبتهما ، ولم أُنعِمْ أن أصدقهما ، فخرجتا ودخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت له : يا رسول الله ،إن عجوزين من عُجز يهود المدينة دخلتا علي ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم . فقال : صدقتا إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم . قالت : فما رأيته بَعْدُ في صلاةٍ إلا يتعوذ من عذاب القبر »[1] .

مسلم[2] : حدثنا يحيى بن أيوب ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، جميعًا عن ابن عُلية ـ قال يحيى : أنا ابنُ علية ـ قال : وأنا سعيدٌ الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت ـ قال : قال أبو سعيد ، ولم أشهده من النبي ﷺ ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت ـ قال : « **بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا أَقبرٌ ستة ، أو خمسة، أو أربعة ـ قال : كذا كان يقول الجريري ـ فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الإشراك . فقال: إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه . ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر . قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال . قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال** » .

مسلم[3] : وحدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، حدثني عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب ، عن أبي أيوب قال : «**خرج رسولُ الله ﷺ بعدما غربت الشمس ، فسمع صوتًا قال : يهود تعذب في قبورها** »[4] .

---

(١) رواه البخاري (١١ / ١٧٨ رقم ٦٣٦٦) والنسائي (٤ / ٤١١ رقم ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦).
(٢) (٤ / ٢١٩٩ رقم ٢٨٦٧) .
(٣) (٤ / ٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٩) .
(٤) رواه البخاري (٣ / ٢٨٤ رقم ١٣٧٥) والنسائي (٤ / ٤٠٨ رقم ٢٠٥٨) .

النسائي(1) : أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول : « **قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يُفتن بها المرء / في قبره ، فلما ذكر ذلك ، ضج المسلمون ضَجَّةً حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله ؟ قال : أُوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال** »(2) . [٢/ق١٥٨ـب]

أبو داود(3) : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبد الله بن بَحير ، عن هانئ مولى عثمان ، عن عثمان قال : « **كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسْأَلُ** » .

هانئ مولى عثمان يكنى أبا سعيد ، ليس به بأس، قاله النسائي ـ رحمه الله .

مسلم(4) : حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عُبيدة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : « ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾(5) **قال : نزلت في عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ونبيي محمد ، فذلك قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾**(5) »(6) .

البخاري(7) : حدثنا أبو الوليد ، [ثنا](8) شعبة بهذا الإسناد قال : « **المسلم**

---

(1) (٤ / ٤٠٩ رقم ٢٠٦١) .
(2) رواه البخاري (٣ / ٢٧٥ رقم ١٣٧٣) .
(3) (٤ / ٦٤ رقم ٣٢١٣) .
(4) (٤ / ٢٢٠١ رقم ٢٨٧١) .
(5) إبراهيم : ٢٧ .
(6) رواه البخاري (٣ / ٢٧٤ رقم ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ وأطرافه في : ٤٦٩٩ ، ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦) وأبو داود (٥ / ٢٤٨ رقم ٤٧١٧) والترمذي (٥ / ٢٩٥ رقم ٣١٢٠) والنسائي (٤ / ٤٠٧ رقم ٢٠٥٦) وابن ماجه (٢ / ١٤٢٧ رقم ٤٢٦٩) .
(7) (٨ / ٢٢٩ رقم ٤٦٩٩) .
(8) من « الصحيح » وسقط من « الأصل » .

إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾[١] » .

مسلم[٢] : حدثنا عبد بن حميد ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا شيبان [بن][٣] عبدالرحمن ، عن قتادة ، ثنا أنس بن مالك قال : قال نبي الله ﷺ : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . قال : يأتيه ملكان فَيُقْعِدَانه [فيقولان له][٤] : ما كنتَ تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن فإنه يقول : أشهد أَنَه عبد الله ورسوله . قال : فيقال له : انُظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة . قال نبي الله ﷺ : فيراهما جميعًا . قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح في قبره سبعون ذراعًا ، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون »[٥] .

مسلم[٦] : حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ، ثنا ابن نمير ، ثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « إنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا ، أو مثل فتنة المسيح الدجـال ــ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول : هو محمد ، هو رسول الله جاءنا / بالبينات [٢/ق ١٥٩ ـ أ] والهدى، فأجبنا وأطعنا ـ ثلاث مرار ـ فيقال له : نَمْ قد كنا نعلم أنك لتؤمن به ، نَمْ صالحًا . وأما المنافق ، أو المرتاب ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُ »[٧] .

---

(١) إبراهيم : ٢٧ .
(٢) (٤ / ٢٢٠٠ رقم ٢٨٧٠) .
(٣) من « الصحيح » ومثله في تحفة الأشراف (١ / ٣٣٨ رقم ١٣٠٠) وفي « الأصل »: «ثنا» وهو وهم .
(٤) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « فيقول » .
(٥) رواه النسائي (٤ / ٤٠٢ رقم ٢٠٤٩) .
(٦) (٢ / ٦٢٤ رقم ٩٠٥) .
(٧) رواه البخاري (١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ رقم ٨٦ وأطرافه في : ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧) .

النسائي[(١)] : أخبرنا [أحمد بن أبي عبيد الله][(٢)] البصري ، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « **إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيُقْعِدَانه ، فيقولان : ما كنتَ تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : اُنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا خيرًا منه . قال رسول الله ﷺ : فيراهما جميعًا . وأما الكافر ، أو المنافق ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ : فيقول : لا أدري ، كنتُ أقولُ كما يقولُ الناس . فيقال له: لا دريتَ ولا تليتَ . ثم يضرب ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة ، فيسمعها من يليه غير الثَّقَلَيْن** »[(٣)] .

البخاري[(٤)] :حدثنا عياش بن الوليد ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة بإسناده نحوه ، إلا أنه قال : « **ويضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح...** » وذكر باقي الحديث .

الترمذي[(٥)] : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أُقبر الميت ـ أو قال : أحدكم ـ أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، والآخر : النكير ، فيقولان : ما كُنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا . ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ، ثم ينور له فيه ، ثم يقال له : نم . فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم . فيقولان : نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه . حتى**

---

(١) السنن الكبرى (١ / ٦٥٩ رقم ٢١٧٨) .

(٢) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « أحمد بن عبيد » وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري (٣ / ٢٤٤ رقم ١٣٣٨ وطرفه في : ١٣٧٤) ومسلم (٤ / ٢٢٠١ رقم ٢٨٧٠) وأبو داود (٤ / ٦٧ رقم ٣٢٢٣ ، ٤ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٤٧١٨ ، ٤٧١٩).

(٤) (٣ / ٢٤٤ رقم ١٣٣٨) .

(٥) (٣ / ٣٧٤ رقم ١٠٧١) .

يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقًا قال : سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم ، لا أدري . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك . فيقال للأرض : التئمي عليه . فتلتئم عليه ، فتختلف فيها أضلاعه ، فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله ـ عز وجل ـ من مضجعه ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب . انتهى كلام أبي عيسى .

عبد الرحمن هذا هو ابن إسحاق بن الحارث القرشي المدني ـ ويقال : عباد
ابن إسحاق ـ وثقه ابن معين ،/ وقال النسائي فيه : لا بأس به . وقال أحمد بن [٢/ق١٥٩ـب]
حنبل : عبد الرحمن بن إسحاق المدني صالح الحديث ، لا بأس به ، روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة ، وكان ابن عُلية يرضاه . وقال أبو حاتم : عبد الرحمن ابن إسحاق حسن الحديث ، وليس بقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وكان يحيى لا يرضى عبد الرحمن هذا .

أبو داود(١) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير .

وثنا هناد بن السري ، ثنا أبو معاوية ـ وهذا لفظ هناد ـ عن الأعمش ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ، ولَمَّا يُلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير ، وفي يده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر ـ مرتين أو ثلاثًا** ـ زاد في حديث جرير ها هنا ـ **قال : وإنه ليسمع خفق نعالهم مدبرين ، فيقال له : يا هذا من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟** ـ قال هناد ـ : **ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : مَنْ ربك ؟ فيقول: ربي الله ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ قال : فيقول هو رسول الله . فيقولان : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله ، فآمنت به وصدقت** ـ زاد في حديث جرير ـ **فذلك قول الله :** ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾(٢) الآية ـ ثم اتفقا(٣) ـ **قال : فينادي منادٍ من السماء : أن**

---

(١) (٥ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ رقم ٤٧٢٠) .

(٢) إبراهيم : ٢٧ .

(٣) في « الأصل » : « قال هناد : ثم اتفقا » وقوله:« قال هناد » ليس في « السنن » ولا =

صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابًا إلى الجنة . قال: فيأتيه من روحها وطيبها ، وقال : ويفتح له مَدَّ بصره . قال : وإن الكافر ، فذكر موته، قال : وتُعَادُ رُوحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان : مَنْ ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان : من هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري . فينادي مناد من السماء : أنْ كذب ـ ثم اتفقا[(١)] ـ فأفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا إلى النار . قال : فيأتيه من حرها ، وسمومها . قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ـ زاد في حديث جرير ـ قال : ثم يقيض [له][(٢)] أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابًا . قال : فيضربه ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثَّقَلَيْن ، فيصير ترابًا ، ثم تعاد فيه الروح».

المنهال بن عمرو وثقهُ يحيى بن معين والنسائي ، وقال أحمد بن حنبل : ترك شعبة المنهال على عَمْدٍ . قال ابن أبي حاتم : إنما تركه لأنه سمع / من داره صوت قراءة بالتطريب . [٢/ق١٦٠-١]

البزار : حدثنا الحسين بن أبي كبشة ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا عباد بن راشد ، عن داود ـ يعني ابن أبي هند ـ عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « شهدنا مع رسول الله ﷺ جنازة ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أيها الناس ، إن هذه الأمة تُسألُ في قبورها ، فإذا الإنسان دُفن ، وتفرق أصحابه جاءه ملك في يده مطراق ، فأقعده ، فقال : ما تقول في هذا الرجل؟ يعني محمداً ﷺ ، فإن كان مؤمنًا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . فيقول : صدقت . ثم يُفتح له باب إلى النار ، فيقول : هذا كان منزلك لو كفرت بربك ، فأما إذْ آمنت به فهذا منزلك ، فيفتح له باب إلى الجنة ، فيريد أن ينهض إليه فيقول : اسكن . ويفسح له في قبره ، وإن كان كافرًا أو

= محلٍ لها هنا ، فإن القائل : « ثم اتفقا » هو أبو داود ـ رحمه الله ـ ومقصوده اتفاق شيخيه عثمان وهناد في لفظ الحديث ، بعد أن ساق أولا لفظ هناد .

(١) قوله هنا : « ثم اتفقا » ليس في « السنن » والظاهر أنه وهم .

(٢) من « السنن » .

منافقًا يقول له : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئًا . فيقول له المَلَك : لا دريت ، ولا تليت ، ولا اهتديتَ ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك ، لو كنت آمنت بربك ، فأما إذْ كفرت ، فإن الله قد أبدلك به هذا ، ويفتح له باب إلى النار ، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين . فقال بعض القوم : يا رسول الله ، ما من أحد يقوم عليه ملك في يده مطرقة إلا يهيل عند ذلك ، فقال رسول الله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾(1) »(2) .

قال أبو بكر : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه ، ولا رواه عن داود إلا عباد بن راشد . قال أبو بكر : هذا من أغرب ما كان يُسأل عنه الحسين ، وابن معمر .

وقال أبو بكر في موضع آخر : عباد بن راشد ثقة بصري .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : عباد بن راشد ثقة شيخ صدوق . وقال يحيى ابن معين: عباد بن راشد صالح. وقال أبو حاتم : عباد بن راشد صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : يُحَوَّل من هنالك .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، [عن](3) سعيد بن أبي أيوب ، سمعت دراجًا يقول : سمعت أبا الهيثم يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يسلط على الكافر في قبره تسعةٌ وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ، ولو أن تنينًا منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضرًا** » .

دراج هو أبو السمح بن سمعان ، وثقه / ابن معين ، وضعفه أحمد بن حنبل والنسائي . [٢/ق١٦٠-ب]

---

(1) إبراهيم : ٢٧ .

(2) رواه النسائي (٤/ ٣٨١ رقم ٢٠٠٠) وابن ماجه (١/ ٤٩٤ رقم ١٥٤٨) .

(3) في « الأصل » : « عند » وهو وهم .

البزار : حدثنا رزق الله بن موسى أبو الفضل ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحضر الملائكة ـ يعني الميت ـ فإذا كان الرجل الصالح قال : اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة ، وأبشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان . فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها فيقال : من هذا ؟ فيقولون : فلان . فيقولون: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، اُدخلي حميدة . فلا يزال يقال لها ذلك حتى يُنتهى به إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ وإذا كان الرجل السوء قال : اُخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، اُخرجي ذميمة ، وأبشري بحميم وغسَّاق ، وآخر من شكله أزواج . قال : فتخرج ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان . فيقولون لها : مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، ارجعي ذميمة ، فإنه لا تفتح لك أبواب السماء . ثم تصير إلى القبر ، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ـ أو مشغوف ـ فيقال له : فيما كنت ؟ قال : فيقول : في الإسلام . فيقال له : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول: هو رسول الله جاءنا بالبينات من عند ربنا ، فآمنا به وصدقناه . فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول : ما ينبغي لأحد أن يرى الله . فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا ، فيقال : انظر إلى ما وقاك الله . قال : ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها ، وما فيها . فيقال له : هذا ما أعد الله لك . ويقال له : على اليقين كنت ، وعليه متَّ ، وعليه تبعث إن شاء الله . ويجلس الرجل السوء فزعًا مشعوفًا ـ أو مشغوفًا ـ فيقال له : فيما كنت ؟ فيقول : لا أدري . فيقول : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناس يقولون شيئًا . فتفرج له فرجة قِبَل الجنة ، فينظر إلى زهرتها ، وما فيها ، فيقال له : اُنظر إلى ما صرف الله عنك ، ثم تفرج له فرجة قِبَل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا ، فيقال : هذا مقعدك ـ أو مثواك ، على الشك كنت وعليه متَّ ، ثم يعذب** » .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلامن هذا الوجه بهذا الإسناد .

باب ضمة القبر

النسائي[1] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عمرو بن محمد (ثقة)[2] حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع / ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ [٢/ق ١٦١-أ] قال : « **هذا الذي**[3] **تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة ، لقد ضُمَّ ضمة ثم فُرج عنه** » .

باب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركين

البخاري[4] : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « **سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين** »[5] .

قال البخاري[6] : وثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء** » .

وقال[7] **أيضًا** : حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عوف ، ثنا أبو رجاء ، ثنا سمرة بن جندب قال : « **كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال : فيقص عليه (من)**[8] **شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : إني أتاني الليلة آتيان ، وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالا لي : انطلق ، وإني انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجعٍ ، وإذا**

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٦٠ رقم ٢١٨٢) .
(٢) ليست في « السنن » .
(٣) كتب في الحاشية : هو سعد بن معاذ . . .
(٤) (٣/ ٢٨٩ رقم ١٣٨٤) .
(٥) رواه مسلم (٤/ ٢٠٤٩ رقم ٢٦٥٩) والنسائي (٤/ ٣٦٠ رقم ١٩٤٨) .
(٦) (٣/ ٢٩٠ رقم ١٣٨٥) .
(٧) (١٢/ ٤٥٧ رقم ٧٠٤٧) .
(٨) في الصحيح : « ما » .

آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فَيَثْلَغُ رأسه ، فَيَتَدهدهُ الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه ، فلا يرجع إليه حتى تصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأُولى . قال : قلت لهما : سبحان الله ! ما هذان؟ قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقنا ، فأتينا على رجلٍ مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه ، فيشرشر شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ـ قال : وربما قال أبو رجاء : فيشق ـ قال : ثم يتحول إلى الجانب الآخر ، فيفعل به مثل ما يفعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى . قال : قلت : سبحان الله ! ما هذان ؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . فانطلقا ، فأتينا على مثل التنور ـ فأحسب أنه كان يقول : فإذا فيه لغط وأصوات ـ قال: فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقنا فأتينا على نهر ـ حسبتُ أنه كان يقول : أحمر مثل الدم ـ وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع / عنده الحجارة ، فيفغرفاه فيلقمه حجراً ، فينطلق فيسبح ، ثم يرجع إليه ، [٢/ق ١٦١ ـ ب] كلما رجع إليه فغرله فاه ، فألقمه حجراً ، قال : قلت لهما : ما هذان ؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقنا ، فأتينا على رجل كريه المرآة ، كأكره ما أنت رائي رجلا مرآة، وإذا هو عنده نار له يحشها ، ويسعى حولها ، قال : قلت لهما : ما هذا؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع ، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل ، لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ، قال : قلت لهما : ما هذا ؟ ما هؤلاء ؟ قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقنا ، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ، ولا أحسن ، قال : قالا لي : ارق فيها . قال : فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب وفضة ، فأتينا باب المدينة ، فاستفتح ففتح لنا

فدخلنا ، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت رائي ، وشطر منهم كأقبح ما أنت رائي . قال : قال لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر ، وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض ، فذهبوا ، فوقعوا في ذلك ، ثم رجعوا إلينا فذهب ذلك الشق عنهم ، فصاروا في أحسن صورة ، قال : قالا لي : هذه جنة عدن ، وهذاك منزلك . قال : فسما بصري صعدًا ، فإذا قصر مثل [الربابة][(1)] البيضاء ، قال : قالا لي : هذاك منزلك . قال : قلت : بارك الله فيكما ، ذراني فأدخله ، قالا : أما الآن فلا ، وأنت داخله . قلت لهما : فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا ، فما هذا الذي رأيت ؟ قال : قالا لي : أما إنا سنخبرك ، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثلَغ رأسُه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور ، فإنهم الزناة والزواني ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر فيلقم الحجارة ، فإنه آكل الربا ، وأما الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها ، فإنه مالك خازن جهنم ، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم ـ عليه السلام ـ وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة . قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله : وأولاد المشركين / وأما القوم الذين كانوا شطر منهم [٢/ق ١٦٢ ـ أ]
حسن ، وشطر قبيح ، فإنهم قوم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم»[(2)].

روى هذا الحديث عبد بن حميد في « تفسيره » : عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، عن أبي رجاء ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال فيه : « أما الرجل الأول الذي رأيت ، فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق ، فهو يُصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، ثم يصنع الله به ما شاء » .

وللبخاري أيضًا زيادات ليست عند عبد بن حميد .

---

(١) من « الصحيح » يعني السحابة ، وفي « الأصل » : « الراية » .

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٨١ رقم ٢٢٧٥) والترمذي (٤/ ٥٤٣ رقم ٢٢٩٤) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩١ رقم ٧٦٥٨ ، ٦ / ٣٥٨ رقم ١١٢٢٦) .

وذكر أبو بكر البزار في مسنده : ثنا عمرو بن علي ، ثنا عيسى بن شعيب ، ثنا عباد بن منصور ، عن أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب « **أن النبي ﷺ سُئل عن أطفال المشركين ، فقال : هم خدم أهل الجنة** » .

تفرد به عباد بن منصور ، وهو يُضعف ، إلا أن يحيى بن سعيد قال : عباد ابن منصور ثقة ، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأيٍ أخطأ فيه .

تم كتاب الجنائز وما يتعلق به

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد نبيك الكريم

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

البخاري[1] : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جمرة قال: سمعتُ ابن عباس يقول : « **قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، فلسنا نخلص إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأشياء نأخذ بها ، وندعو (لها)**[2] **من وراءنا . قال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، شهادة أن لا إله إلا الله ـ وعَقَدَ واحدةً ـ وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا لله خُمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن : الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت** »[3] .

البخاري[4] : حدثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا إسماعيل ـ هو ابن خالد ـ عن قيس: قال جرير بن عبد الله : « **بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم** »[5] .

البخاري[6] : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس « **أن النبي ﷺ**

---

(١) (٧ / ٦٨٦ رقم ٤٣٦٩) .

(٢) في الصحيح : « إليها » .

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٧٩ رقم ١٩٩٥) وأبو داود (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ٣٦٨٥ ، ٥/ ٢١٨ رقم ٤٦٥١) والترمذي (٤/ ١٥٣ رقم ١٥٩٩ ، ٥/ ٨ رقم ٢٦١١) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٥ رقم ٥٢٠٢ ، ٦/ ٥٣٧ رقم ١١٧٦٢) .

(٤) (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٠١) .

(٥) رواه مسلم (١/ ٧٥ رقم ٥٦) والترمذي (٤/ ٣٢٤ رقم ١٩٢٥) .

(٦) (٣/ ٣٠٧ رقم ١٣٩٥ وأطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .

بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال : اُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تُؤخذ من أغنيائهم ، وترد (في)[1] فقرائهم »[2] .

الترمذي[3] : حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سُعير بن الخِمْس التميمي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، / عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . [٢/ق١٦٢-ب]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رُوي من غير وجه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وسُعير بن الخِمس ثقة عند أهل الحديث .

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا معتمر ، سمعت بهز بن حكيم ، يحدث عن أبيه ، عن جده قال : قلت : « يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن ـ لأصابع يديه ـ ألا آتيك ، ولا آتي دينك ، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئًا إلا ما علمني الله ورسوله ، وإني أسألك بوجه الله : بما بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام. قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمتُ وجهي لله ، وتخليت، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، كل مسلم [على][5] مسلم محرم ، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعدما يسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين»[6] .

البخاري[7] : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ،

---

(١) في الصحيح : « على » .
(٢) رواه مسلم (١/ ٥١ رقم ١٩) وأبو داود (٢/ ٣٣١ رقم ١٥٧٩) والترمذي (٣/ ١٢ رقم ٦٢٥ ، ٤/ ٣٦٨ رقم ٢٠١٤) والنسائي (٥/ ٥ رقم ٢٤٣٤ ، ٥/ ٥٨ رقم ٢٥٢١) وابن ماجه (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٣) .
(٣) (٥/ ٥ رقم ٢٦٠٩) .
(٤) (٥/ ٨٧ رقم ٢٥٦٧) .
(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « عن » كذا .
(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٦) .
(٧) (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٩ وأطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤) .

عن الزهري ، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة قال : «لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق »[1] .

أبو داود[2] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد .

وثنا ابنُ العلاء ، ثنا أبو أسامة .

وثنا القعنبي ، ثنا أبي ، كلهم عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبل : في أربعين بنت لبون ، ولا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرًا ـ قال ابن العلاء : مؤتجرًا بها ـ فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ـ عز وجل ـ ليس لآل محمد منها شيء »[3] .

قال حماد : أنا بهز .

بهز هذا وثقه النسائي وابن معين وابن المديني ، وأبوه حكيم بن معاوية ليس به بأس ، ولكنَّ هذا الحكم لا يُؤخَذُ عن مثله .

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

الدارقطني[4] : حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم

(١) رواه مسلم (١/ ٥١ رقم ٢٠) وأبو داود (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ١٥٥١ ، ١٥٥٢) والترمذي (٥/ ٣ رقم ٢٦٠٧) والنسائي (٥/ ١٦ رقم ٢٤٤٢ ، ٥/ ٣١٢ رقم ٣٠٩١ ـ ٣٠٩٣) .
(٢) (٢/ ٣٢٣ رقم ١٥٦٩) .
(٣) رواه النسائي (٥/ ١٧ رقم ٢٤٤٣ ، ٥/ ٢٥ رقم ٢٤٤٨) .
(٤) (٢/ ٩١ رقم ٥) .

[٢/ق١٦٣-أ] ابن يونس ، ثنا محمد بن سليمان الأسدي / بمكة ، ثنا حَسَّان بن سِيَاه ، عن ثابت عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « **ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول** ».

ذكره أبو داود وسيأتي من طريقه في باب زكاة الذهب ـ إن شاء الله .

باب زكاة الإبل

البخاري(١) : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أبي ، حدثني ثُمامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، أن أنس بن مالك حدثه « **أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله (به)(٢) رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاض أُنثى ، فإذا بلغت [ستًا](٣) وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت [ستًا](٣) وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ـ يعني (ستًا)(٣) وسبعين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة ، (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جَذعة وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبل منه الحِقَّة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صَدقة الحِقَّة ، وليست عنده الحِقَّة ، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ،**

(١) (٣/ ٣٧١ رقم ١٤٥٤) .

(٢) في « الصحيح » : « بها » .

(٣) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « ستة » .

ويعطي شاتين ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقَّة ، فإنها تقبل منه الحقَّة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهمًا ، أو شاتين)[1] ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده / وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا ، [٢/ق١٦٣-ب] أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء »[2] .

أبو داود[3] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة قال : « أخذت من ثمامة بن عبد الله كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقًا ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ... » فذكر نحوه ، وزاد فيه زكاة الغنم ، والرقة ، وسيأتي ذلك من طريق البخاري بعد إن شاء الله .

النسائي[4] : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا المظفر بن مدرك ، ثنا حماد بن سلمة قال : « أخذتُ هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ... » ثم ذكر نحوه .

أبو داود[5] : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ـ هو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه

---

(١) (٣/ ٣٧٠ رقم ١٤٥٣) .
(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٦٥ رقم ١٤٤٨ وأطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) وأبو داود (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٧ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥/ ٢٠ رقم ٢٤٤٦ ، ٥/ ٢٨ رقم ٢٤٥٤) وابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) .
(٣) (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦ رقم ١٥٦١) .
(٤) (٥/ ٢٠ رقم ٢٤٤٦) .
(٥) (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ١٥٦٢) .

قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عُمَّاله حتى قُبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قُبض ، ثم عمل به عمر حتى قُبض ، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقَّة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقَّتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر ففي كل خمسين حِقَّة ، وفي كل أربعين بنت لبون...» .

وذكر الحديث نحو حديث البخاري في زكاة الغنم لم (يعرفه)[1] غير سفيان، عن الزهري ، وهو يضعف في الزهري .

أبو داود[2] : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز [من][3] عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله ...» فذكر الحديث قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ / تسعًا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ،ففيها بنتا لبون وحِقَّة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حِقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحِقَّة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حِقَّتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة ، فإذا كانت [٢/ق ١٦٤-أ]

(١) كذا ، ولعل الصواب : « يروه » .
(٢) (٢/ ٣١٩ رقم ١٥٦٤) .
(٣) في « الأصل » : « ابن » وهو خطأ .

تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السنين وُجدت أخذت، وفي سائمة الغنم ... » وذكر باقي الحديث .

باب زكاة الغنم

البخاري[1] : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أبي ، حدثني ثُمامة ابن عبد الله بن أنس ، أن أنسًا حدثه « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وَجَّهَهُ إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها [رسوله][2] ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإذا بلغت (ستًا)[3] وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت (ستًا)[3] وأربعين إلى ستين ، ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فإذا بلغت ـ يعني (ستًا)[3] وسبعين ـ إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة / الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة[4] ، فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها ، وفي الرِّقَّة ربع العشر ، [٢/ق١٦٤-ب]

(١) (٣/ ٣٧١ رقم ١٤٥٤ وأطرافه في : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

(٢) من الصحيح ، ووقع في « الأصل » : « ورسوله » والظاهر أنه وهم من الناسخ .

(٣) في « الأصل » : « ستة » .

(٤) كتب في الحاشية : واحدةٌ : واحدةٌ فاعل ... وواحدة ... تمييزًا .

فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[1] .

باب زكاة البقر

النسائي[2] : أخبرنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل - وهو ابن مهلهل - عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ « **أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عِدْله معافر ، ومن البقر من ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن أربعين مسنة** »[3] .

تابعه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش، عن شقيق ، عن مسروق ، قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله ، ذكر ذلك أبو داود .

النسائي[4] : أخبرنا أحمد بن حرب ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ قال : « **لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عِدْله معافر** » .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا إسناد صحيح ثابت متصل .

الدارقطني[5] : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، ثنا أبو بدر ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « **ليس في البقر العوامل شيء** » . وفي حديث الحارث : « **ليس على البقر العوامل شيء** » .

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣١٥ - ٣١٧ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥/ ٢٠ رقم ٢٤٤٦ ، ٥/ ٢٨ رقم ٢٤٥٤) وابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) .

(٢) (٥/ ٢٦ رقم ٢٤٤٩) .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ١٥٧٠ ، ١٥٧١) والترمذي (٣/ ١١ رقم ٦٢٣) وابن ماجه (١/ ٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

(٤) (٥/ ٢٧ رقم ٢٤٥١) .

(٥) (٢/ ١٠٣ رقم ٣) .

باب لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

البخاري[1] : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثُمامة ، أن أنسًا حدثه « **أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية** »[2] .

باب زكاة الخُلطاء

النسائي[3] : أخبرنا عبد الله بن فضالة ـ هو ابن إبراهيم النسوي ـ أنا سريج ابن النعمان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك « **أن أبا بكر الصديق كتب له : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ...** » فذكر الحديث «**ولا يجمع بين متفرق ، و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية** » .

/ باب زكاة الذهب والورق [٢/ق ١٦٥ ـ أ]

البخاري[4] : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا مالك ، ثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمس من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمسة أواقي من الورق صدقة** »[5] .

---

(١) (٣/ ٣٦٩ رقم ١٤٥١ وأطرافه في : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٧ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥/ ٢٠ رقم ٢٤٤٦ ، ٥ / ٢٨ رقم ٢٤٥٤) وابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) .

(٣) (٥/ ٢٨ رقم ٢٤٥٤) .

(٤) (٣ / ٤١٠ رقم ١٤٨٤) .

(٥) رواه النسائي (٥/ ٣٨ رقم ٢٤٧٣) .

أبو داود[1] : حدثنا سليمان بن داود المَهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني جرير ابن حازم ، وسَمَّى آخر ، عن أبي إسحاق ،عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « **فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك** ـ قال : فلا أدري أعليٌّ يقول : **بحساب ذلك** . أو رفعه إلى النبي ﷺ ـ **وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول** »[2] .

قال ابن وهب : إلا أن جريراً يزيد في الحديث عن النبي ﷺ : « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » .

الترمذي[3] : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : «**قد عفوت عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَّة : من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة الدراهم** »[4] .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث : الأعمش ، وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . وروى الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح يحتمل عن أبي إسحاق ، ويحتمل أن يكون روى عنهما .

أبوبكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « **ليس في أقل من مائتي درهم شيء**» .

---

(١) (٢/ ٣٢٢ رقم ١٥٦٧) .
(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٥٧٠ رقم ١٧٩٠) .
(٣) (٣/ ٧ رقم ٦٢٠) .
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ١٥٦٨) والنسائي (٥/ ٣٩ رقم ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧).

باب زكاة التمر والحبوب

النسائي[1] : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ / قال : « **لا يحل في البُرِّ والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الوَرِقِ زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود** »[2] . [٢/ق١٦٥-ب]

مسلم[3] : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أُمية ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « **ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمسة ذَوْد صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة** » .

وحدثني محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد بمثل حديث ابن مهدي غير أنه قال بدل **التَّمر** : «**ثَمرَ**» .

باب فيما سقته السماء أو سُقي بالسانية

مسلم[4] : حدثني أبو الطاهر ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال : « **فيما سقت الأنهار والغيم ، العشور ، وفيما سُقي بالسانية ، نصف العشر** »[5] .

---

(١) (٥/ ٤١ - ٤٢ رقم ٢٤٨٣) .
(٢) رواه البخاري (٣/ ٣١٨ رقم ١٤٠٥ وأطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) ومسلم (٢/ ٦٧٤ رقم ٩٧٩) وأبو داود (٢/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ١٥٥٣) والترمذي (٣/ ١٣ رقم ٦٢٦ ، ٦٢٧) وابن ماجه (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٣) .
(٣) (٢/ ٦٧٤ - ٦٧٥ رقم ٩٧٩) .
(٤) (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١) .
(٥) رواه أبو داود (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٥٩٣) والنسائي (٥/ ٤٤ رقم ٢٤٨٨) .

البخاري[1] : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني [يونس][2] بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًا : العُشر ، وما سُقي بالنضح : نصف العشر** »[3] .

باب ما جاء في زكاة العنب

الطحاوي[4] : حدثنا يزيد بن سنان ، وفهد بن سليمان ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، حدثني عمرو بن دينار ، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى تكون خمسة أوسق ، ولا في الورق حتى تبلغ مائتي درهم** » .

محمد بن مسلم الطائفي أخرج له مسلم مستشهدًا ، ولم يحتج به في الأصول ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، ووثقه يحيى بن معين .

وروى الترمذي[5] : عن مسلم بن عمرو الحذاء ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتَّاب « **أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم** »[6] .

وبهذا الإسناد : « أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم : إنها تُخرص كما يُخرص النخل ، ثم تُؤدى زكاته زبيبًا كما تُؤدى زكاة النخل تمرًا » .

---

(١) (٣/ ٤٠٧ رقم ١٤٨٣) .

(٢) من « الصحيح » .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٣٩ رقم ١٥٩٢) والترمذي (٣/ ٢٣ رقم ٦٤٠) والنسائي (٥/ ٤٣ رقم ٢٤٨٧) وابن ماجه (١/ ٥٨١ رقم ١٨١٧) .

(٤) (٤/ ١٢٤ رقم ١٤٨٣) .

(٥) (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ رقم ١٥٩٩ ، ١٦٠٠) والنسائي (٥/ ١١٥ رقم ٢٦١٧) وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩) .

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتَّاب ، ذكر ذلك أبو داود فيما حكاه ابن / الأعرابي عنه . [٢/ق١٦٦ـأ]

وذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث ، وأدخل بين سعيد وعتاب المسور ابن مخرمة ، رواه من طريق الواقدي ، والواقدي ترك الناس حديثه .

باب الخرص

الترمذي[١] : أخبرنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود الطيالسي ، أنا شعبة ، أخبرني خُبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدث أن النبي ﷺ كان يقول : **«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث[٢] ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »**[٣] .

مسلم[٤] : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حُميد قال : **« خرجنا مع رسول الله ﷺ [في][٥] غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : اخرصوها . فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال : أحصيها حتى نرجع إليك ـ إن شاء الله ـ وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقيم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشد عقاله . فهبت ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بِجَبَلي طيِّئ ، وجاء رسول ابن العَلْمَاء صاحب أيْلَة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ، وأهدى له بُردًا ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق . وقال رسول الله ﷺ : إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ، ومن**

---

(١) (٣/ ٢٦ رقم ٦٤٣) .

(٢) من « الجامع » وفي « الأصل » : « خذوا ودعوا ، ودعوا الثلث » .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ١٦٠١) والنسائي (٥/ ٤٤ رقم ٢٤٩٠) .

(٤) (٢/ ١٠١١ رقم ١٣٩٢) .

(٥) من « الصحيح » .

شاء فليمكث . فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابة ، وهذا أُحد ، هو جبل يحبنا ونحبه ، ثم قال : إن خير دور الأنصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خير ، فَلَحِقَنَا سعد بن عبادة ، فقال أبو أُسيد : ألم تر أن رسول الله ﷺ خيَّر دور الأنصار ، فجعلنا آخرًا ،فأدرك سعدٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، خَيَّرت دور الأنصار فجعلتنا آخرًا ، فقال : أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار»[1] .

باب ذكر المكيال والميزان

[٢/ق١٦٦-ب] النسائي[2] : / أخبرنا إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل ابن عُلية ، قال إسحاق : عن الملائي ، وقال ابن عُلية : ثنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - كلاهما ، عن سفيان الثوري ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن طاوس، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المكيال على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة » واللفظ لإسحاق [3] .

وحدثني القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي ، ثنا حمام ، ثنا ابن مفرج ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا الدَّبري ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة «أن مُدَّ النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف » .

وحدثني القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي ، ثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد ابن إسحاق بن السليم ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا أبو داود ، عن أحمد بن حنبل قال : « صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث » قال أبو داود : وهو صاع رسول الله ﷺ .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤٠٢ رقم ١٤٨١ وأطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢) وأبو داود (٣/ ٥١٢ رقم ٣٠٧٤) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٥ رقم ٦١٨٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤/ ١١٧ رقم ٣٣٣٣) .

وبه إلى علي ، ثنا حمام ، ثنا عباس بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « **ذَكر لي أَبي أنه عير مُدَّ النبي ﷺ، فوجدها رطل وثلث في المد . قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار ، قال: وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حَبَّة وثلاثة أعشار حبة ، بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور** » .

وقال أبو عيسى الترمذي : « **الوسق ستون صاعًا ،وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والوقية أربعون درهمًا ، وخمسة أواق مائتا درهم** » .

باب النهي أن تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

البخاري(١) : حدثنا حِبَّانُ ، أنا عبد الله ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى ابن عبد الله بن صَيْفي ، عن أبي معبد مولى ابن عباس [عن ابن عباس - رضي الله عنهما-](٢) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «**إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن**

---

(١) (٧/ ٦٦١ رقم ٤٣٤٧ وأطرافه في : ١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .

(٢) من طبعة « دار الشعب » للصحيح (٥/ ٤٦١) ، ومثله في تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٦ رقم ٦٥١١) وسائر روايات الحديث في المواضع المتعددة للمتن المطبوع مع الفتح ، ولم يُشر أحد ممن قدمنا إلى اختلاف في هذا الموضع بإثبات ذكر ابن عباس وعدمه ، فكأنه سقط من الناسخ هنا بانتقال بصره من « ابن عباس » الأولى إلى الثانية ، لكن من عجيب ما اتفق : سقوط ذكر « ابن عباس » في هذا الموضع من « الفتح » أيضًا ! .

[٢/ق ١٦٧-أ] الله قد فرض / عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هُم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتَّقِ دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »[(١)] .

باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

أبو داود[(٢)] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « **المُعْتَدِي في الصدقة كمانعها** » .

الصحيح سنان [بن][(٣)] سعد هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم في تاريخيهما ، وسنان هذا وثقة ابن معين ، وضعفه أحمد بن حنبل والنسائي .

باب ما نهي عنه أن يخرج في الصدقة

أبو داود[(٤)] : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد - هو ابن العوام - عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه : « **نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبَيْق أن يُؤْخَذَا في الصدقة** » . قال الزهري : لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : أسنده أيضًا أبو الوليد ، عن سُليمان بن كثير ، عن الزهري مثله .

الدارقطني[(٥)] : حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ، ثنا محمد بن يحيى .

---

(١) رواه مسلم (١ / ٥١ رقم ١٩) وأبو داود (٢ / ٣٣١ رقم ١٥٧٩) والترمذي (٣/ ١٢ رقم ٦٢٥ ، ٤ / ٣٦٨ رقم ٢٠١٤) والنسائي (٥ / ٥ رقم ٢٤٣٤ ، ٥ / ٥٨ رقم ٢٥٢١) وابن ماجه (١ / ٥٦٨ رقم ١٧٨٣) .
(٢) (٢ / ٣٣١ رقم ١٥٨٠) .
(٣) في « الأصل » : « أبي » خطأ .
(٤) (٢ / ١١٣ رقم ١٦٠٧) .
(٥) (٢ / ١٣١ رقم ١٣) .

وثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا سليمان بن كثير ، حدثنا الزهري ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه « **أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجُعْرُور ، ولون الحُبَيْق قال : كان الناس يتيمَّمُونَ شَرَّ ثمارهم ، فيُخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن لونين ونزلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾**[(١)] » .

قال أبو الحسن : وصله أبو الوليد عن سليمان ، وأرسله عنه غيرهُ .

البخاري[(٢)] : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة ، أن أنسًا حدثه « **أن أبا بكر كتب له التي أَمَرَ (رسولُ الله ﷺ)**[(٣)] **: ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المصدق** »[(٤)] .

أبو داود[(٥)] : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال : « **هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة ، وهي التي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر** ... » فذكر الحديث وفيه : « **ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق** » .

النسائي[(٦)] : أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل / بن حجر « **أن النبي ﷺ بعث ساعيًا،** [٢/ق ١٦٧ - ب]

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) (٣ / ٣٧٦ رقم ١٤٥٥ وأطرافه في : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

(٣) هكذا بالأصل ، وقد ثبت هذا السياق أيضًا في مواضع من هذا الحديث ، لكن في هذا الموضع من الصحيح المطبوع مع « الفتح » ومثله في طبعة « دار الشعب » من الصحيح. (٢ / ٣٦٧) : « التي أَمَرَ الله رسولَهُ ﷺ » .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ٣١٥ - ٣١٧ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥ / ٢٠ ، ٢٨ رقم ٢٤٤٦، ٢٤٥٤) وابن ماجه (١ / ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) .

(٥) (٢ / ٣١٩ رقم ١٥٦٤) .

(٦) السنن الكبرى (٢ / ١٤ رقم ٢٢٣٨) .

فأتاه رجل فآتاه فصيلا مخلولا ، فقال النبي ﷺ : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن فلانًا أعطاه فصيلا مخلولا ، فقال النبي ﷺ : اللهم لا تبارك (له)[1] فيه ، ولا في إبله . فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة وذكر حُسْنًا ، قال : أتوب إلى الله وإلى نبيه . فقال النبي ﷺ : اللهم [بارك][2] (له)[1] فيه ، وفي إبله » .

باب هل يعطي أفضل مما عليه

أبو داود[3] : حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أُبي بن كعب قال : « بعثني النبي ﷺ مصدقًا فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أَدِّ بنت مخاض ، فإنها صدقتك ، قال : ذاك مَا لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها . فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله منك قريب ، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضتَ عليَّ فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رَدَّه عليك رددته ، قال : فإني فاعلٌ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عَرَض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبي الله ، أتي رسولك ليأخذ منْ صدقة مالي ، وايم الله ما قام في مالي رسولُ الله ولا رسولُه قَطُّ قبله ، فجمعتُ لَه مالي ، فزعم أنَّ ما عليَّ فيه بنت مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتية عظيمة ليأخذها، فأبى عليَّ ، وها هي ذهْ ، قد جئتُك بها يا رسول الله ، خُذْها . فقال رسولُ الله ﷺ : ذلك الذي عليك ، فإن تطوعتَ بخيرٍ آجرك الله فيه ، وقبلناه منك . قال : فها هي ذهْ يا رسول الله ، قد جئتك بها فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة » .

عُمارة بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا يحيى بن عبد الله .

---

(١) زيادة ليست في « السنن » .

(٢) سقط من « الأصل » .

(٣) (٢ / ٣٣٠ رقم ١٥٧٨) .

باب ما جاء في المال من الحقوق سِوى الزكاة

البخاري(١) : حدثني إبراهيم بن المنذر ، ثنا محمد بن فليح ، حدثني أبي ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **مِنْ حَقِّ الإبل أن تُحلب على الماء** » .

/ **البخاري**(٢) : حدثنا علي بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي، [٢/ق١٦٨-أ] ثنا الزهري ، ثنا عطاء بن يزيد الليثي ، حدثني أبو سعيد الخدري قال : « **جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن الهجرة ، فقال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : فتعطي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فهل تمنح منها ؟ قال : نعم . قال : فتحلبها يوم ورودها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئًا** »(٣) .

أبو داود(٤) : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني ، حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله « **أن النبي ﷺ أمر مِنْ كُلِّ جَادٍّ عشرةَ أوسُقٍ من التمر بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المسجد للمساكين** » .

كمل السفر الثاني بحمد ـ الله تعالى ـ يتلوه في أَوَّل الثالث ـ إن شاء الله ـ

باب لا صَدَقة في الخيل

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا .حسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) (٥ / ٦٠ رقم ٢٣٧٨) .
(٢) (٧ / ٣٠٢ رقم ٣٩٢٣) .
(٣) رواه مسلم (٣ / ١٤٨٨ رقم ١٨٦٥) وأبو داود (٣ / ٢٠٠ رقم ٢٤٦٩) والنسائي (٧ / ١٦٢ رقم ٤١٧٥) .
(٤) (٢ / ٣٧٢ رقم ١٦٥٩) .
(٥) كتب في الحاشية: الجدّ : القطع ،يقال : جدَّ الشيءَ يجدّه جداً إذا قطعه ، والجداد صرام النخل ، بكسر الجيم وفتحها ، فكأنه أراد ما يجدّ منه عشرة أوسق، والله أعلم.أ.هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب ذكر أول مسجد وضع في الأرض	٥١
باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد	٥٢
باب مانهي عن اتخاذ المساجد فيه والصلاة فيه	٥٣
باب هل ينبش قبور المشركين وهل تتخذ مساجد	٥٦
باب هل يصلَّى في البيَع وهل تُتخذ مساجد	٥٧
باب الصلاة في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل	٥٨
باب الصلاة في أرض الخسف والعذاب	٥٩
باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث أمر أو حيث شاء ولا يتحسس	٥٩
باب المساجد التي تكون في البيوت وعلى الطريق من غير ضرر وذكر مواضع صلى فيها النبي ﷺ	٥٩
باب التعاون في بناء المسجد وكيف كان مسجد النبي عليه السلام	٦٣
باب الأبواب والغلق للمسجد وهل يفرد باب للنساء	٦٣
باب الرجال والنساء في المسجد والسكنى فيه وضرب الخيمة للمرضى وغيرهم	٦٥
باب المرور في المسجد	٦٧
باب إدخال البعير في المسجد للعلة	٦٧
باب التحلق والجلوس في المسجد ولعن من جلس وسط الحلقة	٦٧
باب ما يقال لمن أنشد ضالة في المسجد	٦٨
باب ما يقال لمن يبيع أو يبتاع في المسجد	٦٨
باب التقاضي والملازمة ورفع الأصوات في المسجد	٦٩
باب إدخال الصبيان المسجد النساء والرجال	٦٩

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب صفوف النساء وأيها خير	١٧٧
باب كون المرأة وحدها صفًا	١٧٧
باب إتمام الصفوف قبل أن يقوم الإمام مقامه	١٧٧
باب إذا ركع دون الصف	١٧٧
باب ما جاء فيمن صلى خلف الصف وحده	١٧٨
باب عدد صلاة الظهر والعصر	١٧٩
باب عدد صلاة المغرب والعشاء	١٨٠
باب عدد صلاة الصبح	١٨٠
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١٨١
باب الأمر بالسكون في الصلاة	١٨٢
باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء	١٨٢
باب كم مصل فإنما يصلي لنفسه	١٨٣
باب قول النبي إن في الصلاة شغلا	١٨٣
باب قول النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي	١٨٣
باب وجوب استقبال القبلة	١٨٤
باب قول الله تعالى ﴿ فولِ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	١٨٥
باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٨٦
باب وجوب تكبيرة الإحرام	١٨٧
باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ومع كل خفض ورفع وإلى أين يرفع يديه	١٨٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة